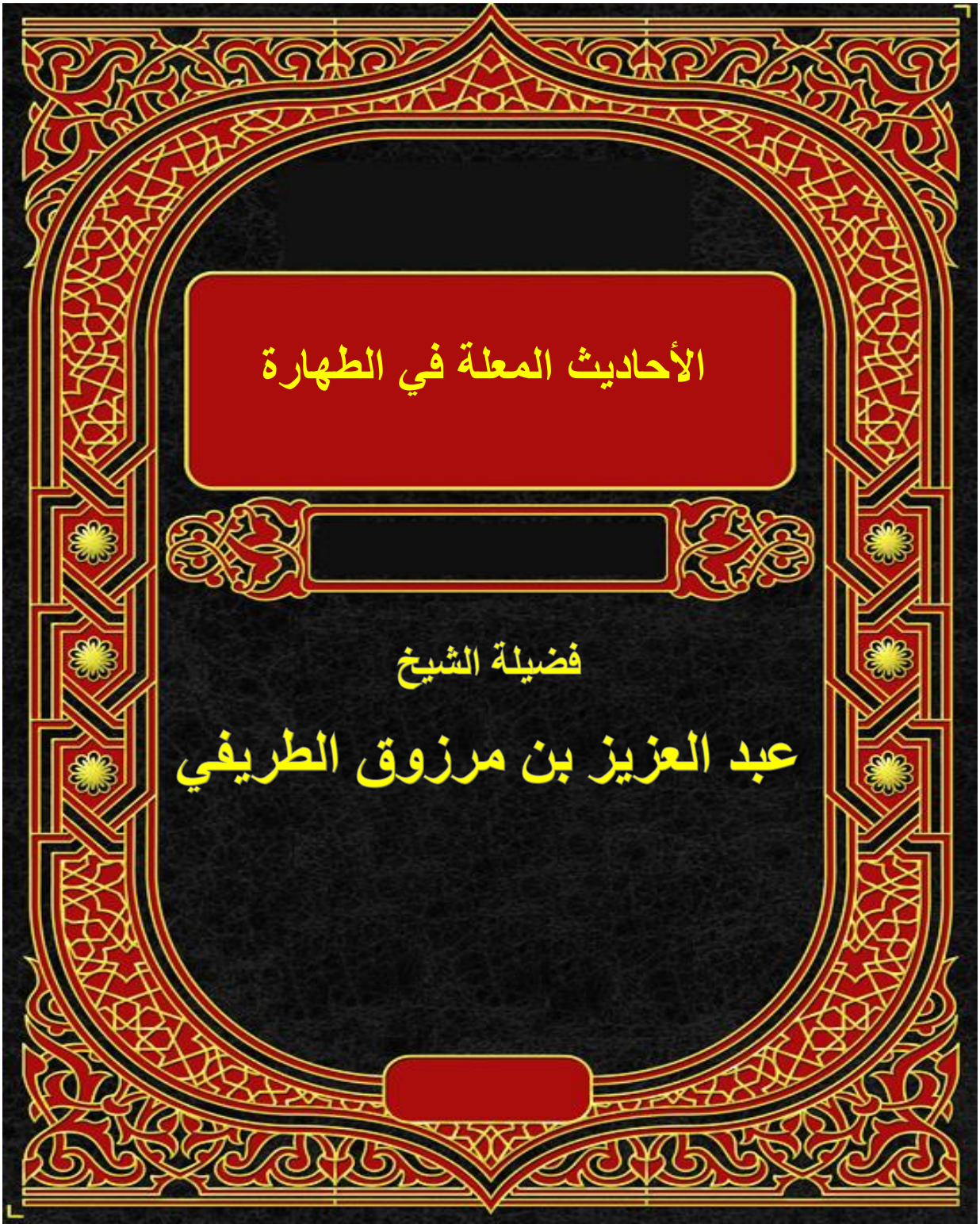
الأحاديث المعلة في الطهارة
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

تفريغ الدرس الأول

لما كان هذا الشرع هو خاتم الأديان تكفل الله عز وجل بحفظه؛ حتى يستمر الدين الصحيح إلى قيام الساعة. ومن حفظ هذا الشرع حفظ السنة ومعرفتها رواية ودراية، ومما ينبغي لطالب العلم معرفته في ذلك معرفة كتب السنة، وأدلة أصحاب المذاهب الفقهية، ومراتب الصحة والضعف في الحديث حتى يستطيع أن يرجح بين الأقوال، وأن يعبد الله على بصيرة، وألا يكون نظره إلى الحديث قاصراً، بحيث إذا رأى علة في الحديث تركه، فقد يكون لهذا الحديث قرائن احتفت به فأزالت تلك العلة وجعلته صحيحاً للعمل.

حفظ الله للكتاب والسنة وأهمية العناية بهما

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فليس بخاف أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الأمة على بينة وعلى صراط مستقيم، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ كتابه وسنة رسول الله ﷺ من أن تبدل تبديلاً، لأن الله جل وعلا قد جعل وحيه على رسوله عليه الصلاة والسلام خاتماً لسائر ما سلف من الكتب؛ وذلك لكي تبقى ويبقى الناس على شريعة وبينة واضحة إلى قيام الساعة, وقد خص الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بجملة من الخصائص:

منها: أنه عليه الصلاة والسلام مبعوث إلى الناس كافة، ولهذا قال الله جل وعلا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ [سبأ:28].

ومنها أنه ﷺ قد جعله الله جل وعلا خاتماً للأنبياء والمرسلين، فلا نبي بعد رسول الله ﷺ, ولهذا ناسب أن يكون خاتمة الأشياء وخاتمة الأعمال والأقوال هي أفضلها، ولهذا فقد جاء عن رسول الله ﷺ كما في الصحيح من حديث سهل قال: (إنما الأعمال بالخواتيم)، يعني: ... كما أنها في ذوات الأشخاص فهي كذلك في الأقوال والأعمال وفي الأزمنة, وأن الإنسان يختم الله جل وعلا له على خير، فيبعث على ذلك الخير وإن كان قد أسرف قبل ذلك، وهذا هو سبب تأخير نبوة مُحَمَّد ﷺ، مع أن الله جل وعلا قد جعله سيد الأنبياء والمرسلين، وهو سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام.

ولما كان ذلك كذلك عُلم أن العناية بحفظ كلام الله وحفظ سنة رسول الله ﷺ من الفضائل المهمة التي يتسابق ويتنافس فيها الناس؛ لتحقيق الأجر وحفظ الدين، ومعلوم أن حفظ دين الله جل وعلا قد تكفل الله سبحانه وتعالى به، ولكن الله جل وعلا يهيئ لذلك الأسباب، والأسباب إن لم تكن بفلان فهي بفلان، وإن لم تكن في البلد الفلاني ففي البلد الفلاني، ولهذا يتنقل الدين من جهة حفظه من بلد إلى بلد، وكذلك من شخص إلى شخص، وإلا فهو محفوظ باق إلى قيام الساعة، ولهذا بين رسول

الله ﷺ أن الحق ظاهر إلى قيام الساعة مع طائفة؛ كما جاء في الصحيح من حديث معاوية أن رسول الله صلى الله عليه قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق, لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة)، فالحق قد قام بطائفة, وهذه الطائفة لم تعين، ولم يعين بلدها، ولم يعين جنسها وعرقها ولغتها، ولكن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ كتابه وسنة رسول الله ﷺ بأولئك الناس من تلك الطائفة من الذكور والإناث، فلهذا لما كانت هذه الخصيصة هي من خصائص أمة مُحَمَّد ﷺ التي امتازت بها عن غيرها، ناسب أن تكون تلك الخصيصة هي من فضائل الأعمال وآكدها، ولهذا كان من اللائق والمهم أن يبين أن خصائص أمة مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام من سلكها وانتظم في عقدها فقد تحقق فيه أعظم الأعمال، ووقع في أجر عظيم قد خصه الله جل وعلا به.

من أهم الأصول التي ينبغي العناية بها في طلب العلم الشرعي

العناية بالسنة رواية ودراية

ومن المهمات في ذلك أن يعلم أن من أصول طلب العلم أن يعتني طالب العلم بسنة رسول الله ﷺ حفظاً وفهماً, دراية ورواية، وأن يكون طالب العلم من أهل البصيرة والنظر بمعرفة مراتب سنة رسول الله ﷺ من جهة الصحة، فهي على مراتب، وكذلك أيضاً في أبواب الضعف فإنها على مراتب متباينة، وبين ذلك مراتب دقيقة يعرفها أهل الحذق والدراية في ذلك.

فلهذا ينبغي لطالب العلم أن يكون من أهل البصر والبصيرة والنظر في أبواب العلل، ومعرفة قواعد الحديث ومصطلحه، وأن يأخذ ذلك على عالم متمرس بذلك، حتى يسلم له الطريق، وتصح وتخلص له النتيجة من كل شائبة تدله أو تصرفه عن طريق الحق إلى طريق الخطأ والوهم والغلط، سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد.

معرفة الكتب المؤلفة في السنة

وينبغي أن يعلم أن المصنفات في سنة رسول الله ﷺ هي دواوين كثيرة جداً؛ منها ما مجموعها قد اتفق الأئمة على صحته، وتلقت الأمة تلك المصنفات بالقبول كالصحيحين وأشباهها، ومنها ما فيها الصحيح والضعيف ويكثر فيها الصحيح كالسنن الأربع ومسند الإمام أحمد ، ومنها ما يكثر فيها الضعيف، ومنها ما يختلط فيها هذا وهذا، ويكون ذلك على التساوي، وهذا يختلف من مصنف إلى مصنف، ومنها ما يعتني بالمرفوع، ومنها ما يعتني بالموقوف, وكلٌ له درجة من جهة الاحتجاج والقوة, فلهذا ينبغي لطالب العلم أن يكون على بصيرة في معرفة الكتب.

وما سنتكلم فيه بإذن الله عز وجل في المجالس القادمة هو في باب من أبواب قواعد الحديث، وهي الأحاديث المعلة في أبواب الأحكام، وقد أنهينا جملة من الكتب في هذا الباب, ونأتي بإذن الله عز وجل في مجالس متنوعة على أحاديث الأحكام كلها ونبين المعلول مما يدور عليه الخلاف عند الأئمة الأربعة، سواء كان ذلك الدليل ظاهراً عند الأئمة بذواتهم، أو عند من أخذ

بمذهبهم من أصحابهم, وسواء كانوا ممن تلقى عنهم الفقه مباشرة من أصحابهم أو كان من المحققين ومحرري المذاهب الأربعة.

معرفة أدلة أصحاب المذاهب الفقهية

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يكون بصيراً بأدلة المذاهب الأربعة من جهة صحتها وضعفها، ومع ضعفها أن يكون على بينة بمعرفة مواضع الضعف، وإلا من عرف الصحيح أنه صحيح ولم يعرف وجه الصحة، وكذلك من عرف الضعيف ولم يعرف وجه الضعف لم يكن من أهل الاختصاص والدقة في هذا الباب، ولم يكن أهلاً للمناظرة والمحاججة، والترجيح بين المسائل المختلفة في أبواب قواعد الحديث ومصطلحه، والأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ وترجيح بعضها على بعض.

معرفة درجات الحديث من حيث الصحة والضعف

فالأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن.

والحسن على مراتب دقيقة من علوها، وكذلك دنوها, منها ما يقرب إلى الصحيح، ومنها ما يدنو إلى الضعيف، ومنها ما هو ضعيف يحتج به، ومنها ضعيف لا يحتج به، ومنها ما هو ضعيف لا تصح روايته إلا على سبيل بيانه, وذلك مما كان من أبواب المتروك، والمكذوب على رسول الله ﷺ, وما ظهر فيه الوضع ولو صح إسناده، فيجب في ذلك بيانه وألا يعتمد على صحة الإسناد، فإن الإسناد قد يصح في خبر من الأخبار ولكن المتن يظهر فيه الضعف، وعلى هذا فينظر إلى الأصول العامة الواردة في كلام الله جل وعلا، وكلام رسول الله ﷺ فإن صحت الموافقة في ذلك الخبر فإنه يحمل ذلك الخبر إن كان قد رواه من الرواة من هو متوسط أو فيه ضعف يسير، أو فيه ضعف شديد يقال: إنه يجوز في ذلك الرواية بصيغة التمريض, من غير الاحتجاج به على سبيل الاستقلال، وإنما يقدم بذلك الأصل الظاهر من كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله ﷺ.

معرفة قواعد الاحتجاج بالحديث الضعيف

والقواعد في أبواب الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة مما ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها؛ وهو أن يعلم أن العلماء قد أجمعوا على أنه لا يجوز أن يحتج بالمروي عن رسول الله ﷺ من الأحاديث الضعيفة في أبواب الأحكام، وهذا محل اتفاق عند العلماء ولا خلاف عند العلماء في ذلك إلا في مسائل يسيرة, قد روي ذلك عن بعض العلماء كما جاء عن الإمام أحمد عليه رحمه الله، كما نقله عنه بعض الأئمة من الحنابلة كابن مفلح عليه رحمة الله حيث قال: إن الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف يسير الضعف في أبواب الاحتياط، وذلك ما كان من أمور كراهة ... مما لا يستلزم من ذلك عمل. والعمل الذي دل عليه الحديث الضعيف ذلك يقين بصحة العمل الذي جاء به الخبر، وكذلك العمل بهذا الحديث لا يقتضي تعبداً بذاته، وإنما يقتضي احتياطاً لدين الإنسان. فينبغي للإنسان أن يعرف مراتب الاحتياج في ذلك، ومواضع إجماع العلماء.

وأما ما كان من غير أبواب الأحكام؛ كأبواب السير والمغازي والتفسير والفتن والملاحم والتاريخ، وكذلك ما يتعلق بفضائل

الأشخاص والبلدان وغيرها، فإن هذا مما يجوز للإنسان أن يروي فيه الحديث الضعيف ولا حرج في ذلك، وبعض العلماء يقيد جوازه بأن يكون الضعف في ذلك يسيراً, وأن يرويه بصيغه التمريض، وهذا له وجه.

ومن العلماء من قال: إن الحديث الضعيف لا يروى، ولا يجوز حكايته على الإطلاق, سواء كان في أبواب الفضائل أو في أبواب الأحكام, وهذا فيه نظر.

ومن نظر إلى طرائق الأئمة الأوائل وأئمة النقد والرواية؛ كشعبة بن الحجاج و عبد الرحمن بن مهدي و يحيى بن سعيد والإمام أحمد ، و علي بن المديني و يحيى بن معين وغيرهم يجد أنهم يحتجون بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال إذا كان الضعف في ذلك يسيراً، فإذا كان الضعف يسيراً جاز للمحدث أن يحتج بذلك الحديث في الأبواب المتقدمة؛ وهي أبواب التفسير والفتن والملاحم والتاريخ وأشراط الساعة، وكذلك ما يتعلق بأبواب الفضائل؛ كفضائل الأعمال، وفضائل الأشخاص, وفضائل البلدان, وغير ذلك مما يدخل في أبواب الفضائل، فإن الأمر في ذلك يسير.

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على عدم جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف, ولا أعلم من خالف في ذلك إلا ما جاء عن بعض الفقهاء من المتأخرين الذين قالوا: بجواز الاحتجاج بالحديث الضعيف على الإطلاق في أبواب الأحكام, وهذا فيه نظر، بل هو قول باطل لا يعول عليه، ولم يقل بذلك أحد من أهل التحقيق والدراية والنظر والديانة من سائر المذاهب الأربعة، وإنما جاء عن بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم، وهذا قول لا يعول عليه كما تقدم، بل إن بعض العلماء قال: إنه لا يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقاً حتى في أبواب الفضائل، وهو قول مردود أيضاً؛ لأنه قد استقر عمل الأوائل على ذلك، وأن العمل بالحديث الضعيف في تلك الأبواب أمر يسير.

ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يعرف المواضع التي يحتج بها، والمواضع التي لا يحتج بها؛ حتى يميز بين المسائل فلا يضطرب، ولهذا قد يجد بعض طلاب العلم عند العلماء الاحتجاج ببعض الأحاديث في باب وفي بعض الأبواب يردها، فيختلف عنده ذلك النظر، وربما اتهم بعض العلماء بالاضطراب وذلك تتباين الموضع والمأخذ.

أما ما كان من الأصول العظيمة فينبغي أن يشدد فيه وألا يقبل الحديث ولو كان ظاهر إسناده الصحة، فإن العلماء يشددون في ذلك فيما كان من أصول الديانة، وما كان أيضاً من الأمور العظيمة من المسائل الكليات وقواعد الدين، وكذلك أيضاً ما كان من أعلام المسائل ومشهورها, فإنه لا بد من أسانيد قوية في ذلك، وأن يرويها الأصحاب الكبار من أهل الرواية لكل راوي، فإذا روى راو عن رسول الله ﷺ فلا بد أن يروي ذلك الأصل العظيم أحد أصحابه الكبار، ويرويه عنه أحد أصحابه الكبار الأعلام، وألا ينفرد بذلك من كان دونه, وهذا فيما يتعلق بالأصول العامة، وثمة أبواب يسيرة تخرج عن ذلك يأتي الكلام عليها بإذن الله عز وجل في موضعها من هذه المجالس.

فوائد معرفة أحاديث الأحكام المعلة

وإنما قصرنا الكلام على الأحاديث المعلة لأنه ينبغي لطالب العلم مع عنايته بالأحاديث الصحيحة من جهة العمل والتعبد والاحتجاج أن يعتني بالحديث الضعيف؛ وذلك لفوائد عديدة:

أولها: أن يكون على بصيرة بهذه الأحاديث فلا يحدث بها إلا مع بيان علتها، وألا يحتج بها ظاناً صحتها في موضع المناظرة, فيرد عليه أن تلك الأحاديث ضعيفة.

الثانية: أن يعرف الراجح من المرجوح من أقوال العلماء.

الثالث: ألا يغتر بالمرويات في بعض الأبواب فيظن أنها صحيحة يعضد بعضها بعضاً؛ لأنه إذا جهل مراتب تلك الأحاديث فإنه ربما يغتر بعدد المروي في ذلك الباب أن هذا الحديث يعضد الآخر، وكلها في الحقيقة واهية ومطروحة، فمع عناية طالب العلم بالحديث الضعيف ينبغي أن يعرف درجة ضعفه والراوي الذي أعل بسببه، أو تلك العلة التي هي فيه ومرتبتها؛ حتى يسلم من الخطأ والزلل في ذلك.

الرابعة: ما يتعلق بجانب التعبد, وهو الذب عن سنة رسول الله ﷺ، وكما تقدم أن من أعظم الأعمال وأجلها أن يعتني بذلك طالب العلم.

ولا يمكن أن يوصف طالب العلم بالتحقيق والدراية والعناية في أبواب الفقه ومسائل الدين على سبيل العموم إلا وقد عرف الأحاديث الصحيحة والضعيفة، وميز بعضها عن بعض مع بيان ومعرفة وجوه التمييز وأسبابها، وأما من ميز بينها من غير معرفة أسباب التمييز ووجوهه فإنه يقع في الوهم والغلط في لازم ذلك الجهل.

ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يعتني بمعرفة الأحاديث المعلولة في كل باب من أبواب الدين: في مسائل العقائد، ومسائل الحلال والحرم، ومسائل الفضائل، وفي أبواب السير والمغازي والتاريخ، وكذلك في أبواب التفسير، فما من باب من تلك الأبواب إلا وفيه من الأحاديث المطروحة التي لا يحتج بها، ومنها ما تتباين مع أبواب أخرى لكنها في ذلك الباب مما يقبله العلماء على سبيل التخصيص ولا ينتقل في غيره، وهذا ليس محل بحثه فإن الكلام في هذه المسائل مما يطول جداً، ويرجع فيه إلى مظانه بالكلام على مواضع هذه المسائل في كتب المصطلح وكذلك أيضاً قواعده.

أهم ما ينبغي علمه في الأحاديث المعلة

وينبغي لطالب العلم قبل أن نلج في بيان الأحاديث المعلة في الطهارة أن يعلم أن النظر في الأحاديث المعلولة من الأمور السهلة اليسيرة، أن يجد الإنسان وأن يقف على علة حديث في باب من أبواب الأحكام فهذا من الأمور اليسيرة، ولكن أن

يدفع تلك العلة بدافع آخر من الأمور التي لا تحقق إلا عند أهل النقد، فالعلة وإن ظهرت فإن الذي يدفعها القرينة, فإذا قويت القرينة أتت على تلك العلة.

الطرق التي يسلكها من يحكم على الأحاديث

وعامة الطرق التي يسلكها الذين يتكلمون على الأحاديث هو أن يقف على العلة لا أن يدفع تلك العلة.

فأول طريقة يسلكها طالب العلم في حكمه على الأحاديث وهي الطريقة الأولى: أن يبحث عن علة في هذا الحديث، فإن رواة الأخبار الأصل فيهم البراءة، والبراءة أنهم من أهل الإسلام، ولا يقال بذلك: إن الأصل فيهم العدالة, ولكن يقال: إن الأصل فيهم البراءة، فيلتمس في ذلك العلة في هذا الحديث، فإذا كانت العلة إسنادية أو متنية فيلتمس بعد ذلك –وهي المرتبة الثانية– القرينة التي تدفع تلك العلة, وهو حينئذ لا يريد بذلك أن يرد الأحاديث المروية المنسوبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجردة, فيغلبه الورع بدفع السنن وشدة الاحتياط، ولا يغلبه جانب آخر وهو أن يحفظ الدين من أن يرد مما ينبغي أن يؤخذ على سبيل الاحتجاج في أبواب الأحكام.

فلهذا ينبغي لطالب العلم أن يجعل قاعدة في ذهنه أن هدر السنة وتضييعها هو كحال الإنسان الذي لا يأبه بالسنة، فإن الإنسان ربما يهدر السنة من جهة النظر بعلة ثم يطرح الحديث مباشرة من غير التماس قرينة تحفظ ذلك الدليل المروي عن رسول الله ﷺ، وبهذا نعلم أنه ما كل حديث عن رسول الله ﷺ معلول يكون مردوداً ولا يجوز الاحتجاج به، بل قد يكون الحديث معلولاً وثمة قرينة تدفعه؛ ومثال ذلك: أن الحديث قد يكون فيه علة إسنادية, وهذه العلة قد تكون في أبواب الانقطاع أو الجهالة, فهذه علة إذا أثبتناها فلا نكتفي بذلك.

فالطريقة القاصرة: أن يسلك كثير من طلاب العلم في بيان العلة ثم يكتفي ويرفع يده عن النظر في هذا الحديث ثم ينصرف إلى غيره ويطرح العمل بهذا الحديث, ويترك الطريقة الأخرى المكلمة لهذه، وهي: البحث عما يدفع هذه العلة إن وجدت، والذي يدفع هذه العلة هي القرائن المحتفة بها، فقد يوجد من الرواة من هو في ذاته مجهول ولكن قد احتف به من القرائن ما ترفع تلك العلة حتى يستقيم الخبر وتدفع حينئذ، فإنه قد تكون في أبدان الناس علة تطرحهم ولكن ثمة قرائن قد تحتف بتلك العلة فترفعها عن الإنسان وتجعله لا يتأثر بتلك العلة, وقد توجد ذات العلة بعينها في شخص آخر ولا يوجد فيه قرائن تدفع تلك العلة فتطرح الإنسان ولا تقيمه، وقد يتشابه اثنان في علة جسدية ولكن ذاك لديه مناعة رفعت ذلك المرض عنه، وذلك الآخر ليس لديه مناعة فطرحته ولم يقم.

فلهذا ينبغي لطالب العلم أن يكون نظره في السنة كنظر الطبيب في الأبدان، إذا وجد علة أن ينظر فيما يدفعها؛ فإن الطبيب إذا أتاه مريض وبه علة, سواء في دمه أو في رأسه أو في معدته ونحو ذلك, فإن ثمة قرائن لدى أهل الطب؛ وهو أن يكون لدى المريض مناعة تدفع ذلك المرض من تلقاء نفسه، فإذا كان لديه مناعة كأن يكون مثلاً قوي البنية, أو لديه قوة مثلاً أو كثرة أو

وفرة في كريات الدم مثل البيضاء والحمراء ونحو ذلك فتجد بعض الأطباء يحجم عن وضع علاج له، ويقول: إنك ستشفى بإذن الله عز وجل في خلال يوم أو يومين، ويأتيه رجل هزيل البنية وليس لديه مناعة وفيه تلك العلة ذاتها فيعطيه الدواء، ولو أعطاه الأول لزاده مرضاً؛ لأن لديه من الدواء ما يدفع تلك العلة، فإذا أعطاه دافعاً آخر أمرضه، ولهذا ينبغي لطالب العلم في نظره لعلل الحديث أن ينظر إلى القرائن التي تدفع تلك العلل، فثمة قرائن في ذات الحديث تدفع تلك العلة عن الحديث حتى يقوى.

فنجد مثلاً بعض الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ في إسنادها انقطاع, وهذه علة، لكن لا ينبغي لنا أن نتوقف عند هذا الحد, بل ننظر إلى ذلك الانقطاع فقد يكون احتف ذلك الإسناد بقرينة دفعت تلك العلة فقوي الإسناد وعُمل به؛ كأن يكون مثلاً ذلك الانقطاع قد سقط فيه راو والراوي هذا يدور بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو عشرة أو أهل بيت؛ كرواية الرجل عن أبيه, أو أن يروي عن رجل قد بين واسطته في مواضع عديدة، أو قال: إن الواسطة في ذلك هي فلان وفلان وفلان ولا تخرج عنهم, ثم يرويه عنه بغير بيان الواسطة، فلو أننا وقفنا على ذلك على سبيل الانفراد فإنه يكون ذلك الخبر معلولاً، ولهذا ينبغي لنا أن ننظر في أبواب القرائن لدفع تلك العلل.

كذلك أيضاً ما يتعلق بأبواب الجهالة، فقد يكون الراوي مجهولاً ولكن ثمة أوصاف قد وجدت فيه دفعت تلك العلة وهي الجهالة فيه، كأن يكون مثلاً الراوي مجهولاً من طبقة متقدمة من التابعين، أو يكون من المدنيين، أو يروي عنه ثقة، وهذا الراوي مجهول ولكنه يروي عن أبيه ونحو ذلك, فتلك من الأوصاف التي تدفع العلة في الإسناد.

أهمية معرفة العلة في الحديث والقرائن التي تحتف بها

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يعرف مراتب الإعلال، وكذلك القرائن التي تحتف بها, فكل علة لها قرائن عديدة، فالانقطاع له قرائن تختلف عن الجهالة، والجهالة لها قرائن عديدة تختلف عن الانقطاع، وكذلك أيضاً ضعف الراوي له قرائن عديدة تختلف عن الانقطاع والجهالة، كذلك أيضاً ثمة قرائن في أبواب الموقوفات تختلف عن المرفوعات، وفي أبواب المرسل تختلف عن الموصول، وتختلف القرائن بحسب البلدان، والمتون المروية عن رسول الله ﷺ، فالمتون المروية في أبواب الأصول تختلف عن المتون المروية في أبواب فروع الدين، فقد يكون الإسناد واحداً، ولكنه يرد في متن ولا يقبل، ويرد في متن آخر فيقبل.

فثمة قرائن عديدة ينبغي لطالب العلم أن يكون من أهل الدراية والحذق بذلك، وطول المراس يعطي طالب العلم تمكناً في هذا الباب وإيجاد وفرة من القرائن مما لم ينبه عليه كثير من العلماء، ونحن في زمن قل فيه تقييد القرائن والاتكال على القسم الأول من أبواب الإعلال، وهو النظر في إيجاد علة الحديث والاكتفاء بذلك.

أما المرحلة الثانية وهي النظر إلى القرائن التي تدفع تلك العلة إن وجدت, فإن هذا من الأمور المهمة التي يغفل عنها أكثر طلاب العلم, بل المعتنين في هذا الباب، فلهذا ينبغي لطالب العلم أن يكون على بينة وبصيرة, ونحن في هذا المسلك في الحكم على كثير من الأحاديث، سنتكلم عليها بإذن الله عز وجل, ونبين مناسبات العلل؛ حتى تقرب تلك المسائل إلى أفهام طلاب

العلم, فتتضح هذه التقعيدات، ويسهل النظر فيها.

أهمية تطبيق قواعد مصطلح الحديث وممارستها

وينبغي أن يعلم أيضاً أن طالب العلم الذي يأخذ القواعد نظرياً ولا يمارس ذلك بنفسه فإنه في الأغلب لا يستفيد فائدة مرجوة، ولا يتحقق فيه وصف التحقيق والدراية, فينبغي له أن يكثر من النظر والحكم على الأحاديث على سبيل الانفراد, وأن يعرضها على أهل الاختصاص حتى يكون من أهل الدراية.

منهجية دراسة الأحاديث المعلة

وفي هذا الباب الذي نتكلم عليه بإذن الله عز وجل وهو الأحاديث المعلة في الطهارة، ما يدخل في بابنا هي الأحاديث التي عليها مدار الدليل في بابها, في أي باب من أبواب الأحكام، ونحن هنا في باب الطهارة نبتدئ بإذن الله عز وجل بما كان عليه المدار عند الأئمة فنبينه، وما كان فيه علة قادحة أو غير قادحة نورده إذا كان هو الأصل في الباب، وما كان معلولاً في أحاديث الطهارة، ولكن ليس هو العمدة في بابه فإننا لا نورده وإن كان معلولاً؛ لأن ثمة أحاديث في الباب تغني عنه، ولو دخلنا في هذا الباب فإن هذا يطول جداً.

وكذلك أيضاً فقد يكون الحديث معلولاً وفي الباب حديث غيره صحيح, ولكن الفقهاء لقلة عناية بعضهم بمعرفة علل الحديث يظهرون الحديث المعلول ويغفلون الحديث الصحيح، فنحن نبين حينئذ ذلك الحديث المعلول، ونبين أن ثمة ما يغني عنه في ذلك الباب، ولهذا ينبغي أن يعلم أنه لا يستدرك علينا في ذلك الأحاديث الضعيفة إذا كان هناك ما يغني عنها في أبواب الأحكام.

كذلك أيضاً ما يتعلق بالموقوفات؛ المرويات عن أصحاب رسول الله ﷺ, ينبغي أن يعلم أنها لا تدخل في بابنا باعتبار أن العلماء مجمعون على أنها ليست من الوحي، ونحن هنا نتكلم على ما يتعلق بمسائل الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, ونستثني من ذلك صوراً:

الصورة الأولى: إذا كان الحديث قد روي على وجهين: موقوف، ومرفوع، وإن كان الراجح الموقوف فإننا نورد المرفوع ونبين العلة، ثم نرجح الراجح في ذلك، سواء كان المرفوع أو كان الموقوف.

الصورة الثانية: إذا كان الموقوف فرداً في الباب ويستدل به الأئمة من الفقهاء، وهو مشهور في بابه ولا يوجد من المرفوعات شيء في ذلك وهو معلول, فنبينه ونبين تلك العلة.

ومعلوم أن العلماء عليهم رحمة الله تعالى في أبواب الأحكام قد يستدلون بالحديث الموقوف على صحابي إذا لم يوجد في الباب

حديث مرفوع عن رسول الله ﷺ، فإنهم يوردون في ذلك الموقوف على أصحاب رسول الله ﷺ، وفي الغالب أنهم لا يعتمدون على الحديث الموقوف على سبيل الاستقلال إلا إذا احتف ذلك بجملة من القرائن التي تعضده؛ ومن تلك القرائن: أن يكون قد اعتضد بالأصول العامة كالقياس, سواء بقياس الأولى أو قياس المثل أو غيرها من أبواب قياس الظن، أو اعتضد بعمل الناس فيما بعد ذلك الصحابي، فإنهم يوردون حديث الصحابي باعتبار أنه هو الأصل، أو دل على معناه فحوى ومجموع معاني الشريعة، ولكنه جاء في هذه المسألة على سبيل التخصيص.

ولهذا ينبغي لطالب العلم في حال نظره في كتب الفقه ودواوين الفقهاء من المذاهب الأربعة أن يكون على بصيرة بأبواب الاستدلال بالموقوفات على أصحاب رسول الله ﷺ, وأن يلتمس الأصل الذي قد استدلوا به، فقد يكون ضعيفاً ولكن العمدة في ذلك غير هذا الأصل.

وهذا كما أنه في الموقوف فهو كذلك في المرفوع, فقد يوردون في الباب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ولكن ذلك المرفوع ضعيف وهو فرد في الباب فيوردونه في أبواب ولكن إنما أوردوه لأنه قد عضدته الأصول وأجمعت الأمة عليه، وقد يخالف في ذلك الفرد أو الواحد والاثنين ولكن لا يعتدون بذلك.

وقد وجد الاحتجاج بالموقوفات بل والمقطوعات عند غير واحد من العلماء, فقد وجد في كلام الإمام أحمدعليه رحمة الله، ومالك والشافعي , حيث يستدلون بكثير من الأحاديث الموقوفة والمقطوعة وذلك إذا احتفت بقرائن، كما تقدمت الإشارة إليه، والقرائن في أبواب الفقه والاستنباط في مما يطول ذكره جداً ويرجع فيها إلى مظانها، ومن رجع إلى ذلك تبين له المراد.

- **حديث: (إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء..)**

ونشرع بإذن الله عز وجل في أحاديث الطهارة.

أولها: ما يتعلق بأبواب المياه، والحديث الأول في ذلك: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن البحر فقيل له عليه الصلاة والسلام: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضئنا منه عطشنا، فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

هذا الحديث رواه الإمام مالك في كتابه الموطأ, ورواه عنه الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه, وكذلك ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطني و الدارمي وغيرهم, كلهم عن مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عنسعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، وتوبع الإمام مالك عليه رحمة الله كما رواه الحاكم في كتابه المستدرك.

ورواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن إسحاق و إسحاق بن إبراهيم عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمةعن المغيرة بن

أبي بردة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وجاء هذا الحديث أيضاً من وجوه عدة لا تخلوا من ضعف؛ كما رواه الحاكم ، والدارقطني من حديث مُحَمَّد بن غزوان عن الأوزاعي عن الأعمش عن أبي سلمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيبعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، والطريق الأول معول بمحمد بن غزوان ؛ فإنه قد تفرد به من هذا الوجه ولا يصح حديثه.

وأما الطريق الثاني الذي رواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن سعد ، فإنه قد تفرد به عبد الله بن مُحَمَّد القدامي عنإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وكذلك جاء الخبر من حديث سعيد بن سلمة و المغيرة بن أبي بردة من وجوه متعددة, فقد جاء من حديث يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج.

وجاء أيضاً من حديث يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رسول الله ﷺ.

وجاء من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن المغيرة بن أبي بردة به.

وجاء من حديث الليث بن سعد عن الجلاح أبي كثير عن المغيرة بن أبي بردة به.

وجاء أيضاً من غير هذا الوجه كما ذكر ذلك الترمذي عليه رحمة الله تعالى في كتابه السنن, فقال: إنه جاء في الباب من حديث جابر بن عبد الله وابن الفراسي ، فأما حديث جابر بن عبد الله فإنه قد رواه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (أنه سئل عن البحر، فقال: هو الطهور ماؤه, الحل ميتته).

وأما حديث ابن الفراسي فإنه قد رواه ابن ماجه أيضاً في كتابه السنن من حديث بكر بن سوادة عن مسلم عن ابن الفراسي عن رسول الله ﷺ, و ابن الفراسي تارة يرويه عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وتارة يرويه عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

و مسلم لم يسمع من الفراسي فهذا الخبر معلول، والصواب في ذلك أنه يرويه عن الفراسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر كما رواه الإمام أحمد في كتابه السنن من حديث حماد بن سلمة عن أبي التياح يزيد بن حميد عن موسى بن سلمة عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى (أن رسول الله ﷺ سئل عن البحر, فقال: هو الطهور

ماؤه, الحل ميتته). فهذا الحديث قد جاء بجملة من الطرق كما تقدم، وأصحها ما رواه الإمام مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، فهذا هو أصح هذه الطرق.

وجاء في بعض الأسانيد اضطراب في ذلك كما جاء في رواية الليث ، وبعض الطرق في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري .

خلاصة الحكم على حديث: (إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ...)

فالخلاصة أن هذا الحديث صحيح، وإن كان في ظاهره الإعلال، وعلته سعيد بن سلمة و المغيرة بن أبي بردة ؛ وذلك أن سعيد بن سلمة قال غير واحد من العلماء: إنه مجهول من المتأخرين, و سعيد بن سلمة يروي عنهصفوان بن سليم، و صفوان بن سليم قد تابعه على ذلك بعض الرواة.

و الجلاح أبو كثير عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قد وثقه غير واحد من العلماء؛ كما وثقه النسائي و ابن حبان .

وأما المغيرة بن أبي بردة فقد قال: بجهالته بعض المتأخرين، وقال بعض الأئمة: إنه راو معرف؛ كما قال ذلكأبو داود عليه رحمة الله تعالى، وكذلك قد وثقه غير واحد كالنسائي و ابن حبان و الحاكم ، وهؤلاء الرواة المجاهيل في هذا الحديث وهما: سعيد بن سلمة و المغيرة بن أبي بردة على قول من قال بجهالتهم.

أوجه تصحيح حديث: (إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل...)

لم يعل بهم الحديث لم يعل هذا الحديث مع كون أصح الطرق رواية الإمام مالك عليه رحمة الله, وذلك من وجوه متعددة:

الوجه الأول: كون هذا الحديث من أحاديث المدنيين، وذلك أن مالك بن أنس يرويه عن صفوان بن سليم عنسعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ، والجهالة في المدنيين أهون من الجهالة في غيرهم؛ وذلك أن أهل الحجاز على سبيل العموم سواء كانوا مكيين أو مدنيين –في الطبقات الأولى– الجهالة فيهم أهون من الجهالة في غيرهم؛ وذلك لأن الكذب لم يكن معروفاً في المدينة في زمن التابعين وفي أوائل طبقة أتباع التابعين، وإنما هو نزر يسير، ويوجد في طبقة التابعين في غير المدنيين بكثرة، في العراقيين والشاميين والمصريين والخراسانيين واليمنيين، بخلاف الحجازيين فإنه نادر في أبواب التابعين، بل قال بعض العلماء: إنه معدوم، كما أشار إلى هذا غير واحد من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله.

الوجه الثاني: أن الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى أعلم الناس بأحاديث المدنيين، وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يروي إلا عن الثقات، وكلما يوجد في كتابه الموطأ من الأسانيد التي يرويها فهم ثقات عنده، كما نص

على ذلك هو بنفسه كما روى الإمام مسلم عليه رحمة الله في كتابه المقدمة: أن الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى سئل عن راو فقال: تجده في كتابي؟ قال: لا، قال: فليس بثقة، يعني: أن ما كان يرويه الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى في كتابه فالأصل فيه العدالة والثقة، والإمام مالك عليه رحمة الله كان شديد الاحتياط, وخاصة في أبواب الأحكام، فلا يكاد يروي متناً عن رسول الله ﷺ إلا وله أصل ثابت، أو عليه العمل، ولا يروي خبراً عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وهو مستقر عنده، ولو لم يصح إسناداً إلا أن ثمة قرائن تعضده من جهة الثبوت، باعتبار أن أصحابه يعملون به؛ وهذا كثير من المرويات التي يرويها مثلاً عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وكذلك عثمان بن عفان وفي أسانيدها ضعف, وذلك لأن أهل المدينة في الأغلب يعملون بذلك.

الوجه الثالث: أن الأئمة قد تلقت هذا الخبر بالقبول، ومعلوم أن الأئمة يحتاطون في أبواب نقد الأسانيد؛ وذلك للاحتياط في أبواب العمل، فإن الناقد والناظر في الأحاديث للبحث عن عللها ينظر في الحديث على سبيل الاحتياط؛ لكي لا يتعبد به على سبيل الخطأ فيظن أنه خبر صحيح، ولكن لما وجد العمل به قبل ذلك ضعف جانب الاحتياط، ولهذا تساهل العلماء في الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول.

وقد نص غير واحد من العلماء على أن هذا الحديث مما تلقته الأمة بالقبول فعلى ذلك يصححونه, وممن نص على هذا ابن عبد البر عليه رحمة الله, فإنه قال: إن هذا الحديث روي بإسناد لا يصحح الأئمة مثله، ولكن قد تلقته الأمة بالقبول، وقد صححه لتلقي الأمة له بالقبول جماعة من الأئمة عليهم رحمة الله؛ كابن عبد الهاديوغيرهم, وممن صححه البخاري كما نقله عنه الترمذي , وصححه أيضاً الإمام الترمذي في كتابه السنن، و ابن خزيمة و ابن حبان ، وصححه جماهير المتأخرين، وعامة الأئمة من المتقدمين على صحته، ولم يعله –فيما أعلم– من الأئمة المتقدمين أحد معتبر, وقد أعله جماعة من المتأخرين كابن القطان الفاسي , وأعله بتلك العلل: الجهالة في الإسناد، وهذا فيه نظر, وربما يعله البعض بوجود بعض المخالفة في مضمون هذا الحديث المروي في ذلك عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ؛ كما جاء عن عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عمر وسيأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث مما تعضده الأصول؛ وذلك أن الأصل في المياه الطهارة، ومياه البحر أنزلها الله جل وعلا من السماء، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان:48]، فما أنزله الله سبحانه وتعالى من السماء فهو طاهر, فلا يتحول عن صفته التي أنزلها الله جل وعلا عليه إلا بمتغير، والمتغيرات في ذلك مما يأتي الكلام عليه بإذن الله جل وعلا, وهي تغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والرائحة، على خلاف عند العلماء في التغير بذلك هل هو بالمخالطة أو المجاورة، وعامة العلماء على أنه لا فرق بين المخالطة والمجاورة إذا تحقق التغير في ذلك، بل حكي الإجماع في ذلك, على خلاف عند بعض الفقهاء من المالكية كما هو قول ابن الماجشون . ولهذا الأمر كان الأئمة عليهم رحمة الله تعالى على صحة هذا الحديث، ولم يلتفتوا إلى تلك العلل فيه، ودفعوا تلك الجهالة بقرائن أقوى منها.

الوجه الخامس: عمل الأئمة المستفيض, فإنهم كانوا ممن يركب البحر، وأحل الله جل وعلا صيد البحر، وسماه: ﴿ لَحْمًا

طَرِيًّا ﴾ [النحل:14]، وهذا دليل على أنه منغمس في طاهر, ولم يأمرنا الشارع بتنقيته من ممازجته لماء البحر، وإن كان الأئمة عليهم رحمة الله تعالى لا يقولون: بنجاسة ماء البحر حتى من قال: بعدم التطهر منه، وإنما يقولون: إنه قد تغير بممازج وهو الملح، فحينئذ قالوا: لا يجوز التطهر به، وعلى هذا فإنه لا يدخل على قولهم مياه الأنهار المستفيضة, والقول بعدم طهورية ماء البحر قول مهجور, قد قال به بعض الصحابة، وعلى هذا اعتضد قول من قال بذلك لعدم ورود الإجماع, فمن قال بعلة الحديث من جهة الإسناد, قال: إن الأئمة لم تتلقاه بالقبول باعتبار أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى روي عنهم عدم العمل به، وممن روي عنه ذلك عبد الله بن عمرو كما روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث هشام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزي من وضوء ولا جنابة, إن تحت الماء نار، وتحت النار ماء، ثم ذكر سبعة أبحر، وسبعة نيران, وهذا الحديث إسناده صحيح عن عبد الله بن عمرو.

وكذلك أيضاً ما جاء عن عبد الله بن عمر كما روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى قال: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر، فإذا قال ذلك فإن الأصل أن من عدل عن الماء إلى التيمم –مع أنه لا يجوز استعمال التراب في حال وجود الماء للصحيح– دليل على أنه لا يرى الإجزاء، وهذا إسناد صحيح عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى.

وروي عن بعض العلماء القول بالكراهة؛ كما جاء هذا عن سعيد بن المسيب ، كما رواه عنه قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: الماء العذب أحب إلي منه، وقال عليه رحمة الله: إن أجنت إليه فلا بأس، وجاء هذا أيضاً عن إبراهيم النخعي كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث الزبير بن عدي عن إبراهيم النخعي عليه رحمة الله أنه قال في ماء البحر: الماء العذب أحب إلي منه، وهذا من باب التفضيل والكراهة، وليس من باب عدم الإجزاء.

وجاء في ذلك أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي عليه رضوان الله تعالى, وهو من علية ومتقدمي التابعين عليهم رضوان الله تعالى أنه قال: إنه توضأ بنبيذ لما ركب البحر ولم يتوضأ بماء البحر، وإسناده عنه ضعيف. وهذا الحديث وإن كان فيه علل فقد دفعتها القرائن كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

● حديث: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب..)

الحديث الثاني: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه و البيهقي من حديث مروان بن مُحَمَّد عنرشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه)، وهذا الحديث قد تفرد بروايته على هذا الوجه مروان بن مُحَمَّد ، واختلف عليه فيه، فرواه العباس بن الوليد عن مروان بن مُحَمَّد , وتابعه على ذلك أبو الأزهر كما رواه البيهقي في كتابه السنن عن مروان بن مُحَمَّد عن رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ, فجعله من مسند أبي أمامة , واختلف عليه في ذلك، فرواه عيسى عن مروان بن مُحَمَّد وجعله من حديث ثوبان ، وتوبع عليه مروان بن مُحَمَّد , فإنه قد

رواهمحمد بن يوسف عن رشدين بن سعد عن معاذ بن صالح وجعله من حديث أبي أمامة , وهذا هو الصواب.

والحديث فيه رشدين بن سعد وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، فقد ضعفه الإمام أحمد , والنسائي و أبو حاتم , وقال الإمام أحمد : يقبل حديثه في الرقاق.

وتفرده بهذا الحديث هو من حديث ثوبان ، وكذلك أيضاً حديث أبي أمامة ولا يحتج به, إلا أن هذا المعنى الذي تضمنه هذا الحديث قد حكي الإجماع على العمل به, فقد حكى الإجماع على ذلك النووي عليه رحمة الله تعالى في كتابه المجموع.

وتوبع على هذا الحديث كما رواه البيهقي في كتابه السنن من حديث عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه وذكره.

وهذا الحديث قد صححه بعض العلماء من المتأخرين، والصواب فيه أنه معلول، وتوبع عليه أيضاً من حديث حفص بن عمر ، وحديث حفص بن عمر لا يحتج به.

وهذا الحديث من جهة الرواية لا يحتج به؛ وذلك لتفرد رشدين بن سعد به.

وقد ورد في هذا الحديث اختلاف على وجوه متنوعة، فبعض الرواة يجعله من قول راشد بن سعد , وبعض الرواة يجعله من حديث راشد بن سعد مرسلاً عن رسول الله ﷺ، وذلك كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث إبراهيم عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلاً عن رسول الله ﷺ، وتابع إبراهيم على حديثه هذا في روايته عن الأحوص عن راشد بن سعد مرسلاً عن رسول الله ﷺ جماعة، كما رواه الدارقطني والبيهقي في كتابه السنن, فتابعة على ذلك أبو عيسى , وكذلك أيضاً أبو إسماعيل المؤدب , كلهم رووه عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلاً عن رسول الله ﷺ.

وبعض الرواة يجعله من حديث راشد بن سعد من قوله؛ كما رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد من قوله.

والصواب في ذلك أنه مرسل، وعلى كلٍ فلا يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ, ولكن يعضد هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري فيما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وصححه الإمام أحمد و يحيى بن معينوغيرهم, في قول رسول الله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)، وهذه الزيادة في هذا الحديث في حديث أبي أمامة : (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بنجاسة تحدث فيه)، هذه هي المعلولة، وإلا فحديثأبي سعيد الخدري عليه رضوان الله تعالى حديث صحيح لا غبار عليه بإذن الله تعالى.

والعمل على حديث أبي أمامة , وهذا محل إجماع, ولا أعلم في ذلك من خالف من العلماء أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة حدثت فيه فإنه نجس، وسواء كانت النجاسة بممازجة أو بمجاورة، ومعنى مجاورة: أنها تسللت إما من الأرض أو كانت الريح يأتي بها إلى الماء حتى تغيرت رائحته؛ ككثير من رائحة الجيف التي تكون مجاورة ... والأنهار فإنها ربما تغير ذلك الماء من

جهة طعمه, فلا يكون ذلك بالمخالطة.

وجاء عن ابن الماجشون من المالكية أنه لم يعتبر المجاورة, قال: باعتبار أنها ليست مخالطة، لظاهر قوله: (بنجاسة تحدث فيه)، ولكن يقال: إنه ولو كان بمجاورة فالنجاسة قد حدثت فيه باعتبار أنها قد نقلها الريح فاستقرت فيه, سواء كان ذلك عن طريق المجاورة أو كان ذلك عن طريق المخالطة.

حديث: (...تمرة طيبة وماء طهور)

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى؛ وذلك (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فكان معه إداوة فيها نبيذ, فقضى رسول الله ﷺ حاجته فقال: ما الذي معك؟ فقال: نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: تمرة طيبة وماء طهور)، هذا الحديث منكر، وذلك أنه يرويه أبو فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود، رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن من هذا الوجه, وقد تفرد فيه أبو زيدوهو مجهول، ولم يسمع من عبد الله بن مسعود كما قال ذلك غير واحد من الأئمة؛ كالإمام البخاري عليه رحمة الله.

وقد أنكر هذا الخبر الإمام البخاري والترمذي و أبو حاتم وجماعة من النقاد, فأنكروه على أبي زيد , بل قال بعض العلماء: إنه قد روى خبراً منكراً مخالفاً للأصول من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر، كما نص عليه ابن حبان عليه رحمة الله تعالى في كتابه المجروحين، وذلك أنه قد توضأ بشيء ليس من الماء بإجماع العلماء، فإنه قد سماه نبيذاً، وظاهر من النص أنه قد أقر أن فيه تمراً فقال: (تمرة طيبة وماء طهور)، فكأنه قد توضأ بعصير خالص، وهو مخالف للأصول الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعلل وهي:

الأولى: تفرد أبي زيد بروايته من هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود وهو مجهول.

الثانية: أن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى لم يكن مع النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الجن، كما رواه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث علقمة أنه قال: (سألت عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى: هل كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لم يكن مع رسول الله ﷺ أحد)، يعني أن النبي عليه الصلاة والسلام ذهب إلى لقاء الجن ووعظهم وتذكيرهم وإنذارهم ولم يكن معه عليه الصلاة والسلام أحد.

ولكن هذا الخبر قد جاء من طرق متعددة من غير طريق أبي زيد ، من ذلك ما رواه البيهقي في كتابه السنن من حديث عبد الله بن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن مسعودبهذا الخبر، وقد تفرد به عبد الله

بن لهيعة من هذا الوجه، وقد أعله بذلك جماعة؛ كما أعله الدارقطني , والبزار وغيرهم.

وقد جاء من طريق آخر كما رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث مُحَمَّد بن عيسى عن الحسن بن قتيبة عنيونس بن إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن الأحوص و عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى فذكره بمثله، وهذا الخبر معلول بمحمد بن عيسى , و الحسن , فإنهما ضعيفان كما ذكر ذلكالدارقطني في كتابه السنن.

علة حديث: (...تمرة طيبة وماء طهور)

وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه كما رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث حماد بن سلمة عنعلي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ، وهذا الخبر معلول بعدة علل:

الأولى: أنه لم يروه الثقات من أصحاب حماد بن سلمة , وكذلك ليس في مصنفاته؛ كما أشار إلى هذاالدارقطني عليه رحمة الله.

الثانية: أنه قد رواه علي بن زيد بن جدعان وهو معروف بالوهم واللين.

وكذلك أيضاً فإنه يرويه أبو رافع عن عبد الله بن مسعود ، ولم يعرف لأبي رافع عن عبد الله بن مسعود سماع، وبه نعلم أن هذا الحديث معلول مخالف للأصول.

ولكن قد جاء في روايات أخرى في الوضوء بالنبيذ على سبيل الإجمال من غير ذكر التمر في بعض الروايات؛ من ذلك من رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ كذلك مرفوعاً، وقد تكلم فيه بعض العلماء، وجاء في ذلك أيضاً بعض الموقوفات، وبعض المقطوعات وأكثرها معلول.

وما جاء فيه من أحاديث صحيحة فيقال: إن المقصود بذلك هو أنه بقي في بعض الإناء أثر تمر، أو أثر زبيب، أو أثر عنب، أو أثر دقيق ونحو ذلك، ولم يكن من المتغير الخالص بمخالطة دائمة، وما بقي فيه أثر فإن الأمر خارج عن هذه المسألة.

أهمية معرفة المصطلحات في زمن النبوة في فهم الحديث والحكم عليه

وينبغي لطالب العلم أن يعلم أن معرفته لاصطلاح العلماء والمصطلحات في زمن رسول الله ﷺ حال نزول النص مما ييسر عليه فهم الدليل، ويساعده على عدم إعلال الأحاديث بنكارة المتن مباشرة إذا فهم النص، وقد يكون الإنسان من أهل العربية ومن أهل الفصاحة والحذق والدراية إلا أنه ليس من أهل المعرفة بالمصطلحات المقصودة بلسان العرب من أهل المدينة عند نزول النص، ونعلم أنه قد يهم ويغلط حتى المتقدم لجهله بالمصطلح، ومن ذلك ما جاء في البخاري من حديث عدي ويرويه عنه عامر بن شراحيل الشعبيأنه قال: (لما نزل قول الله عز وجل ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة:187]، قال: عمدت إلى حبلين أو عقالين: أبيض وأسود، فوضعتهما

تحت وسادتي, فقال رسول الله ﷺ: ليس كذلك, إنما هو بياض النهار وسواد الليل).

فهذا المصطلح من جهة اللغة صحيح، فإنك إذا قلت: خيط أبيض وخيط أسود؛ فإن هذا لغة صحيح أن الإنسان يعمد إلى هذا، ولكن لخروج ذلك اللفظ عن المصطلح الذي اصطلح عليه أهل المدينة وقع الخطاء عند عدي بن حاتم عليه رضوان الله تعالى، فبين له رسول الله ﷺ، ولهذا الذين لم يبين لهم فهم النص خلق كثير, سواء كانوا من التابعين وأتباع التابعين أو غيرهم، عمدوا إلى بعض تفاسير اللغة، فإذا كان هذا في صحابي عربي صحيح الفصاحة كعدي عليه رضوان الله تعالى فإنه فيمن جاء بعده من أهل الديانة والفصاحة وحسن السليقة والمنطق من باب أولى، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يعتني بأقوال الصحابة ومعرفة كلام العرب وأشعارهم، وحتى يسلم له الدليل ويفهم النص.

ومن نظر إلى كلمة النبيذ في كلام السلف فإنهم يشيرون إلى ما اختلط بشيء من الممازج ولو كان يسيراً، سواء كان من التمر أو كان من العنب ونحو ذلك، ولو تغير فيه الطعم، ومعلوم أن تغير الطعم بشيء من الطاهر بما لم يسلب الماء اللون فإن هذا أمر يخفف فيه العلماء، بخلاف الماء المتغير بشيء من المتغيرات من غير الأشياء الطاهرة من النجاسات أو من غير جنس الأرض.

نكتفي بهذا القدر، وأسأل الله عز وجل أن يوفقني وإياكم لمرضاته.

الأسئلة

أفضل المراجع في كتب العلل

السؤال: ما هي أفضل المراجع في كتب العلل؟

الجواب: لا إشكال أن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى قد اعتنوا بأبواب العلل، وصنفوا في ذلك مصنفات متعددة جليلة القدر، ومن هذه المصنفات العلل لابن أبي حاتم , والعلل لابن المديني , وكتاب التاريخ للإمام البخاري، والعلل للإمام الترمذي ، والعلل للإمام أحمد برواياته المنثورة، وكذلك أيضاً العلل المنثورة في كتب الأئمة التي لم تصنف على سبيل الاستقلال وإنما في ثناياها، كمسند البزار ، فإنه مليء بالعلل، وكذلك معاجم الدارقطنيمليئة بنوع من العلل في هذا، وكذلك أيضاً كلام الترمذي عليه رحمة الله في كتابه السنن، والنسائي ، وغيرهم من الأئمة، وكذلك أيضاً المسائل المروية عن يحيى بن معين , وعن أبي خيثمة وجماعة من العلماء في هذا.

ولكن الإشكال في هذه المصنفات أنها عالية اللفظ, بعيدة المقصد، فمقاصد الأئمة لا يكاد يفهمها على وجهها التام إلا من أطال المراس، وهذا يحتاج طول ممارسة ونظر، وتتبع لطريقة الأئمة, فلهم مصطلحات قد بعد عنها كثير من المتأخرين لسبب؛

وذلك السبب هو: أن الأئمة من المتأخرين بسطوا كثيراً من قواعد المصطلح وعلوم الحديث بمصطلحات وعبارات جديدة، فيجد الإنسان ثمة بوناً بين هذه المصطلحات وبين كلام الأئمة، ولو فهم تلك على مقاصد الأئمة تيسر له المعنى على الوجه التام، وكذلك على مراد الأئمة، ولهذا الأنسب في هاتين الطريقتين ألا يغفل طالب العلم النظر في كتب الأئمة الأوائل، وأن يكون صاحب مراس بذاته، فينظر في كلام الأئمة ويمارس حتى يتبين له المقصد، فالأئمة قد يتكلمون فيقولون: هذا خبر منكر، ويريدون بذلك المطروح والواهي، وقد يريدون بذلك الغرابة، وكذلك أيضاً في بعض الألفاظ التي يطلقونها على بعض الأحاديث التي في كتب العلل، وتتباين في وضع المتأخرين.

وكذلك أيضاً الجمع بينها وبين كتب المتأخرين التي اعتنت في أبواب التخريج؛ ككتاب التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر والبدر المنير لابن الملقن ونصب الراية للزيلعي وغيرها.

الحكم على حديث أبي سعيد: (إن الماء طهور..)

السؤال: حديث (إن الماء طهور) هل هو صحيح؟

الجواب: حديث أبي سعيد الخدري صحيح بدون زيادة الزيادة هي المعلولة ويعضدها العمل.

مستند حديث أبي أمامة: (إلا ما غلب على ريحه وطعمه...)

السؤال: في حديث أبي أمامة في قولنا: إن الأئمة قد أجمعوا على ما في هذا الحديث، مع أن الإجماع لا بد أن يكون له مستند، فهل هذا مستند ذلك الحديث؟

الجواب: يقال: إن الإجماع له مستند أعلى من ذلك؛ وذلك أن الله عز وجل قد بين طهورية الماء، والماء له وصف معروف عرفاً, ولو لم يثبت نصاً، وما لم يكن على هذا الوصف فليس هو الماء الطهور الذي أطلق الله عز وجل عليه الطهورية، ولهذا قد يقال: إنه لا حاجة إلى هذا المعنى، ولكن إيراده والتدليل عليه بصيغة التمريض لا حرج في ذلك ولا بأس.

الوضوء بماء الورد والزعفران

السؤال: هل يصح التوضؤ بماء الورد وماء الزعفران؟

الجواب: لا يصح؛ لأنه لا يسمى ماءً على سبيل الاستقلال, وإنما يسمى ماءً بالإضافة, فيقال: ماء ورد، وماء زعفران، فلا يسمى ماء، الماء الذي تغير بممازج ولكن لم يسلبه الوصف؛ مثال ذلك: ماء الغدران، تلطخ بالأتربة والغبار فوجد فيه نوع صفرة، فإنك لا تستطيع أن تسمية باسم غير الماء؟ فلا تقول ماء طين، ولكن ماء الورد لا تسميه ماء، فتقول: ماء ورد، أو

ماء زعفران ونحو ذلك.

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثاني

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) وهو من الأحاديث المشهورة المعلومة في كتب السنة؛ لكن وقع فيه نوع من الاختلاف والاضطراب في الروايات والإسناد، واختلف فيه كذلك من حيث الوقف والرفع. ومنها حديث أبي قتادة في الهرة: (إنما هي من الطوافين عليكم) حصل فيه وهم واضطراب من سفيان وغيره، ومنها حديث: (يكفيك الماء ولا يضرك أثره)؛ لتفرد ابن لهيعة به، وكذلك حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه) تفرد بهذا اللفظ علي بن مسهر.

- **حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتكلمنا في الدرس الماضي على جملة من المسائل والتقعيدات فيما يتعلق بأبواب العلل، وما يرد من مزيد مسائل في هذا الباب نتكلم عليه في موضعه بإذن الله عز وجل تحت كل حديث تناسب تلك العلة التي ترد في ذلك الحديث بإذن الله تعالى.

ولهذا من المهم لكل طالب علم يستمع لمثل هذا الكلام أن يقيد ما يند عن ذهنه أو عن معلوماته من المسائل حتى لا يحوجنا إلى تكرارها مرة أخرى في الدروس القادمة.

الحديث الذي نتكلم عنه في هذا اليوم حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وهو ما رواه الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه , كلهم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).

هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر من الأحاديث المشهورة المعلومة في كتب السنة، ودواوين الفقه عند المذاهب الأربعة، وكذلك عند الظاهرية، وهذا الحديث قد رواه حماد بن أسامة أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وقد اختلف في هذا الخبر من عدة أوجه في راويين:

الراوي الأول: هو ابن عبد الله بن عمر هل اسمه عبد الله أو عبيد الله بن عبد الله بن عمر عليهم رضوان الله تعالى؟

فجاء في هذا الخبر من طريق حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فجاء بهذا الوجه بعبد الله بن عبد الله ، وجاء أيضاً عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

رواه بالتعبيد حماد بن أسامة ، وعباد بن صهيب ، كلهم عن الوليد بن كثير عن مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد جاء أيضاً من هذا الوجه من حديث حماد بن أسامة ، وقد توبع على ذلك كما جاء فيما تقدم في حديث عباد بن صهيب، وقد رواه البيهقي و الدارقطني بقوله: عبيد الله بن عبد الله بن عمرعن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و عبيد الله و عبد الله كلهم من الثقات، وقيل في قول بعض المتأخرين: إنهما واحد، وهما اثنان إن شاء الله تعالى.

وموضع الإشكال الثاني، وهو الاضطراب في هذا الإسناد: فتارة يقال: مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير وتارة يقال: مُحَمَّد بن عباد بن جعفر وهو شيخ الوليد بن كثير، وكذلك ما يروي عن ابن عبد الله بن عمر , فتارة يقال: مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير وهذا الذي رواه الإمام أحمد وكذلك أهل السنن، ورجحه أبو داود عليه رحمة الله في كتابه السنن، أن الصواب في هذا، مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير وليس مُحَمَّد بن عباد بن جعفر ؛ وذلك أن أبا داود عليه رحمة الله تعالى يرويه من حديث حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وجاء وجه آخر أنه عن مُحَمَّد بن عباد بن الزبير ، و مُحَمَّد بن عباد بن جعفر ، وهذا قد رواه أيضاً الإمام أحمد وغيره من حديث الوليد بن كثير عن مُحَمَّد بن عباد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمن العلماء من رجح مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير كقول أبي داود ، ومنهم من رجح مُحَمَّد بن عباد بن جعفر وذهب إلى هذا جماعة من الأئمة من الحفاظ من المتأخرين، ومنهم من رجح الوجهين، وأنه مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير و مُحَمَّد بن عباد بن جعفر ، وذهب إلى هذا أيضاً جماعة, وهو ظاهر كلام الدارقطني و البيهقي ، وجماعة من الحفاظ المتأخرين؛ وأن الحديث صحيح على الوجهين, باعتبار أن كلا الراويين من الرواة الثقات، وكذلك أيضاً حماد بن أسامة من الرواة الثقات الكبار في أبواب الرواية، ويبعد أن يكون اضطرب مثله في مثل هذا الحديث.

وهذا كله محتمل.

اختلاف العلماء في علة حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)

والحديث هذا قد اختلف فيه هل هذا الاضطراب الذي وقع في الإسناد مما يعل به الإسناد أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك, منهم من قال: إنه معلول بالاضطراب، فقالوا: لا يصح.

ومنهم من قال: إن الصواب في ذلك الوقف، باعتبار أنه جاء من وجه آخر موقوفاً على عبد الله بن عمر من قوله، ويأتي الكلام على الموقوف بإذن الله تعالى.

ومنهم من قال: إن ذلك الاضطراب لا يعل به الحديث، وذهب إلى هذا أكثر الأئمة الأوائل وعلى هذا فالحديث صحيح، وذهب إليه جماعة من الحفاظ كيحيى بن معين , والإمام الترمذي ، والدارقطني و ابن خزيمةو ابن حبان و ابن منده وجماعة من الأئمة, وعمل به سائر السلف من جهة المدلول العام في المعنى, في التفريق بين القليل والكثير, على خلاف في تحديد القلة والكثرة مما يأتي الكلام عليه في كلامهم بإذن الله تعالى, وقد عمل به وصححه كذلك الإمام الشافعي عليه رحمة الله كما في كتابه الأم.

ومن الأئمة من أعله بالاضطراب, وذهب إلى هذا جماعة من الأئمة، وهو قول ابن القيم عليه رحمة الله تعالى، وتبعه بعض أهل الحديث من المتأخرين.

ومنهم من قال: إن الصواب في هذا الحديث الوقف، يعني: الوقف على عبد الله بن عمر , وقد رجح الوقف جماعة كالحافظ المزي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله.

وذهب بعض العلماء إلى أن ترجيح الوقف في ذلك هو في بعض الأوجه لا في أصل الحديث، وهذا ظاهر في كلام الدارقطني عليه رحمة الله تعالى، وظاهر قول البيهقي كما في كتابه السنن، وذلك أن حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى قد جاء عنه مرفوعاً وموقوفاً، فقد رواه معاوية عن زائدة عن ليث عن مجاهد عنعبد الله بن عمر موقوفاً، وخالفه في ذلك مُحَمَّد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وتوبع على ذلك أعني: على الوقف, فقد رواه أبو نعيم كما رواه ابن المنذر في كتابه الأوسط عن أبي نعيم عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى موقوفاً، ومال إلى صحته موقوفاً على هذا الوجه جماعة من الحفاظ وهو قول الدارقطني عليه رحمة الله والبيهقي .

وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث من جهة الأصل موقوف ولا يصح مرفوعاً، وما جاء في الطريق السابق من حديث حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير ، أو مُحَمَّد بن عباد عن عبد الله أوعبيد الله بن عبد الله بن

عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ لا يصح من هذا الوجه.

وأما ما جاء في حديث زائدة فالصواب في ذلك الوقف.

وقد اضطرب في حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، وقد تفرد بروايته من هذا الوجه ليث في أبواب الوقف والرفع، وقد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث يزيد عن أبي إسحاق عنمجاهد من قوله، وهذه ثلاثة أوجه في هذا الطريق، فتارة يجعل من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرمرفوعاً، وتارة يجعل من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر موقوفاً، وتارة يجعل من غير حديث ليثعن مجاهد موقوفاً عليه، يعني: مقطوعاً في اصطلاح أهل المصطلح، وهذا من حديث يزيد عن أبي إسحاق عنمجاهد .

ولكن يقال: إن ثمة قاعدة تذكر في بعض كلامهم على سبيل الإشارة، ومن أراد أن يستنبطها يجدها في كلام كثير من أهل العلل وبالأخص الدارقطني وهي: أن ما كان على سبيل الفتوى وتضمن حكماً من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ فإنها تارة تروى مرفوعة وموقوفة ومقطوعة؛ لأن مقتضاها الفتوى، فيفتون بهذا القول، فهذا يخرج عن مسألة الرواية.

التفريق بين رواية الفقيه والمحدث

فإذاً: حينما يأتي حديث في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، فلا بأس أن يفتي الإنسان بهذا الأمر في نازلة تنزل به، فيقول لشخص: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، فيكون من قوله، وهذا لا يغير كونه مرفوعاً، بخلاف الأحاديث الملفوظة التي تأتي في أمور التعبد ونحو ذلك, فإن ذلك من جهة الأصل ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ينبغي أن يلتفت إليه، ولهذا لا حرج أن يقال: إن ما جاء في قول مجاهد أنه فتوى، وما جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أيضاً أنه فتوى، وما جاء أيضاً مرفوعاً فهذا هو الأصل الذي يعتمد عليه, ولهذا نجد في كثير من المواضع في كلام الأئمة الذين لهم أصحاب فقهاء أقوالاً يروونها عن أصحابهم، كما جاء عن عبد الله بن عباس وله أصحاب كثر من الفقهاء, فهؤلاء أصحابه الذين يروون عن عبد الله بن عباس تارة يروون نفس القول الذي يروونه عن عبد الله بن عباس مرفوعاً أو موقوفاً عليه، وتارة يروونه من أقوالهم، فبعض الناس حينما ينظر إلى ذلك لا يفرق بين رواية الفقيه ورواية غيره، وهذه من الأمور والمسائل المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يفرق وأن يمايز فيها بين رواية الراوي الفقيه وغير الفقيه.

والرواة في كتب الرجال على قسمين:

القسم الأول: رواة رواية، وليس لهم دراية.

الثاني: رواة ولهم دراية، أي: لهم فقه وفتوى، فهذا ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار، ومن لم يميز بين هذين فإنه يقع في الوهم

والاضطراب وعدم إدراك كثير من سياقات الأئمة في أبواب التعليل، فيجد بعض الأئمة يعل في موضع ولا يعل في موضع آخر في ذات المسألة المتشابهة في ذلك، وهذا باب دقيق ينبغي لطالب العلم أن يعتني بأجزائه، فثمة بعض الرواة هو من أهل الدراية والفقه في باب، ولكنه في باب من أهل الرواية لا من أهل الدراية، فإنه في مثل ذلك لا يسوغ أن يقال: إنه صاحب دراية فيروي ويفتي من قوله باعتبار عدم اختصاصه في هذا الباب، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يعتني بذلك.

كذلك أيضاً فإن من الأحاديث ما لا يحتمل فيه الفتوى؛ كأخبار الفضائل، وأشراط الساعة ونحو ذلك فإن هذا ليس من مسائل الفتوى، وإنما هي من الأخبار التي ينقلها الراوي، فجانب الفتوى في ذلك ضعيف، فينبغي لطالب العلم أن يعتني بأبواب المتون، ومسائل الفقهيات التي تروى عن الأئمة عليهم رحمة الله.

ومن الوجوه التي أعل بها بعض العلماء هذا الحديث، أعني: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى: ما جاء من علل في أبواب المتن، فإن هذا الحديث قد وقع فيه اضطراب في متنه، فتارة يقال: (قلتين أو ثلاثاً)، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى في بعض وجوهه، مثل ما جاء في حديث حماد بن سلمة عن عاصم عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه قال: (قلتين أو ثلاثاً)، فجاء بصيغة الشك، وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة في روايته هذه, فرواه وكيع و عفان و يزيد بن هارون و هدبة عن حماد بن سلمة بالشك، ورواه جماعة آخرون بغير شك، رواه في ذلك عفان أيضاً و يزيد بن هارون , رووه أيضاً عنه بلا شك فرووه بالوجهين، وكذلك أيضاً رواه الطيالسي و العلاء كلهم عن حماد به، ولكن جعلوه بلا شك، فمنهم من رجح رواية الشك فأعل الحديث، ومنهم من لم يرجح رواية الشك باعتبار أنها وهم واضطراب من حماد بن سلمة .

وهذا الحديث قد صححه جماعة كما تقدم وأعلم من صححه في ذلك هو يحيى بن معين عليه رحمة الله، وعمل به أيضاً كثير من الأئمة، ووقع فيه نزاع واضطراب، وقد صنف فيه جماعة من العلماء جملة من المصنفات بين راد ومردود، منهم ابن العربي عليه رحمة الله فقد صنف جزءاً في ذلك، وأراد بذلك أن يرد على الشافعي في عمله بهذا الحديث، وكذلك أيضاً رد به على بعض الأئمة, وأعله بعض الأئمة كابن عبد البر عليه رحمة الله، وقد رد عليه في ذلك المقدسي عليه رحمة الله، وهذا أمر سائغ فيه وهو في أبواب الاجتهاد، وهذا الحديث محتمل التعليل ومحتمل التصحيح, وهو أصل في بابه على من قال بظاهر لفظه، ولم يقل بدلالة الخطاب في بقية الأحاديث التي تلغي دلالة الخطاب ومفهومه في هذا الحديث، وهذا ليس محل كلام على معانيه وفقهه, وإنما له موضع آخر يرجع إليه.

علاقة علم العلل بعلم الفقه

وينبغي الإشارة إلى مسألة في هذا السياق وهي أنه ينبغي لطالب العلم أن يعلم أن علم العلل لا ينفك ولا ينفصل عن علم الفقه أي: معرفة فقه الأوائل على سبيل الخصوص من الصحابة والتابعين وأتباعهم، فهؤلاء علمهم لا يمكن أن ينفصل عن علم العلل، وبقدر نقص الإنسان في هذا الباب، ينقص إدراكه لمسائل التعليل؛ وذلك من وجوه متعددة:

منها ما تقدم أن الرواة منهم أصحاب دراية، ومنهم من ليس بصاحب دراية، ومن له رأي ومن ليس بصاحب رأي، وكذلك أيضاً منهم من له بلدان تعتني بفقه يختلف عن الفقه الآخر، كما في فقه المكيين فإنهم يعتنون بفقه المناسك ونحو ذلك، فمن لم يعرف الرواة لم يعرف أصلاً المكي من غيره، ولم يعرف أيضاً من يعتني بباب عن غيره.

وكذلك المسائل التي تكون متونها في أبواب المناسك تختلف وجوداً لذات الرواة عن الأحاديث التي تكون في غير أبواب المناسك وهكذا، ومنها أحاديث تهتم بفضائل البلدان، وكذلك أيضاً أبواب السير والمغازي والفتن والملاحم ونحو ذلك؛ وذلك أن مدارسها يعتنون بهذا النوع، وعلى هذا ينبغي لطالب العلم أن يكون على عناية ودراية به؛ وذلك لأسباب ووجوه عريضة ربما يأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

وقد جاء من وجوه الاضطراب في هذا الحديث: أنه جاء في أخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ من حديث جابر بن عبد الله , وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر, اضطرب في تحديد القلال، هل هي قلتان أو ثلاث أو أكثر من ذلك؟ وقيل: أربعين.

فجاء في حديث جابر بن عبد الله من حديث القاسم عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال: (إذا بلغ الماء أربعين قلة)، وهذا الحديث قد أنكره غير واحد؛ لأنه تفرد به القاسم في روايته عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله .

وجاء أيضاً عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه قال: (ذنوبين أو ثلاثة)، وجاء في رواية (ذنوبين أو أكثر لم يحمل الخبث)، وهذا جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى من حديث الزمعاء عن هدبةعن عكرمة عن عبد الله بن عباس.

وجاء أيضاً من قول عكرمة عليه رضوان الله تعالى أنه قال: (ذنوبين أو ثلاثة)، ولهذا قالوا: لما وجد هذا الفقه في كلام بعض السلف فإنه يحتمل إعلال أصل الحديث، ولكن يقال: إن بعض هذه الطرق مما لا يحتج به، وربما كانت الزيادة عن القلتين إشارة إلى سياق قد وردت فيه تلك الرواية, فينبغي ألا تنتزع منه, وأن تؤخذ تلك الفتاوى أو تلك الأقوال بحسب سياقها، وألا تنقل على أنها روايات وأخبار منفردة قد ألقاها الإنسان مثلاً في مجلس عام ونحو ذلك.

وكثير من الفتاوى التي يلقيها الصحابة عليهم رضوان الله تعالى إنما كانت في مسائل أعيان، فنقلها الرواة عنهم على سبيل الاجتزاء والاختصار، ولم يبينوا أسباب الورود، فجهل كثير من الناس أسباب ذلك السياق أو ذلك اللفظ فظنوا أنها أحاديث مروية على هذا النحو، وهذا ما ينبغي أن يكون طالب العلم على انتباه فيه.

الحكم على حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)

وأما الحكم على هذا الحديث من جهة النهاية، هل هذا الحديث معلول أم ليس بمعلول؟

نقول: هذا الحديث معلول ولا شك في ذلك، ولكن هل هو مردود, لا يحتج به؟

نقول: العلة ظاهرة فيه من جهة الإسناد ومن جهة المتن.

أما من جهة الإسناد فما وقع فيه من اضطراب، ثم قد يكون هذا الاضطراب مخلاً، وقد لا يكون مخلاً، ويظهر عدم إخلاله.

وأما من جهة المتن، فهو أن المتن الأصل فيه أن هذا المعنى ينبغي أن يروى بأحاديث أشهر وأقوى من هذا، وينبغي أن يرويه في ذلك الكبار، فلما جاء فرداً من هذا الوجه فإنه على طريقة المحدثين يقال: بإعلاله، ولكن هل يقال برده، وعدم الاحتجاج به؟

الذي يظهر –والله أعلم– أن هذا الحديث من جهة قبوله ورده يرجع فيه إلى فهم متنه، ثم يُتفرع بعد ذلك إلى الحكم.

فإذا قلنا: إن هذا الحديث له دلالة منطوق ودلالة مفهوم، فإننا على طريقة المحدثين النقاد الأوائل لا بد أن نقول: بإعلاله، ولا يمكن أن يصح فنقول: إنه منكر، وإذا قلنا: إن الحديث له دلالة منطوق وليس له دلالة مفهوم، وما خالفه من الأحاديث في دلالة المفهوم التي يسميها أهل الكلام بدلالة الخطاب، فإننا نقول حينئذ: إن منصوص الأدلة يقدم على دلالة الخطاب؛ فعلى هذا فإنا نقول بقبوله، وعلى هذا –فيما يظهر– يحمل سياق التصحيح الذي جاء عن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى كما جاء في كلام يحيى بن معين وكذلك الترمذيو الدارقطني وغيرهم, الذين قالوا بصحة الحديث وقوته.

والذي يظهر والله أعلم أن حمل الحديث على معناه الثاني هو الأولى, وعلى هذا الوجه نقول: إن الحديث يحتمل، والإشكال إنما طرأ على كثير من المتأخرين بسبب دلالة المفهوم، ولما كانت دلالة المفهوم تقتضي تنجيس الماء لمجرد ورود النجاسة وأنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث بمجرد الملاقاة، قالوا: هذا لا بد من أن يحمله رواة كثر؛ لأنه فيصل في أمر الماء، والماء يحتاجه الناس، والناس لا يحترزون للماء في أزمنتهم كما نحترز في زماننا بأوعية وحافظات وخزانات ونحو ذلك، وإنما كانت مياه موجودة في متناول كثير مما يطرأ عليه النجاسة من السباع والبهائم والكلاب وغير ذلك.

وعلى هذا قالوا: لا بد أن يحمل ذلك من الرواة الكبار، فلماذا تنكبه الرواة الكبار ورواه من هو دونهم الذين هم في عداد المتوسطين وإن كانوا من الثقات كالوليد بن كثير و مُحَمَّد بن جعفر و مُحَمَّد بن عباد ؟ لكن إذا قلنا بخلاف ذلك: وهو أن الحديث له دلالة منطوق، وأما دلالة المفهوم فيشار إلى أهمية الاحتراز، وأنه ينبغي للإنسان أن يحتاط، وأنه لا يحكم على هذا الحديث بنجاسة إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ كما في المسند والسنن من حديث أبي سعيد الخدري في قول رسول الله ﷺ: (إن الماء لا ينجس)، وما جاء أيضاً في حديث أبي أمامة : (إلا ما غلب على ريحه وطعمه

ولونه بنجاسة تحدث فيه)، وهذا محل إجماع عند العلماء.

وكما تقدمت الإشارة إليه أن فهم الحديث هو فرع عن الحكم عليه، فلهذا ينبغي لطالب العلم أن يفرق بين نهج الأوائل وقوتهم في إدراك دلالات مفهوم الأحاديث، ثم ما يبنون عليه من الإعلال، وكذلك أيضاً طرائق المتأخرين وما يبنون عليه من إعلال، وهذا من المسائل المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يكون على عناية بها.

وثمة فروع لهذه المسألة في ألفاظ القلة والذنوب أو الدلو ونحو ذلك، واختلاف الروايات في هذا عن رسول الله ﷺ، وجلها لا يصح، وأصح ما جاء في ذلك هو قلتان، وإنما جاء في بعض الروايات في فتاوى بعض الفقهاء من السلف، وتفرع عنه قول بعض من لا عناية له: إن هذا من وجوه الاضطراب وليس كذلك.

حديث أبي قتادة: (إنما هي من الطوافين عليكم)

الحديث الثاني في هذا اليوم: حديث أبي قتادة عليه رضوان الله تعالى يقول: قال رسول الله ﷺ عن الهرة: (إنها ليست بنجس, إنما هي من الطوافين عليكم).

هذا الحديث رواه الإمام مالك في كتابه الموطأ، والإمام أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه والدارقطني و البيهقي و ابن خزيمة وغيرهم، وقد رووه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زوجته حميدة عن خالتها كبشة عن أبي قتادة عليه رضوان الله تعالى (أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: إنها ليست بنجس, إنما هي من الطوافين عليكم).

وقد توبع الإمام مالك في روايته في هذا الحديث تابعه حسين المعلم و همام , وكذلك يونس فقد تابعوه على هذا الوجه.

وروي هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ووقع فيه اضطراب، فقد رواه سفيان بن عيينة عن إسحاقعن امرأة عن أمها عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ, ورواه أيضاً عن امرأة عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ, ووقع في هذا نوع من الوهم؛ وذلك أن المرأة التي يروي عنها إسحاق إنما هي زوجته حُميدة، وقد جاء في بعض روايات الموطأ حَميدة بفتح الحاء وليس بصحيح، والصواب في ذلك الضم، و حُميدة هي بنت أخت كبشة، وليست بنت كبشة، و كبشة خالتها، و كبشة هي زوجة ابن أبي قتادة عليه رضوان الله تعالى.

وقد جاء هذا الحديث من هذا الطريق، وأصح الروايات رواية الإمام مالك عليه رحمة الله عن حُميدة عن كبشة عنأبي قتادة عن رسول الله ﷺ.

وإنما وقع الوهم والاضطراب في ذلك من وجوه:

أولاً: ما جاء في رواية سفيان بن عيينة أنه يرويه عن إسحاق عن امرأة عن أمها عن أبي قتادة.

ثانياً: ما جاء عن سفيان فيما يرويه عن إسحاق عن امرأة عن أبي قتادة فأسقط أمها, وتبين فيما سبق أنها ليست أمها، وإنما هي خالتها، عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ.

وجاء من وجه آخر من حديث إسحاق عن أبي قتادة ولم يذكر في ذلك الواسطة.

وجاء أيضاً من حديث هشام بن عروة عن إسحاق وقد وقع فيه اضطراب أيضاً, فإنه يرويه ابن جريج عن هشام عنإسحاق عن امرأة عن أمها عن أبي قتادة , وتارة يسقط هشام الواسطة بين إسحاق و أبي قتادة , وتارة يجعله مرسلاً، وهذا الاضطراب ينبغي ألا يلتفت إليه.

وأصح الروايات كما تقدم هي رواية الإمام مالك عليه رضوان الله تعالى، كما قال ذلك البخاري فيما نقله عنهالترمذي, وكذلك قاله الترمذي عليه رحمة الله، وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ؛ كابن خزيمة و ابن حبان والدارقطني وغيرهم؛ وذلك أن الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى هو من أعلم الناس بأحاديث المدنيين، وهذا الحديث هو إسناد مدني تام من أوله إلى آخره، وقد اعتمد عليه جماعة من الأئمة باعتبار أن الإمام مالك عليه رحمة الله لا يحدث إلا عن الثقات.

ولهذا الحديث جملة من الطرق، وجملة من الشواهد، فقد جاء من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى، مرسلاً عن رسول الله ﷺ, وهي طريق معلولة ولا تخلو من الضعف، ولكن لا حاجة إليها مع وجود حديث أبي قتادة عليه رضوان الله تعالى.

وقد روى هذا الحديث عن أبي قتادة غير كبشة ، فرواه أسيد بن أبي أسيد عن أبيه عن قتادة ، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وجاء في حديث أبي هريرة و عائشة ولا تخلو هذه الأحاديث من ضعف, وأصح ما جاء في هذا الباب هو حديث أبي قتادة عليه رضوان الله تعالى.

وروي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً على أبي قتادة , والصواب في ذلك الرفع، وصحح الوقف الدارقطني عليه رحمة الله تعالى مع تصحيحه للرفع، فقال: إن أبا قتادة عليه رضوان الله تعالى روي عنه ذلك في قضية عين ولم يسأل عن مستنده في ذلك، ولو سئل لأسنده إلى رسول الله ﷺ، وهذا ما تقدمت الإشارة إليه، وأنه ينبغي لطالب العلم في مسائل الفتيا ومسائل الأحكام أن ينظر إلى المسائل التي ربما تقع من الإنسان وتنقل من فعله ونحو ذلك، ومن المسائل التي ترتجل كنقل الأخبار والحكايات ونحو ذلك التي محلها السماع، وليس الفتيا في الدين.

هذا الحديث فيه جملة من الرواة ممن تكلم عليهم بعض العلماء من المتأخرين وأعل هذا الحديث بسببهم:

وأولهم: حميدة , وكذلك أيضاً كبشة ، و حميدة هي مقلة في الرواية، يروي عنها إسحاق وهو زوجها، ويروي عنهايحيى وهو ابنها، وهي من الرواة الثقات فقد وثقها جماعة كابن حبان والدارقطني كما في كتابه السنن، فإنه لما أخرج هذا الخبر قال: رواته ثقات معروفون.

ثانيهم: كبشة، وهي زوجة ابن أبي قتادة عليه رضوان الله تعالى، و كبشة قد قيل: بصحبتها، وهي متقدمة، فقد قال بصحبتها جماعة من الأئمة، كابن سعد حيث قال: أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ كما في كتابه الطبقات، وقال ذلك أبو موسى المديني وغير هؤلاء قالوا بصحبتها، وإن لم تكن من الصحابة فهذا الخلاف عند العلماء فيها يدل على أنها متقدمة ومن طبقة علية، وهي زوجة ابن صحابي جليل عليه رضوان الله تعالى، وبهذا نعلم أن العلل التي ترد به هذا الحديث هي علل معلولة، وذلك أن هذه العلة التي ذكرها المتأخرون في هذا الحديث وهي جهالة حميدة ، وكبشة كان اعتمادهم على ذات الجهالة.

مسائل في الجهالة ينبغي لطالب العلم معرفتها

وثمة مسائل أحكام الجهالة التي ينبغي لطالب العلم أن يكون على عناية بها:

وهي أن الجهالة بذاتها ليست علة قاطعة محسومة يعل بها الحديث، بل يقال: إن الجهالة قد تعل الحديث وقد لا تعله، وإنما قلنا: بأن الجهالة جرح وإعلال للحديث باعتبار عدم معرفة ذلك الراوي، فيكون الراوي حينئذ غير معلوم التعديل، والأصل في ذلك الاحتراز والتشديد في هذا، ولهذا تكاثر كلام العلماء عليهم رحمة الله تعالى في أبواب توثيق الرواة, وأنهم يحترزون في ذلك؛ لأن الأصل في ذلك أن الإنسان متهم، وليس المراد بذلك التهمة في الدين، وكثير من الناس يرجع إلى أصل الظن، والمراد بذلك هي التهمة في عدم الضبط؛ لأن مجتمعات الإسلام الأصل فيها البراءة، ولو قيل في شخص: إنه كذاب أو متهم في دينه أو زنديق ونحو ذلك فإن هذا مخالف للأصل، وإنما المراد بقول العلماء: إن الأصل في ذلك الجرح يعني: أن المراد بذلك عدم الحفظ والضبط، هذا هو الأصل عند العلماء، وليس المراد بذلك ما يتعلق بأمر الديانة.

ويخلط كثير ممن يتكلم في أبواب الرواة بين كون أن الأصل في المسلم العدالة، وبين عدالة الديانة، وما يتكلم عليه الأئمة عليهم رحمة الله تعالى: الأصل في الراوي الجرح، أو سوء الظن المراد به في أبواب الحفظ، وكون الإنسان يحفظ أو لا يحفظ وهذا لا يسقط من عدالته شيئاً، وإنما هي موهبة وجدت في الإنسان، وقد ينميها أو لا ينميها، وحينئذ يقبل حديثه أو لا يقبل، وهذا ليس بمسقط لديانته ومنزلته ومكانته في الناس، والحفظ منزلة تتباين عن مسألة العلم؛ فقد يكون الإنسان عالماً ومن أهل الفتوى ولكنه لا يؤتى حفظاً, ولهذا نقول: إن الجهالة في أبواب الرواية ينبغي أن يرجع فيها إلى القرائن أكثر من غيرها.

ما يلحظ على تعريف الجهالة عند علماء المصطلح

وإذا نظرنا إلى كتب قواعد الحديث ومسائل المصطلح ونحو ذلك، نجد أن الأئمة في كلامهم على الجهالة يجعلون الجهالة على قسمين: جهالة عين، وجهالة حال.

وجهالة العين: هي التي تجهل فيها عين الشخص، ويتفرد بروايته عنه راو واحد.

وأما جهالة الحال: فهو الذي يروي عن اثنان فصاعداً، وهذا قصور في تحديد أمر الجهالة؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الأئمة الذين يذكرون ذلك لا يلتفتون إلى المتون التي يرويها الراوي، وهذا السبر الذي يحتاجه الناقد، فالراوي الذي يروي عن شيخ واحد ويروي عنه شيخ واحد ويروي عشرة متون قد أعطاك فرصة على سبر متونه، بخلاف من يروي واحداً عن واحد ولا يروي إلا حديثاً، وقد يكون الشخص يروي عنه اثنين، ويروي هو عن اثنين ولكن ليس له إلا حديث واحد، وذلك الأول يختلف عنه.

الأمر الثاني: أن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى لا يذكرون الشيوخ، والشيوخ لهم منزلة ومكانه في أبواب المجاهيل، أعني: الشيوخ الذين يحدث عنهم المجهول، فالمجهول إذا كان يحدث عن إمام ثقة وكبير فإن هذا من قرائن التعديل والتوثيق، فإن الأئمة الكبار كـشعبة و مالك وأضرابهم، وكذلك من كان في طبقتهم من جهة المكانة والمنزلة ممن سبقهم في هذا الباب من الحفاظ؛ كـمحمد بن شهاب الزهري ، وعبيد الله بن عمر وغيرهم من الأئمة الحفاظ إذا روى عنهم بعض المجهولين فإن هذا مما يعطي الإنسان قرينة على التعديل، وليس نصاً على ذلك.

وكذلك أيضاً لا يفرقون بين بلد المجهول ولا طبقته، وهذا ما ينبغي أن يلتفت إليه طالب العلم، وذلك أن طبقة المجهول وبلده لها مزية ومكانة، فإن المجاهيل من الحجازيين من مكة والمدينة يختلفون عن المجاهيل من غيرهم.

وكذلك ما يتعلق بمسألة الجنس، فإن المرأة جهالتها تختلف عن جهالة الرجل.

وكذلك من جهة تقدم الراوي بأبواب الجهالة وتأخرها.

قرائن دفع الجهالة في حديث: (إنما هي من الطوافين عليكم)

ولدينا قرائن عديدة قد توافرت هنا في دفع الجهالة في هذا الحديث، وهذه القرائن:

أولاً: أن هذا الحديث حديث حجازي، مدني، وأحاديث المدنيين الأصل فيها القبول في الطبقات المتقدمة؛ وذلك لقلة الضعف والوهم والغلط فيهم, فضلاً عن الكذب كما تقدمت الإشارة إليه، فإنه لا يكاد يوجد في التابعين –من الطبقة الأولى

والثانية والثالثة– وفي أوائل أتباع التابعين من يتعمد الكذب، وقد نص على هذا غير واحد من الأئمة، وهذا في المدنيين خاصة، وذلك أن الكذاب إن وجد –ولا أعلم أحداً من الأئمة قد نص على وجود كذاب مدني– وأراد بالكذب اختلاق القول على سبيل العمد بأحد المدنيين من الطبقات المتقدمة، لو وجد من جهة التقدير والافتراض فإنه لا شك أنه ينفى ويبعد من المدينة؛ لقوة الديانة والعلم، وكذلك الأصل في ذلك حفظ الدين.

ولهذا فإن أسانيد المدنيين والمكيين ينبغي أن تؤخذ على اعتبار يختلف عن غيرهم، ولهذا الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى وهو أعلم الناس بأحاديث المدنيين اختار هذا الإسناد ورواه.

ثانيا: أن هذا الحديث اختار له الإمام مالك عليه رحمة الله أدق الأسانيد وأخصها في معرفة حال الراوي، فالإمام مالك عليه رحمة الله روى عن إسحاق بن عبد الله عن زوجته، والرجل لا يلتقي بزوجته في الشهر مرة أو في الشهرين أو في السنة ونحو ذلك وإنما هو يعرف حديثها، ويعرف مواضع الوهم والغلط في كلامها، وهل تضبط الرواية والأخبار أو لا تضبط، بخلاف الإنسان الذي يأخذ من شيخه، فالذي يأخذ من شيخه يأتي إليه مثلاً ساعة من اليوم ونحو ذلك، فيأتي الشيخ يريد أن يأتي بمعلومة فيلقيها إليه، وقد لا يعرف حال الشيخ من جهة ضبطه للرواية ونحو ذلك.

ومعلوم أن السبر الذي يأخذه العلماء بمعرفة حال الراوي من جهة ضبطه في أبواب اللقيا أن هذا يعرف بطريقتين:

الطريقة الأولى: بمخالطة الإنسان وكثرة معاشرته، فإذا كان الإنسان يخالط الإنسان في صباحه ومسائه, بالبيع والشراء والحكايات والقصص وأحاديث الناس، وما يأتي من حديث رسول الله ﷺ فإنه يستطيع أن يعرف أن فلاناً يضبط الحديث، إذا بين له أخبار الناس، وكذلك ما يوصونه بأحاديث من بلاغ إليهم، وكذلك في البيع والشراء، فيعرف أن فلاناً يضبط الحديث، وأيضاً يساعده ذلك على معرفة حاله في أبواب الرواية.

الطريقة الثانية: السبر وهو: ما يتعلق بسبر رواية الراوي في أبواب الحديث، وهذا قد لا يتيسر فقد يكون الراوي مثلاً عمره سبعون وثمانون سنة ولكن ليس له إلا حديثين أو ثلاثة، ولا يعقل أنه لم يتكلم إلا بهذه الأحاديث، ولهذا باب السبر لديه قصير جداً ولا تستطيع أن تميز، بخلاف الشخص الذي لديه كم كبير جداً من الأحاديث فإنك تستطيع أن تميز الحديث الصحيح من الضعيف في كلامه، وأن تميز قوته من جهة الضبط وعدمه.

ولهذا الإمام مالك روى عن إسحاق عن زوجته، مع وجود الحديث من غير هذا الطريق، من حديث أسيد بن أبي أسيد عن أبيه عن أبي قتادة , ومن حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وكذلك ما جاء في غير حديثأبي قتادة عليه رضوان الله تعالى, فرواه من حديث إسحاق عن زوجته عن خالتها كبشة .

ثالثاً: أن الجهالة في أمور النساء من القرائن التي تدفع أصل الإعلال عند العلماء.

فالعلماء حينما يعلون رجلاً بالجهالة، يقول: لماذا لم يعلم؟ لأن الأصل في الرواة العلم بأحوالهم، والبروز إلى الناس، وحضور الميادين والمجالس، ولما كان الأصل في النساء عدم الظهور للرجال كان الأصل في أحوالهن الجهالة، ولهذا تجد الإنسان ربما الجار لا يعرف حال امرأة جارة، ولو سئل عنها هل هي ضابطة للرواية –وليس المراد بذلك العدالة الدينية، وإنما ضبط الرواية– لما عرف ذلك مع أنه جاره له عشرون أو ثلاثون سنة، وأما أحوال الجيران من الذكور فيستطيع أن يحكم على حال جاره لمعاشرته لسنة وسنتين ونحو ذلك.

إذاً: فالأصل في النساء في طبيعتها هو عدم العلم, بخلاف الرجال فإن الأصل بهم العلم، ولما كان الأصل في أبواب الرواية الاحتياط والاحتراز فإنه يضعف بضعف أسبابه، وضعف الأسباب هنا هو ضعف أسباب الوقوف على حال المرأة، وحينئذ يقلل من أبواب الاحتياط.

وأبواب الاحتياط ظهرت هنا في هذا الأمر من وجوه متعددة: أنه في ابتداء الإسناد إسحاق وهو زوج حميدة ، وانتهاء الإسناد أبو قتادة وهو صحابي، والذي تروي عنه هي زوجة ابنه ابن أبي قتادة عليه رضوان الله تعالى, وهي حينئذ أعلم الناس بما يرويه أبو زوجها، فتكون حينئذ ممن يعلم بحديثه من جهة سياقه ومراده بالألفاظ ونحو ذلك فتضبط الحديث فتنقله حينئذ.

وكذلك فإن حميدة روت عن كبشة وهي خالتها، ولم ترو عن امرأة أجنبية، والمرأة ترى خالتها في مجالس كثيرة، وتعلم ضبطها للرواية ونحو ذلك.

رابعاً: أن البيت بيت علم، وهذا من قرائن دفع الجهالة، فإن بيت إسحاق هو بيت علم، وإن جهلت ذوات النساء من جهة معرفة حالها في كثرة العبادة ونحو ذلك، فإن الأولى زوجة ابن صحابي والثانية وهي حميدةزوجة إسحاق بن عبد الله وهو من كبار الرواة، ومن أهل الدراية من المدنيين، ويكفيه في هذا أنه شيخ الإمامالك عليه رحمة الله، وقد أخذ عنه الإمام مالك جملة من مروياته.

ولهذا الأئمة لم يلتفتوا إلى علة الجهالة في هذا الباب، فينبغي لطالب العلم في أبواب الجهالة ألا يعل الرواية مباشرة بهذا الأمر، وإنما يسبر أحوال الرواة من جهة معرفة ذواتهم وطبقتهم وأجناسهم وبلدانهم، والمتون التي رووها، وعدد الأحاديث، وعدد شيوخهم وتلامذتهم, فعدد الشيوخ والتلاميذ له أثر في ذلك، والغالب في كتب المصطلح كما تقدمت الإشارة إليه أنهم يذكرون كم الذي روى عن ذلك الراوي فقط، ولكنهم لا يشيرون إلى شيوخهم، فتجد في أحوال كثير من الناس أنه يكثر الطلب ولكنه لا يعلم الناس ولا يدرسهم، فتجد له عشرين شيخاً وثلاثين شيخاً ونحو ذلك، ولكنه لا يحدث إلا الواحد والاثنين، ولطبيعة فطرية.

فبعض الناس يحب الخمول ولا يحب أن يحدث أحداً ونحو ذلك، لطبيعة فطرية أو لانشغال ونحو ذلك فطرأ عليه شيء قطعه عن العلم، وقطعة عن تبليغ العلم فحدث الواحد والاثنين، وهذا أمر موجود معلوم، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يسبر الشيوخ كما يسبر التلاميذ، وأن يسبر المتون، وأن ينظر في عددها، وهذا المتن إذا نظرنا فيه نجد أنه مستقيم مع الأصول وعليه

العمل، وذلك من وجوه:

أولاً: من جهة اتخاذ الإنسان للهرة، وهذا محل إجماع عند العلماء من السلف وأنه لا إشكال في ذلك، ولهذا كان أبو هريرة عليه رضوان الله تعالى يلقب بذلك لهر كان معه، يعني: أن الإنسان إذا كان لديه هرة في داره ونحو ذلك فإن هذا مما يغتفر فيه بخلاف تعمد الإنسان لقناية الكلب، فإن هذا مما هو محرم؛ فلو جاءنا حديث أو لفظ بالتيسير في أمر الكلب، ونحن نعلم أن التشديد فيه قد جاء في حديث فنقول: إنه لا يستقيم مع الأصول، ولكن لما كان التسامح في أمر الهرة فقد جاء هذا الحديث على مقتضى ذلك الأصل فيقال: إنه يعضده الأصول، وليس هذا الحديث مما يخرج عن ذلك السياق.

ولهذا نقول: بأن هذا الحديث مما يستقيم في أبواب المعنى، ويعضد هذا الأمر ما جاء من فتيا كثير من السلف في هذا الباب في أمر الهرة أنها مغتفرة، يعني: في ريقها، كذلك في التعليل الوارد في قوله: (إنها من الطوافين عليكم، إنها ليست بنجس)، وعدم ورود الدليل عن رسول الله ﷺ في الهر، وهي أحوج لظهور النص من الكلب، والكلب أبعد عن أحوال الناس من الهر، فإن الهر يختلط بالناس، ويدخل في بيوتهم أكثر من الكلاب، فالكلاب قد تكون في خارج البيوت وإن كانت تأتي إليهم وإلى أوانيهم، ومساقيهم، إلا أن الهر أظهر في أبواب المخالطة.

وعلى هذا نقول: لما ورد النص في الكلاب ولم يرد في الهر دل على أن الهر أُغفل عمداً للتسامح والتساهل فيه وهذا ينبغي أن يصار إليه، وذلك أن الإنسان يأخذ قرينة حكم بحكم آخر.

اقتران أبواب التعليل بالفقهيات

ولهذا كما تقدمت الإشارة إليه أن أبواب التعليل مقترنة بمعرفة فقهيات السلف وفقهيات الباب، فبعض الناس يريد أن يسبر أو يريد أن يتكلم على حديث من الأحاديث كحديث الهرة على سبيل الانفراد مجرداً عن سائر أبواب الفقه ومنها أيضاً عن أحاديث المياه على سبيل المثال، فهذا لا يمكن أن يكون دقيقاً في حكمه حتى يستوعب أبواباً عريضة, من أهمها: أبواب الطهارة على سبيل العموم، فيأخذ باللازم وهو أنه لما ورد الحكم في الكلب وهو بعيد ولم يرد في الهر ونحو ذلك، ومقتضى هذا القول أنه سبر أبواب الطهارة فعرف أن الكلب قد ورد فيه دليل أو لم يرد فيه دليل، فلما سبر ذلك عرف أن ما دونه مع وجود المخالطة أكثر منه لم يرد فيه، والشريعة جاءت بحفظ الدين، وبيان أحكام العبادات، ومن مقتضيات ذلك سلامة وطهارة الأبدان، والمياه التي يتوضأ بها الإنسان فيستحل بها العبادة، وأظهرها في ذلك الركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلاة، فلهذا يؤخذ بهذا من هذا الأمر وأنه ينبغي لطالب العلم أن يكون محيطاً بأبواب الفقهيات، ونلمس كثيراً حتى عند الفقهاء المتأخرين من المشهورين من يتكلم على حديث من الأحاديث على سبيل الانفراد، ولا يلحق ذلك بفقهيات السلف، حتى يستنبط علة أو لا يستنبط علة.

ومن المحدثين أيضاً من يقع في مثل هذا وهو أظهر من الفقهاء في هذا الأمر، حينما يتكلم في حديث على سبيل الانفراد وهو يجهل المرويات في هذا الباب، لهذا أبواب السبر في أمور مسائل الديانة من المسائل المهمة، أن يسبر أحاديث الباب في ذاته

وهذا هو الأهم ثم يتوسع في ذلك، وكلما كان من أهل التوسع في أبواب الديانة استطاع أن يحكم على حديث من الأحاديث، وربما كانت القرائن في هذا أظهر وأبعد من هذا، فربما يستدل بحديث جاء في أبواب البيوع مثلاً ونحو ذلك, قد جدد فيه النبي ﷺ, أو في أبواب الصيام ونحو ذلك، ومسائل الطهارة آكد من مسائل الصيام؛ لأن مسائل الوضوء أهم من مسائل الصيام، وإن كانت الركنية هي للصلاة؛ لأن شرط الركن ركن مثله، وهذا لا إشكال فيه.

فمن جحد الوضوء وقال: إن الوضوء ليس بواجب، ولكن الصلاة واجبة كافر بإجماع الأمة، ومن قال: بعدم كفره كافر أيضاً؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يصلي إلا بطهارة، ولا تصح منه إلا بذلك وهذا بالاتفاق، وعلى هذا فهذا عبث حينما يقول الإنسان: إنه يقر بالصلاة ولكن لا أقر بالوضوء، ولا يذهب يتوضأ، وإنما يذهب يصلي، فلا يمكن أن يقال أن هذا أقر بالركن وهذا حاله، كالذي يقول: إنه يجب الصيام ولكن في شعبان أو في شوال، فأقر بالصيام لكنه ما أقر بزمنه، وكذلك الذي يقر بالصلوات لكن لا يقر بمواقيتها وهكذا مما كان شرطاً ومحل اتفاق عند العلماء كمسألة المواقيت والشروط، وهذا ما ينبغي لطالب العلم أن يكون على بينة فيه في أبواب التعليل حتى يصح له النقد.

حديث: (يكفيك الماء ولا يضرك أثره)

والحديث الثالث في هذا الباب: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى: (أن خولة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله, إن لي ثوباً واحداً أحيض فيه، فقال رسول الله ﷺ: اغسلي عنه أثر الدم، فقالت: يا رسول الله, إن غسلته وبقي أثره؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره).

هذا الحديث قد رواه الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه وغيرهم، فرووه من حديث عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن خولة: (أنها سألت رسول الله ﷺ)، وهذا الحديث قد تفرد بروايته عبد الله بن لهيعة من هذا الوجه.

وقد اختلف فيه على عبد الله بن لهيعة , فرواه عبد الله بن وهب و قتيبة عن عبد الله بن لهيعة بهذا السياق، وكذلك رواه موسى عند الإمام أحمد عليه رحمة الله, عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحةعن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى, فأسقط يزيد بن أبي حبيب وهو الواسطة بين عبد الله بن لهيعة وبين عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، وأبدله بعبد الله بن أبي جعفر ، والصواب في ذلك رواية عبد الله بن وهب و قتيبة عن عبد الله بن لهيعة ؛ وذلك أن عبد الله بن وهب من أحفظ الناس وأدقهم، وكذلك قتيبة بن سعيد .

وهذا الحديث من جهة لفظه وتخصيصه بأن الماء يكفي ولا يضر الأثر هو أصرح حديث في الباب، وثمة أحاديث وموقوفات تدل على أصله لكنها ليست بخاصة في أبواب العفو عن أثر النجاسة، وقد اتفق العلماء على نجاسة دم الحيض، واختلفوا في

مسألة بقاء الأثر مع الغسل، هل يضر ذلك أم لا يضر؟ وهذا الحديث هو أصل في هذا الباب.

وقد جاء في غسل النجاسة، ولم يأت دليل عن رسول الله ﷺ أصرح من هذا في الاغتفار عن أثر النجاسة في حال غسلها، وهذا الحديث معلول ولا يصح، لتفرد عبد الله بن لهيعة به، وبعض المتأخرين يصحح هذا الخبر باعتبار أنه قد رواه عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد عن عيسى عن أبي هريرة، وأن عبد الله بن لهيعة عليه رضوان الله تعالى يروي عنه من قدماء أصحابه عبد الله بن وهب وكذلك قتيبة بن سعيد ، وقد رووا عنه هذا الخبر، وعلى هذا يكون الخبر مستقيماً.

وحديث عبد الله بن لهيعة من جهة الأصل أنه معلول، وهذا على الإطلاق, سواء قبل اختلاطه أو بعد اختلاطه, فإنه كان قبل اختلاطه ضعيفاً وبعد اختلاطه أشد ضعفاً.

أقسام الحديث المروي عن ابن لهيعة

ولكن يمكن أن يقال: إن أحاديث عبد الله بن لهيعة على أقسام:

القسم الأول: ما رواه عنه قدماء أصحابه في أبواب قد اختص بها، كرواية العبادلة: عبد الله بن وهب و عبد الله بن المبارك , وكذلك قتيبة بن سعيد فما يرويه قدماء أصحابه مما كان من اختصاص عبد الله بن لهيعة كأبواب القضاء –فإنه كان قاضياً– فهذا أحسن حديثه وهو أهون أبواب الضعف.

المرتبة الثانية: ما يرويه قدماء أصحابه في غير هذا الباب، ويأتي في مرتبة ثانية.

المرتبة الثالثة: وهو أضعف حديثه ما يرويه المتأخرون من أصحابه، والأصل في ذلك الضعف، وقد ينجبر الحديث بوجود شواهد له، أو بوجود متابع قاصر، أو متابع تام لعبد الله بن لهيعة، وله مثله في أبواب من روى عنه قبل اختلاطه وخاصة فيما كان من أبواب الاختصاص.

أهمية معرفة اختصاص الرواة

ومسألة الاختصاص ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها في أبواب الحديث.

وثمة اختصاص يدفع الجهالة في حديث أبي قتادة في الهرة المتقدم، فغسل الأواني والاعتناء بشأن البيت للمرأة, إذاً: فهي تهتم به أكثر من الرجل، فنقلها للحديث من اختصاصها، وتفردها به من اختصاصها، وهذا أيضاً من القرائن التي تدفع الجهالة في هذا الباب.

وكذلك بعض الرواة قد يكون ضعيفاً، ولكنه من أهل الاختصاص فيما يروي؛ كأن يكون مثلاً مؤذناً، إماماً، قاضياً, ونحو

ذلك، أو يكون اختصاص في غير عمله بالعلم الذي اختص به؛ كأن يكون فرضياً، أو يكون مجاهداً، أو يكون تاجراً ديناً فيهتم بمسائل البيع والشراء ونحو ذلك، أو يكون من أهل الاختصاص بشخص، فيهتم بمرويات راو؛ كحال سعيد بن المسيب وهو من الأئمة الكبار, فإنه حيث يروي عن عمر تغتفر الجهالة بينهما، لقوة عنايته بفقه وأقضية عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى.

فلهذا يقال: إن أبواب الاختصاص مهمة كما في حديث عبد الله بن لهيعة حيث قلنا: بأن أعلاها ما كان مختصاً به وهو في أبواب القضاء، ولو سبر الناقد أحاديث عبد الله بن لهيعة في أبواب القضاء لوجد أنها أمثل وأهون الضعيف في حديث عبد الله بن لهيعة , وإن كان سائر حديثه داخلاً في دائرة الضعف، ولكن هذا هو الذي يتساهل في قبوله، ويعضده أي عاضد، ولو كان موقوفاً أو مقطوعاً ونحو ذلك, فيقال: إن هذا الحكم مما يعمل به ويستأنس به الإنسان، فيجد أصلاً يعتمد عليه في هذا الباب.

ولهذا يقال: إنه ينبغي لطالب العلم أن يعتني ويهتم في أبواب الاختصاص.

والاختصاص لا حد له، فهناك اختصاص في الرواة، واختصاص في البلدان أن يكون من بلده، فمدني يروي عن مدني، وخالفه في ذلك بصري ونحو ذلك، والمدني من أهل ذلك البلد ومستديم فيها، وذلك لوجود قرائن عديدة أنه سمع الحديث منه أكثر من مرة، خاصة في بلدان الناس في السابق، فإنك تجد البلدة الواحدة يسكنها الألف والألفين والثلاثة، يعني: أشخاص معدودون، وربما أقل من ذلك، فيلتقي به أكثر من مرة، ويحدث عنه، وربما سمع حديثه عنه بواسطة آخرين ونحو ذلك، فرسخ في ذهنه أنه ضابط، فجاء والحديث من غير هذا الوجه, فأكد تلك الرواية الأولى ونحو ذلك، فكان ثمة قرائن تدل على ضبط أهل الاختصاص لذلك، وهو أيضاً في أبواب الشيوخ، وأبواب المتون.

ومنها ما لا يمكن أن يتحصل للإنسان إلا بالسبر، وأصعب ذلك وأشده هو أبواب المتون، وهو أن بعض الرواة يكون من أهل الاختصاص بالطهارة، ولا تعرف أنه من الاختصاص في أبواب الطهارة إلا أن تكون من أهل النظر في فقهه، فتكون مثلاً ممن يعرف فقه عكرمة ، وهو يعتني بأي باب من أبواب الأحكام، فهو من أهل الفقه، لكن لماذا تجد أن ستين بالمائة أو سبعين بالمائة من فقهه في باب كذا؟ هذا لأنه اختص بهذا الباب، والنفوس إذا تشوفت إلى باب من الأبواب ضبطته؛ كالذي يعتني بالشعر وحكايات الأولين ونحو ذلك, فتجده يعتني بذلك، بخلاف غيرها من أمور الناس، وإن كانت آكد منها.

ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يعتني بالمتون وتباينها من جهة قبولها وردها، فأحاديث الأحكام قوية، فينبغي أن يحترز فيها أكثر من احترازه في غيرها, وأن يعتني في اختصاص الرواة في أبواب دون غيرها.

ومن أبواب الاختصاص الرجل حينما يروي شيئاً يخصه، ولكن خصيصته في ذلك من بعيد؛ فالرجل اليمني الذي يروي أحاديث في فضل اليمن، هذا من خصائصه، ولكن حينما يروي كوفي حديثاً في فضائل اليمن ولا يوجد عند اليمنيين فيقال: إن هذا من قرائن التعليل؛ لأن هذا ليس من خصائصك، وأنت متوسط الحفظ، وأما من كان في درجته وهو يمني، فيقال: إن

أهل البلدان لا يهتمون بفضائل الكوفة وهو شامي، أو بفضائل مصر وهو شامي ونحو ذلك إلا على سبيل الاختصاص، كإنسان يختص في أمور البلدان ونحو ذلك وهذا أمر نادر في الناس.

وعلى هذا فحديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى يقال: الأصل فيه الضعف، ولكن جاء له شواهد عديدة من غير هذا الاختصاص، أعني: في مسألة طهارة الثوب ولو بقي أثره بعد غسله، فجاء في ذلك حديث أسماء، وحديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في: (أنها تغسل عنه أثر الدم).

وجاء موقوفاً ما يعضد العمل بهذا الحديث من حديث معاذة العدوية كما رواه الدارمي والبيهقي في كتابه السنن من حديث معاذة العدوية عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: سألت عائشة عليها رضوان الله تعالى عن الحيض يصيب الثوب ويبقى أثره، فقالت: أزيليه بصفرة، وهذه الصفرة هل تريد بذلك نوع من الطيب ونحو ذلك تزيل الأثر؟ أم المراد بذلك جمال المرأة، ولكن إزالة الأثر بمثل ذلك هذا لا يعني إزالة للنجاسة، فالعين موجودة، ولكن المراد بذلك هو مزيد تجمل في هذا, فنقول: إن عائشة عليها رضوان الله تعالى جاء في رواية عنها أنها قالت: (إن الماء طهور)، يعني: أن الماء قد طهرها، وأما ذلك الأثر فإنه لا يضر، وإسناده عنعائشة عليها رضوان الله تعالى صحيح.

وبهذا نقول: إن هذا الحديث يعمل به وهو في ذاته ضعيف، لكن جاء ما يعضده من جهة المعنى العام، من غير تخصيص الأثر وإنما هو غسل ما يرى من عين النجاسة من الحيض والعذرة ونحو ذلك كما جاء في حديث أسماء وعائشة.

كذلك أيضاً فإن الناظر إلى حال الأوائل يجد أن آثار الدماء لا تزول، بخلاف ما من الله عز وجل به في أحوال كثير من الناس في الزمن المتأخر؛ فإنهم يغسلون النجاسة ويزيلون أثرها، أما الدم فيشق على الأوائل، فإذا أصاب الثوب خاصة المرأة التي تبقى في حيضها سبعة أيام، سبعة أيام في حيضها ويصل الدم إلى ملابسها، وليس هو الدم العارض الذي يزال، وإنما يبقى طويلاً في ثوبها، ويعسر عليها أن تغسل كل لحظة ونحو ذلك، ولهذا يقال: إن الدم إذا بقي على ثوب الإنسان يوماً أو يومين ونحو ذلك فإن هذا يصعب في إزالة الأثر، وأما إزالة العين فإنها تزول، ولهذا يقال: هذا من قرائن الحال، باعتبار أن الأصل في ذلك دفع المشقة، والتيسير في هذا الأمر، والمشقة واردة عندهم، فيقال: حينئذ باغتفار ذلك, وهذا مما يعضده.

حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه)

والحديث الرابع: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه).

وهذا الحديث قد رواه الإمام مسلم في كتابه الصحيح قال: حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن الأعمشعن أبي صالح و أبي رزين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وقد تفرد بهذه اللفظة: (فليرقه) علي بن مسهر , ويرويها عنه علي بن حجر عند الإمام مسلم .

وقد صدر الإمام مسلم هذا الحديث في كتابه الصحيح في الباب، و علي بن مسهر وإن كان من الثقات الحفاظ إلا أنه تغير بعدما فقد كتبه كما ذكر ذلك الإمام أحمد عليه رحمة الله، قال: فإن توبع على شيء –يعني: بعد تغيره– وإلا فلا يقبل حديثه.

وتفرد بهذه اللفظة: (فليرقه) وهو في طبقة متأخرة، والطبقة المتأخرة لا تحتمل منها الزيادة في الألفاظ, باعتبار البعد عن تعدد الرواية, والتي يقبل منها في الأغلب الزيادة في الألفاظ هي الطبقات المتقدمة جداً من علية التابعين، ويضعف هذا الأمر كلما تأخر، ففي الطبقات المتأخرة من التابعين وأتباع التابعين يضعف شيئاً فشيئاً حتى لا يكاد الإنسان يقبل شيئاً من زيادات المتأخرين خاصة من طبقة علي بن مسهر ، ولهذا تجد الأئمة عليهم رحمة الله ينكرون هذه الزيادة، فأنكرها الإمام النسائي وقال: علي بن مسهر لا يوافقه في روايته على هذه اللفظة أحد، وكذلك حمزة الكناني و ابن منده وجماعة من الأئمة، ولكن هذه الرواية وإن كانت من جهة المعنى مقتضاها ظاهر في الحديث؛ لأن النبي ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبعاً)، الإراقة هنا لا بد منها؛ لأنك لا يمكن أن تغسل الإناء إلا وقد أفرغت الماء، وإنما قلنا بالتعليل لوجوه:

الوجه الأول: أن العلماء الذين يقولون بصحة هذه الرواية يستدلون بها على نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وعلى هذا فلا يستفاد منه على سبيل المثال في غسيل لباس، أو برش أرض ونحو هذا، وسواء كان الماء قليلاً أو كان كثيراً.

الوجه الثاني: أننا في تضعيف هذه الرواية وبيان حكمها ندفع لفظاً لم يقله رسول الله ﷺ وهذا نكاد نجزم به، وإن كان قد صحح هذه اللفظة غير واحد من الأئمة، فقد أخرجها ابن خزيمة في كتابه الصحيح، ولم يتكلم عليها، وصححها أيضاً جماعة من الأئمة كابن الملقن وغيره، والصواب في ذلك أنها منكرة، وهي زيادة قد تكون مدرجة في اللفظ، أو رواها الراوي بالمعنى، ولا تظهر أنها في رواية الحديث، أو ربما فهم من السياق أنها متضمنة للإراقة ونحو ذلك، وهذا هو الغالب من أحوال الناس، أن الناس في الأغلب لا يحتاجون إلى الماء القليل ونحو ذلك, حيث تعافه النفس ونحو هذا.

وتعليل الرواية لا يعني أن الإنسان يستفيد من ذلك الماء، وإنما قد تعافه النفس فيراق هذا الماء ولا يحتاج إليه، لكن نقول: إنه لا حرج عليه أن يستفيد من الماء برش أرض أو بغسيل ونحو ذلك، والاحتياط في ذلك أولى؛ لأنه قد جاء عن جماعة من السلف الإراقة، نص عليه عطاء بن أبي رباح كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث ابن جريج عن عطاء أنه قال: أريقوه، يعني: ما ولغ فيه الكلب من اللبن وغيره، وبهذا نعلم أن ما ولغ فيه الكلب سواء كان ماء أو غير ذلك فيراق, وبهذا نعلم أن هذه اللفظة إنما أعلت لسبب أنه تفرد بها علي بن مسهر ، و علي بن مسهر من طبقة متأخرة، والمتأخر لا تحتمل منه الزيادة.

وهنا إشكال وهو لماذا أخرجها الإمام مسلم في كتابه الصحيح وصدرها في الباب؟

والجواب أن نقول: إن الإمام مسلم له منهج في كتابه الصحيح في إخراجه للأحاديث، فتارة يخرج ألفاظاً ويريد إعلالها، ولكن الإمام مسلم لا يخرج حديثاً بكامله معلولاً، فهذا ليس منهج الإمام مسلم , بل ينافي مقصده من تأليفه الصحيح؛ لأنه ما ألف

كتابه إلا لأجل جمع الأحاديث الصحيحة، ولكن الألفاظ قد يخرج لفظة ويريد إعلالها، ويعرف ذلك بقرائن، ومن هذه القرائن أن الإمام مسلم يصدر في بابه الحديث الصحيح، ثم يورد بعده الألفاظ المتباينة التي تخالفه، فتكون دونه في المرتبة، وقد تكون صحيحة وقد تكون معلولة.

ومن ذلك أيضاً: أن الإمام مسلم إذا أورد لفظة وهي فرد في الباب، ولم يورد معها غيرها فإن الإمام مسلم يريد بذلك التصحيح قطعاً، وهذا ينبغي أن ينتبه إليه، فما أخرجه مسلم في كتابه الصحيح ولم يخرج معه في بابه غيره فإن هذا مقتضاه التصحيح لهذا الحديث، وهذه اللفظة.

ولا يخالف هذا صنيع الإمام مسلم أنه أخرج هذا الحديث في أصل الباب، في حديث أبي هريرة قال: (فليرقه)، ثم أورد بعد ذلك الألفاظ الكثيرة في هذا الحديث، ووضع اللفظة في أوله؛ فنقول: السبب –والله أعلم فيما يظهر– أن الإمام مسلم إنما أورد اللفظة الأولى؛ لأن الألفاظ الصحيحة في ذلك التي تبين إعلالها مناسبة إيرادها بعدها من باب أولى؛ لأن تفرد علي بن مسهر بروايته في هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي رزين عن أبي هريرة يحتاج لبيان هذا العلة إلى إيراد حديث أبي هريرة من طرق متكاثرة, حتى تبين هذه العلة، ووفرة الحديث يختلط صحيحه من ضعيفه، لو أن الإمام مسلم أورد حديث مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: (إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً) في الباب فثمة طرق كثيرة في هذا الباب، وقد أوردها مسلم في كتابه الصحيح فتختلط مع هذه الرواية، فلا يعلم هذا صحيح أم ضعيف، فلما كانت هذه الروية فرداً جعلها في الباب وجعل كل ما عداها صحيحاً، وهذا مسلك الإمام مسلم فإنه يفعله في الأحيان، وهذا يحتاج إلى كلام فقهي في هذا الباب في مسألة الإراقة والعمل بها، وقد يستأنس به الإنسان في مسألة التعليل، وهذا يرجع فيه إلى مظانه.

أسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق، والإعانة، والسداد.

الأسئلة

حكم الدم الخارج من العروق من حيث الطهارة والنجاسة

السؤال: الدم الذي يخرج من العروق, هل قال أحد من العلماء بنجاسته أو بطهارته؟

الجواب: جاءت ألفاظ مقتضاها القول بالطهارة عن جماعة، فجاء هذا عن الحسن البصري في قوله: ما زال الناس يصلون بجراحاتهم، وجاء في حديث أسامة: (أن رسول الله ﷺ مص دمه بفيه ثم مجه)، لو قلنا: بالنجاسة فلا يمكن أن يأخذ النجاسة ثم يمجها وهو ليس بحاجة إليها، وخاصة أن العلماء الذين يقولون بنجاسة الدم يشددون في ذلك ويقولون: إنه شبيه بالبول،

ويغتفرون باليسير من ذلك.

وجاء في ذلك جملة من الآثار عن عبد الله بن عمر و أبي هريرة ، فجاء من حديث نافع عن عبد الله بن عمر أنه عصر بثرة في وجهه وظهر الدم وهو يصلي.

وجاء في حديث أبي هريرة أيضاً, وجاء من حديث سالم عن عبد الله بن عمر بنحو هذه المعنى والدلالة، وبعض العلماء الذين يقولون بإجازة الدم، يقولون: إن هذا محمول على الدم اليسير.

وإذا قلنا بنجاسة العين، فالأصل عدم التفريق بين القليل والكثير فالنجس نجس قليله وكثيره، ولهذا تجد الشارع حينما تكلم على بول الغلام وبول الجارية ما أعفى من الغسل والرش حتى بول الغلام والجارية، سواء فرقنا أو لم نفرق، والمسألة في هذا خلاف، ومن العلماء من حكى الإجماع على التفريق، كما حكاه إسحاق بن راهويه في مسائل الكوسج، ونقل عنه أنه قال: بالإجماع، أي: الإجماع على التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، وإن كان بعض العلماء يعل هذه الأحاديث كما هو ظاهر صنيع البيهقي عليه رحمة الله في كتابه السنن، فإنه أعل حديث أبي السمح وحديث علي بن أبي طالب في هذا الباب.

والذي يظهر لي –والله أعلم– طهارة دم الإنسان.

القائلون من الصحابة بطهارة الدم

السؤال: [من من الصحابة قال بطهارة الدم]؟

الجواب: الإشكال في هذا أنه يوجد من الأئمة من يقول بقول ثم يُظن أن هذا القول هو قول سائر الأئمة الأوائل، لو سألت من قال من الصحابة بنجاسة الدم؟ لم تستطع أن تأتي بواحد، ولهذا يقول: من قال بطهارة الدم أو بطهارة كذا، أكثر الناس يسألني هذا السؤال ولا يسأل العكس، من الذي قال بالنجاسة؟ ابحث؛ لأن هذا هو الأصل، وأنت ناقل عن الأصل، فتحتاج إلى هذا الأمر. ولا من التابعين، وأما من قال بمسألة الإجماع فإنه يستدل بعمومات كلام الله عز وجل، وكلام رسول الله ﷺ، ولا تدل على هذا مقتضيات الأفعال في كلام الصحابة وفي جراحاتهم التي لا يخلون منها، كذلك أيضاً في التابعين يفتقر هذا إلى بيان, فقد يقول قائل: إن هذا من المسلمات, فنقول: هو من المسلمات، ولكنه لا يكون أشد تسليماً من البول, ومع ذلك جاءت نصوص كثيرة، مع أن الإنسان المسلم والكافر ليس بحاجة إلى بيان نجاسة البول؛ لكن لماذا جاءت نجاسة البول بهذه الكثرة والوفرة والغسل منه ونحو ذلك؟

هذا قد يكون لأمرين: إما لكثرة وروده على الإنسان، فيحتاج الاحتياط فيه، فنقول: هذا يتعلق بمسائل التنزه، لا بمسائل النص على التنجيس، وينصون على هذا كثيراً, حتى في الأشياء اليسيرة.

كذلك ما يتعلق بمسألة الجهاد في سبيل الله، وأنهم يذهبون ويخرجون، ولم يأت دليل الاحتياط في مسائل الجراحات، وكذلك في

أسفارهم, فالإنسان لا بد أن يجرح خاصة في أحوال السابقين، تجد أنهم لا أحذية لهم، وخفافهم مشققة، وكذلك ما يجدون من لأواء وشدائد من بناء الدور، وحفر الآبار ونحو ذلك، وتقع منهم جراحات، ولم يرد الاحتراز في ذلك، أو أن أحداً قطع صلاته لوجود دم ونحو ذلك، فلا يوجد احتياطات في هذا عن بعض السلف كما جاء عن عبد الله بن عمر.

تأثير القصة على ضبط الحديث إذا وردت فيه

السؤال: [هل تؤثر القصة على ضبط الحديث إذا وردت فيه]؟

الجواب: بلى، قد ذكر الإمام أحمد عليه رحمة الله هذا، وأنه في حال ورود قصة في الحديث أن هذا يعين على الضبط؛ فحينما يأتي الإنسان ويحكي حادثة أمامه، فلان أتى إلى فلان، ثم ذهب وفعل كذا، وتكون هذه الحادثة مدتها عشر دقائق، فيحكيها للإنسان دقيقة، وهو ضعيف في الحفظ، ولكن حينما يحدث نصف دقيقة فإنه لا يستطيع أن يأتي بالألفاظ كما هي، فالقصة يضبطها الإنسان، ويضبط ما فيها، وهذا من القرائن التي تدل على أن الرواية إذا اقترنت بقصة فإنها تدل على ضبط الراوي وشدة انتباهه لها.

المراد بالأم إذا قال الراوي حدثنا فلان عن أمه..

السؤال: [يقول الراوي عن أمه هل المراد بها أمه من الرضاعة]؟

الجواب: لا, ما يظهر هذا؛ لأنه قد يقال: يُلتمس وجه آخر, ممكن أن يقال: إنها قد تكون أمه من الرضاعة، لكن لا يطلقونها، فتؤخذ على ظاهرها، إلا على شخص يعرف، خاصة أبواب الرواية الذين يحدثون بهذا لا يعلمون لفظ الأم إلا أم النسب فيحترزون في هذا، وخاصة الإمام مالك هو شديد في أبواب الأسانيد.

كيفية سبر حديث الراوي

السؤال: [كيف يتم سبر حديث الراوي]؟

الجواب: أما سبر حديث الراوي على الطريقة التي كان العلماء يسبرون فهذا محال، ولكن السبر على الطريقة التي يستطيع الإنسان أن يوجد الأحاديث فيها، خاصة في زمننا يستطيع أن يجمع الأحاديث أو أن يكون لديه محفوظات فيستحضر مجموعة من الأحاديث لفلان ويسبرها، ولا يلزم من ذلك السبر التام لجميع الأحاديث، فقد يكون للراوي مثلاً مائتا حديث, أو له مائة أو مائة وخمسون، فيسبرها، فينظر هل متونها مستقيمة؟ وأما استقامة المتن فلا يمكن أن يصح لدى الإنسان إلا إذا كان لدى الإنسان ملَكة علمية؛ لأنك إذا أردت أن تسبر على سبيل المثال أحاديث شريك بن عبد الله أو شهر بن حوشب فإنك تجد حديثاً في الطهارة, وحديثاً في الزكاة، وحديثاً في الحج، وحديثاً في فضائل الأعمال، كيف تستطيع أن تميز

أن هذا الحديث موافق لأحاديث الباب أو ليس بموافق، أو منكر أو ليس بمنكر؟ لا بد أن يكون لديك ملَكة في التمييز، وهذا هو الذي يفقده كثير من الناس من المتأخرين، حتى من أهل العلم الذين يتكلمون في أبواب الأحاديث، فهذا لا يمكن أن يتحقق، كما كان عند الأئمة الأوائل بمعرفتهم لفتاوى السلف، وكذلك عمل أهل البلدان، وهذا من المسائل الدقيقة؛ فتجد مثلاً أهل الكوفة لديهم فقه ولديهم مدرسة، وتجد المدنيين لهم فقه ولديهم مدرسة، فسبر أحاديث الراوي مرتبط بفقه البلد، ولا يمكن أن يكون راو يروي حديثاً في مسألة والإسناد صحيح ثم يفتي بغيره, وأهل بلده يفتون بغيره؟ لا يمكن، فتعرف هذه النكارة أحياناً تنكر الحديث وتقول: فتوى أهل الكوفة تخالف رواية فلان عنهم، مع أنه ليس فتوى هو حديث، فتعل هذا الحديث حديث الكوفيين؛ لأنهم لا يعملون به، لأن الأصل في أهل العلم أنهم أصحاب ورع، ولا يمكن أن يكون الحديث في الكوفة ولا يؤثر في نفس من نفوسهم إلا وقد مالت للحق؛ لأن المسألة دين.

وكذلك أيضاً في أبواب المدنيين والمكيين، لكن لو علم الفقيه أن عمل المدنيين في مسألة من المسائل كذا، ثم وجد إسناداً بصرياً يفتي بكذا, فنقول: ممكن, أن يصح هذا، أما لو كان نفس الإسناد، ولديك إلمام بفقه البصريين فتعله، وهذا ما لا تستطيع أن تفصح به على سبيل اليقين للسامع، فالسامع لا تستطيع أن تدلل له المدلول الذي أخرجت به أن هذا الإسناد منكر، وهذا الداعي لكلام كثير من العلماء كأحمد و ابن معين أنهم يكتفون بقولهم: هذا الحديث منكر، والتدليل في ذلك مرجعه إلى السبر، والسبر صعب أن يعبر عنه، ولو أراد الإنسان أن يعبر عنه لاحتاج إلى ساعات أو أيام طويلة، حتى يبين لك هذا الأمر، وهو حصيلة العلم الشرعي الذي أخذه وانتقل به إلى البلدان.

رواية المجهول إذا وجد لها شاهد

السؤال: [ما حكم تفرد المجهول بحديث له شاهد إذا روى حديثاً أو حديثين غيره]؟

الجواب: هذا نادر؛ لأن المجهول وإن روى أحاديث معدودة، فهو من جهة الأصل مجهول، وإن روى اثنين ثلاثة أربعة خمسة يصل إلى عشرة ممكن بطريق واحد أخذ عنه هذا الأمر، أو يوجد في النسخ والنسخ مغتفرة تخرج من هذا الأمر؛ لأنها إذا صحت النسخة ولو كان الراوي مجهولاً، فهذه تقبل إذا علم أنه ضابط لها، فيقال: هذا باب ضيق جداً لكنها تؤثر، إذا قلنا: اثنين أو ثلاثة ما ضبطها فتؤثر فيه؛ لأنها من جهة الأصل روايته ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو أكثر من ذلك بقليل، الواحد والاثنين تؤثر بها فتسقط.

أحياناً الرواية الواحدة تفتك بخمسمائة لشناعتها وبشاعتها، ولهذا يحيى بن معين لما وقف على رواية أحد الرواة منكرة، قال: هذه تطرح خمسمائة حديث لشدتها؛ لأنها مصيبة, ولا يمكن لشخص أن يحدث بمثل هذا الشذوذ، مع أن لديه البقية منضبط، وهذا ينظر فيه إلى شدة النكارة، فالنكارة مراتب، المخالفة مراتب، وكذلك الخبر في بابه على مراتب، في أبواب الأحكام الشذوذ يطرح أكثر من النكارة وفي أبواب الفضائل وهكذا.

وصل الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثالث

من الأحاديث التي أعلها العلماء حديث: (إذا ولغ الهر في إناء أحدكم غسل مرة) فقد تفرد به سوار وخالف فيه الثقات الكبار من أصحاب المعتمر بن سليمان، ومنها حديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان)؛ لتفرد أبناء زيد بن أسلم به وكلهم ضعفاء. ومما ينبغي لطالب العلم عند نقده الأسانيد أن يراعي صوراً منها: أن يقرن فقه السلف بنقد الأحاديث، وكذلك أن ينظر فيما يتعلق بأبواب المتون وأن يفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل غير الظاهرة, فهذا له أثر في أبواب العلل.

- **حديث: (إذا ولغ الهر في إناء أحدكم غسل مرة)**

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى أله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالحديث الأول من أحاديث هذا اليوم حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ولغ الهر في إناء أحدكم غسل مرة).

هذا الحديث قد رواه الإمام الترمذي في كتابه السنن, ورواه الطحاوي من حديث سوار بن عبد الله بن سوار العنبريعن المعتمر بن سليمان عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ, وخولف في ذلك سوار ,وإن كان سوار ثقة في ذاته –قد وثقه غير واحد من الأئمة وعدله الإمام أحمدعليه رحمة الله– إلا أنه قد خالفه غير واحد من أصحاب المعتمر بن سليمان في روايته عن أيوب , فخالفه في ذلكمسدد بن مسرهد كما رواه أبو داود في كتابه السنن, ويعقوب بن إبراهيم كلهم عن المعتمر بن سليمان عن أيوبعن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى موقوفاً عليه.

وكذلك قد توبع المعتمر بن سليمان , فقد رواه إسماعيل , و حماد بن زيد و معمر بن راشد الأزدي كلهم يروونه عنأيوب بن أبي تميمة السختياني عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى من قوله.

وكذلك قد توبع عليه أيوب بن أبي تميمة عن مُحَمَّد بن سيرين، فقد رواه هشام بن حسان عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى موقوفاً عليه.

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن مُحَمَّد بن سيرين من قوله، وجعله مقصوراً على مُحَمَّد بن سيرين وليس موقوفاً على أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى, وكذلك قد خولف فيه على مُحَمَّد بن سيرين، فرواه قرة بن خالد عن مُحَمَّد بن سيرينعن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، واختلف عليه فيه, فتارة يروى مرفوعاً، وتارة يروى موقوفاً, فرواه موقوفاً علي بن نصر الجهضمي, ومسلم بن إبراهيم كلهم عن قرة بن خالد عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى موقوفاً عليه, ورواه الطحاوي من

حديث أبي عاصم عن قرة بن خالد وجعله مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصواب في هذا الخبر أنه موقوف.

وقد صوب هذا الوجه غير واحد من الأئمة؛ كأبي حاتم والدارقطني و البيهقي وجماعة, وعلة هذا الخبر في المرفوع هو سوار بن عبد الله بن سوار العنبري , وهذا الإسناد إسناد بصري من أوله إلى أخره، فسوار بن عبد الله بن سواربصري, وأيوب بن أبي تميمة السختياني بصري, ومُحَمَّد بن سيرين الذي يرويه عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى بصري.

وهذا الحديث إنما قلنا: بعدم صحته مرفوعاً لعدم كون العمل عليه, ولتفرد البصريين بروايته, وخص من البصريين من تفرد به من طبقة متأخرة هو سوار بن عبد الله بن سوار العنبري وإن كان من الثقات فهو قاض ابن قاض ومن دار فقه, وقد ذكر عند الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى فقال: لم يبلغني عنه إلا خيراً, إلا أن فيه شيئاً من جهة الضبط، ولهذا فإنه لم يضبط الخبر، والصواب في ذلك أنه من قول أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى, ومن فتيا مُحَمَّد بن سيرين عليه رحمة الله.

علل حديث: (إذا ولغ الهر في إناء أحدكم غسل مرة)

ومما ينبغي لطالب العلم في أبواب العلل في أمثال هذا أن ينظر إلى المسائل التي تروى في هذا الباب, فهذا الحديث متضمن لحكم سؤر الهرة, وذلك أن الشارع إذا أمر بغسل شيء –والغسل هو أشد من النضح– فإن هذا أمارة على نجاسته, فإذا كان نجساً فإن الأصل في هذا أن يعمل به لثبوته مرفوعاً عن رسول الله ﷺ, وإنما أعللنا هذا الخبر مرفوعاً مع صحة إسناده وصوبنا في ذلك الوقف لوجوه:

أولها: تفرد سوار بن عبد الله عن الثقات الكبار من أصحاب المعتمر بن سليمان عليه رحمة الله، فإنه قد خالف في هذا.

ثانيها: كون سوار بن عبد الله من المتأخرين، فإن اختلاف الوجوه عند المتأخرين في الأغلب ترد فيمن زاد تلك الزيادة، وكلما تأخرت طبقة الراوي كلما زاد احتمال عدم ضبطه لذلك المروي, فسوار بن عبد الله بن سوار العنبري من المتأخرين وتفرد بهذا الوجه لذا رددنا الحديث.

ثالثها: وجود جمع من الأئمة الحفاظ الذين وقفوه، كما في رواية مسدد بن مسرهد , و يعقوب بن إبراهيم في روايتهما عن المعتمر بن سليمان , وكذلك في رواية إسماعيل و حماد و معمر في روايتهم عن أيوب , وكذلك في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين , وقد تفرد برفعه كما تقدم سوار ولا يحتمل منه هذا.

رابعها: أن الحديث إذا وجد في بلد فإن الأصل في ذلك أنهم يعملون به، وهذا الحديث عراقي, وإذا نظرنا إلى فتيا العراقيين وجدنا أنهم يتباينون في هذه المسألة، ويوجد من كبار الفقهاء من العراقيين كعلقمة و إبراهيم النخعي وغيرهم من يقول: بعدم

التطهر من سؤر الهرة، وهؤلاء من كبار الفقهاء من العراقيين.

وإذا وجد الحديث قريباً منهم ثم لم يأخذوا به دل هذا على عدم القطع بصحته مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

خامسها: أن هذا الحديث لم يكن موجوداً عند المدنيين ولا عند الحجازيين, والوحي إنما نزل على رسول الله ﷺ في مكة والمدينة، وثمة نزر يسير نزل عليه عليه الصلاة والسلام في غيرهما ونقله إليها من سمعه ممن رافقه من أهلها, فيكون حينئذ حكمه كحكم ما نزل عليه عليه الصلاة والسلام في مكة والمدينة.

وبهذا نعلم أن الحديث الذي يطوف الآفاق وهو من الأصول الظاهرة التي يحتاج إليها كما في هذا الخبر لا بد أن يرجع إلى المدينة، وإذا نظرنا في فقه الكبار من فقهاء المدينة لم نجد العمل عندهم على هذا، يعني: على التنجيس من سؤر الهرة، ويكفي في هذا أن الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى قد أورد في هذا حديث كبشةعليها رضوان الله تعالى في روايتها عن أبي قتادة في حديث سؤر الهرة، وهذا مخالف لدلالة حديث أبي هريرة , فإن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس, إنها من الطوافين عليكم), وقد أرخى لها الإناءأبو قتادة عليه رضوان الله تعالى حتى تشرب, وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يرخيه لها؛ لأنه يلزم من ذلك أن يغسل الإناء مرة.

والأحاديث المتضمنة للأحكام التي تعم بها البلوى الأولى اشتهارها وروايتها من وجوه متعددة, فإذا كان حديث الكلب وهو الذي لا يخالط أواني الناس وبيوتهم كمخالطة الهرة قد ثبتت فيه الأسانيد بقوة وكثرة، وقد ظهر هذا في رواية كبار أهل المدينة لهذا الحديث كالإمام مالك عليه رحمة الله تعالى وغيره، ومخالطة الهرة للناس أكثر بل تدخل في دورهم وربما تبيت وتشرب, بل قد تكون على الفرش، ولم يرد في ذلك خبر عن رسول الله ﷺ, بل الوارد في ذلك خلاف هذا, وعضد هذا ورود العمل عندهم, ولما كان سؤر الهرة لم يكن عملهم على هذا, وكذلك الحديث لم يوجد مرفوعاً عندهم, ولم يوجد موقوفاً، ولم يوجد الخبر موقوفاً عن رسول الله ﷺ في حديث المدنيين دل حينئذ على عدم صحته.

وقد جاء هذا الخبر من وجه عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى من حديث أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى، وقد تكلم فيه غير واحد, فقد أخرجه من هذا الوجه الدارقطني عليه رحمة الله تعالى في كتابه السنن, حيث رواه من حديث مُحَمَّد بن عقيل بن خويلد وإن كان ثقة في ذاته إلا أنه تلتبس عليه أحاديث بعض شيوخه, ولهذا قد رد هذا الحديث وهذا الوجه، وحمله بعضهم على أنه قد وهم فيه كابن عدي في كتابه الكامل, وابن حبان في كتابه الثقات في ظاهر قوله.

الصور التي ينبغي مراعاتها عند نقد الإسناد

وبهذا نعلم أنه ينبغي لطالب العلم في أبواب العلل كما تقدمت الإشارة إليه على سبيل الإجمال أن يقرن فقه السلف بنقد

الأحاديث، وذلك على صور كثيرة ممكن أن تذكر على سبيل الإجمال:

من هذه الصور: أن ينظر في الإسناد ودخوله للبلدان, فإذا كان الإسناد بصرياً فينظر في فقه البصريين, وإذا كان الإسناد كوفياً فينظر في فقه الكوفيين, وإذا كان الإسناد مدنياً فينظر في فقه المدنيين.

الصورة الثانية: أن ينظر ويقارن ما تقدم بفقه أهل مكة والمدينة، فإذا كانت المسألة ظاهرة عند المكيين والمدنيين على سبيل القوة والوفرة، ولم يرد عندهم أو في أقوالهم ذلك الحديث الذي يروى في غير بلدهم، فإن هذا من قرائن الضعف وعدم الاعتبار بذلك الخبر.

الصورة الثالثة وهي من دقائق الصور: أنه ينبغي لطالب العلم أن ينظر في الطبقة التي فيها الراوي وفقه بلده في تلك الطبقة؛ فعلى سبيل المثال: نجد سوار بن عبد الله تفرد بهذا الحديث وهو من البصريين، فننظر في تلك الطبقة التي تفرد بها وفقه البصريين في هذه الطبقة.

ولو قلنا: إن هذا من مفاريد مُحَمَّد بن سيرين مثلاً فينظر في تلك الطبقة التي هو فيها؛ لأن الحديث قد يدور في البلدان ولا يدخل بلد من البلدان –كالكوفة– إلا في طبقة واحدة ثم يخرج منها؛ فيوجد مثلاً في طبقة أيوبأو يوجد في طبقة الحسن ثم يخرج منها فيكون شيخه في ذلك مدني وتلميذه في ذلك مدني، فدخل في هذه الطبقة ثم خرج منها، فينظر في تلك الطبقة والعمل بها.

والصورة الرابعة – وهي من المهمات أيضاً: أن الرواة ينقسمون إلى قسمين:

رواة لهم دراية, ورواة ليس لهم دراية, والأكثر أن الرواة ليس لهم دراية, أي: أنهم ليسوا من أهل الفقه، وإنما نقلة للأخبار, وهذا أكثر رواة الحديث، أنهم من حملة الأخبار، ولا يذكرون شيئاً من الفقه, وهذا هو الأعم الأغلب.

ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يضبط الرواة في كل بلد، فيعرف البلد الذي فيه الفقهاء وعددهم، وشيوخهم، وتلاميذهم, والأبواب التي يعتنون بها، فإن معرفة ذلك تجعله من أصحاب البصيرة في أبواب النقد, فإذا وجد راو من الرواة روى حديثاً مرفوعاً، ثم جهل طالب العلم أو الناقد فقهه فإنه ربما يقع في قصور في حكمه عليه, فإن الراوي قد يروي حديثاً مرفوعاً وفي فقهه ما يخالف ذلك المرفوع, وعند الأئمة أن الراوي إذا روى خبراً عن رسول الله ﷺ, وفي فقهه ما يخالف الخبر المرفوع أن هذا علامة على ضعف المرفوع.

قد يقول قائل: الأصوليون يقولون: إن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه, فنقول: هذه قاعدة غير صحيحة في أبواب العلل غير, قد تكون قاعدة نظرية عند الأصوليين، وعند الفقهاء من جهة رواية الأقوال وحكايتها ونحو ذلك, ولكن من جهة العلل فإن الأئمة يقولون بعكسها، وعكسها في هذا أن الراوي إذا روى خبراً عن رسول الله ﷺ ثم أفتى بخلافه فإن هذا من علامات

الضعف لذلك الحديث, وقد يقطع بعض الأئمة بذلك, ثم قد يكون هذا من الصحابة, وقد يكون من التابعين, وقد يكون من أتباع التابعين, فلهذا ينبغي لطالب العلم إذا وقف على إسناد أن ينظر في الرواة من منهم الفقيه, فإذا كان فيهم فقيه رجع إلى فقهه ليقارنه بالمتضمن في هذا المتن, فإذا كان ذلك المتن يدل على معنى من المعاني ووجد الفقيه يفتي به فهذا من قرائن تقوية الحديث, كما أن المخالفة من قرائن التعليل، وكذلك الموافقة للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ من قرائن القبول, وهذا هو في كل طبقة.

ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يضعفون بعض الأحاديث لمخالفة بعض الرواة لها؛ كما ضعف الإمام مسلمعليه رحمة الله تعالى في كتابه التمييز حديث أبي هريرة في المسح على الخفين؛ قال: لأن أبا هريرة يخالف ذلك, ولو صح عنده الحديث لما قال بخلافه.

كذلك تضعيف أبي داود عليه رحمة الله تعالى لحديث أبي هريرة في أخذ المرأة من مال زوجها؛ لأن عطاء وهو راوي الحديث وهو من التابعين يفتي بخلاف الحديث المرفوع.

وبهذا نعلم أن عناية الناقد بفقه الأئمة في البلدان وخاصة أهل الحجاز: مكة والمدينة من أعظم ما يعطي طالب العلم ملَكة في أبواب النقد, وهذا ما يجهله كثير من طلاب العلم, بل أكثرهم, بل عامتهم يجهلون هذا الأمر، وإذا وجدوا في كلام العلماء من الأوائل من الأحكام على سبيل الأجمال استغربوها, باعتبار أن الأئمة قد حكموا بالسبر في أبواب الفقه وأبواب الرجال، ثم حكموا بكلمة مختصرة على هذا الحديث بأنه منكر أو لا يصح، وإنما حكموا على ذلك بسبر تام لأبواب الفقه وأبواب الرواة, وأبواب المتون، فعرفوا هذا الحديث وهل هو فرد أم ليس بفرد؟ وهل صح عندهم الخبر أو لم يصح؟ وهذه ينبغي لطالب العلم أن يأخذها بالحسبان.

وهذه المسألة من أظهر المسائل التي يجهلها عامة المتأخرين، وهي فيصل بين أحكام كثير من الأئمة الأوائل وبين كثير من المتأخرين, والأئمة عليهم رحمة الله من المتأخرين قد يخالفون بعض الأئمة من المتقدمين وإذا أراد طالب العلم أن يتوسع في أبواب النقد وأن يسلك هذه المسالك استنار له موضع الخلاف, وكثير من طلاب العلم لا يستبين الخلاف في أمثال هذه المسائل؛ لأنه لم ينظر ولم يمكن نفسه أن ينظر في أبواب الفقهيات، بل لم يكن لديه مبادئ التفريق بين أن هذا الراوي له دراية وهذا الراوي ليس له دراية, فهذا الأصل ليس موجوداً في ذهنه بل غاية ما يعرف من هذا الراوي أنه ثقة وأدرك فلاناً وهو من أخص تلاميذه أو ليس من أخص تلاميذه, وأما أبواب الدراية فهذا ليس من نظره.

أهمية النظر في فقه المتون عند الحكم على الحديث

كذلك ينبغي لطالب العلم أن ينظر في ما يتعلق بأبواب المتون وأن يفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل غير الظاهرة, فهذا له أثر في أبواب العلل, وظهورها يأتي تطبيقه، ولها إشارة في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى هنا في ما تقدمت الإشارة إليه في التفريق بين حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب, وحديث أبي هريرة في ولوغ الهرة، وأن الحاجة إلى حكم الهرة أولى من الحاجة

إلى حكم الكلب، والحاجة إلى الهرة إذا حملناها على الأصل فالأولى في ذلك ألا يرد فيها حديث؛ لأننا لو ألزمنا بكل ما كان على الأصل أن يرد فيه حديث لألزمنا بورود الحديث على الحصى والحجر والتراب, والثياب والأقمشة واللعاب وغير ذلك، وألزمنا بورود أحاديث بأسانيد قوية يرويها الكبار من أهل المدينة, ولكن ما كان على الأصل لا يطلب فيه الأسانيد القوية في هذا, وإنما يلتمس فيه المتوسط أو ما دونه، ويأتي الكلام إلى شيء من هذا بإذن الله تعالى فيما يأتي من الأبواب.

حديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان)

الحديث الثاني من أحاديث الباب: حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أحلت لنا ميتتان و دمان), وهذا الحديث حديث عبد الله بن عمر قد اختلف في صحته, وكذلك اختلف في رفعه ووقفه.

هذا الحديث يرويه الإمام أحمد والترمذي وجماعة من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه زيد بن أسلم عنعبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أحلت لنا ميتتان ودمان, فأما الميتتان: فالحوت والجراد, وأما الدمان: فالكبد والطحال), وهذا الحديث قد توبع عليه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في روايته عن أبيه، فإنه قد رواه البيهقي وغيره من حديث إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعن أخيه عبد الله وأخيه أسامة كلهم عن أبيهم زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث تفرد به هؤلاء الإخوة من هذا الوجه، وروي من غيرها بوجه لا يصح, وهؤلاء عبد الرحمن و عبد اللهو أسامة , كلهم من الضعفاء, وأحسنهم حالاً عبد الله , وقد وثقه الإمام أحمد وعلي بن المديني , وضعفه جماعة كيحيى بن معين والنسائي , ويظهر لي والله أعلم أن أسامة و عبد الله إنما أخذ هذا الحديث من عبد الرحمن؛ لأن عبد الرحمن هو ممن يأخذ من أبيه ويكثر من الرواية عنه في أبواب الأحكام وغيرها.

وعدم الإسناد يسوغ في أخذ أهل البيت الحديث عمن يثقون به، فإنه معلوم أن أهل البيت ومن كان مستديماً أنه في الأغلب لا يسند عمن يخالطه كثيراً، وهذا في الضعفاء أظهر من كونه في الثقات, وإنما قلنا بذلك لقرينتين:

القرينة الأولى: أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هو من أظهر الرواة عن أبيه, أكثر من عبد الله و أسامة , فهذا الحديث أولى أن يحمله عبد الرحمن من غيره.

القرينة الثانية: أن ابن عدي في كتابه الكامل لما أورد هذا الخبر في مسند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عنعبد الله بن عمر وغيره قال: وهذه الأحاديث هي أحاديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهي غير محفوظة، فجعلها من أحاديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم, و عبد الله وإن كان معدلاً يظهر.. وتفرده في هذا أيضاً لا يحتمل منه برفع هذا الخبر عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم.

وقد توبع عليه هؤلاء في روايتهم, فقد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر، واختلف فيه على سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، فرواه عبد الله بن وهب كما رواه البيهقي عن سليمان بن بلال عن زيد بن وهب عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه, ورواه يحيى عن سليمان بن بلال عن زيد عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، ووافق فيه عبد الرحمن و عبد الله و أسامة , و يحيى ممن لا يحتج به, و عبد الله بن وهب في روايته لهذا الخبر قد رواه على الوجه الأصح, وهذا أصح الأسانيد في رواية عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر من قوله, وقد صحح هذا الوجه البيهقي عليه رحمة الله في كتابه السنن, وهذا الحديث أيضاً قد جاء من وجه آخر فقد رواه أبو هاشم عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً, ولا يحتج به بل هو ضعيف.

فهذا الحديث الصواب فيه الوقف, وله حكم الرفع، وأصح أسانيده ما رواها البيهقي من حديث عبد الله بن وهبعن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: (أحلت لنا), فكانت من قول عبد الله بن عمر لا من قول رسول الله ﷺ.

وإنما صوبنا الوقف ولم نصوب الرفع؛ وذلك أن الذي رفع الخبر ضعفاء، وأن من رواه من الثقات عبد الله بن وهبو سليمان أدق وأضبط في هذا الحديث.

ومن الوجوه أيضاً: الأخذ بالاحتياط, فأنه عند المخالفة في الوقف بين الوقف والرفع ولم يكن ثمة مرجح أنه يرجح الوقف على سبيل الاحتياط؛ كيف وقد ظهر في ذلك المرجح وهو عبد الله بن وهب في روايته عن سليمان بن بلالعن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى من قوله لهذا.

أصل ورود الأسانيد القوية في المسائل الظاهرة

ثمة مسألة قد ورد أصلها في كلامنا وهي أن المسائل الظاهرة ينبغي أن يرد فيها أسانيد قوية ومتينة, وهذه المسائل هي من المسائل الظاهرة, فقوله: (أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد) يفتقر إلى نص قوي، وإذا كان هذا من الأصول فلماذا لم نطلب فيها أسانيد قوية، ولم نحل فيها إلى هذه القاعدة؟ فيقال: إن الأصل في ذلك قد ثبت في كلام الله جل وعلا, وأما الجراد فقد جاءت فيه أسانيد ظاهرة عن رسول الله ﷺ، ثم إن هذا الحديث في قول عبد الله بن عمر: (أحلت لنا ميتتان ودمان), له حكم الرفع؛ لأنه لا يحل ولا يحرم إلا الله جل وعلا, ومن ينقل عن الله وهو رسول الله ﷺ وذلك أنه لا ينطق عن الهوى, ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:4], فكان الأمر متحقق في ذلك.

وكانت العلة في ذلك الحديث إنما هي علة لا أثر لها على الحكم الشرعي، وإنما لها أثر على أبواب الاحتياط ونسبة الأقوال

والألفاظ إلى رسول الله ﷺ.

نعم ثمة خلاف عند الأصوليين في هذا إذا قال الصحابي: أحل لنا كذا وكذا, فمنهم من يحملها على الرفع, ومنهم من يحملها عن الوقف, ومنهم من يفرق بين الصحابي الكبير وبين الصحابي الصغير, و عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى معلوم تشدده واحتياطه في أبواب الأحكام فعنده شدة لا يضاهيه فيها أحد من طبقته من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل الفقه, فكان شديد الاحتياط والاتباع لقول رسول الله ﷺ, مما يؤخذ بأنه لا ينسب تحليلاً وتحريماً إلى رسول الله ﷺ, وإلا لأشبه من يقول ذلك بطريقة أهل الكتاب، الذين ينسبون التحليل والتشريع لغير الله جل وعلا، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة:31], كما قال رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم: (أليس إذا أحلوا ما حرم الله أحللتموه، وإذا حرموه ما أحل الله حرمتموه؟ قال: نعم, قال: فتلك عبادتهم), وبه نعلم أن ورود هذه القاعدة هنا أثرها في ذلك ضعيف.

المطالبة بالأدلة القوية على المسألة إذا جرى عليها العمل

كذلك مما ينبغي أن يكون محل اعتبار عند طالب العلم في أبواب العلل: أن يقرن الحديث بالعمل, فإذا كانت ثمة عمل مستقر لا يحتاج إلى نقل عِلية القوم فإنا لا نلزم في ذلك بالأسانيد القوية؛ مثال ذلك: قد يكون هناك مسألة من المسائل الظاهرة ولا نطلب لها إسناداً قوياً باعتبار أن العمل قد ورد عليها مما يحتاجه الناس على سبيل الاستدامة, ولا مخالف لهذا مع ورود اليقين كالأصول في كثير من الأشياء الطهارة، فإننا لا نحتاج إلى التماس الطهارة في ذلك, فالأصل في الأشجار ونحو ذلك الطهارة، وأنه لا يفرق بين بعضها فلا يقال: هذه الشجرة نجسة، وهذه طاهرة, مما يغلب وجوده في جزيرة العرب؛ لأن الأصل مخالطة الناس في هذا الأمر واستقرار الأمر عليه.

كذلك ما كان من المسائل مما يتواطأ عليه العمل لا يلزم من ذلك الاستفاضة, فهناك من المسائل ما ينبغي أن يرد فيها عشرة أحاديث وعشرون وثلاثون, ولا يكفيها باعتبار أنها من المسائل الظاهرة القوية التي لا بد من نقلها, ولا ارتباط لها بعمل مستديم، وهذا يظهر في صور كثيرة؛ فعلى سبيل المثال الصلوات الخمس من جهة فرضها وأهميتها هذا يحتاج إلى نصوص كثيرة جداً مستفيضة, وأما من جهة عدد تلك الركعات في الصلوات، فإننا لا نلزم بوفرة الأسانيد, وإنما نلزم بالصحة لاقتران ذلك بالعمل المستديم؛ ونمثل لهذا كثيراً بصلاة الظهر والعصر وأنها أربع ركعات، فإذا أراد طالب العلم أن يستحضر مثلاً أن صلاة الظهر أربع ركعات وأراد أن يستحضر في ذلك دليلاً هل تستحضر الدليل؟

إن قلت: فعل النبي ﷺ قلنا: هذا كلام عام، لكن لو سألتك عن السواك فقد تجيبني بثلاثة أحاديث وأربعة، لكن في الصلاة قد يقال: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا ﴾ [الزخرف:22], ممكن يقول لك شخص هذا الكلام صحيح، لكن أنا أريد أن أبين أثر الاستفاضة على التوطين وعدم طلب الإسناد, ولهذا تجد طالب العلم يستحضر في مسائل دقيقة كأحكام السواك، ولكن لا يستحضر دليلاً في كون الظهر أربعاً، باعتبار أن هذا من المسائل المستفيضة، وهذا ينبغي لطالب العلم أن يدركها في أبواب

النقد والتعليل, فلهذا تجد طالب العلم يحرص في أبواب الطلب على مسائل قد تدخلها النكارة والمخالفة، أما الصلاة أربع فلا تدخلها النكارة والمخالفة ومع ورود الأحاديث لا يستحضرها, ولهذا يوجد في دواوين السنة من هذه الأحاديث ما هي كالشمس, ويثبت إن صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً والمغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً والفجر ركعتين, لكن تجد العلماء في مباحثهم لا يوردون أمثال هذه الأحاديث باعتبار أنها محل إقرار، ولا يخالف في ذلك أحد من أهل الملل الإسلامية، سواء كانت سنية أو بدعية, ولكن من المسائل ما هي مسائل دقيقة جداً ينبغي أن يرد فيها حديث, ومن المسائل ما لو ورد فيها أحاديث كثيرة لكان علامة على ضعفها, فإذا جاءنا في مسألة من المسائل بعشرين طريقاً فإن هذا من قرائن التعليل, وقرائن الضعف؛ لأن هذه المسألة لا تستحق، ولدينا أصول عامة في الشريعة ينبغي أن تتدفق عليها وجوه الرواية.

فلو جاءنا شخص على سبيل المثال بأحاديث في فضل أكل الجراد أو أكل الجرجير أو في أكل البطيخ, وجاء بأحاديث كثيرة, فلا نقول: هذه يعضد بعضها بعضاً بل نقول: كثرة هذه الطرق يدل على ضعفها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء لبيان فضل البطيخ والجرجير, بل جاء بفضل الصلاة والعبادة, فإذا جاءت أسانيد كثيرة على هذا النحو كان كثرتها دليلاً على ضعفها.

ولهذا أبو موسى المديني لما ذكرت له أحاديث البطيخ قيل له: إن أسانيدها كثيرة, قال: كثرتها دليل على ضعفها، يدل على أن وراءها بطاخ أو جرجار يبيع هذه، فأراد أن يروج لها, وإلا لا يليق بمقام النبوة أن تورد عشرين أو ثلاثين حديثاً في فضل طعام, فالثريد وهو أفضل الطعام جاء فيه حديثان أو ثلاثة, ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يقرن ذلك بمعرفة الأصول العامة للإسلام، وهذا ما ينبغي أن يفرق معه طالب العلم بين الأصول العامة الكلية, وأن يفرق في هذه الأصول العامة الكلية بين ما يُحتاج إلى إيراد دليل وبين ما يتلبس بعمل الناس في اليوم والليلة, فإن مثل ذلك نطلب منه دليلاً أو دليلين أو ثلاثة أو أربعة ولا نطلب الكثرة, وهناك ما يكون في أيام متباعدة فنطلب فيه أكثر من ذلك؛ لأن ما كان على سبيل الاستدامة وجاء فيه دليل فإن الذي لا بد أن يظهر هو مخالفة ذلك الدليل, فلهذا مسائل العلل لا ترجع إلى ذوق الإنسان وحسه، وإنما ترجع إلى الأصول العامة في الإسلام, وهذا ما ينبغي أن يكون ظاهراً.

تفرد راو بدليل إحدى المسائل المشهورة

ومن المهم أيضاً التفريق بين المسائل الكلية والمسائل الفرعية وبين أعلام المسائل, فثمة مسائل أعلام ليست من الأصول الكلية ولكن هي من فروع الشريعة ونتطلب لها أسانيد أكثر من غيرها، ولا نرجع هذا إلى الحكم, فقد يقول قائل: هذا الفرض من الفروض لماذا لم يرد فيه إلا حديثان أو ثلاثة؟ وإذا كانت المسألة دونه فإننا نطلب له أسانيد أكثر من ذلك, عشرة وعشرين فيقال: إن هذا باعتبار أنه من أعلام المسائل ومشهورها، ومن الأمثلة على أعلام المسائل التي ليست من أركان الإسلام ولا من أصول الكلية مسألة: الجهر بالقراءة، فلو أن إنساناً أراد أن يصلي المغرب وأسر خالف السنة وصلاته صحيحة, وإنما قلنا: إن هذه من أعلام المسائل؛ لأنها كل يوم.

وكذلك تسوية الصفوف، وتقدم الإمام على المصلين وقراءة البسملة في الصلاة الجهرية وغير ذلك فأعلام المسائل ومشهورها هي ما يراها الناس بارزة, لا بد أن تنقل, ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله إذا وجدوا مسألة من أعلام المسائل ومشهورها قد تفرد بها راو من الرواة ولو من المتوسطين أو من الثقات فإنهم لا يقبلون روايته؛ لأن هذه المسألة ليست أصلاً مستقلاً بذاتها، فالجهر بالصلاة ليست هي الصلاة، وإنما داخل الصلاة, فهي شعيرة داخل الصلاة لا بد أن تظهر بنص على سبيل الاستقلال.

كذلك أيضاً من أعلام المسائل طريقة تسليم النبي عليه الصلاة والسلام, وهذا باعتبار أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يرون رسول الله ﷺ بعد كل صلاة، وطريقة انفتال النبي عليه الصلاة والسلام لا بد أيضاً أن تنقل, وكذلك إذا جاءنا وصف من صفات أذان رسول الله ﷺ, وأذان أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فهذا من الأعلام التي لا بد أن تنقل وينقلها أكثر من ثقة, وتفرد الراوي ولو كان في ذاته ثقة في مثل هذا يقال برده وعدم قبول تلك الرواية.

حديث: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)

والحديث الثالث في هذا: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر), هذا الحديث رواه الإمام أحمد و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و الدارقطني و البيهقي وغيرهم, وقد اختلف في لفظه.

فهذا الحديث يرويه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى عن رسول الله ﷺ, وقد روي بلفظ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، وروي بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر), والإهاب هو: الجلد، فجاء بلفظ: (إذا)، وجاء بلفظ: (أيما إهاب دبغ)، وقد رواه بلفظ (أيما) سفيان بن عيينة وسفيان الثوري فيما رواه عنه عبد الرزاق به وجعله بلفظ (أيما), ورواه سفيان بن عيينة كما رواه الإمامسلم في كتابه الصحيح من حديث سفيان بن عيينة قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، ولم يذكره بلفظ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر), وهذا الحديث في رواية سفيان بن عيينة على الوجهين ذكر بعضهم أنه تابعه عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي فيما رواه قتيبة عن سفيان بن عيينة و عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي فروياه وقالا: (أيما إهاب دبغ فقد طهر).

ومتابعة عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي لسفيان بن عيينة في ذلك فيها نظر؛ وذلك أنها جاءت بالعطف في رواية قتيبة, وقد روى ابن أبي مدعور كما رواه الدارقطني والبيهقي في كتابه السنن عن قتيبة عن عبد العزيز بن الدراوردي به وقال بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

اختلاف ألفاظ الحديث إذا عطف بعض رواته على بعض في السند

وهذا من الأمور التي ينبغي لطالب العلم أن يكون على حيطة منها، وهي: أن بعض الرواة يعطف المتابعين فيقول: فلان وفلان وفلان ثم يذكر الإسناد, ويذكره على سبيل التجوز؛ كما هنا، فبعضهم قد جعل عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي متابعاً لسفيان في هذا الحديث في روايته: (أيما إهاب دبغ فقد طهر), ورواه مالكوغيره كسفيان من هذا الوجه بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، من غير لفظ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر), وذلك أن عبد العزيز بن مُحَمَّد بن الدراوردي قد رواه منفرداً، فبان أنه رواه على الوجه الأصح، ولم يروه بالوجه المرجوح وهو لفظ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر).

ولهذا إذا وقف طالب العلم على رواة معطوفين على بعض فلا يجزم ويقطع، بل الأغلب أن اللفظ يكون للأول، ولهذا من حكم على هذا الحديث بصحة لفظ (أيما إهاب دبغ فقد طهر), قال عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي قد تابع في ذلك سفيان فصح الحديث بالوجهين, فقال: بالمتابعة, ولكن لو وجد رواية عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي منفردة لوجدها أنها بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر), وبه نعلم أن ما وقع في حديثسفيان هو نوع من أنواع التدليس الذي يقع فيه بعض الثقات، في تدليس بعض الرواة, كأن يقول: رواه فلان وفلان وفلان، واللفظ هذا إنما هو لواحد.

ولهذا الإمام مسلم عليه رحمة الله في كتابه الصحيح من أدق الأئمة في نقل الألفاظ، وهو أدق من البخاري، في ألفاظ الحديث, فيروي الحديث فيقول: رواه فلان وفلان وفلان واللفظ لفلان, أي: أن هؤلاء متابعين له في أصل الحديث، ولكن الألفاظ يتباينون فيها، وأكثر الأئمة لا يدققون في أبواب الألفاظ, فيعطفون الرواة ولا يبينون ذلك، وهذا مما ينبغي لطالب العلم أن يعتني به.

وثمة مسألة في هذا الحديث وهي أنه إذا روي على الوجهين بلفظ: (أيما), فقد روى سفيان الوجهين, وروىسفيان بن عيينة و مالك بن أنس وجه (أيما), فنقول: الأرجح في ذلك لفظ: (إذا), و(أيما) معلول.

وما الفرق بين (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)؟ وبين (أيما إهاب دبغ فقد طهر), نقول: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، هذا شاملاً لسائر أنواع الجلود، وبهذا أعله الإمام أحمد عليه رحمة الله فأنكر هذه الرواية, وقد بين رجحان لفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر), غير واحد من الأئمة؛ كأبي زرعة وغيره, وأن الأصوب في ذلك: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

ومن وجوه الترجيح في هذا: أن الإمام مسلم عليه رحمة الله قد تنكب الحديث بلفظ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، مع وجوده عنده من حديث قتيبة عن سفيان , ومع ذلك ما ذكره بلفظ (أيما) وإنما ذكره بلفظ (إذا).

حكم الألفاظ التي يتركها الشيخان مع وقوفهما عليها

وهذه مسألة مهمة: أن صاحبي الصحيح: البخاري و مسلم إذا تنكبا لفظة مع وقوفهما عليها فإن هذا من قرائن التعليل,

وقد يكون كالنص.

وهذا من المسائل التي ينبغي أن نتحدث عنها، وهي الأحاديث التي يخرجها البخاري في الصحيح، وفيها ألفاظ خارج الصحيح بهذا الطريق أو بغيره فنقول: هذا دليل على إعلالها، ولم نقل: قرينة، وإنما قلنا: دليل, وذلك مقيد بقيود:

القيد الأول: أن تكون هذه الزيادة مما يتضمن حكماً, فإذا كانت هذه الزيادة مما تتضمن حكماً ولم يوردها، ويورد البخاري و مسلم حديثاً يعضد هذه الزيادة منفرداً، فإن هذا من أدلة الضعف لها، ويتأكد هذا إذا تنكب البخاري و مسلم هذه الزيادة وأورد حديثاً مستقلاً يخالف هذه الزيادة فإن هذا كالدليل القاطع بالنص منهما على ضعف هذه الزيادة.

كذلك أيضاً: إذا روى البخاري و مسلم حديثاً فيه زيادة، وهذه الزيادة متعلقة بالباب الذي ورد فيه هذا الحديث فإن هذا أيضاً كالنص على إعلالها.

وفي مسائل الإعلال في عدم إخراج البخاري و مسلم إشكالات ترد على كثير من طلاب العلم في أبواب التعليل ومنها لماذا ننسب إلى البخاري و مسلم تعليل هذا الحديث مع أننا لم نجد نصاً لهما أنهما أعلا هذا الحديث؟

وكذلك يتبادر إلى ذهن طالب العلم أن البخاري و مسلماً إنما أوردا في كتابيهما الصحيح أحاديث، وانتقيا منها من مجموع ما جاء عن رسول الله ﷺ، ولم يوردا كل شيء، فإذا كنا لا نعل حديثاً على سبيل الاستقلال؛ لأن البخاري و مسلماً لم يخرجاه فهو ضعيف, فمن باب أولى ألا نتكلم على أبواب الألفاظ في إلحاق ذلك بالبخاري و مسلم وأنهما يعلان ذلك.

أولاً: نقول: إن هذا الكلام يرد كثيراً في بعض كلام أهل العلم وبعض طلاب العلم ونقول: هذا الإطلاق فيه نظر؛ وذلك لوجوه متعددة:

أولها: أن البخاري و مسلماً إنما أرادا أن يجمعا في كتابيهما الصحيح في أصول المسائل، وأصول الأحكام وأعلام المسائل ومشهورها وأصول الفروع, أن يجمعا أصول الفروع في كتابيهما الصحيح، ويظهر هذا في أسماء الصحيحين, فالبخاري كتابه الصحيح سماه: الجامع المسند المختصر الصحيح من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأقواله، فقوله عليه رحمة الله: الجامع المختصر المسند الصحيح، إشارة إلى أنه أراد أن يجمع الأحكام الظاهرة، المسائل الكلية وأعلام المسائل, وما وقفا عليه وهما من كبار مسندي الدنيا على الإطلاق فإذا تركا حديثاً في بابه وهو أصل ولم يخرجاه فإن هذا من علامات ضعف الحديث، وهذا ليس قولاً جديداً, بل قد نص عليه جماعة من الأئمة منهم الدارقطني, والبيهقي في كتابه السنن, والحاكم , وابن رجب عليه رحمة الله في كتابه شرح العلل, وقال: إن البخاري و مسلماً قد يتركان الحديث وذلك لبيان علته، فكان صمتهما عليهم رحمة الله كالإعلال لذلك الحديث، وبين عليه رحمة الله أنه تقصر أفهام كثير من الناس عن إدراك ذلك لقصورهما عن مرتبتي الإمامين: البخاري و مسلم ، وقد أشار إلى هذا أيضاً ابن القيم عليه رحمة الله في كتابه زاد المعاد،

وكذلك ابن الصلاح وجماعة من الأئمة.

إذاً: إذا كان من الأصول الكلية، ومن أعلام المسائل ومشهورها، أو من فروض الأعيان, أو من فروض الكفايات فإنه لا بد أن يخرج في البخاري و مسلم حديثاً يعضد هذه الأمور, وهذا أمر معلوم متقرر عند الأئمة.

وأما ما كان من خلاف في ذلك؛ كفضائل الأشخاص, والبلدان, والأعمال, وبعض الأحكام العامة من السنن والنوافل والرواتب، وعلاقة المرأة بزوجها والزوج بامرأته وغير ذلك من مكارم الأخلاق, وكذلك بعض أحكام اللباس التي لا تصل إلى الفروض ونحو ذلك, فإن البخاري و مسلماً يتنكبان ذلك, وربما يصححانه كما نقل ذلك عنهم الترمذي عليه رحمة الله, وقد يصححه البخاري في نقل أو في بعض كتبه, وكذلك الإمام مسلم عليه رحمة الله.

وأما ما يتعلق بذلك من جهة الحكم فنقول: إننا وجدنا أن ثمة أحاديث على هذا النحو قد أعلها البخاري في كتابه التاريخ، ومسلم في كتابه التمييز فهي داخلة في هذا الباب, ولا يكاد يوجد حديث تنكبه البخاري ومسلم وهو داخل في ذلك ويصح من وجه, نعم, قد يجد طالب العلم بعض الأئمة قد صحح هذه الأحاديث ونقول: إن تصحيح بعض الأئمة لهذه الأحاديث لا يعني أن هذا ليس برأي البخاري و مسلم, ونحن نتكلم على رأي البخاري و مسلم لا رأي غيره, فقد يخالف البخاري و مسلماً في هذا الأمر, ويظهر الإعلال صراحة إذا تنكب البخاري و مسلم حديثاً هو أصل في بابه فأورد ما يخالفه، ويظهر هذا في أمرين:

الأمر الأول: إذا أورد البخاري و مسلم حديثاً يخالف أصلاً في بابه هو دون مرتبة الإسناد المتروك, فنقول: إنه حينما أخرج ما يخالف ما هو أصح إسناداً بإسناد دونه في المرتبة دل على عدم الاعتداد بقوة ذلك الإسناد.

الوجه الأخر: أن البخاري عليه رحمة الله قد يخرج حديثاً يخالف ذلك الحديث الذي تنكبه في كتابه الصحيح بالموقوف، فقد يخرج البخاري موقوفاً، ولا يجد مرفوعاً يعضد مخالفة المرفوع ولكنه يورد موقوفاً، فيخالف المرفوع فيريد بذلك أن يضعف المرفوع خارج الصحيح بموقوف هو الأصل في بابه فيورد ما هو أصح في هذا الباب، فينبغي لطالب العلم أن يكون أيضاً من أهل العناية.

وثمة مسائل وإشارة في هذا أن بعض الأحاديث التي يوردها البخاري في كتابه الصحيح في غير بابها الفقهي، ويكون في بعض ألفاظها دلالة فقهية فيورد ما يخالف ذلك الحديث, فنقول: إن هذا لا يقطع به, باعتبار أنالبخاري ما أورده في بابه التام، وإنما يلتمس في ذلك ويتحرى، والأغلب أن البخاري و مسلماً لا يتنكبان حديثاً هو من الأصول إلا وفيه علة.

ثمة أحاديث يتنكبها البخاري و مسلم لكن رسوخ أصلها لا يحتاج إلى إيراد حديث فيها, ورسوخ هذا الأصل مما إذا خالف فيه أحد كفر؛ مثال ذلك: شخص يقول: المياه نجسة, فنجد البخاري و مسلماً ما أوردا أصلاً في إطلاق طهارة المياه، باعتبار أن هذا أمر ثابت في القرآن وهو أصل أكثر رسوخاً مما يورده البخاري في كتابه الصحيح, ولو جاءنا شخص وقال: إن الأصل في

المياه النجاسة كلها, ولا يتوضأ بالماء, بل: بالعصير، واللبن، والتراب, ونتيمم بالحصى, فنقول: هذا ضلال وكفر وخروج من الملة, ولهذا نقول في مثل هذه الأمور: إن ثمة أفراداً قليلة لا تخرم تلك القاعدة التي نتكلم عليها.

ومن الأمور المهمة في هذا: أن البخاري في الأحاديث التي يحتاج إلى إيرادها يترجم لها ويورد حديثاً بعيد الدلالة، ويكون الحديث ظاهر الدلالة خارج الصحيح ويتنكبه البخاري , فيترجم ترجمة صريحة ويورد في الباب حديثاً ليس بظاهر الدلالة, بل ضعيف الدلالة أو قاصر الدلالة, فماذا نحكم على الحديث خارج الصحيح؟ فالبخاري ما خالفه, بل أورد في بابه ما يعضده فنقول: هذا إشارة أو كالنص بإعلاله؛ لأن البخاري في ذلك يريد أن يدلل على شيء يعضده، فلما تنكب ذلك الحديث دل على أنه معلول عنده أو لا يرتقي إلى درجة الصحة.

معرفة شروط الأئمة في مصنفاتهم

وشروط الأئمة في مصنفاتهم تعرف بثلاثة أمور:

الأمر الأول: في مقدمات كتبهم وما ينصون عليه في ثنايا الكتاب، من أنه سيلتزم بكذا وشرط هذا أن يكون كذا, ولهذا البخاري لا نجد له مقدمة، فشرط البخاري في هذا النوع معدوم ولا يوجد مقدمة للبخاري.

الأمر الثاني: بسبر الكتاب, وهو أن يسبر الكتاب، والسبر لسان ناطق, لا يراه الإنسان ولا يسمعه إلا السابر، وكثير من الناس لا يقر بسبر السابر حتى يسبره بذاته ثم يخرج بهذه النتيجة, ولهذا فالذي يكون من أهل التمكن وسبر الكتب يعرف شرط ذلك الإمام ويقطع به, ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يسبر الكتب التي ليست لها شروط حتى يخرج بقاعدة في هذا.

الأمر الثالث: بعناوين المصنفات، ولهذا نأخذ من شرط البخاري في كتابه الصحيح في قوله: الجامع, أنه أراد الجمع فيما نتكلم عليه من أصول المسائل وأحكام الديانة، ونأخذ في قوله: المختصر أنه لا يريد أن يخرج كل شيء في الباب, فقد يترك الحديث الصحيح, فما أورده في بابه فإنه أورد أصلاً وترك الآخر وقد يصح، وأنه يأخذ ما يوافق شرطه, وفي قوله: (المسند) نعلم أن المعلقات ليست من شرط البخاري ، ونعلم أيضاً أن ما يذكره البخاري في تراجمه من بعض الآثار فإن هذا ليس له حكم, ونأخذ قوله: (من سنن رسول الله ﷺ وأقواله وأفعاله): أن الموقوفات ليست على شرط البخاري ، وإنما يوردها البخاري لحاجة إليها, وهذا يستخدمه طالب العلم في كثير من الكتب, سواء في البخاري أو في مسلم ، وإنما قلنا في مسلم : لأنه أظهر في أبواب بيان منهجه من البخاري، فإن الإمام مسلم قد بين في مقدمة كتابه الصحيح نهجه وطريقته، ولأنه كتاب يشمل الإسناد والصحة, ودقة المتون, ومع أن كونه كتاب صحيح فيه علل، وهذا قد بينه في كتابه المقدمة، وأشار أيضاً إلى هذا في كتابه التمييز.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لمرضاته.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الأسئلة

علاقة علل الحديث بتغير رأي الراوي الفقهي

السؤال: قد يكون قول الراوي الفقهي تغيراً من رأي إلى رأي؟

الجواب: تغير الأقوال بالنسبة للأقوال التي يثبت عليها الفقيه كم نسبتها؟ قليلة، تجد الإمام خاصة الأئمة في الزمن الأول لم تكن شائبة الفقه والآراء قد ظهرت وانتشرت, فكان لديهم استقرار على المسائل، فالرجوع عن الأقوال هو في مسائل معدودة، فتجد مثلاً لديه ألف مسألة ولا يرجع إلا في خمس عشرة مسألة إلى عشرين, وهذه لا حكم لها في بابنا، ونحن نتكلم على أبواب العلل ونقول: هي مسائل وقواعد أغلبية، ونتكلم أيضاً على أبواب قرائن، وفرق بين القرينة وبين القاعدة, فالقاعدة أغلبية وهي شبيهة بالتأكيد, وأما القرينة: فهي ما لا يمكن أن تصل إلى قاعدة وهي تحتاج إلى عاضد يعضدها في هذا.

إعلال الحديث بمخالفة راويه له

السؤال: هل كل مخالفة من راو لما روى يعتبر علة؟

الجواب: هذا هو الأصل؛ لأن الأئمة من رواة الأخبار إنما رووا الأخبار تديناً وورعاً، ويفتون بالفقه وهم يوقنون أن مصدر التشريع هو من الوحي، ولا يتصور أن إماماً من فقهاء التابعين أو في زمنهم يصدر للفتيا وهو من الرعاع, بل كان الواحد في زمنهم يجمع مع الفقه الديانة والعبادة، ولا يتصور أنهم يصدرون أحداً، بخلاف كثير من أحوال المتأخرين, وللأوائل خصيصة, فلهذا إذا ظهرت المخالفة فإن هذا من قرائن أن هذا الخبر ما ثبت لديه، وإلا كان هو أولى بالاتباع لذلك الحديث.

إعلال الحديث بمخالفة الراوي إذا وجد لدى الراوي مرجح

السؤال: قد يخالف الفقيه من السلف الحديث لمعارض راجح؟

الجواب: أولاً: المعارض الراجح لا بد أن يعلم؛ لأن هذه مسائل دينية ولا بد أن تظهر، ولو لم يظهره أظهره غيره, فإذا كان ثمة حديث مخالف للحديث الذي رواه أعللنا به ولم نعلل بالراوي؛ لأنا لسنا بحاجة إليه, فلم نلجأ إلى إعلال الحديث المرفوع بمخالفته هو إلا وقد قصرنا عن وجود حديث يخالف ذلك الحديث حتى يعله, وإنما لجأنا إلى إعلال الحديث المرفوع بقول تابعي لأننا فقدنا حديثاً يخالفه إما يكون ناسخاً أو مخصصاً له أو مقيداً لعمومه, أو أثر صحابي أقوى من قول التابعي فيعل

ويبين, ولهذا نقول: لم نلجأ لإعلال الحديث بقول التابعي أو تابع التابعي الذي خالف مرويه إلا وقد تلاشت لدينا أسباب وجوه وقرائن التعليل.

كيفية معرفة إعلال مسلم بعض ألفاظ الحديث مع أنه لم يضع أبواباً لصحيحه

السؤال: مسلم لم يضع أبواباً لكتابه على الصحيح، إذاً: كيف نقول بأن تصرفه يدل على إعلال بعض الأحاديث؟

الجواب: لـمسلم طريقة في سرده للأحاديث, الأصل أن الإمام مسلماً رتب الأحاديث ترتيب الأبواب لكنه ما سمى الأبواب على الصحيح, ما بَيَّض له, فما يذكره في صدر الباب فالأصل والأغلب في ذلك أنه هو الأصح, ثم يورد ما خالف في ذلك, وفيها راجح وفيها مرجوح, لكن الأرجح لديه هو الأول, وتقدم معنا هذا في حديث أبي هريرة في قول رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه). نعم.

حكم مخالفة الراوي بعض الحديث الذي رواه

السؤال: ما حكم مخالفة الراوي لجزء من حديث رواه؟

الجواب: إذا كانت هذه الجزئية تؤخذ على سبيل الاستنباط وليست بدلالة ظاهرة فهذا يضعف جانب التعليل, ولكن إذا كانت حكماً ظاهراً بيناً ثم خالفه فهذا لا يمكن أن يخالفه إلا والخبر معلول عنده.

وقد يشكل لدى البعض مسألة وهي أنه قد يكون الراوي أفتى بهذه الفتيا قبل سماعه لهذا الحديث وروايته له, فنقول: الأئمة من فقهاء السلف من الصحابة والتابعين لهم أصحاب يعلمون الناسخ من المنسوخ من أقوالهم, وآخر أقوالهم, ويعتنون ويعرفون أقوالهم, ولا يكاد يوجد فقيه من الكبار سواء من الصحابة أو من التابعين كسعيد بن المسيب , والقاسم , و سليمان بن يسار و خارجة وغيرهم إلا وله أصحاب يعرفون القول الأول من الآخر، ولا ينقلون إلا ما كان أمره عليه، فحينئذ يدخل باب السابق واللاحق في هذا وهو باب ضيق مع احتماله إلا أنه لا يلتفت إليه؛ لأنه وهم، والأغلب بقاء الإنسان على قوله، وهذا داخل فيما تقدم أن الإنسان في الأقوال التي يقولها قد يكون رجع عليها أن هذا باب ضئيل جداً، وكذلك أيضاً في استقراره على أمره, هذا هو الأصل وأنه لا يفتي إلا على بينة ودليل.

حكم الحديث إذا كان فيه علة

السؤال: [ما حكم الحديث إذا كان فيه علة؟]

الجواب: نحن نتكلم على أبواب الإعلال، فالإعلال قد يضعف به وقد لا يضعف؛ لأنه قد يكون الحديث معلولاً وهذه العلة غير قادحة, لكن لا ترقى إلى صحة البخاري، فيكون الحديث صحيحاً وقد يكون حسناً وقد يصححه البخاري لكنه يبقى

معلولاً, وهذه العلة لا تمنعه.

فعلل الأحاديث كعلل الأبدان, فالبدن قد يكون معلولاً بعلة ولكن لا تمنعه من وجوب حضور الجماعة فيأتي للجماعة، كأن يكون به صداع رأس يسير، أو يكون به زكام، أو ألم أو جرح في يده ونحو ذلك ولكن لا يمنعه من حضور الجماعة, وهناك علل تقعده ولا تقيمه, ولهذا نقول: علل الحديث كعلل الأبدان, منها ما يطرح الإنسان ويبقيه، وهذا هي العلل القوية، ومنها ما هي علل لا تطرح الإنسان، وهذه مما يشترط انعدامهاالبخاري و مسلم في الحديث, فقد يوجد علل يسيرة كالعلل اليسيرة في الإنسان؛ فالبخاري و مسلم لا يلتفت إلى إخراج هذا الحديث إذا كان فيه هذا القدر من العلة ولا يخرج إلا الصحيح التام, وهو شرط ارتآه الشيخان في كتابيهما.

وثمة علل قد يصفها بعض الأئمة بأنها علل لكن البخاري و مسلم لا يرى أن هذه عله، وإن رأى غيره أنها علة. أسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الرابع

من الأحاديث المعلة حديث: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) تفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد تكلم فيه غير واحد، ووقع الاختلاف في الحديث بين الإرسال والوصل. ومما ينبغي لطالب العلم مراعاته ألا يحكم على الحديث بالاضطراب بمجرد رؤية كثرة طرقه، وكذلك عليه أن ينظر إلى سند الحديث ومتنه. ومن الأحاديث المعلة كذلك حديث: (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما غبر طهور)؛ لتفرد عبد الرحمن بن زيد به وهو مضعف، ومنها حديث: (الهر سبع)؛ لتفرد عيسى بن المسيب عن أبي زرعة به وقد ضعفه غير واحد.

حديث: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

الحديث الأول من أحاديث اليوم: هو حديث أبي واقد عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت).

هذا الحديث قد رواه الإمام أحمد وأبو داود و الترمذي و الدارقطني و البيهقي وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن

دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث تفرد به من هذا الوجه على هذا النحو عبد الرحمن بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر وكلهم يروونه على هذا الوجه من حديث أبي واقد عن رسول الله ﷺ.

و عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قد تكلم فيه غير واحد, فلينه أبو حاتم، وأشار إلى ضعف روايته يحيى بن معين.

وقد خولف في روايته لهذا الحديث، فقد روى معن بن زائدة هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فجعله من مسند عبد الله بن عمر فقال: عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)، و هشام بن سعد من أوثق أصحاب زيد بن أسلم كما نص على ذلك أبو داود عليه رحمة الله في بعض أجوبته، ورواه كذلك عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، فهشام قد جعله من مسند عبد الله بن عمر ووافقه على ذلك عاصم بن عمر، ولكن قد اختلف في الطريق، فهشام بن سعد رواه عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر ، وأما عاصم بن عمر فقد جعله من حديثعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، وحديث هشام أصح من حديث عاصم بن عمر ؛ وذلك أن عاصم بن عمر قد ضعفه بعض الأئمة.

وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف أيضاً من وجه آخر، فإنه قد رواه عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وتابعة على ذلك مسور بن الصلت , فقد رووه عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريفجعله من مسند أبي سعيد ، وعلى هذا فتكون الوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: من حديث أبي واقد.

الوجه الثاني: من حديث عبد الله بن عمر.

الوجه الثالث: من حديث أبي سعيد الخدري.

وقد اختلف فيه على سليمان بن بلال ، فتقدم أن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي و مسور بن الصلت قد جعلوه من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ.

وقد خولف في ذلك, فرواه خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فجعله مرسلاً عن رسول الله ﷺ.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن زيد بن أسلم مرسلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام.

ورواه عبد الرزاق في كتابه المصنف عن معمر عن زيد عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وقد جاء من حديث عطاء مرسلاً عن رسول

الله ﷺ، وجاء من حديث تميم الداري كما رواه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم عن رسول الله ﷺ، وهو معلول من هذا الوجه؛ وذلك أن أبا بكر يسمى: سلمى وقد تكلم فيه غير واحد، وكذلك شهر مضعف، وحديثه عن تميم الداري في حكم المرسل، بل هو مرسل؛ وذلك أنه لم يسمع من تميم عليه رضوان الله تعالى شيئاً.

وقد جاء هذا الحديث أيضاً مرسلاً عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه، كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وهذا معلول بعلل:

أولها: عبد الوهاب بن مجاهد ؛ فإنه قد ضعفه غير واحد من العلماء، بل بعضهم ضعفه جداً.

ثانيها: أن روايته عن أبيه مرسلة, فإنه لم يسمع من أبيه كما نص على ذلك الإمام أحمد.

ثالثها: أن رواية مجاهد أيضاً عن رسول الله ﷺ مرسلة، وعلى هذا فيقال: بأن هذا الحديث من هذا الوجه لا يصح.

وقد صوب بعض العلماء حديث عبد الرحمن بن مهدي و معمر في روايتهما عن زيد بن أسلم مرسلاً عن رسول الله ﷺ, وممن صوب ذلك الدارقطني، وصوب البخاري أن الحديث محفوظ من عطاء بن يسار عن أبي واقد عن رسول الله ﷺ، وهذا الذي صوبه البخاري قد نقله عنه الترمذي ؛ وذلك أن الترمذي قد سأل البخاري عن هذا الحديث, فقال: أتراه محفوظاً؟ قال: نعم، قال: فإن عطاء بن يسار قديم قد أدرك أبا واقد.

وفي هذا إشارة إلى أن البخاري عليه رحمة الله تعالى يرى الخبر صحيحاً من حديث عطاء عن أبي واقد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حكم العلماء على حديث: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)

وعلى هذا فيقال: إن الأئمة الأوائل في ترجيح هذا الخبر على أمرين:

الأمر الأول: منهم من صوب المرسل, وهذا رأي الدارقطني عليه رحمة الله، بترجيحه لحديث عبد الرحمن بن مهدي عن زيد ، وكذلك تابعه معمر عن زيد عن رسول الله ﷺ.

الأمر الثاني: هو رأي البخاري ؛ وذلك أنه قال: إن عطاء في روايته عن أبي واقد قد أدركه وهو محفوظ، والموقف من هذا التعليل وهذه الطرق التي تقدم الكلام عليها أن خلاف العلماء في ذلك ينظر إليه من وجوه:

منها: الجمع إذا أمكن الجمع بحيث يقال: إن الترجيح في كلام البخاري يختلف عن الترجيح في كلام الدارقطني؛ وذلك

أن الدارقطني قد قصد طريقاً يختلف عن الطريق الذي رجحه البخاري ؛ وذلك أن الدارقطني عليه رحمة الله في ترجيحه لرواية عبد الرحمن بن مهدي ورواية معمر عن زيد مرسلاً يقصد عليه رحمة الله الحديث الذي رواه سليمان بن بلال ، فإن سليمان بن بلال قد روى هذا الحديث وجعله من مسند أبي سعيد الخدري، فهو يرويه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ، وقد جاءت رواية عبد الرحمن و معمر عن زيدمرسلاً فلم يجعله موصولاً، وقد جاء أيضاً مرسلاً –وهو الوجه الثالث في هذا– من مرسل عطاء بن يسار عن رسول الله ﷺ، فيحتمل أن الدارقطني قصد طريق سليمان بن بلال عن زيد ، فرجح روايةعبد الرحمن بن مهدي عليه، وهذا محتمل.

و أما البخاري عليه رحمة الله فإنما قصد أصل الطريق الذي أخرجه الإمام أحمد وأبو داود و الترمذي ، وهو ما تقدمت الإشارة إليه، وذلك في رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار في تفرده بهذا الحديث حيث صوب هذا الوجه، وعلى طريقة البخاري وترجيحه ذهب عامة المتأخرين، وهو الذي مال إليه الترمذي عليه رحمة الله في ظاهر صنيعه في كتابه السنن.

كيفية التعامل مع كثرة طرق الحديث متباينة المخارج

وهنا مسألة مهمة في أبواب العلل، وهي أن كثرة الطرق للحديث المتباينة من جهة المخارج ينبغي ألا تجعل طالب العلم يحكم على الحديث بالاضطراب، بل إنه إذا وجد مكثراً من الرواة قد روى عن غير واحد ويحتمل منه التنوع، فعليه حينئذ أن يميل إلى الترجيح، ولا يميل إلى إغلاق باب الترجيح في هذا الحديث باعتبار أنه مضطرب، ولا يمكن أن يكون له وجه صحيح.

والفرق بين الحالين، أعني: حال الرد وحال القبول عند تعدد الرواية؛ أن حال القبول فيما إذا كان الراوي من أهل الإكثار كحال زيد بن أسلم فإنه من المكثرين وهو من أئمة الفقه والدراية والرواية في المدينة فهذا يحتمل منه تعدد الطرق والتنوع، وهذا ما مال إليه البخاري عليه رحمة الله, وذلك أنه لم يلتفت في ظاهر قوله إلى جملة الطرق المروية في هذا, وإلى هذا يميل الأئمة عليهم رحمة الله في جملة من الأحاديث في ذلك، منها ما جاء ولا يصح إلا من وجه واحد؛ كحديث عمر بن الخطاب (إنما الأعمال بالنيات)، مع أنه روي من وجوه أخرى، فلم يلتفت الأئمة إليها ولم يعتدوا بها من جهة كونها متابعة، وكونها مؤثرة على حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، بل يعدون هذا الخبر غريباً من هذا الوجه، وأما ما عداه فإنه لا يعتد به ولا يصح.

مراعاة الحكم بالصحة على السند والحكم على المتن

ومن الأمور التي ينبغي أن يتنبه لها أنه قد يكون الترجيح عند العلماء في أبواب العلل ويقصدون بذلك وجهاً من الوجوه داخل كلام عام في أحاديث؛ فيكون الحديث مثلاً قد جاء من حديث عبد الله بن عمر وجاء من حديث أبي سعيد وجاء من حديث أبي واقد , وجاء من حديث تميم , وجاء مرسلاً أيضاً, وهذه جملة من الطرق، والمرسل جاء من مرسل عطاء , ومن مرسل زيد بن أسلم عن رسول الله ﷺ، فهذه الوجوه الستة في هذا الحديث، قد يرجح بعض العلماء وجهاً من وجهين في

أحد هذه الوجوه ولا يعني بذلك ترجيحاً لأحد هذه الوجوه على مجموع الطرق، وهذا يكثر في كلام الأئمة في أبواب العلل، وهذا يصنعهالدارقطني كثيراً، وكذلك أبو حاتم و أبو زرعة ، ومن يميل إلى الاختصار، فإنهم يرجحون وجهاً من وجهين من طريق هو من طرق متعددة، ولا يقصد بذلك ترجيح هذا الوجه على سائر الوجوه المروية في هذا الحديث، وهذا ما ينبغي أن يتنبه له، خاصة أن كلام الدارقطني في ترجيح حديث عبد الرحمن بن مهدي عن زيد لم أره تاماً، وإنما ينقله بعض الأئمة ممن تكلم على العلل مما ينبغي ألا يجعل مصادماً لكلام البخاري عليه رحمة الله فيما نقله عنه الترمذي ، وكلام الترمذي عليه رحمة الله تعالى في نقله عن البخاري بين، وهو ظاهر أنه يرجح حديث عطاء بن يسار عن أبي واقد عن رسول الله ﷺ، ولا يعني: أن هذا له صلة ببقية الوجوه، وإنما سأله عن طرق أو وجوه حديث أبي واقد ولم يسأله عن المتن، فلو جاء سؤال عن ذات المتن وهو في قول رسول الله ﷺ: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)، لأمكن القول بأنالبخاري عليه رحمة الله يقصد جميع الحديث، وهذا ما ينبغي أن ينتبه إليه طالب العلم.

مفاد إطلاق الحكم العام على حديث تعددت طرقه

ومن المسائل الدقيقة في أبواب العلل: أن الأئمة عند كلامهم على حديث من الأحاديث يجملون تارة الحكم على مجموع الطرق، ويكون ذلك على سبيل الاختصار، فيقولون: هذا الخبر خبر منكر، ويريدون بذلك المتن، ولا يريدون بذلك طريقاً بعينه.

وثمة وجه ضد ذلك: أنهم ربما حكموا على حديث بالنكارة أو الغرابة أو الرد، ولكنهم لا يقصدون الحديث بمجموعه، وإنما يقصدون وجهاً من وجوهه، فينقل عنه ذلك القول، وينزل على متن الحديث وأصله، وهذا يكثر في صنيع المتأخرين، فينبغي لطالب العلم أن يكون على عناية بها، فيفهم سياق الأئمة في أبواب الإعلال حتى يكون على دراية وبينة في هذا الأمر, حتى لا يقع في شيء من الخطأ والزلل.

حكم تعارض المرسل بالموصول

إذا تعارض المرسل مع الموصول فهل يسمى هذا تعارضاً؟

يسمى: تعارضاً، وغالب صنيع العلماء أنهم يعلون الموصول بالمرسل، وغالب نهج أبي حاتم و الدارقطني أنهم يميلون إلى ترجيح المرسلات، إلا في أحوال:

من هذه الأحوال: أن بعض الرواة يعرف عنه الإرسال وأنه لا يسند، وهذا يرد في بعض الأئمة الثقات الكبار كالإمام مالك ، فالإمام مالك يميل للإرسال، وميله للإرسال لوجوه:

أولاً: لعلو الطبقة، ثانياً: لمعرفة شيوخه مما لا يحتاج إلى ارتجاله، وشيوخ الإمام مالك في ذلك معروفون، وثالثاً: أنه يميل إلى

الاختصار بخلاف غيره، والغالب أن الشخص يحب التعلق بالمروي عنه مباشرة، خاصة إذا كان قريباً منه، فالإمام مالك عليه رحمة الله مثلاً يروي عن عبد الله بن عمر بواسطة، فتارة يسقط هذه الواسطة, وكذلك عن عمر فإن شيوخه في ذلك وأسانيده معروفة, خاصة فيما كان من أبواب الاحتجاج عند الكلام على بعض المسائل.

وينظر في ذلك إلى حال الراوي, فالأصل المعارضة، والأصل التعليل، والغلبة في ذلك صحة المرسل على الموصول, والأئمة يرون في هذا الترجيح أسباباً:

منها: الاحتياط، وأنه لا ينسب إلى رسول الله ﷺ حديثاً إلا على الوجه الأحوط في ذلك، والأحوط في الإرسال، وذلك أننا إذا جعلناه متصلاً قطعنا وجزمنا بتلفظه، وإذا جعلناه مرسلاً لم نجزم بذلك مع نسبتنا له إليه.

الأمر الثاني: أن الرواة الذين يرسلون الأحاديث خاصة إذا لم يكونوا من الأئمة الثقات ففي عدم إسنادهم شبهة قوية، وذلك أن الراوي –خاصة المتوسط– إذا كان لديه إسناد يفاخر به –خاصة إذا كان شيوخه في ذلك كبار– فإنه لا بد أن يسند، وثمة قرينة في هذا، إذا كان الذي يحدث عنه المرسل، ثقة كبيراً ولم يسم المرسل شيخه في ذلك فهذا قرينة على أنه لا يوجد لديه شيخ يعتمد عليه، وإلا لتفاخر به عند شيخه الذي هو أحفظ وأجل قدراً منه، فالشيخ له أثر كذلك التلميذ والمتن، والبلد التي هو فيها، فبعض أهل المدينة يرسل خاصة الذين احتفت القرائن بحد شيوخهم وعدم تشعبهم؛ وذلك لكونهم لم يغادروا البلدة التي هم فيها، فانحصروا في بلدة من البلدان ولم يخرجوا منها، وكحال المدنيين. وكذلك إذا تقدمت طبقة الراوي.

وأما الراوي المكثر الذي يطوف البلدان فهذا يُخاف من إرساله أكثر من غيره؛ وذلك أنه لا يدرى من أسقط هنا، هل هو الكوفي، أو المدني أو المكي أو المصري أو الشامي ونحو ذلك, ولهذا يحتاط في متنوع البلدان، والحافظ الذي يكثر التنقل، فيحتاط في مراسيله أكثر من الشخص الذي هو مستقر في بلد واحد.

والتلميذ له أثر أيضاً فإذا كان التلميذ بلدياً لذلك الشيخ الذي أرسل فإنه يحتمل منه، بخلاف ما إذا كان ليس من أهل بلده فروى عنه ففي ذلك شبهة.

وأيضاً ينظر إلى حال الرواة فهذا من آثاره، فيقارن بين الراوي المرسل إذا كان له دراية وبين الراوي المرسل الذي ليس له دراية، فالراوي المرسل الذي له دراية وفقه يعل الحديث به، ما الذي حملة على الإرسال؟ يغلب عليهم الفقه فإنهم يرسلون ولا يلتفتون إلى ضبط الأسانيد، فحينئذ هذا من القرائن الذي قد تحمل منه.

فلهذا ينبغي لطالب العلم أن يكون من أهل العناية بالتمييز بين الرواة الذين هم من أهل الرواية فقط، وبين الرواة الذين لهم دراية ولهم فقه.

والأئمة عليهم رحمة الله تعالى يجعلون كثيراً من آثار الأسانيد في أبواب الإرسال والاتصال, وفي أبواب ضبط الألفاظ وتغيير

المعنى وأثر الرواة الذين لهم دراية فهم السبب في ذلك، وهذا ما ينبغي لطالب العلم أن يكون على عناية بها, خاصة في أبواب الترجيح بين تغير المتون، ووقفها ورفعها ونحو ذلك، فإن هذا من مسائل الاحتياط.

ترجيح الرواة على حسب عنايتهم بالفن واختصاصهم به

ومن القرائن في هذا الذي ينبغي للطالب العلم أيضاً أن يهتم بها: أنه بعض الرواة له عناية بالموقوفات أكثر من المرفوعات، فإذا اختلف الوقف والرفع عنده فإنه أضبط لغيره ولو كان ممن هو أحفظ منه، فيكون حينئذ الصواب في ذلك الوقف؛ وهذا كحال هشيم بن بشير السلمي , فإن هشيماً وإن كان من الأئمة الثقات إلا أنه ممن يكثر رواية الموقوفات على الصحابة، وكذلك المقطوعات، حتى قال الإمام أحمد عليه رحمة الله: أخذنا الموقوف عنه، يعني: الآثار الموقوفة، فهو ضابط وعالم وبصير بفقه السلف ومروياتهم, سواء من المدنيين أو من العراقيين، وقد نبه على هذا غير واحد، ولهذا يعتني بمروياته من يصنف في هذا الباب كعبد الرزاق و ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم، وثمة مرجحات في هذا كثيرة وسوقها مما يطول.

حديث: (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما غبر طهور)

الحديث الثاني: هو حديث أبي سعيد الخدري (أن رسول الله ﷺ سئل عن سؤر السباع, فقال النبي ﷺ: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما غبر طهور)، ولنا ما غبر يعني: بقي طهور.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد , والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عنأبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث حديث ضعيف، رواه عبد الرحمن بن زيد وهو مضعف, قد ضعفه غير واحد من العلماء؛ كيحيى بن معين وعلي بن المديني , ونص أبو حاتم بن حبان على أنه مما لا يحتج به إذا انفرد، وقد انفرد بروايته لهذا الخبر عن أبيه عن عطاء بن يسار عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث قد جاء من طرق متعددة عن رسول الله ﷺ, فقد جاء من حديث عبد الله بن عمر , وجاء من حديث جابر بن عبد الله ، وجاء موقوفاً على عمر بن الخطاب ، وجاء موقوفاً على أبي هريرة , وجاء مرسلاً عن رسول الله ﷺ كما يأتي بيانه.

فقد رواه الحاكم و الدارقطني من حديث أيوب بن خالد عن مُحَمَّد بن علوان عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ، وهذا الخبر معلول؛ لأنه تفرد بروايته أيوب بن خالد عن مُحَمَّد بن علوان، و أيوب بن خالد ضعيف الحديث، ولا يحتج به، بل ضعفه بعضهم جداً، وقد ترك هذا الحديث وحكم ببطلانه ونكارته بعض العلماء؛ كابن عبد الهادي.

وأيضاً فإن شيخه في ذلك هو مُحَمَّد بن علوان وهو أيضاً ممن لا يحتج به، وقد ضعفه غير واحد.

وقد جاء هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله فقد رواه الحاكم من حديث داود بن حصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ بنحوه.

وهذا الحديث قد تفرد برايته داود بن حصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، و داود بن حصين قد تكلم فيه غير واحد وقال: إنه يهم ويغلط في روايته، فما يتفرد به مما لا يقبل من المتون التي لم يوافق عليها، وكذلك أبوه حصينفقد تفرد بروايته عنه ابنه بهذا الوجه، و حصين ممن لا يحتج به، وهو أبعد حالاً من أبيه عن التوثيق والضبط، فلا يصح أيضاً من حديث جابر بن عبد الله .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ مرسلاً كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث عكرمة عن رسول الله ﷺ، وجاء أيضاً من حديث ميمون بن أبي شبيب عن عمر بن الخطاب , ويرويه ميمونعن عكرمة .

وقد جاء أيضاً مرسلاً عن رسول الله ﷺ من حديث ابن جريج , بل معضلاً كما رواه عبد الرزاقعن ابن جريج عن رسول الله ﷺ.

وقد جاء أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى من حديث حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي هريرةبنحو ما جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى.

وقد جاء أيضاً عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ, وجاء موقوفاً أيضاً في قول غير واحد من السلف من فقهاء المدينة.

وهذا الحديث عن رسول الله ﷺ لا يصح بوجه من الوجوه؛ وذلك لعلل أسانيده في هذا، ويغني عنه ما تقدم الكلام عليه معنا على سبيل الاعتراض، وهو حديث أبي سعيد الخدري في قول رسول الله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).

وأما ذكر السباع وإطلاق الكلام في طهورية سؤرها فلا أعلم فيه خبراً عن رسول الله ﷺ يعتمد عليه، وإنما هي مجموع مرويات.

وأمثل ما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب فما رواه الإمام مالك في كتاب الموطأ من حديث مُحَمَّد بن إبراهيم التميمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى بنحو ما جاء في مرسل عمرالسابق، ورواية يحيى بن عبد الرحمن قد حكم غير واحد من العلماء ببطلانها؛ وذلك أن يحيى بن عبد الرحمن لم يدركعمر بن الخطاب .

قال يحيى بن معين : رواية يحيى عن عمر بن الخطاب باطلة، لم يسمع منه, بل لم يدركه، والإمام مالك عليه رحمة الله تعالى إنما أخرج هذا الحديث في كتابه الموطأ؛ وذلك لاستقامة متنه، ولعه قد علم الواسطة, والمتن في ذلك مستقيم، فلا يمكن أن يقال:

بنكارته؛ فإن الأصول تدل عليه، وإنما أوردنا هذه الأحاديث على سبيل الخصوص؛ لأنه يدور في كلام العلماء في دواوين الفقه الاحتجاج بهذه الأحاديث على طهورية سؤر السباع، وعدم السؤال عنها، وإن كان الأصول تعضد ذلك.

حديث: (الهر سبع)

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: (الهر سبع)، يعني: أنه في حكم السباع.

وحديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى يرويه وكيع بن الجراح عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، و وكيع قد توبع على روايته في هذا الحديث، فقد تابعة أبو هاشم عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، ولكنه قد خالف في هذا المتن، فقال: (السنور سبع)، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فقد رواه مسكين بن خالد ، و مُحَمَّد بن ربيعة عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (السنور سبع)، وهذا الحديث قد تفرد به من هذا الوجه عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، و عيسى بن المسيب قد ضعفه غير واحد، فقد ضعفه النسائي، وطعن فيه ولينه أبو حاتم , والإمام البخاري ، فهذا الحديث من هذا الوجه لا يصح.

وفي قول رسول الله ﷺ إن صح هذا الحديث (الهر سبع)، يحتج به من قال: بإلحاق الهر بالسباع لمن قال: بطهوريتها أو نجاستها، قالوا: وذلك أن النبي ﷺ قد جعلها في حكم السباع، وهذا إذا قلنا بذلك في أبواب الطهورية فيلزم من هذا أن ندخل السباع في حكم الهرة باعتبار أن الهرة أصرح دليلاً، والكلب قد استثني بالدليل، وأما إذا أدخلناها في أبواب النجاسة فيلزم من ذلك أن نعلل حديث كبشة بنت كعب بن مالك، ولكن لا يمكن أن نعل ذلك الحديث لما تقدم الكلام عليه من القرائن المقوية لهذا الحديث.

وأصح الطرق في هذا الحديث ما جاء بلفظ: (السنور سبع)، ولكن هذا الحديث مع إعلالنا له مرفوعاً إلا أنه قد جاء موقوفاً كما ذكر ذلك أبو زرعة، فقد قال أبو زرعة : رواه أبو نعيم موقوفاً، وأبو نعيم يروي عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، وصوب أبو زرعة في ذلك الوقف.

وعلى هذا فنقول: إن هذا الحديث عن عيسى بن المسيب على وجهين:

الوجه الأول: الرفع، ورواه عنه في ذلك وكيع بن الجراح و مسكين بن خالد و مُحَمَّد بن ربيعة و أبو هاشم فقد رووا هذا الحديث عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة موقوفاً، وصوب هذا أبو زرعة، وهو الأقرب؛ وذلك أن أبا نعيم وهو الفضل بن دكين من أئمة الحفظ والرواية، وإن خالفه في ذلك جماعة من الرواة وعلى رأسهم وكيع بن الجراح في روايته لهذا الحديث؛ وذلك أن وكيعاً في ذلك دون أبي نعيم في الحفظ والضبط, مع جلالة الاثنين في الدراية والفقه، فإن أبا نعيممقدم في الحفظ ومقدم في الفقه أيضاً، وإنما

مال أبو نعيم إلى ضبط الموقوف وذلك لنكارة المرفوع، ثم إنه مع كون أبي زرعة وهو من أصحاب أبي هريرة وأصحابه في ذلك كثر، فتفرد عيسى بن المسيب في ذلك مما لا يحتمل.

وكذلك فإن أبا هريرة ممن تأخرت وفاته وأصحابه في ذلك كثر، فإنه لم يروه عنه أحد من أصحابه المشهورين أصحاب الرواية الدراية، فإن أبا زرعة وإن كان من أهل الرواية إلا أنه مقل في أبواب الدراية، وهذا متعلق بشيء من الفقه، وإن كان المعنى يحتمل في ذلك الطهارة والنجاسة فهو يرجع فيه إلى النصوص الصريحة، والله أعلم بالصواب.

والفرق بين السنور والهر أن كلمة السنور هي أعم من الهرة، فكل هر سنور، وليس كل سنور هر، فيدخل في أبواب السنور كل ما دنى من الأرض، فقد يدخل في هذا السناجب التي تدخل البيوت، فكلما كان يأكل اللحم، وهو من ذوات الأربع التي تأتي الناس وترد عليهم سواء في البساتين أو في البيوت، فإنما تدخل في هذا العموم، أما الهر فله الوصف المعلوم.

حديث: (إن دموعك التي بين عينيك، وماءك الذي في ركوتك هو كنخامتك)

الحديث الرابع: حديث عمار بن ياسر قال: (أتاني رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي، قال: فتنخمت فأصاب ثوبي، فأخذت من الركوة التي أسقي منها لأغسل نخامتي، فقال رسول الله ﷺ: ياعمار إن دموعك التي بين عينيك، وماءك الذي في ركوتك هو كنخامتك، إنما يغسل من البول والغائط والمني، والدم والقيء).

هذا الحديث رواه أبو يعلى في كتابه المسند من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد تفرد به ثابت بن حماد ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة وهو ممن لا يحتج به.

وكذلك علي بن زيد بن جدعان فقد ضعفه غير واحد، وقد تفرد بروايته عن سعيد بن المسيب , وهو من الأئمة المشهورين، ومع كون هذا المتن يتضمن أحكاماً يوردها من يتكلم على مسألة نجاسة المني على سبيل الخصوص، وأما مسألة الدم والبول والغائط فالنصوص فيها كثيرة ولا يوردون فيها هذا الخبر.

وهذا الخبر منكر، بل حكم ببطلانه بعض العلماء؛ كالبيهقي عليه رحمة الله فقال: هو خبر باطل، وذلك لتفرد ثابت بن حماد ، وقد وهم في هذا الإسناد إبراهيم بن زكريا كما رواه الطبراني في كتابه الأوسط، وكذلك رواه ابن عدي من حديث إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة فجعله من حديث حماد بن سلمة ولم يجعله من حديث ثابت بن حماد ، وقد وهم في ذلك لسوء حفظه.

والصواب في ذلك أنه من حديث ثابت بن حماد فيما يرويه عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عنعمار ، وقد ظن بعضهم أن رواية إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة متابعة، وهذا وهم وغلط، والصواب في ذلك أن هذه الرواية وهم، فإنه

من مفاريد ثابت بن حماد.

عدم الاقتصار على النظر في الإسناد دون المتن عند الحكم على الحديث

وهنا قاعدة يتكلم عليها العلماء في أبواب العلل وهي: أنه ينبغي للناظر في إعلال الأحاديث عدم الاقتصار على الإسناد، وهذه ما تقدمت الإشارة إليه مراراً، ولكن نشير إليه هنا باعتبار أن هذا الحديث قد يحتمله بعضهم من جهة صدق بعض رواتها، وعدم كَذِب ونكارة الرواة, فإن الإنسان إذا نظر في تراجمهم قد يجد لهم تعديلاً، فيقبل هذا الحديث، ولكن هذا الحديث قد جاء معارضاً لأحاديث أصح منه وهي في الصحيحين، وهي ما يتعلق بحكم المني، فالمني طاهر عند جماهير العلماء بل عند عامتهم من السلف، وبعض العلماء قال بنجاسته، والصواب في ذلك أنه طاهر.

وقرنه هنا مع البول والغائط والدم فهذا من علامات النكارة، فإن الحديث إذا ورد وهو مخالف لما هو أصح منه فإن ذلك من علامات النكارة، ولو لم يرد في طهورية المني شيء لقلنا: بنكارة هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث لا يحتمل تفرد ثابت بن حماد به؛ وذلك لأنه يتضمن معنى من المعاني المهمة، وهو حكم المني, والحاجة إليه ماسة لأنه مما تعم به البلوى.

وكذلك أيضاً فإن ذكره للغسل من البول والغائط مما لا يحتاج إليه، والغالب في نصوص الشريعة أنها لا تعطف المستقذرات والنجاسات المتباينة، فالقيء عطفه على البول والغائط منكر، إلا لغرض غير هذا الغرض وهو غرض بيان التنجيس أو التطهير، وهذا مما يدل على نكارة المتون.

الطريقة المثلى في الحكم على الأحاديث

ولا يمكن لطالب العلم أن يتحقق له النقد والدراية إلا بالتوسع في ضبط أحاديث الباب، ولهذا طالب العلم إذا أراد أن يخرج حديثاً أو أن يحكم عليه فلا بد أن يجمع أحاديث الباب، والنصوص الواردة في ذلك الموقوفة والمرفوعة، فإذا جمع الأحاديث المرفوعة فلينظر فيها ويرتبها على حسب قوتها، فينظر في أحاديث الصحيحين في الباب، ثم ينظر فيما دونها، ثم ينظر في الحديث الذي معه، وما موقفه منها، فإذا كان الحديث مما يعارض الأحاديث التي هي أصح منه فإنه يقطع بنكارته، وأن ينظر إلى المتن فإذا كان المتن من الأحاديث التي يحتاج إليها فينظر إلى قيمة الإسناد بالنسبة لقيمة المتن، فإذا كانت قيمة الإسناد أعلى من قيمة المتن فإن هذا من علامات النكارة، فلا بد من تساوي المتن مع تساوي الإسناد، وإذا كانت القيمة مهمة ولم يرد مما هو أولى منه، وأخرج البخاري في بابه ما هو أولى منه فإن هذا من علامات النكارة، وقد تقدم معنا الكلام على حديث الهرة، وأنه لا يصح مرفوعاً عن رسول الله ﷺ، أعني: الحديث في غسلها مرة، وذلك أن النبي ﷺ الذي تكلم على الكلب وبيان نجاسته، وورود الكلب على الناس وإن كان كثيراً في البوادي والقرى فإنه دون الهرة، فالهرة تخالط الناس أكثر من مخالطة الكلب، فلما ورد النص بإسناد قوي في الكلب ولم يرد في الهرة دل على نكارة ما يرد في ذلك، وأنه ينبغي أن يرد في

ذلك إسناد قوي يحسم المسألة.

وتوسع طالب العلم في إدراكه يرجع فيه إلى توسعة في ذات الباب وكذلك الأبواب المشاركة له، فإذا تكلمنا على سبيل المثال على المني فينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يحكم على حديث أن يكون محيطاً بالأحاديث التي وردت في حكم المني، وأدق من ذلك أن يكون محيطاً بأحاديث النجاسات، أو ما تعم به البلوى على نحوها؛ فعلى سبيل المثال يستطيع طالب العلم أن ينكر حديث نجاسة المني بإيراد الأحاديث التي دلت على نجاسة الكلب، فإن حاجة الإنسان في بيان حكم المني أكثر من حاجته إلى حكم نجاسة الكلاب، فكل الناس من البالغين يحتاجون إلى حكم المني من جهة الطهورية والنجاسة، فلما دل الدليل على حكم الكلب، ولم يدل على ما هو أولى منه وهو حكم المني دل على نكارته، فإذا كثرت هذه الأحوال عند طالب العلم وعند الناقد واعترض جملة من الأمور التي تعم بها البلوى, وعرف مراتبها من جهة المخالطة، فورد فيها النص ولم يرد فيما هو أولى منها فإن هذا يعطيه نكارة.

وقد يعل طالب العلم حديثاً ليس في باب الطهارة، وإنما في باب آخر بحديث في الطهارة، وكذلك أيضاً العكس لمسألة عموم البلوى.

وكذلك بذات الراوي، فالرواة من الأئمة، منهم من هو من أهل الفقه والضبط وأهل الدراية فإنه يعتني بأحاديث، ومنهم من هو من أهل الرواية دون الدراية.

فإذا جاءنا حديث قد كثر الرواية عن هذا الراوي الذي له دراية، وتعددت الطرق عنه ونحو ذلك في أثر لا يعتني به، وهو من المسائل الدقيقة في الفقه، فهذا لا يحتمل معه تنوع المجالس وتعددها، ولا يحتمل معه أن يروي هذا الحديث في أكثر من موضع؛ فإذا روى هذا الحديث مثلاً كسليمان بن يسار أو سعيد بن المسيبأو خارجة بن زيد وغيرهم, فهؤلاء من الفقهاء من المدينة ومن كبارهم، فلا يحتمل أن يرووا الحديث أكثر من مرة، فيروي عنه الكوفي والبصري والشامي أثراً واحداً، لا مما تعم به البلوى, وإنما من الأمور اليسيرة، وينفرد راو من الرواة بما هو دونه مرتبة, فيروي في معنى مما لا يحتاجه الناس، فعلى هذا ننكر الأول، والثاني قد نحتمله، وهذا ما ينبغي لطالب العلم أن يلتفت إليه فيما يخص الراوي في ذاته، وكذلك عنايته بالمتن.

كذلك أيضاً ذات المتن وتعلقه بالباب الذي هو فيه، وتعلقه بأبواب ما تعم به البلوى في أمور النجاسات، وكذلك في أمور الأقوال، وعناية أهل الفقه به, وكذلك العناية بأهل تلك الطبقة.

وقد يقال أيضاً: من وجوه النكارة في هذه الحديث أن هذا الحديث يروى عن فقيه أهل المدينة وهو سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر وهذا من وجوه النكارة, أن يروى هذا الحديث عن سعيد ، ولو روي عن غيرسعيد لكان أهون.

ولهذا بعض الناظرين في الأسانيد فينظر إلى الراوي وإلى جلالته فقط ثم يصحح المتن، بل قد تكون جلالة الراوي مما يقضي على المتن؛ لأن سعيد بن المسيب ممن يقول بطهارة المني، وهذا ما تقدمت الإشارة إليه، أن الراوي إذا روى حديثاً عن رسول

الله ﷺ يتضمن حكماً ثم أفتى بخلافه، فإن الفتيا تعل المرفوع، وكذلك فإن سعيد بن المسيب بلغ من الفقه والدراية ما لا يروي مثل هذا الحديث بمثل هذا السياق.

ثم أيضاً ينبغي أن يعلم أن النبي ﷺ حينما نهى عمار بن ياسر بالتضمين أن يغسل ما تنخم، الأولى في ذلك أن ينهى عن ما تنخم ولا يبين له نجاسة البول والغائط؛ لأن البول والغائط مما لا يحتاج إلى بيان، وهذا من نكارة المتون.

أيضاً من الوجوه في هذا: أن هذا الحديث خرج من المدينة ثم شرق، ولم يوجد عند المدنيين ما يدل على عدم قبوله. والله أعلم.

وأسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق.

الأسئلة

وجود أحاديث صحيحة لم يروها الشيخان

السؤال: هل يوجد أحاديث صحيحة لم يروها كبار المحدثين كالبخاري و مسلم وغيرهما؟

الجواب: نعم، يوجد، لكن ليست أصولاً أو مما تعم بها البلوى, أو من أعلام المسائل ومشهورها، قد يوجد أحاديث صحيحة ليست عند الأئمة الكبار، فتجدها مثلاً عند الطبراني أو عند البيهقي أو عند الدارقطني لكن هذه الأحاديث ليست مما تعم بها البلوى، ولا تكون من أعلام المسائل ولا من أصول الدين، فثمة مسائل تتعلق بأصول الدين لكنها ليست من الأصول؛ كبعض الصفات لله عز وجل، فقد لا تجدها في الصحيحين وقد لا تجدها في الكتب الستة، باعتبار أنها من فرعيات أصول الدين؛ وذلك أن إثبات الصفات الظاهرة استقرت، وما عدا ذلك إحصاؤه صعب، فيوردون ما يثبت هذا الأمر ثم يدعون ما عدا ذلك، وما يجب إحصاؤه فإنه يورد، وما يمكن إحصاؤه يورد، وما لا يمكن يوردون الأصول في ذلك فقط، فما يمكن إحصاؤه من الأحكام مما يحتاج إليه وتسمى من الأصول على سبيل المثال: نواقض الوضوء، فنواقض الوضوء لا يستطيع الإنسان أن يجمعها، وما لا يمكن إحصاؤه يوردون فيه الأصول كالأسماء والصفات، وحصرها مما لا حد له، وهي تحتاج إلى مدونة كصحيح البخاري ، ولهذا البخاري سمى كتابه: الجامع المسند المختصر، فهو إذاً: اختصر ما يحتاج له الإنسان في يومه وليلته، وهذا ما يشكل عند بعض الناس إذ كيف يكون هذا الحديث معلولاً بسبب أن البخاري ما أخرجه، وهو يرى أن هذا الحديث صحيح وإسناده لا بأس به من وجوه:

الأمر الأول: أن البخاري له أحاديث يصححها ولم يخرجها في كتابه الصحيح، وينقل عنه الترمذي وغيره.

الأمر الثاني: أن البخاري و مسلماً قد نصا على أنهما ما أوردا كل شيء في كتابيهما.

فنقول: إن هذا من الأمور المسلمة, فقصدنا في أن الأحاديث قد تصح خارج الصحيحين, أنها قد تصح، ولكن ليست من أصول الديانة ولا من أعلام المسائل، ولا مما يحتاجه وتعم به البلوى، أما ما عدا ذلك فإنه قد يرد.

الحكم على زيادة غسل الأنثيين من المذي

السؤال: [هل تصح رواية غسل الأنثيين من المذي؟]

الجواب: لا, ما تصح، رواية غسل الأنثيين ما تصح، قد جاء حديث المقدام وهو عام وهو في الصحيحين.

التساهل في رواية التفسير والسير والمغازي إذا تضمنت أحكاماً

السؤال: [هل يتساهل في الرواية في أبواب التفسير والسير والمغازي إذا تضمنت أحكاماً؟]

الجواب: نقول: يشدد في روايته، إلا في حالة واحدة إذا كانت روايته نسخة، فإذا كانت نسخة فنتساهل فيها؛ لأن الإحالة إلى ضبط الكتاب وليست إلى ضبط صدره، فضبط صدر هذا الراوي إذا وكلناه إليه فهو ضعيف، ولكن هو ضابط للكتاب بعنايته به، واعتمدنا على ذلك بقبوله والتساهل في روايته، وأما ما عداه فلا يقبل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الخامس

من الأحاديث المعلة حديث: (ما ألقى البحر أو جزر عنه ميتاً فكلوه وما طفا عليه ميتاً فهو حرام) ، وحديث: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)، وحديث: (ستر ما بين عورات بني آدم وأعين الجن قول: باسم الله). ومما ينبغي لطالب العلم مراعاة تركيب الإسناد، فقد يكون الراوي مشهوراً بالرواية عن شيخ لكنه أحياناً يذكر واسطة لم يشتهر بالرواية عنها. وعليه أيضاً أن يراعي أموراً عند الحكم على رواية المدلس منها: معرفة نوع التدليس، وأن المدلس أحياناً لا يدلس إلا عن أناس محدودين، ومن اشتهر بكثرة الرواية من المقل ونحو ذلك.

- **حديث: (ما ألقى البحر أو جزر عنه ميتاً فكلوه وما طفا عليه ميتاً فهو حرام)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم في هذا اليوم على جملة من الأحاديث المعلة في أبواب الطهارة.

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (ما ألقى البحر أو جزر عنه ميتاً فكلوه، وما طفا عليه ميتاً فهو حرام).

هذا الحديث رواه أبو داود و ابن ماجه في كتابه السنن من حديث يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عنأبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، وقد تفرد بروايته على هذا الوجه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عنجابر بن عبد الله ، و إسماعيل بن أمية مع كونه ثقة إلا أنه قد خولف في هذا، فرواه جماعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله موقوفاً عليه، فرواه سفيان الثوري و ابن جريج و زهير و عبيد الله بن عمر و أيوب و حماد بن سلمةكلهم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله موقوفاً عليه وهو أصح.

وقد اختلف فيه على سفيان الثوري بين الوقف والرفع, فرواه وكيع و عبد الرزاق و عبد الله بن وليد العدني و مؤملو أبو عاصم كلهم عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله موقوفاً.

ورواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً وهو وهم وغلط، والصواب في ذلك أنه موقوف على جابر بن عبد الله .

وقد جاء من وجوه أخرى أيضاً لا تصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، فقد رواه ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وهذا الإسناد مع كون ظاهره الحُسْن إلا أن البخاري عليه رحمة الله تعالى قد أعله، كما نقل ذلك الترمذي في كتابه العلل أن البخاري عليه رحمة الله قال: إني لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير حديثاً، والمراد من ذلك أن ابن أبي ذئب في روايته عن جابر بن عبد الله لا يروي بواسطة أبي الزبير , وإنما بواسطة غيره، فإنه يروي عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله , ويروي عن المقبري عن جابر بن عبد الله , ويروي عن المقبري عن القعقاع عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتارة موقوفاً.

أهمية معرفة التركيب في الإسناد عند الحكم على الحديث

وهذا الإعلال من البخاري عليه رحمة الله لرواية ابن أبي ذئب عن أبي الزبير هو إعلال مهم لطالب العلم أن يتوقف عنده، والمراد من هذا أن طالب العلم لا ينبغي له أن ينظر إلى ذات الرواة ورسومهم، وإنما ينظر إلى تراكيب الإسناد وإن كان ظاهر الإسناد الصحة، فإننا إذا نظرنا إلى رواية ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله نجد أن ظاهرها الحسن والصحة والجودة، ولكن إذا نظرنا إلى هذا التركيب نجد أن ابن أبي ذئب مع كونه له أحاديث عن جابر بن عبد الله إلا أنه لا تعرف له رواية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، وهذا مرده إلى السبر؛ وأنه ينبغي لطالب العلم أن يسبر أحاديث الرواة، فيكون سابراً مثلاً لأحاديث جابر بن عبد الله ، وسابراً أيضاً لأحاديث أصحابه، فما خرج عن تلك القاعدة من رواية المشهورين فإنه لا ينبغي قبوله مع ظهور التوثيق فيه.

والعلة في رواية ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله يظهر أنها فيمن دون ابن أبي ذئب ، فإن ابن أبي ذئب مع كونه ثقة، وروايته عن أبي الزبير , و أبو الزبير أيضاً ثقة ويروي عن جابر بن عبد الله ؛ فالوهم حينئذ من غيرهم, فكان هذا الإسناد مركباً.

وبه نعلم أن معرفة الأسانيد المركبة والمقلوبة حيث أبدل راو براو أنه لا يمكن أن يتحقق للإنسان إلا بإدامة نظر, وضبط للأسانيد, ومعرفة للشيوخ والتلاميذ، فإذا نظرنا في ترجمة ابن أبي ذئب فإننا لا نجد أنهم يذكرون من شيوخه أبا الزبير ، وكذلك حينما يترجمون لمحمد بن مسلم بن تدرس وهو: أبو الزبير لا يذكرون من تلامذته ابن أبي ذئب ، وبهذا نعلم أن هذا من القرائن التي تدل على نكارة هذا الطريق.

وبه نعلم أيضاً أن هذا الطريق الذي يروى به مرفوعاً أنه منكر، والحمل في ذلك على الحسين بن يزيد , فإنه قد تفرد بهذه الرواية، وهو مضعف ولين الحديث.

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر من حديث يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ولا يصح، والصواب في هذا الوقف.

وهل هذا الوقف صحيح ويقال به؟

أولاً: يقال بالنسبة لرفعه فإنه منكر ولا يصح؛ وذلك لما تقدم من الترجيح في أبواب الإسناد.

ثانياً: لما ثبت في ظاهر كلام الله جل وعلا، وظواهر النصوص من كلام رسول الله ﷺ وما عليه عمل الصحابة أن ميتة البحر حلال بالإطلاق، سواء ما طفى عليه ميتاً أو ما قذفه البحر.

وهذا الحديث حديث جابر بن عبد الله يفرق بين الحالين، أن ما قذف به البحر بأمواجه إلى الشاطئ ومات على ذلك ووجد ميتاً، وما جزر عنه البحر، بمعنى: أنه كان على سطحه ثم جزر عنه البحر وبقي على أطرافه فهذا حلال، وأما ما طفى عليه ميتاً فهذا حرام، وهذا التفريق لا دليل عليه، والأصل في ميتة البحر أنها حلال، وجاء النص في ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بتحليل ميتة البحر الطافية, فجاء عن أبي بكر الصديق و عمر بن الخطاب و أبي هريرة و أبي أيوب و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر , وجاء أيضاً عن جماعة من فقهاء البلدان، فروي هذا عن سعيد بن المسيب , و عطاء بن أبي رباح , و مكحولو قتادة و إبراهيم النخعي ، وجماعة من فقهاء الكوفة وغيرهم، وكذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من حديث جابر بن عبد الله نفسه, –وهذا أيضاً من وجوه الإعلال– من الإطلاق في حلية ميتة البحر على سبيل العموم، وهذه القرائن التي دلت على نكارة هذا الحديث مرفوعاً.

لكن هل تدل على نكارته موقوفاً أم لا؟

بعض العلماء يميل إلى نكارته موقوفاً أيضاً, باعتبار أن ما عليه عمل الصحابة وظواهر الأدلة يخالف ذلك، وأنه يبعد على جابر بن عبد الله أن يفتي بمثل هذا القول، ويقال: إن إعلال الحديث مرفوعاً لا إشكال فيه، وأما بالنسبة للوقف فالإعلال فيه نظر، وذلك أن الأسانيد في ذلك صحيحة، فإنه قد رواه جماعة عن أبي الزبير , فرواه أيوب و ابن جريج و زهير و سفيان الثوري و حماد بن سلمة كلهم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله موقوفاً عليه، وقد صحح الوقف غير واحد من الأئمة ورجحه على الرفع، واحتمال ضعف الموقوف فيه نظر؛ وذلك أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يجتهدون في أبواب التصحيح وفي أبواب الأحكام؛ ففي أبواب الحلال والحرام لهم اجتهادات في ذلك يخالف بعضهم بعضاً، فالإعلال بمجرد ذلك فيه ما فيه، وأما كون ذلك ينسب إلى رسول الله ﷺ ويصح عنه فإنه بحاجة إلى نقله بما هو أصلح وأقوى من هذه الطريق، خاصة لثبوت العموم في كلام الله جل وعلا بحل ميتة البحر، وكذلك ما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ مما تقدم معنا في حديث أبي هريرة : (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)، وما جاء في حديثعبد الله بن عمر : (أحلت لنا ميتتان ودمان)، وغير ذلك من الأحاديث.

تفرد الراوي عن شيخه برواية حديث في مسائل الأصول دون غيره من مشاهير زملائه

ومن قرائن التعليل التي يستفاد منها في الكلام على هذا الخبر، النفس الذي ظهر من كلام البخاري بإعلاله لهذا الحديث أنه

قال: بتركيب طريق ابن أبي ذئب عن أبي الزبير ، وهذا حينما يقف عليه، وقد وقف عليه بعض المتأخرين وحكم عليه بالصحة، باعتبار أن ابن أبي ذئب قد تابع إسماعيل بن أمية في روايته عن أبي الزبيرعن جابر بن عبد الله ، وقال: هذه المتابعة قوية وتكون حينئذ صحيحة، وهذا فيه نظر فإن تراكيب الإسناد مردها إلى معرفة الأخذ، فأبو الزبير له أحاديث كثيرة عن جابر بن عبد الله ، وهذه الأحاديث التي يرويها أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أخذها عنه أصحابه، وثمة من أصحابه من هو مشهور بالأخذ عنه، وممن أخذ عنهشعبة بن الحجاج وجماعة، وأمثال هذه الرواية التي تروى بمثل هذا الأصل الذي جاء النص فيه في كلام الله جل وعلا وتفرد به من هو دونه دليل على النكارة ولو لم يركب الإسناد؛ لأنه بحاجة إلى ما هو أقوى من ذلك.

ولهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يتكلم على حديث من الأحاديث ووجد متابعات أن ينظر في الشيوخ والتلاميذ، وأن ينظر في بلدان المحدثين وأصحابهم، وأن ينظر في عدد الأحاديث التي رواها، فإذا نظرنا في روايةابن أبي ذئب عن أبي الزبير فإننا لا نجد له أحاديث إلا هذا الحديث, وهذا من علامات النكارة التي يرد بها الحديث.

حديث: (كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك)

الحديث الثاني: حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك).

هذا الحديث رواه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه ، و الدارمي و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم وجماعة من حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه أبو بردة بن عبد الله بن قيسعن عائشة عليها رضوان الله تعالى عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد تفرد بروايته إسرائيل عنيوسف بن أبي بردة ، و يوسف بن أبي بردة لا تعرف حاله وهو من المستورين، وهذا الحديث قد جاء من هذا الوجه عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ بقوله: (غفرانك).

قد جاء عند ابن خزيمة في بعض النسخ: (غفرانك ربنا وإليك المصير)، وجاء في نسخة: (غفرانك وإليك المصير)، وهذه الزيادة زيادة منكرة، قد أنكرها غير واحد من الأئمة كالإمام البيهقي عليه رحمة الله تعالى كما في كتابه السنن، وقال: لعله زادها بعض أصحابه، أو بعض النساخ فزادها فيه؛ وذلك لعدم ورودها في مجموع المصنفات والطرق التي جاءت في الحديث عن إسرائيل عن يوسف بهذا, فلم تأتي من وجه من الوجوه.

قد جاءت في بعض النسخ كما ذكر البيهقي وغيره كابن الملقن أنه قد جاء هذا الحديث في بعض النسخ الصحيحة، ولم تذكر هذه الزيادة مما يدل على اطراحها وعدم صحتها.

وهذا الحديث قد تفرد به يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة , وهو كما قال أبو حاتم : أصح شيئاً جاء في هذا الباب، والتفرد في ذلك قد نص عليه الترمذي و البزار و الدارقطني و الطبراني وغيرهم.

وأما قول أبو حاتم عليه رحمة الله: أنه أصح شيء جاء في هذا الباب، فيظهر من كلامه أنه يعل ما جاء في هذا الباب عن رسول الله ﷺ يعني: في أبواب الدعاء عند الخروج من الخلاء، لا عند الدخول، فإن حديث الدخول في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث)، ومراده بذلك عند الخروج.

والغرابة في هذا الحديث في قول بعض الأئمة كالبزار والترمذي وغيرهم: أنه لا يعرف إلا من حديث يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، فيقال: إن مرادهم بذلك أنه لا يعرف من وجه يحتمل ويثبت، وإلا فقد جاء من وجه آخر عن رسول الله ﷺ من غير حديث عائشة ، فقد رواه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث علباء بن أحمر و عبد الله بن بريدة عن أبيه، و علباء بن أحمر يرويه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن بريدة يرويه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهذا الخبر منكر؛ فقد تفرد به حفص ، كما ذكر ذلك ابن عدي في كتابه الكامل، ولا يصح هذا الحديث إلا من حديث عائشة .

وأما العلة التي أعله بها بعض العلماء فإن هذا الحديث قد أعله بعض الحفاظ كابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية، فإنه أورد هذه الخبر في كتابه الموضوعات، وكذلك ذكره الدارقطني عليه رحمة الله في كتابه الأفراد والغرائب, وقال: إنه قد تفرد به يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة وهو معل له بذلك.

وقد أعله أيضاً في ظاهر سياقه الذهبي عليه رحمة الله في كتابه ميزان الاعتدال، فإنه أورد هذا الحديث في ترجمةيوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.

بعض قرائن قبول حديث: (كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك)

وهذا الحديث قد احتمله بعض الأئمة ولم يعله جماعة منهم ممن تكلم عليه، وإنما استعملوا عبارة أخرى وهي قولهم: أصح شيء في الباب، كما جاء عن أبي حاتم كما نقل عنه ابن أبي حاتم في كتابه العلل قوله: أصح شيء في الباب، مع كون الحديث في هذه العلة وتفرد يوسف وهو مستور إشارة إلى احتمال قبوله، واحتمال القبول جاء من وجه وهو أن يوسف بن أبي بردة مع كونه مستوراً فإنه يروي عن أبيه، ورواية المستور عن أبيه الثقة، وأبوه هو ابن أبي موسى الأشعري ، و ابن أبي موسى معروف وهو من الأئمة الثقات، يروي عن أبيه وعن عائشة عليها رضوان الله تعالى، ويروي أيضاً عن جماعة، فرواية المستور عن أبيه وهو أدرى بأبيه وإن كان مستوراً, فإذا أمنا نكارة المتن، وكذلك عرفنا القربى بين الراوي المستور وشيخه فإن هذا من قرائن القبول.

كذلك فإن الذي تفرد بروايته عنه إسرائيل وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي هو من الثقات النبلاء, وهو من رجال الصحيحين، وقد رواه عن إسرائيل بن يونس جماعة من الثقات، وعنه اشتهر واستفاض.

فلهذا يقال: بأن هذا الحديث محتمل التحسين ولا بأس به، ومن أعله فإعلاله فيه نظر؛ وذلك لما تقدمت الإشارة إليه.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث لم يرو في بابه ما هو أقوى منه كحال الدخول، ولو ورد في الباب ما هو أقوى منه لملنا إلى إعلاله.

وقول أبي حاتم عليه رحمة الله: أصح شيء في الباب، إشارة إلى أنه ما جاء في الباب ما هو أصح منه فيعل، ولو ورد في الباب ما هو أقوى منه بإسناد أظهر قوة لدعانا إلى إعلاله، ولما كان كذلك لم يرد في الباب إلا هو فاحتمل.

الأمر الثالث: أن هذا الحديث في أبواب الأدعية والأذكار, وهو من أدنى مراتبها لا من أعلاها، وذلك أن الأذكار التي يراد منها حمد لله سبحانه وتعالى، ويراد منها حرز، والحرز يكون قبل مباشرة الحدث، يعني: قبل دخول الإنسان إلى الخلاء، ولهذا الدخول إلى الخلاء جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك بأسانيد كالشمس، وأما حديث الخروج لكونه متضمناً لحمد الله سبحانه وتعالى على نعمته فكان دون الدخول مرتبة, فحمل من هو دون ذلك، والرواة الكبار في روايات الأدعية والأذكار يهتمون بضبط الأحاديث التي فيها حرز في بابها، وأما ما كانت من جملة مطلق الأدعية والأذكار التي لا تتضمن حرزاً وإنما من الأذكار التي يثاب عليها الإنسان من حمد الله سبحانه وتعالى وتسبيحه وغير ذلك، فإن هذا يرويه الواحد منهم ويدعه الجماعة، وهذا ظاهر في هذا الحديث.

وأيضاً فإن ذلك دلت عليه الأصول العامة وهو أن الإنسان إذا أزال الله جل وعلا عنه الأذى فإنه يحمد الله سبحانه وتعالى على ما أنعم عليه من زوال ذلك.

واختلف تعليل العلماء في سبب سؤال الله الغفران في علل مختلفة متباينة، ولا يظهر لي رجحان شيء منها.

وهذا يؤخذ منه أن الراوي المجهول لا يعل بإطلاق, وإنما يحتمل قبول روايته في بعض الأحيان، بالنظر إلى جملة القرائن المحتفة ببعض المتون، وكذلك النظر إلى شيوخه؛ فإذا كان مجهولاً يروي عن أبيه أو عن أمه، أو كان من النساء، أو أبوه أو جده ونحو ذلك, أو من بيت صحبة ونحو ذلك فإن ثمة وازعاً من الطبع يبعده عن الخلط المتعمد، أو عدم العناية بضبط المرويات عن رسول الله ﷺ, فإن يوسف بن أبي بردة يروي عن أبيه وجده أبي موسى الأشعري عليه رضوان الله تعالى، و أبو بردة هو من أجل التابعين وخيارهم وفضلائهم، وكذلك فإن روية الثقة عنه وهو إسرائيل مع تفرده بهذا الحديث وإخراج الأئمة لهذا الحديث في هذا الباب من قرائن قبوله.

حديث: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)

وأما الأحاديث التي جاءت في هذا الباب التي أشار إليها أبو حاتم عليه رحمة الله تعالى بقوله: أصح شيء جاء في هذا الباب، فهي إشارة إلى أن ثمة أحاديث قد جاءت في هذا الباب وهي دونه مرتبة, وذلك ما جاء في حديث أبي ذر وأنس بن مالك ,

و حذيفة بن اليمان عليهم رضوان الله تعالى، وذلك في قوله: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)، وهذا الحديث – هو الحديث الثالث– قد رواه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث إسماعيل بن مسلمعن الحسن و قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ.

وقد جاء من حديث أبي ذر , وجاء أيضاً موقوفاً على أبي ذر , وموقوفاً على حذيفة بن اليمان , وجاء مرفوعاً وموقوفاً من حديث عبد الله بن عباس.

وحديث أنس بن مالك قد تفرد به إسماعيل من هذا الوجه، وحديثه في ذلك ضعيف.

وقد جاء من حديث عبد الله بن عباس كما رواه الدارقطني في كتابه العلل من حديث زمعة عن سلمة بن وهرام عنطاوس عن عبد الله بن عباس , فيرويه زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن عبد الله بن عباس , وجاء على وجهين:

فجاء من قول طاوس بن كيسان , وجاء من حديث عبد الله بن عباس ، والصواب في ذلك أنه من قول طاوس بن كيسان لا من حديث عبد الله بن عباس , كما رجح ذلك الدارقطني .

وقد جاء أيضاً عند ابن أبي شيبة ورواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر عن أبي الفيض عن ابن أبي حثمة عن أبي ذر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد خالف شعبةسفيان الثوري في روايته لهذا الحديث، فرواه عن منصور عن رجل عن أبي علي عبيد بن علي عن أبي ذر ، ورواهسفيان الثوري عن منصور عن أبي عبيد علي بن عبيد عن أبي ذر موقوفاً عليه، وصوب الوقف ورواية سفيان الثوريجماعة من الحفاظ؛ كأبي زرعة والدارقطني , وذهب بعض العلماء إلى أن شعبة بن الحجاج قد وهم في رواية هذا الحديث في اسم أبي الفيض ، والصواب أن الكنية التي يتكنى بها هي أبو علي عبيد بن علي عن أبي ذر، والصواب في ذلك أيضاً الوقف، وجاء بالحديث على وجهه سفيان الثوري فقال: يرويه منصور وتارة يقال: عن رجل، وتارة يقال: منصور عن أبي علي عبيد بن علي عن أبي ذر موقفاً، وقال أبو زرعة : إن شعبة وهم في اسم الراوي، وضبطهسفيان الثوري , وقال: إن وهْم شعبة في أسماء الرجال كثير, و شعبة بن الحجاج مع جلالة قدره فإنه ربما يهم في أسماء الرجال.

والأئمة عليهم رحمة الله في ذكرهم هذا عن شعبة بن الحجاج الوهم في أسماء الرواة كأبي حاتم والبيهقي , والإمامأحمد إشارة إلى شدة ضبط هذا الإمام، وأنه مع شدة ضبطه الوهم الذي يرد عنه مقارنة بالمتون فإنه يهم في الأسانيد ولا يكاد يهم في المتون، وإذا أردنا أن نقارن وهم شعبة بن الحجاج في أبواب الأسانيد مع وهم الثقات المتوسطين لوجدنا أن أوهام شعبة بن الحجاج عنده لا تذكر، وإنما يريدون من ذلك أمرين:

الأمر الأول: أنه عند المخالفة، إذا خالفه من هو أجل منه في أبواب ضبط الأسانيد كسفيان الثوري فإن سفيان الثوري يقدم، ومع جلالة سفيان الثوري في هذا الباب فإن أبا حاتم قد توقف في هذا، قال: ولا أدري أيهما الصواب، يعني: لا شعبة ولا سفيان لجلالة هذين الإمامين، وعند التضاد فإنه إذا كان في جلالة شعبة أو من هو فوقه أو قريناً له فإنه يقدم عليه عند اختلاف أسماء الرواة، فإنه ربما وهم شعبة في هذا، وبعض العلماء قد جمع الأوهام التي وهم شعبة فيها في أسماء الرواة.

الأمر الثاني: أن الاختلاف في أبواب الأسانيد ينبغي ألا يصرف إلى اختلاف الذات، فإننا إذا نظرنا إلى هذا الإسناد فإنه يروى من حديث منصور عن أبي الفيض ، وتارة يقال: عن أبي علي , فالكنية هنا متباينة، والوهم في ذلك محتمل من أحد الرواة، ولهذا إذا وجد الإسناد مغايراً في الرجل فينظر إلى ذات الراوي الذي يروي ذلك الإسناد، هل هو ممن يوصف بأنه يغلط في أسماء الرواة أم لا؟ حتى لا يقال: إن فيه راوياً مجهولاً تابعه راو آخر ونحو ذلك، وهذا ينظر فيه في تراجم الرواة, ومن تكلم على أبواب الأسانيد من الأئمة.

وجاء هذا الحديث أيضاً من حديث جويبر عن الضحاك عن حذيفة بن اليمان موقوفاً عليه, كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه السنن، وهذا الحديث ضعيف بجميع طرقه.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ ببعض المراسيل كما جاء ذلك من حديث إبراهيم التيمي, ولا يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ.

حديث علي: (ستر ما بين عورات بني آدم وأعين الجن قول: باسم الله)

الحديث الرابع: في هذا قول رسول الله ﷺ: (ستر ما بين عورات بني آدم وأعين الجن قول: باسم الله).

وهذا الحديث قد رواه الترمذي وغيره من حديث أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب، وقد تفرد به شيخ الترمذي مُحَمَّد بن حميد الرازي وهو مضعف.

وهذا الحديث قد نسبه بعضهم إلى الإمام أحمد في مسنده وليس في المسند المطبوع، وقد رواه كذلك أيضاً ابن ماجه في كتابه السنن.

وهذا الحديث حديث علي بن أبي طالب معلول بمحمد بن حميد , وقد جاء عن رسول الله ﷺ من حديث أنس بن مالك و أبي سعيد الخدري , فحديث أنس بن مالك رواه ابن عدي و الطبراني من حديث الأعمشعن زيد العمي عن أنس بن مالك ، وجاء أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رواه ابن منيع في كتابه المسند من حديث زيد العمي عن جعفر العبدي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، وزيد العميضعيف, وقد وهم فتارة يجعله من مسند أنس بن مالك ، وتارة يجعله من مسند أبي سعيد الخدري وكلها وهم وغلط.

وبعض من تكلم على هذا الحديث جعل حديث أبي سعيد الخدري شاهداً لحديث أنس بن مالك وهذا وهم وغلط.

وقد جاء هذا الحديث مرسلاً عن رسول الله ﷺ، وجاء أيضاً موقوفاً على بعض أصحاب رسول الله ﷺ, ولا يصح من هذه الطرق شيء.

علل حديث علي: (ستر ما بين عورات بني آدم وأعين الجن قول: باسم الله)

وأُعل حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى هذا بعلل:

منها: أنه تفرد به مُحَمَّد بن حميد الرازي وهو شيخ الترمذي .

العلة الثانية: أن أبا إسحاق قد روى هذا الحديث ولم يصرح بسماعه، و أبو إسحاق مع كونه مدلساً إلا أنه من الثقات، وقد أخرج له البخاري و مسلم , وانتقيا من حديثه ما يحدث به خاصة أصحابه؛ كشعبة بن الحجاج و سفيان الثوري و إسرائيل بن أبي إسحاق وهو حفيده، أبو إسحاق السبيعي رجل أعمى وكان شيخاً كبيراً، وأوثق الناس بأبي إسحاق هو حفيده إسرائيل ، وإنما كان أوثق الناس بروايته عن أبي إسحاق لأن أبا إسحاق كان له قائد، وقائده هو حفيده إسرائيل ، وهو الذي يأتي به إلى الصلوات الخمس ذهاباً ومجيئاً، والبخاري يقدم إسرائيل على رواية شعبة و سفيان ، ونجد أن الحديث إذا رواه إسرائيل عن أبي إسحاق ومعهشعبة و سفيان فإنه يقدم رواية إسرائيل على رواية شعبة بن الحجاج ؛ وذلك للخصيصة التي اختص بها، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه حفيد له، وأنه من أهل بيته.

الوجه الثاني: أنه قائد له، ولو كان قائداً له وليس من أهل بيته لكان هذا من الخصائص التي اختص بها غيره، فإنه يحضر سماع الآخرين، وله سماع خاص بذهابه ومجيئه، فربما سمع ما لم يسمعه الآخرون. وعند التضاد في الروايات سواء ما يتعلق بتغير الطرق والزيادة والنقصان وكذلك المتون فإن إسرائيل يقدم على غيره. كذلك في أبواب الوصل والإرسال.

ما ينبغي لطالب العلم التركيز عليه عند النظر في تراجم الرواة

وهذا يدلنا إلى قاعدة مهمة، تقدمت الإشارة إلى أصلها، وهي أن طالب العلم إذا وقف على إسناد من الأسانيد فإنه لا ينبغي له أن يكتفي بالنظر إلى ترجمة الراوي مجرداً، وإنما ينظر إلى ترجمة الراوي وعلاقته بالمروي عنه، فهذا قدر زائد عن ترجمته، وألا يكتفي بأبواب توثيق الراوي المطلقة فربما زاد بخصيصة عن غيره، فنحن إذا نظرنا إلى إسرائيل في ترجمته الخاصة لوجدنا أن ألفاظ التعديل لشعبة بن الحجاج و سفيان فوق إسرائيل ، فإذا أخذنا هذه الألفاظ وقارناها بألفاظ التعديل لإسرائيل قدمنا هؤلاء على إسرائيل بالإطلاق، وهذا فيه نظر، بل نقول: إنه ينبغي أن ينظر إلى ألفاظ التوثيق بذاته، وأن ينظر إلى ألفاظ التوثيق والتعديل في خصيصة هذا التلميذ بشيخه، وهذا باب واسع يفيد طالب العلم في أبواب الترجيح، وفي أبواب صيغ

السماع.

الأمور التي ينبغي مراعاتها عند الحكم على رواية المدلس

وأما ما يتعلق بصيغ السماع التي يذكرها العلماء عند معرفة الراوي هل سمع من شيخه أو لم يسمع وأنه إذا لم يصرح بالسماع فإنه يرد، فنقول: إنه ينبغي لطالب العلم في أبواب التدليس ألا يعل حديث المدلس بمجرد وصفه بالتدليس، وإنما لا بد من النظر إلى أحواله في رواية الراوي، فالراوي إذا كان مدلساً فلا بد من النظر إلى أمور:

الأمر الأول: أن يُنظر إلى نوع التدليس فيه، فإذا كان الراوي قد وصف بتدليس الشيوخ، أو بتدليس التسوية ونحو ذلك، فإنه ربما لا يشترط الإلزام بتصريحه بالسماع من شيخه، وإنما يُحتاج إلى التصريح بسماعه من شيخ شيخه, وربما يشدد في ذلك أيضاً، فبعض الرواة يكون مدلساً ويكون تدليسه في روايته عن شيخه.

وكذلك أيضاً بعض الرواة يوصف بالتدليس، وتدليسه يراد به نوعاً معيناً من الأنواع ويمكن معرفته واكتشافه من غير نظر إلى صيغ السماع؛ وذلك كـالحسن البصري فإننا نجد أن العلماء في ترجمته يذكرون أنه يدلس، ومراد العلماء بذلك أن الحسن البصري يدلس عن الصحابة, فيروي عنهم أحاديث لم يسمعها منهم، أي: يروي عن أناس عاصرهم ولم يسمع منهم؛ كروايته عن عبد الله بن عباس ، فإنه لم يسمع منه, والحل هنا ليس أن نبحث عن صيغ السماع، وإنما ننظر إلى ثبوت لُقِيِّه بهذا الراوي وعدمه وحينئذ فمجرد صيغة السماع لا تغنينا في ذلك شيئاً.

الأمر الثاني: أن الحسن البصري إذا روى عن تابعي عن صحابي فلا نعل هذا الحديث؛ لأن تدليس الحسن عن الصحابة وليس تدليسه على التابعين، ومن نظر إلى ترجمة الحسن البصري وجد أن الأئمة يقولون: الحسن البصري مدلس، فإذا أخذنا بهذا نجد أن روايات الحسن البصري كثيرة يرويها عن تابعي عن صحابي ولا يذكر صيغة السماع، فإذا أعللناها بذلك فهذا دليل على عدم المعرفة ودليل على الجهل، فإن تدليس الحسن البصري المراد في وصف الأئمة له أنه يروي عن الصحابة أحاديث لم يسمعها منهم وقد عاصرهم، وإذا عرفنا أن ذلك الراوي روى عن رجل أحاديث لم يسمعها منه قطعنا بذلك فإذا وجدنا صيغة السماع فنرد صيغة السماع ونقول: الصيغ التي تُشعر بالسماع غلط, ومن ذلك أن الحسن البصري تارة يروي عن عبد الله بن عباس ويقول: خطبنا عبد الله بن عباس ، وتارة يقول: أخبرنا عبد الله بن عباس , فهذه الصيغة من الحسن البصري إنما يقولها لأنه يحدث ناس يعلمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عباس ولو كان معاصراً؛ لأن عبد الله بن عباس دخل البصرة وكان الحسن خارجاً منها فلم يره، وخطب عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى في الناس في عرفة وفي غيرها، فيقول: خطبنا عبد الله بن عباس يعني: خطب في أهل البصرة، وليس المراد بذلك أنه خطب في الناس و الحسن البصري موجود, وهذا معلوم أن العرب يتجوزون في أمثال هذه العبارات ولا يريدون بذلك تدليساً وتلبيساً أي: خطب عبد الله بن عباس في أهل بلدنا وقال: كذا وكذا، وأمثال هذه الروايات فنرد صيغة السماع ونقبل الحديث؛ لأنه استفاض ومثال ذلك: ما جاء عن الحسن البصري أنه قال: (خطبنا عبد الله بن عباس يوم عرفة, وعرف بالناس في المسجد)، أي: جمعهم يوم عرفة وألقى

عليهم خطبة في يوم عرفة, هذا أمر مستفيض، ومن أعله بالانقطاع ليس له وجه.

الأمر الثالث: ينبغي لطالب العلم أن يفرق بين الراوي المشهور بكثرة الرواية وبين مقل من الرواية، فمن يوصف بالتدليس وهو مكثر الرواية فإذا كان قليل التدليس فلا ترد روايته؛ مثال ذلك: رواية المغيرة بن مقسمعن إبراهيم النخعي ، إبراهيم النخعي له أحاديث كثيرة موقوفة ومرفوعة وله آثار مقطوعة أيضاً ... عبد الله بن عباس , و المغيرة بن مقسم يدلس خاصة عن إبراهيم النخعي , فإذا أردنا أن نسبر المرويات التي يرويها المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي وجدنا أنها بالمئات، فهل يعني هذا أن نرد كل الأحاديث التي يرويها المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي لوصفه بالتدليس في بعض الطرق؟ فالعلماء يصفون بعض الرواة بالتدليس لشدة الاحتراز لوقوعه في بعض المرويات لا في كلها، ولهذا الراوي إذا كان من المكثرين بالتدليس فلا تعل روايته لمجرد الوصف، وإنما ينظر إلى كثرة روايته، وكثرة الرواية لا يمكن لطالب العلم أن يتحقق منها إلا وقد سبرها.

ولهذا من الأمور التي يتلافى الإنسان فيها الخطأ أن يسبر المرويات، فيسبر مرويات إبراهيم النخعي التي يرويها عنه المغيرة بن مقسم، وينظر في عددها، فإذا كان الراوي قد وصف بالتدليس وليس له عن شيخه إلا عشرة أحاديث فلا تقبل روايته، بل ترد ويقال: إن روايته مردودة ولم يصرح بالسماع؛ وهذا نظيره من يروي عن شيخه مائة حديث ودلس في خمسين فلا يقبل؛ لأنه تدليسه في ذلك كثير.

الأمر الرابع في مسألة التدليس: ينبغي لطالب العلم أن يحذر من صيغ السماع, فإنه يرد فيها الغلط، وصيغ السماع وصيغ الرواية والنقل التي يذكرها العلماء في الأسانيد كقولهم: قال فلان، وعن فلان، هذه العنعنة والأنأنة وكذلك الإخبار والإنباء ونحو ذلك، ما كان من صيغ السماع الصريحة بالسماع الأصل نقلها على وجهها، أما ما كان من غير صيغ السماع أو إحالة صيغ السماع إلى غيرها وأنها تكون من التلاميذ لا من الشيخ الذي يحدث عن شيوخه؛ وذلك أن الشيخ إذا قام يريد أن يحدث التلاميذ لا يقول لتلاميذه: عن فلان، فهذا غلط وإنما يقول: أن فلاناً قال، إذا كان لم يسمع منه، فإذا سمع منه يقول: أخبرنا، ثم تلميذه يقول: قال شيخنا عن فلان، فيقلب أخبرنا إلى عن، وهذا ينبغي ألا ينظر إلى صيغ السماع بالنظر إلى المتون، وذلك أننا إذا وجدنا متناً فيه زيادة لفظه، وهذه اللفظة قد زادها راو على عشرة فنقول: إن هذه الزيادة غير محفوظة؛ لأنه قد زاد نقلها على عشرة وهذا من قرائن الإعلال، فإذا وجدنا عشرة رواة يروونه عن شيخ، وراو يقول: حدثنا، ونقل صيغة السماع، فلا نقول: هذه زيادة زادها فتكون مردودة لأنه زاد على عشرة؛ لأن صيغ السماع تغيرت، وليس فيها من مقاس لضبط الرواة إذا كانوا يقطعون بسماع الشيء خاصة من المتعاصرين أو ممن لم يعرف بالتدليس.

وعند التعارض والتضاد في كلام الأئمة أن فلاناً سمع فلاناً، وفلان لم يسمع من فلان، فإنه ينظر في ذلك، مع كون هذا من أنواع الاختلاف المشهور عند العلماء، وبعض العلماء يصف بعض الرواة من النوع بالتدليس فيجعلون الانقطاع ممن لم يسمع منه إذا كان معاصراً له وأن هذا نوع من التدليس إذا حدث عنه ولم يسمع منه، فيكون تدليساً عند طائفة، وليس بتدليس

عند طائفة أخرى.

الأمر الخامس: أنه ينبغي لطالب العلم إذا وجد راوياً وصف بالتدليس أن ينظر في حقيقة التدليس الذي يوصف به، فربما وصف بالتدليس عن رجل واحد، كحال الوليد بن مسلم ، فالوليد بن مسلم وصف بالتدليس، فتجد من يعل رواية الوليد بن مسلم بالتدليس على سبيل الإجمال، ويقول: إن روايات الوليد بن مسلم على سبيل الإطلاق معلولة، ولا تصح إلا ما صرح به بالسماع, فنقول: إن الوليد بن مسلم لا يدلس إلا عن الأوزاعي , وتدليسه عن الأوزاعي خاصة، ولكن نجد في ترجمة الوليد بن مسلم في كتب الرجال إجمالاً فيقول: وكان مدلساً أو يدلس، فلا نأخذ هذه العبارة ونعل بها كل إسناد فيه الوليد بن مسلم وليس فيه سماع، هذا من الغلط، ولهذا ينبغي لطالب العلم في أبواب التدليس أن يأخذ المراتب التي تقدمت الإشارة إليها فينظر إلى نوع التدليس وحقيقته، إذا عرف نوعه ينظر إلى التخصيص هل هو مطلق فيدلس عن كل أحد، أم يدلس عن الثقات أم عن الضعفاء، حتى نضبط تحديد صيغة السماع أين تكون مطلوبة، في شيخه أم شيخ شيخه أم في كل الإسناد، فبعض الرواة يوصف بشر أنواع التدليس فيلزم من ذلك أن يصرح بالسماع في سائر أنواع درجات الإسناد وطبقاته.

كذلك أيضاً ما كان يذكره العلماء على سبيل التجوز مما يلحقونه بأبواب التدليس، وهو معروف في أبواب الانقطاع، وهذه الأمور معروفة.

من الأمور المهمة التي تتعلق بأبواب التدليس: أن العلماء يذكرون بعض الرواة ويصفونهم بالتدليس، ويثبت سماعه من شيخ وهو مكثر عنه، وإكثاره عنه لا يحتمل لقي ذلك التلميذ لذلك الشيخ هذا الإكثار؛ وذلك أن الشيخ ليس بصاحب كتب، إذا عرفنا أن ذلك الشيخ قد دخل البصرة أو دخل المدينة أو دخل أياماً مكة ثم خرج منها، ثم وجدنا له مائة حديث يرويها هذا ففي الأغلب أنه لا يحتمل منه ذلك، إلا من شيخ له كتاب، فيكون حينئذ على سبيل الإجازة وهذا يحتمل، وأما من ليس له كتاب وهو يترفع عن تحديث الغريب من المتوسطين بكل حديثه، وإنما يحدث ببعض الأحاديث ثم يحتجب عن الناس حتى يضبطوها، فالعلماء عليهم رحمة الله في مجالسهم في أبواب الحديث لا يحدثون بالأحاديث وفرة؛ حتى لا يغلط السامعون، بل يعطونهم مائة حديث فيسمعون هذه الأحاديث ثم يغادرون؛ لأن هذه الأحاديث إذا أخذوها كثير منهم يريد أن يتحفظها، فإذا أراد أن يتحفظ هذه الأحاديث فلا يكاد يبقى معه شيء؛ لأن غداً سيلقي عليه مائة, وبعده مائة, وهكذا, وإنما يعطيهم بقدر، فإذا جاء راو قد مر على مكة في موسم حج وغادر, أو إلى المدينة وغادر والتقى بشيخ أياماً، ثم وجد لديه أحاديث فنقول: إن من القرائن التي يعرف بها الإنسان أن هذا الراوي لم يسمع أننا ننظر في تلاميذ ذلك الشيخ في بلده كم عدد الأحاديث التي رووها، فإذا كانت دون ذلك أحاديث الراوي الغريب فكيف ينفرد ذلك المغترب بمائة حديث وبَلَدِيُّه الذي يلازمه ويعتني به ومكثر من الأخذ عنه روى عنه خمسين حديثاً؟! هذا من القرائن أنه ما سمع منه إلا الواحد والاثنين، وإن نص العلماء على أنه سمع منه يريدون بذلك أنه شاهد وأخذ عنه، ولا يعني هذا أنه سمع منه كل شيء، ومن يأخذ السماع مرة ومرتين ولا يفرق بين قليل وكثير هذا يخطئ، ولهذا نجد الأئمة عليهم رحمة الله يعلون كثيراً من الأحاديث فيقولون: فلان لم يسمع من فلان مع كونه قد لقيه وسمع منه، فإذا وجدت في كتب الرجال والتراجم والمراسيل أن فلاناً سمع من فلان، وإعلال الأئمة لبعض

الأحاديث فقد يضرب هذا بهذا؛ والسبب في ذلك عدم العناية.

فإثبات السماع عند العلماء لا يعنيهم في تصحيح جميع الروايات، وإنما ينظرون إلى وفرة الأحاديث التي يرويها من سمع ذلك الحديث، وكم عدد هذه الأحاديث، وهل تليق بتعديل ذلك الشيخ وتلاميذه وغير ذلك، ثم تارة يعل الحديث الذي يصرح فيه بالسماع فيصحح، والأحاديث التي ليس فيها تصريح بالسماع فتعل وتضعف، ويوصف الراوي بالتدليس ولو لم نقف على رواية صريحة أنه ذكر الواسطة.

كيفية معرفة التدليس في الإسناد

بقي لدينا مسألة مهمة وهي: كيف نعرف التدليس في الإسناد؟

يعرف التدليس في الإسناد بأحوال:

الحالة الأولى: أن يروي الراوي المدلس الحديث عن شيخه، والشيخ عن شيخه، ثم يروى هذا الحديث من طريق آخر وتذكر الواسطة، فإذا كان هذا الراوي يوصف بالتدليس فهذا من تدليسه، وإذا كان لا يوصف بالتدليس فنقول: هذا من المزيد في أبواب الأسانيد، والمزيد في الأسانيد أن يأتي الرواة بعض الرواة يريد التفنن، فيقول: حدثنا فلان عن فلان، ويقول: حدثنا فلان عن فلان، وذلك يكون عند المكثرين لا عند المقلين.

وثمة قرائن يعرف فيها أيضاً، فيعرف فيها الوهم والغلط فتارة يرجح المزيد على الناقص مع إمكان السماع، وذلك عند الأئمة الذين يشددون في أبواب الأسانيد النازلة، فلا يريدون الأسانيد النازلة كـشعبة بن الحجاج ، فـشعبة بن الحجاج يكثر من الشيوخ، ولكن إذا روى إسناداً عن شيخه، ثم رواه بواسطة، فنقول: إنه وهم الراوي عن شعبة إذا كان متوسط الثقة أو خفيف ضبط ونحو ذلك، ونقول: الصواب في ذلك الإسناد النازل لا الإسناد العالي؛ لأن شعبة بن الحجاج إذا صح الإسناد النازل عنه بأوثق من إسناد النازل، وكلها ظاهرها الصحة، فنصحح النازل ولا نصحح العالي، ولا نقول: هو صحيح على الوجهين؛ لأن شعبة يكره الأسانيد النازلة، ولا يضطر إليها إلا حين لا يجد العالي وهكذا، فإذا وجدنا أنه جاء من طريق والراوي قد وصف بالتدليس فجاء من طريق وذكره عن شيخه ثم من طريق وذكر الواسطة، فنقول: إنه قد دلس في هذا الموضع، وقد نقطع في بعض الأحيان أن صيغة السماع في الإسناد الذي لم يذكر الواسطة ليست بصحيحة وأنها وهم من بعض الرواة.

الحالة الثانية التي يعرف فيها التدليس: أن ينص أحد الأئمة الأوائل الحذاق على أن هذا الراوي دلس في هذا الإسناد، وذلك أن كثيراً من الطرق لم تصل إلينا، وإنما يعل الأئمة على ضوئها الأحاديث ويتوقفون، فيقولون: دلس فلان في هذا الحديث، والأئمة الأوائل هم من أعلم الناس بالأسانيد ووفرتها، وتنوع أخذ الرواة، ويعلمون أن فلاناً ارتحل في العام الفلاني إلى بلدة كذا، وفلان ارتحل في العام الفلاني إلى بلدة كذا، ويعرفون قدر أخذ كل راو، ويعرفون أصحاب الرواة, ... أولى وأحرى برواية

هذا الأحاديث.

وأبواب القرائن في أبواب العلل تتداخل، منها ما يقدم الخصائص، واختصاص الراوي بالراوي له أثر في قبول التدليس، ومعرفة تدليس راو عن غيره ونحو ذلك.

الحالة الثالثة: التي يعرف فيها التدليس: أن هذا الراوي الذي يروي الحديث وقد وصف بالتدليس يرويه عن شيخه بلا واسطة، ويرويه من هو أعلى منه وأوثق وأكثر ملازمة عنه بواسطة، فيروي البعيد الحديث بلا واسطة، ويرويه القريب بواسطة، وهذه الواسطة قد تكون أقدم منه سماعاً ونحو ذلك، فهذا من القرائن أن الراوي دلس، فأسقط الشيخ الذي بينه وبين شيخه، وذلك أنه يصعب ويشق خاصة عند المعتنين بالأسانيد أن يكون الإسناد لدى شيخهم الذي أدركوه وعلموه عنه في حال حياته، ثم لا يأخذونه عنه مباشرة، ويأخذونه من أحد التلاميذ، فمن باب أولى ما كان دونهم.

الحالة الرابعة: في معرفة تدليس الرواة: ما تقدمت الإشارة إليه، وهي: قلة الملازمة مع كثرة الحديث، فإن هذا مع وصف الراوي بالتدليس من قرائن التدليس.

دواعي التدليس عند الرواة

ودواعي التدليس كثيرة عند الأئمة منها: الأمر الأول: ما يكون لشرف الانتساب إلى الأعلى وترك الأدنى، ولا يريدون بذلك الكذب.

الأمر الثاني: أن يكون الراوي فيه مطعن عند غيره وهو يثق به، فإذا حدث به عند غيره وذكر اسمه طرحوه مع أنه يثق بصدقه في هذا الموضع، وهذا يرد عند بعض الأئمة.

الأمر الثالث: أن يراد به الكذب والتدليس وهذا عند جملة من الكذابين والوضاعين.

الأمر الرابع: أن يختصر الراوي الشيوخ، وهذا يوجد عند بعض الأئمة، ولا يوصفون بالتدليس، فالذين يقطعون الإسناد إما أن يكون لمعرفة التلاميذ به، فيعرف التلاميذ أنه لم يسمع من شيخه، وإنما يحدد الواسطة المعروفة فذكر في هذا الموضع، فكان في المجلس غريب, فسمع هذا الإسناد ورواه على هذا الوجه.

والتوسع في إطلاق التدليس على أئمة كبار ونحو ذلك مع كون هذه اللفظة شديدة، ويشدد فيها الأئمة فيه ما فيه، وقد توسع بعض الأئمة المتأخرين في إطلاق التدليس حتى شُمل البخاري بوصف التدليس, فجعل من طبقة متأخرة من المدلسين، وهذا ليس المراد به التدليس المعروف المذموم، وإنما يراد به أنه لا يصرح بالسماع عن بعض شيوخه، مما يحتمل معه التدليس.

وبهذا القدر نكتفي.

الأسئلة

الرد على من وصف البخاري بالتدليس

السؤال: [كيف نرد على من وصف البخاري بالتدليس؟]

الجواب: يرد عليه أن التدليس إنما يكون برواية الراوي إذا روى عن شخص لم يسمع منه، أو عن شيخ يسمع منه بعض الحديث ولم يسمع منه البعض الآخر، وكل المرويات التي ينقلها البخاري عن هشام بن عمار كلها من مسموعاته, سواء الطرق التي ينقلها في كتابه الصحيح، أو في الأدب المفرد أو في التاريخ أو غيرها، ولم يروالبخاري حديثاً صحيحاً عن هشام بن عمار ويكون بينه وبين البخاري واسطة ضعيفة، وهذا ينبغي أن يؤخذ، ويكفي في هذا أنه قد جاء في بعض المرويات أن البخاري روى هذا الحديث مباشرة عن هشام بن عمار تصريحاً.

فقد جاء موصولاً بما يبين قوته، كذلك الإمام لا يصاب بالتدليس إلا عند اليقين والبينة, لا عند الظنون.

ومنها أيضاً أن من عرف بالتدليس في موضع له قرائن أخرى تقرن تدليسه، و البخاري من أشد الناس احتياطاً في هذا، ومن أشد الناس محاربة لأوهام المدلسين بالرواية عن أخص الناس بهم.

الأحاديث التي دلسها الوليد بن مسلم

السؤال: [ما هي الأحاديث التي يدلسها الوليد بن مسلم ؟]

الجواب: الأحاديث التي يدلسها تكون من حديث الأوزاعي ، يرويها عن الأوزاعي ويجعل الأوزاعي يروي عن شيخه بالعنعنة أيضاً.

فهو يذكر الأوزاعي ، ولا يذكر صيغة السماع بين الأوزاعي وشيخه، ولا بينه وبين الأوزاعي .

القول بأن من قرائن قبول الحديث قلة ألفاظه

السؤال: هل نقول: إن من قرائن قبول حديث (غفرانك) قلة الألفاظ؟

الجواب: هذا أيضاً من القرائن الصحيحة، وهو أن الحديث الطويل لا يضبطه الضعيف الخفيف الضبط، وأما القصير فيضبطه أدنى الناس حفظاً.

تضعيف حديث: (غفرانك) بقرينة أن ابن أبي بردة لم يرو عن أبيه غيره

السؤال: [لماذا لا نقول: إن من قرائن ضعف حديث (غفرانك) كون يوسف بن أبي بردة لم يرو عن أبيه غيره]؟

الجواب: قد يكون يوسف بن أبي بردة ممن حدثه أبو بردة بأحاديث ولكنه لم يحدث بها، وهذا يوجد أن بعض الرواة يكثر الأخذ ولكنه يقل التبليغ، وهذا معلوم، والرجل في بيت أبي بردة وأورد مثل هذا الحديث الذي غالباً أن الإنسان يعمل به لحاجته إليه في اليوم مرات، فنقول في مثل هذا: هذا مدعاة إلى الضبط والقبول، ولو كان بعيداً عن أبي بردة لقلنا: بضعفه، ولكن لما كان في داره، فليس لنا أن نقول: إن يوسف بن أبي بردة ليس لديه حديث عن أبي بردة إلا هذا الحديث، وإنما نقول: روى هذا الحديث، إما لكفاية غيره أو لانشغاله بمؤنة أبيه، أو بأهل داره ونحو ذلك، أو غير ذلك من المصالح الأخرى، والمستور لا يعرف من حاله من جهة التوثيق والضبط شيء لقلة المرويات.

حمل رواية أبي إسحاق السبيعي على السماع إذا عنعن

السؤال: أبو إسحاق السبيعي إذا روى وعنعن هل الأصل حمل روايته على السماع أم لا؟

الجواب: لا يخلو ذلك من النظر إلى تلاميذ أبي إسحاق ، فإذا كان من كبار الحفاظ والثقات كإسرائيل وشعبة و سفيان فإنه يحمل على السماع؛ لأن هؤلاء يحترزون جداً، فإذا انضم احتراز هؤلاء مع ثقة أبي إسحاق فإنه يقال: إن روايته –ولو عنعن– تحمل على السماع، أما إذا روى عنه غير هؤلاء وكان المتن يعل بأدنى علة، فإنه يعل بالعنعنة ويطلب حينئذ السماع.

فالأصل قبول رواية إسرائيل و شعبة و سفيان بخلاف غيرهم؛ لأن أبا إسحاق له أصحاب كثر.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس السادس

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة: حديث التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، والراجح قبوله لأن من رواه النساء وهن ممن يعتني بهذا الأمر، وكذلك أن غالب حالهن أن يروي بعضهن عن بعض، وأن الذي رواه الحسن البصري عن أمه وهو أعلم بأحاديثها.

- **حديث: (يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فتكلمنا في الدرس الماضي عن بعض الأحاديث، ونتكلم في هذا المجلس بإذن الله عز وجل عن جملة منها ما يتعلق بالتفريق بين بول الغلام وبول الجارية، وقد جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ منها حديث علي بن أبي طالب، وحديث أم سلمة، وزينب وأبي ليلى وعائشة وأم قيس، وجاء في ذلك أخبار يأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

أولها هذه الأحاديث هو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى، فقد رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائيوابن ماجه والدارقطني من حديث معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: (أنه أتاه الحسن والحسين فبال أحدهما في حجره، فرش رسول الله ﷺ عليه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية) .

وهذا الحديث قد تكلم فيه غير واحد من العلماء، واختلف في وصله وإرساله، وكذلك اختلف في وقفه ورفعه، فقد جاء هذا الحديث من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، وتابع معاذاً عليه عبد الصمد بن عبد الوارث عنهشام الدستوائي عن قتادة بهذا الإسناد، وخولف فيه من وجوه عدة:

أولها: من جهة الوقف، فقد جاء موقوفاً على علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى، رواه في هذا جماعة كشعبةوهمام كلهم عن قتادة به موقوفاً، فمن العلماء من رجح الوقف، ومنهم من رجح الرفع، وجاء أيضاً بإسقاط والد أبي حرب الذي يروي عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، فقد رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف، وابن أبي شيبة من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب عن علي بن أبي طالب، فأسقط والده، وقد جاء أيضاً من حديث يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى مرفوعاً، وجاء هذا الخبر أيضاً مرسلاً من غير هذا الوجه، ولا يصح، وصوبه بعض الأئمة.

وهذا الحديث كما تقدمت الإشارة إليه قد اختلف في روايته، فهشام الدستوائي يرويه عن قتادة بالإسناد السابق مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ بتمامه، ويرويه سعيد بن أبي عروبة، ويرويه عنه يحيى بن سعيد القطان عنأبي حرب عن أبيه عن علي بن أبي

طالب عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث قد حسن إسناده بعض الأئمة، فقد حسنه البخاري كما نقله عنه غير واحد، وذلك أنه قال بقوة رواية هشام الدستوائي، فقال: وهو حافظ، وقد وقف هذا الخبر شعبة وهماماً، وذلك أن هماماً قد وقف هذا الخبر في روايته عن قتادة، وكذلك قد رواه شعبة عن قتادة وجعله موقوفاً، وأما هشام فهو وإن كان حافظاً ومن أضبط الرواة، إلا أنه ليس بأضبطهم عن قتادة في هذا الخبر وجعله مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

وجاء في هذا الباب حديث أبي السمح، وقد رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهم من حديث يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة عن أبي السمح عن رسول الله ﷺ بنحو حديث علي بن أبي طالب، وهذا الحديث هو أمثل أحاديث الباب، ومحل بن خليفة قد وثقه غير واحد من الأئمة، وضعفه ابن عبد البر، ولا عبرة بتضعيفه، فقد وثقه يحيى بن معين، والنسائي والدارقطني وجماعة، وقد ضعف بعضهم أيضاً يحيى بن الوليد وليس بضعيف، بل حديثه صحيح.

وجاء أيضاً هذا المعنى من حديث أم سلمة مرفوعاً وموقوفاً، فقد رواه أبو داود من حديث الحسن البصري عن أمهخيرة عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة مرفوعاً وموقوفاً، والصواب في هذا الوقف، ولا يصح الرفع عن رسول الله ﷺ، وذلك أنه قد تفرد مسلم بن إبراهيم بهذا الخبر.

فهذا الحديث الصواب وقفه على أم سلمة لثقة من رواه وجعله موقوفاً، وهذا الحديث مع كونه تفرد به الحسن عن أمه وهي من جهة قواعد الأئمة في عداد المجاهيل.

بعض قرائن قبول حديث: (يرش من بول الغلام...)

ولكن ثمة قرائن تجعلنا نقبل هذا الخبر.

منها: الاختصاص، يعني: أن أم سلمة روت عنها أم الحسن، وغالباً أحاديث النساء يرويها بعضهن عن بعض، وهن أضبط لأحاديثهن.

ومنها: أن النساء يعتنين بهذه المسائل: مسائل بول الغلام وبول الجارية، فهذا يتعلق بالمسائل مما يعني العناية بها، ولا يروين من المعاني ما لا تدركه النساء، فهن يدركن هذا المعنى، وهن أضبط لحرفه من غيرهن.

ومنها: أن الحسن البصري يرويه عن أمه وهو إمام جليل فقيه، وهو أعلم بأحاديث أمه.

ومنها: أن أم سلمة تروي عنها مولاتها أم الحسن، فأم الحسن مولاة عند أم سلمة عليها رضوان الله تعالى مما يعني: عنايتها

بالأحاديث.

ومنها: أن الحسن أفتى بهذا، واستدل ابن عبد البر عليه رحمة الله على صحة هذا الحديث بفتيا الحسن، فقال وهو راوي حديث أم سلمة يرويه عن أمه، وهذا من القرائن التي تجعل هذا الخبر مما يعمل به ويعتضد به أيضاً.

بعض طرق حديث: (يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية)

وجاء هذا الحديث من حديث أم كرز، فقد رواه أبو داود في كتابه السنن، وابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز عن رسول الله ﷺ، ورواه الطبرانيمن حديث عبد الله بن موسى التيمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، ووقع في إسناده اختلاف، فعبد الله بن موسى يرويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجعله من مسند عبد الله بن عمرو، وأسامة بن زيد يرويه عن عمرو بن شعيب عن أم كرز وهو أصوب، وحديث أسامة بن زيد أقرب، وعمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز في روايتها لهذا الحديث، وعلى هذا فيقال: إن هذا الحديث مما لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وكذلك فإن رواية عبد الله بن موسى التيمي قد تفرد في روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومفاريده عن عمرو بن شعيب مما لا يقف عندها العلماء في أمثال هذه المتون.

وجاء أيضاً من حديث أبي ليلى فقد رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث وكيع بن الجراح عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن أبي ليلى عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده أبي ليلىعن رسول الله صلى لله عليه وسلم بنحو الحديث، وهذا الحديث فيه جملة من الضعفاء منهم مُحَمَّد وعيسى، فلا يحتج بإسناده.

وجاء أيضاً من وجه آخر عن زينب بنت جحش عليها رضوان الله تعالى، ويرويه ليث بن أبي سليم عن حديرعن مولى زينب عن زينب عن رسول الله ﷺ، والحديث ضعيف، وذلك أنه معلول بعدة علل، منها تفرد ليث بن أبي سيلم، ومنها أن حديراً مما تكلم فيه غير واحد، وكذلك مولى زينب لا يعرف، وإن كان قربه من زينب يدل على استقامة دينه.

وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عباس، فقد رواه الطبراني وغيره من حديث مُحَمَّد بن عمر الواقدي وقد تفرد به، وحديث مُحَمَّد بن عمر الواقدي لا يحتج به إذا تفرد.

وجاء أيضا من حديث لبابة بنت الحارث وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب، وقد جاء في رواية هذا الحديث عدة وجوه، وهذا مما تكلم فيه غير واحد من العلماء من جهة انقطاعه واتصاله، فقد رواه الإمام أحمدفي كتابه المسند من حديث عفان عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن لبابة بنت الحارث عن رسول الله ﷺ، وهذا الإسناد الصواب فيه أنه منقطع، وذلك أن الإمام أحمد قد أخرج في كتابه المسند من حديث عفان عن حماد، قال حميد : عطاء لم يسمعه من أم

الحارث وإنما سمعه من أبي عياض عن لبابة عن رسول الله ﷺ، وأبو عياض مجهول لا يحتج به.

وقد جاء من وجه آخر عند الإمام أحمد من حديث عفان عن وهيب بإسناد صحيح، فيكون لدينا في هذا الباب حديثان الأول حديث أبي التياح، والثاني حديث لبابة أم الحارث بن العباس بن عبد المطلب، وقد جاء من وجوه أخرى وقع فيها الاضطراب من غير هذا الوجه ولا تصح من حديث أم الفضل وهي لبابة أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب، وقد مال إلى تصحيح هذا جماعة من الأئمة من المتأخرين.

وجاء في هذا الحديث وغيره مما سبق من تكلم على معاني هذه الأحاديث بالإعلال فقالوا: باعتبار أن البخاريومسلماً لم يخرجا منها شيئاً، وهذا ما مال إليه الشافعي عليه رحمة الله فيما نقله عنه البيهقي، وعلل البيهقيعليه رحمة الله تعالى أن عدم إخراج البخاري ومسلم لشيء من ذلك فيه إشارة إلى عدم صحة شيء من هذه الأحاديث عندهما، ولكن يقال: إن عدم إيراد البخاري ومسلم لأمثال هذا التفصيل لا يعني عدم الصحة؛ وذلك أن البخاري قد أخرج من حديث عائشة، وجاء من حديث أم قيس بنت محصن وهي أخت عكاشة بن محصن فقد رواه مسلم وتفرد به عن البخاري، فقد روى البخاري فمن حديث هشام بن عروة عن أبيه عنعائشة (أن رسول الله ﷺ بال غلام في حجره لم يطعم، فأفرغ النبي عليه الصلاة والسلام عليه ماء)، وجاء أيضاً عند الإمام مسلم من حديث أم قيس بنحوه، وهذا وإن لم يكن فيه التفريق بين الغلام والجارية وإنما ذكر الغلام وأن النبي ﷺ قد صب عليه، وهذا في نهج البخاري هل هو إشارة إلى شيء من الحديث الذي يوافق الأحاديث الأخرى التي لم يخرجها البخاري، نقول: إن البخاري قد نقل عنهالترمذي أنه مال إلى تقوية رواية هشام الدستوائي في روايته عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنعلي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، قال ورفعه هشام وهو حافظ، مما يدل على أنالبخاري عليه رحمة الله رجح الرفع على الوقف، مع أن الذي وقف هذا الخبر غير واحد من الحفاظ كشعبةوهمام، وقد اختلف في رواية هشام فيرويه معاذ، وكذلك يرويه عبد الصمد عن هشام به مرفوعاً، وجاء عنهشام أيضاً مخالفاً لرواية معاذ، وكذلك عبد الصمد، وبه نعلم أن البخاري عليه رحمة الله تعالى في تنكبه لإخراج هذه الأحاديث باعتبار أنها ليست على شرطه من جهة قوة الإسناد لا من جهة سلامة المتون واستقامتها.

وبهذا ينبغي أن نشير إلى أمر من منهج البخاري عليه رحمة الله، وكذلك الإمام مسلم وهو أن البخاري إذا أردنا أن نتكلم على شرطه فالبخاري عليه رحمة الله ليس شرطه في الصحيح الصحة مجردة، وإنما قصده في ذلك درجة معينة من الصحة؛ ولهذا قد يصحح البخاري ويقوي حديثاً خارج الصحيح ولا يخرجه باعتبار كونه قاصراً عن مقاصد الصحيح كما في هذا الحديث، وبهذا نعلم أن ما لم يخرجه البخاري من الأحاديث أننا لا نقطع بإعلاله إلا إذا احتفت به القرائن.

ومن هذه القرائن مما تقدمت الإشارة إليه: أن يكون البخاري قد أورد خلافه، أو أورد أثراً خلافه، أو لم يورد شيئاً في الباب مما يعضده، وهذا الأحاديث في التفريق بين بول الغلام والجارية قد أورد البخاري ما يعضد هذا الحديث، وهو حديث عائشة وحديث أم قيس عليهما رضوان الله تعالى، فحديث عائشة أخرجه البخاري، وحديث أم قيس أخرجه

الإمام مسلم وهو الصب على بول الغلام.

ومعلوم أنه فرق بين الصب والغسل، والصب والرش واحد، وأما بالنسبة للغسل فالمراد بذلك هو الفرك والدلك الذي يصاحب الرش، يعني: أن الإنسان قد عمد إلى شيء متنجس فغسله، بخلاف الرش وهو الإفاضة.

وكذلك مما يعضد العمل بهذه الأحاديث هو عمل الأمة في هذا، وقد حكي على هذا الإجماع، وهذا من الأمور التي التدقيق فيها مطلب حتى تحسب، ولو لم يكن ثمة عمل للصحابة لما قلنا بهذا الخبر، ولملنا إلى تضعيفه وعدم الاحتجاج به، فأحاديث التفريق بين بول الغلام وبول الجارية من جهة الغسل أو الرش لا تحتمل القبول بهذه الأسانيد، فهي بحاجة إلى أسانيد أقوى منها، فأصحاب علي بن أبي طالب كثر، فلماذا تفرد بالرواية عنه هنا أبو حرب، كذلك أيضاً ما جاء عن أم سلمة، وعبد الله بن عباس، وأبي التياح، وأبو السمح وهو خادم رسول الله ﷺ، مما يدل على أن أمثال هذه الروايات لما كان العمل مستقراً على التفريق، والتفريق في هذا ليس عفواً تاماً عن بول الغلام، وعدم العفو عن بول الجارية، وإنما هو نوع تيسير، ولو كان الأمر بعدم الغسل بين بول الغلام وبول الجارية بمعنى: أننا نقول: إن النبي ﷺ عفا عن بول الغلام فقال بطهارته، وبول الجارية بالنجاسة لما قبلنا هذه الأحاديث أيضاً حتى يأتي ما هو أقوى منها باعتبار أن ذلك هو عفو عن بول يشترك مع غيره، فاقتضى قوة الإسناد.

وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك إسحاق بن راهويه كما نقله عنه الكوسج في مسائله عن إسحاق بن راهويه فحكى إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، ونقله الترمذي عليه رحمة الله في كتابه السنن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن ما جاء في هذا عن الصحابة فيه ضعف، ولكن قد يكون العلماء وقفوا على شيء من هذه الأسانيد، ومعلوم عناية العلماء برواية الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ وعدم عنايتهم التامة ما تقف المسائل التي فيها إجماع في المقطوعات وما دونها وفي بعض الموقوفات في بعض الأبواب؛ ولهذا نقول: إن العلماء قد نصوا على إجماع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في هذا، فنقول حينئذ بالقبول، ولو لم يكن ثمة إجماع أو كان ثمة عمل لبعضهم وخالف البعض لرددنا هذه الأحاديث؛ لأنها بحاجة إلى ما هو أقوى من ذلك.

حديث: (سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن...)

الحديث الذي يليه حديث سلمان الفارسي في أحكام الأنفخة وهي الأجبان، الحديث يرويه سيف بن هارون عنسليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ (أنه سئل عن السمن والجبن، فقال عليه الصلاة والسلام: ما أحله الله في كتابه فهو الحلال، وما هو حرمه في كتابه فهو الحرام، وما سكت عنه فهو عفو عفا الله عنه) هذا الحديث قد اختلف فيه، فيرويه سيف بن هارون البرجمي عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

ورواه سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي وجعله موقوفاً عليه، وهو الصواب وسيف بن هارون قد

ضعفه غير واحد من الأئمة كيحيى بن معين، وكذلك النسائي وغيرهم، وتفرده برواية الرفع لا تصح، والصواب في هذا الوقف، وهو رواية سفيان بن عيينة.

الطرق الواردة في حديث: (سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن...)

وقد جاء في هذا الحديث جملة من الطرق، من ذلك ما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ (أنه أتي بجبن، فأخذ السكين فقطعه وقال: سموا عليه وكلوه)، وهذا الحديث قد تفرد به جابر بن يزيد من هذا الوجه، وحديثه في ذلك ضعيف.

وقد جاء من وجه آخر أيضاً مرسلاً عن رسول الله ﷺ وموصولاً، فجاء من حديث سلمان كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية رفيع بن مهرانعن سويد غلام سلمان الفارسي عن سلمان الفارسي، وهذا الحديث قد تفرد به أبو جعفر الرازي، وقد ضعفه غير واحد.

وقد توبع على روايته هذه عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن سويد عن سليمان، وهذا الحديث يغني عنه ما جاء في رواية سفيان عن سليمان عن أبي عثمان عن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسيموقوفاً عليه وهو الصواب، ورجح الوقف في هذا غير من واحد من العلماء كأبي حاتم وغيره.

والأحاديث المرفوعة عن رسول الله ﷺ في حكم الأجبان، والأجبان معلومة أنها تخرج من أنفحة، والأنفحة قد تكون من بهائم مذبوحة ومذكاة، وقد تكون من ميتة، وقد تكون من ذبائح أهل الكتاب، والأصل فيها الحل، وإنما ذهب بعض العلماء إلى تصحيح رواية سلمان الفارسي المرفوعة ولو كان فيها ضعف؛ لكون عمل السلف على هذا، وذلك أنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمروعائشة وغيرهم أكل الأجبان من غير سؤال، فقد روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث عمرو بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه سئل عن الأجبان، فقال: أنتم سموا عليها وكلوها.

وجاء أيضاً عند ابن أبي شيبة من حديث أبي حمزة عن عبد الله بن عباس وهو إسناد صحيح، يرويه هشيم، وإسناده صحيح.

وجاء أيضاً من حديث طلحة بنحو ما جاء عن عمر بن الخطاب يرويه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث موسى بن طلحة عن طلحة وهو صحيح.

وجاء أيضاً من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى كما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عجلان عن ربيعةعن أمه

عن عائشة عليها رضوان الله تعالى بنحو هذا المعنى.

ولا أعلم أحداً خالفهم في ذلك إلا ما ينسب لعبد الله بن مسعود، وما ينسب لعبد الله بن مسعود فهو الإباحة في ذبائح أهل الإسلام وأهل الكتاب، ويظهر من قوله أنه لا يبيح الأنفحة من الميتة أو من ذبائح غير أهل الكتاب، وقد صح ذلك عنه كما رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر أنه قال: لا بأس بها من ذبائح المسلمين وأهل الكتاب.

من مرجحات رفع الحديث أو وقفه

وعلى طالب العلم إذا أراد أن ينظر في الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ، وكذلك الموقوف، وتردد في الترجيح بين الوقف والرفع أن ينظر إلى فتاوى الأئمة من الصحابة، فإذا كانت تعضد المرفوع وعليها العمل فإن هذا من قرائن الترجيح، وإذا كان العمل على خلافه، أو كان ثمة خلاف عريض يدل على أن الأمر لم يحسم عند الصحابة، فهذا من قرائن عدم الترجيح؛ ولهذا قد ذهب بعض العلماء في هذه المسألة إلى ترجيح المرفوع باعتبار ما جاء من المرويات في هذا عن الصحابة.

ومن العلماء من مال إلى الوقف على سلمان الفارسي، وما جاء في هذا عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه وكذلك عن عمر وابن عباس وطلحة وما يروى عن عائشة قد خولف في ظاهره في قوله عبد الله بن عباس، فإن ما جاء عن عمر هو إطلاق الإباحة من غير سؤال على أي حال كانت الأنفحة مأخوذة، وما جاء عنعبد الله بن عباس يقيد ذلك وأنه لا بد أن يكون من ذبائح المسلمين وأهل الكتاب، وهذا دليل على ورود الخلاف، وهذا يجعل المسألة ليست من المسائل المحسومة عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى مع اختلاف كبراء أهل الفقه في ذلك، كما جاء في هذا عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، وهذا يختلف عن مسألتنا السابقة فيما يتعلق بمسألة البول في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، وذلك أنه لو لم يصح عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك شيء وإن كان قد جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى في هذا، وجاء عن غيره إلا أن الفتيا عند السلف على هذا، فقد جاء عن عطاء أنه قال: بالتفريق بين بول الغلام والجارية كما روى ابن أبي شيبة عنه من حديث واقد عن عطاء، وجاء أيضاً في فتيا فقهاء الكوفة كما روي عن إبراهيم النخعي، كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث المغيرة عن إبراهيم أنه قال بالتفريق.

وعند النظر في فتيا السلف في هذا لا تجد أحداً من الصحابة ولا من التابعين من قال: بعدم التفريق؛ ولهذا قلنا في مسألة الترجيح في الوجهين السابقين: إن الصواب في حديث علي بن أبي طالب في ذلك الرفع، وكذلك في أحاديث الباب كلها باعتبار ورود الإجماع.

وهذه الأحاديث أعني: أحاديث الجبن لورود الخلاف في هذا فإننا نقول: بالوقف، كذلك فإن المخالفة في ذلك هي دون المخالفة السابقة، باعتبار أن من رفع ذلك هو سيف بن هارون، وسيف بن هارون قد ضعفه غير واحد، بخلاف رواية هشام الدستوائي فإنه وإن كان قد خالف من هو من الثقات الرفعاء إلا أنه في ذاته ثقة حافظ، وهذا فيه فرق بين الوجهين.

وكذلك أيضاً فإن الأحاديث في التفريق بين بول الغلام والجارية قد كثرت عدداً، فقد جاء من حديث أبي السمح، وعلي بن أبي طالب، وعائشة وأم قيس، وأم الحارث وهي لبابة، وزينب، وعبد الله بن عباس، وأبي ليلى.

وأما ما جاء في الأجبان فالمرفوع في ذلك عن رسول الله ﷺ جاء في حديث عبد الله بن عباس، وقد تقدم أنه تفرد به جابر بن يزيد، وجاء أيضاً في حديث سلمان الفارسي وقد تفرد برفعه سيف بن هارون في روايته عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي مرفوعاً، وقد خالفه في ذلك سفيان وهو من الأئمة الحفاظ ومن أضبط الرواة عن التيمي في روايته لهذا.

وهنا ينبغي الإشارة في هذا إلى أمر مهم جداً: وهي تباين السلف في الخلاف، فإنهم يتباينون أيضاً من جهة البلدان، فلمكة فقهاء، وللمدينة فقهاء، وللكوفة فقهاء، فإذا وجد في فتاوى السلف فتوى واحدة لا يعلم لها مخالف في مكة، وفتوى واحدة لا يعلم لها مخالف في الكوفة، فإن هذا شبيه بالإجماع؛ ولهذا عطاء بين التفريق بين البول ليس له مخالف من فقهاء مكة، وإبراهيم النخعي في الكوفة وقد صح عنهما وليس له مخالف من فقهاء الكوفة؛ ولهذا نقول: بأن الرواية في ذلك إجماع، وهذا ما يصحح الإجماع المروي الذي يرويه إسحاق بن راهويه عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى والتابعين، وكذلك أيضاً يكفي في هذا أن الخلاف في التفريق بين بول الغلام والجارية إنما كان في أواخر القرن الثاني، ثم ظهر بعد ذلك واتسع، وكان لكل من الأئمة دليل على ما أشار إليه البيهقي عليه رحمة الله.

الأسئلة

المراد بقول البخاري في الحديث حسن

السؤال: [ماذا يعني قول البخاري في الحديث: حسن؟].

الجواب: حسن الحديث، هو جاء في سياق قول البخاري رفعه هشام وهو حافظ، رفعه هشام وهذه قرينة على تقويته للحديث، وإلا لو أطلق البخاري الحسن مجرداً على حديث فإن هذا لا يؤخذ منه على الإطلاق التصحيح، ولا تقوية الحديث، فقد يكون ذلك أنه أراد الغرابة أو النكارة في المتن أو الإسناد.

اعتبار فتيا الراوي عند تصحيح الحديث وتضعيفه

السؤال: [هل تعتبر فتيا الراوي من قرائن تصحيح الحديث؟]

الجواب: نقول: أحياناً فتيا الراوي تؤيد بعض الوجوه ويقال بها، حديث علي بن أبي طالب يرويه أبو حرب عن أبيه، وهؤلاء ليسوا فقهاء لكن يرويه عنهم قتادة، وهو فقيه، وقتادة يقول بتقييده بالطعام، وأنه إذا طعم يغسل منه، وهذا ذكره غير واحد كأبي داود في كتابه السنن ذكره عنه في حديث هشام عن قتادة ذكره بعد سياق الخبر، وهذا يؤيد الحديث من وجهين: من

جهة الفقه، ومن جهة الصحة، وهذا من القرائن، فقد ذكرنا أن الإسناد إذا كان فيه راو من الرواة فقيه وعمل بالحديث الذي رواه فإن هذا من قرائن الصحة وفي حال المخالفة يكون من قرائن الضعف.

دلالة حديث عائشة في الرش من بول الغلام

السؤال: [هل يعتبر حديث عائشة دليلاً على التفريق بين بول الغلام وبول الجارية؟]

الجواب: حديث عائشة يخرجه بعض العلماء باعتبار أن حديث عائشة ليس فيه ذكر للجارية، وإنما ذكرت صفة الغلام الذي جاء، هل هو ذكر أو أنثى؟ وأنه لم يطعم، وهذا فيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى فيه إشارة إلى الحكم العام من قال: إنها تدخل معه الجارية باعتبار الأصل، وأن البخاري ما أورد شيئاً يخالف هذا الإطلاق، وهذا قال به جماعة من الفقهاء الشافعية، وهو الذي قطع به الشافعي، ومن قال: إن البخاري عليه رحمة الله أورد هذا الحديث ليدل على أن للغلام حكماً خاصاً به، وهو الذي ذكر في حديث عائشة، وذكرهمسلم أيضاً في حديث أم قيس، وهذا له وجاهة، وأما ذكر الإطعام فهذا هو المعمول به، ولكن ثمة خلاف في بعض الصور، هل المراد بالطعام هو ما كان بعد الحولين المعتاد، لكن لو طعم بعد ستة أشهر، أو خمسة أشهر طعم شيئاً يسيراً فهل يدخل في هذا أم لا؟ أم المقصود بذلك الأغلب؟ هذا هو الذي يقع فيه الخلاف عند العلماء في هذا.

و البيهقي وهو شافعي يورد في كتابه معرفة السنن والآثار –في الأغلب– ما يعضد مذهب الشافعي، والأدلة على الأحكام المروية عن الإمام الشافعي، وقد ذكر عن البخاري أنه قال: بأن هشام الدستوائي رفعه وهو حافظ، يعني: نقل عنه التقوية، وقال به وقواه البيهقي عليه رحمة الله تعالى نفسه، لكنه يلتمس القول للشافعيإمام المذهب، وقال: إن الشافعي عليه رحمة الله لم يصح عند شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا، يقول وهذا هو رأي البخاري ومسلم فيما يظهر أنه ما ترك الرواية في التفريق بين بول الغلام والجارية إلا لأنه لم يصح شيء عندهما، وهذا له احتمالان:

الاحتمال الأول: أن البيهقي أراد عضد قول الشافعي، وأن الشافعي ليس منفرداً في هذا الأمر.

الأمر الثاني: أن يكون قصد فعلاً أن إيراد البخاري لحديث عائشة، ومسلم لحديث أم قيس أن هذا لا يعني أنهما يفرقان بين بول الغلام وبول الجارية.

وأما حديث أبي السمح فقد تكلمنا عليه، وهو عن يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة عن أبي السمح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو أصح الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في هذا الباب.

مستند البخاري في تقويته رواية هشام الدستوائي في الرش من بول الغلام

السؤال: [ما هو مستند البخاري في تقويته رواية هشام الدستوائي في بول لغلام؟]

الجواب: البخاري حينما حكم على هذا الحديث ما حكم على رواية هشام عن قتادة مجرداً وإنما لأنه يعلم عمل السلف في هذا فقواه، وأما إذا كان السلف من الصحابة والتابعين لم يعملوا بهذا فإن البخاري لم يكن يقوي رواية هشام عن قتادة، فهو يريد أن يثبت في هذا وجود الأصل، وأحكام الأئمة وخاصة البخاريومسلم وهم من أهل سعة الإطلاع والسبر للمرويات عن الصحابة والتابعين، فلا يكاد البخاري ومسلم يفتيان بشيء من المسائل المتعلقة في أبواب التعليل إلا وقد أحاطا بمدلول هذه المتون؛ ولهذا أشار إلى تقوية المرفوع باعتبار المسألة مسألة فيها إجماع، فيقول بهذا.

القول بقبول الحديث شديد الضعف إذا كان عليه عمل السلف

السؤال: إذا جاء حديث ضعيف جداً وافق الإجماع وعليه عمل السلف فهل نقول بقبوله؟

الجواب: لا، نحن نتكلم هنا على الأحاديث قريبة المنال، الأحاديث القريبة التي فيها ضعف يسير كأن يكون فيها سيء الحفظ، أو راو ضعيف ضعفاً غير شديد، وأما الروايات التي فيها مجاهيل الأعيان، أو كاذبون أو متهمون أو متروكون فإن هذا ليس من مباحثنا هنا، وإنما ما كان فيه ضعفاً يسيراً، وقد تقدمت الإشارة معنا إلى مسألة الموقوف والمرفوع، وأن الأئمة عليهم رحمة الله في أبواب الوقف والرفع ربما يجعلون الموقوف يعل المرفوع ويطرحه، وإن كان إسناده في ظاهره الصحة فهذا يكون شبيه المطروح والضعيف جداً، ولو كان ظاهر الإسناد السلامة، وهذا ما ينبغي لطالب العلم أن يهتم به، وهذا يغفل عنه كثيراً فينبغي لطالب العلم حال وجود إسناد من الأسانيد أن يتتبع الرواة الموجودين في الإسناد واحداً واحداً، فما كان من الفقهاء ينظر في فتاويه وأقواله، فإذا كان ثمة أقوال عند ذلك الفقيه تخالف هذا المروي فهذا علامة على ضعف الحديث، وإذا كان ثمة فتاوى موافقة فإن هذا علامة على الضبط والعناية وإدراك المعنى.

فإن الرواة الفقهاء هم أضبط لمرويات الفقه من غيرهم.

سبب ترجيح الوقف على الرفع عند اختلاف الصحابة في ذلك

السؤال: مخالفة ابن مسعود لحديث سلمان ألا يرجح الوقف؟

الجواب: نعم يرجح الوقف، حتى لو كان سيف بن هارون ممن يقبل حاله وذلك لوجود الاختلاف لأن الأصل في وجود الحديث المرفوع حسم الخلاف، خاصة عند الكبار كابن مسعود.

ثم القضية التي يتكلم عليها الحديث قضية مما يحتاجها الناس وليست من المسائل الجزئية اليسيرة.

ثم أيضاً لم يرد عن النبي ﷺ حديث يقابله في الباب يحمل عليه قول ابن مسعود، ولو كان هناك حديث في الباب يحمل عليه قول ابن مسعود لقيل: إن ثمة حديثين عن النبي ﷺ فابن مسعود ذهب إلى هذا وغيره ذهب إلى ذاك، ولكن أقرب الأحاديث في هذا الباب هو حديث سلمان الفارسي، ومع هذا ورد الخلاف، ويكفي في هذا الحديث من جهة الرفع أنه يروى بمثل هذا الإسناد، حديثسيف بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان، فرواية سيف بن هارون مرفوعاً في مثل هذه الطبقة وهي طبقة متأخرة يدل على عدم الضبط، لو كان الخلاف في أمر الرفع متقدماً لاحتمل هذا.

وهذا لقرائن منها: أن المتأخر يحفل بالمرفوع كثيراً مع وجود عناية الأئمة واشتراكهم في العناية بالمرفوع على الإطلاق إلا أن المتأخر يعتني بالرفع أكثر من عنايته بغيره؛ ولهذا الضعفاء المتوسطون يرفعون الموقوفات، ويصلون المنقطعات، وهذا كثير، وتجد في طرائق الأئمة في كتب العلل، كالعلل لابن أبي حاتم والعلللدارقطني والعلل لابن المديني ونحو ذلك يميلون دائماً إلى ترجيح المنقطع، وإلى ترجيح المرسل، وإلى ترجيح الوقف على الرفع والاتصال؛ لأن النفوس تتشوف إلى العلو، فضعيفو الحفظ يرفعون، ومن بهم غلط يرفعون، وأما الحافظ الضابط فإنه يعتني بوضع الحديث في موضعه، وهذا مع الاقتران بكون الذي رفع في طبقة متأخرة فالطبقة المتأخرة لا يحتمل منها هذا، وأيضاً فإن الحديث المرفوع إذا جاء من رواية ثقات عن ثقات ثم يكون في الطبقة المتأخرة متوسط، وهؤلاء الثقات لهم أصحاب كثر، ثم لا يروونه فهذا من قرائن ضعف المرفوع؛ لأن هؤلاء الكبار لهم أصحاب فما تركوا هذا الحديث إلا لكونه موقوفاً، ولم يرووه عن الشيخ؛ لأنه ينتهي بموقوف، والموقوفات ليست حجة، فتركوه، فجاء راو متوسط فرواه مرفوعاً، وهذا من القرائن التي يميل العلماء إليها في أبواب الترجيح.

ما ورد في الحث على صيام عشر ذي الحجة

السؤال: [هل ورد في صيام عشر ذي الحجة حديث صحيح؟]

الجواب: نعم صيام عشر ذي الحجة جاء فيها حديث هنيدة، ولكن لا يصح فقد رواه أبو داود في كتابه السنن، وهو مخالف لحديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في الصحيح (أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يصم العشر). وعدم صيام النبي عليه الصلاة والسلام للعشر محتمل لأمور: منها أن عائشة حكت ما تعلم، ومحتمل أن بيان فضل العشر وتشريعه من جهة التعبد كان متأخراً.

ومعلوم أن العشر حولية ليست مثل الإثنين والخميس تأتي كل أسبوع، وكذلك ليست مثل ثلاثة الأيام البيض ونحو ذلك، بل هي حولية، واحتمال تأخرها هو سبب عدم ورود شيء في هذا عن رسول الله ﷺ، ويكفي في هذا ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام: (ما من أيام العلم فيهن) والعمل عام يشمل الصيام، ويشمل الصلاة، أما إطلاق العلماء الصيام على العشر فيريدون بذلك التغليب، وإلا فالأصل أن تصام تسعاً؛ لأن العاشر يوم النحر، وهو العيد ولا يجوز صيامه.

وهنا مسألة وهي مسألة صيام العشر، بعض العلماء يقولون: لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، فنقول: من قال أصلاً: بأن صيام العشر لا يستحب، لا أعلم أحداً من السلف ولا من الأئمة الأربعة قال: إن صيام العشر لا يستحب، وعدم ورود الشيء لا يعني عدم الفعل، وعلى هذا فنحن نسأل هل ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه تصدق في العشر؟

الجواب: لا، هل ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه وصل رحمه في العشر؟ أو ذكر ذكراً معيناً مخصوصاً جاء عنه في العشر؟ أو أن النبي عليه الصلاة والسلام أحسن إلى جاره في العشر؟ أو قام الليل في العشر؟ فهل يعني أننا نبطل هذه الأعمال باعتبار عدم ورودها؟ الجواب: لا، وإنما نقول: جاء النص عن رسول الله ﷺ بالحث على العمل مهما كان، ويدخل في ذلك الصيام والصلاة وغيرها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس السابع

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث أنس في وضع النبي ﷺ خاتمه إذا دخل الخلاء وهو من رواية ابن جريج عن الزهري ولم يثبت له من الزهري سماع، ولكن قد جاءت جملة من الآثار تعضد هذا المعنى فيكون نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله أو نحو ذلك مما يستحب، ولا يعلم أحد من السلف قال بوجوب ذلك.

- **حديث أنس: (أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فنتكلم على مجموعة من الأحاديث هذا اليوم:

أولها: حديث أنس بن مالك : (أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه).

هذا الحديث قد وقع في إسناده اختلاف كثير في وقفه ورفعه، وكذلك في متنه، فيرويه مرفوعاً سعيد بن عامر و هدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ويرويه أيضاً يحيى بن المتوكل و يحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً، ورواه سعيد بن عامر عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك موقوفاً، والوقف فيه غلط، والصواب فيه الرفع مع شذوذ المتن ونكارته كما سيأتي .

وجاء هذا الحديث من وجه آخر في الصحيح من حديث ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابن شهاب الزهري به، ولكن ذكره: (اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة ثم ألقاه) ، وهذا في الصحيح وهو الأصوب ، والغلط متردد في ذلك بين همام و ابن

جريج ، أما بالنسبة لابن جريج فرواية البصريين عنه فيها نظر، والراوي عنه في الخبر السابق، يعني: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)، رواه عنه همام بن يحيىورواه عن همام : يحيى بن المتوكل وهما بصريان، ورواية البصريين عن ابن جريج فيها نظر، وليست بمحفوظة في كثير منها، وقد نص على ذلك أبو زرعة عليه رحمة الله، فقال: حدثني بعض أصحابنا عن قريش بن أنس أن ابن جريجقال: لم أسمع من ابن شهاب الزهري شيئاً وإنما هو كتاب دفعه إلي فكتبته وأجازني فيه، وقد نص على ذلك أيضاًيحيى بن سعيد القطان فإنه قال: رواية ابن جريج عن الزهري ليست بشيء وهي كتاب، وقد أنكر هذه الرواية جماعة كيحيى بن معين .

وإذا علمنا أن رواية ابن جريج عن الزهري ليست سماعاً وإنما هي من كتاب كتبه ابن جريج ثم أجازه فيه، نعلم أنها تختلف عن السماع والضبط، ويدخل في الكتاب ما لا يدخل في السمع، وقد أدخل هذا المتن مقلوباً على هذا الإسناد، وذلك أنه رواه جماعة في ذكر خاتم رسول الله ﷺ عن أنس بن مالك ولم يذكروا فيه دخول الخلاء ولا قلب الخاتم، فقد رواه عن أنس بن مالك جماعة كعبد العزيز بن صهيب و ثابت البناني و حميد الطويل وثمامة بن عبد الله و قتادة ، كلهم عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه اتخذ خاتماً من فضة، وليس فيه ذكر قلب الخاتم في الخلاء .

وقد رواه جماعة عن ابن شهاب الزهري من أصحابه فلم يذكروا ما ذكره ابن جريج في قلب هذا المتن، فرواه من أصحاب ابن شهاب : إبراهيم بن سعد و زياد بن سعد و شعيب بن أبي حمزة و يونس وغيرهم، كلهم رووه عنالزهري عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ولم يذكروا الخلاء ولا نزع الخاتم فيه .

ورواه جماعة من الرواة عن ابن جريج ولم يذكروا فيه الخلاء والنزع، فقد رواه الحجاج و أبو عاصم و موسى بن هشامكلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس بن مالك ولم يذكروا فيه (أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) ، وإنما ذكروا أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ثم ألقاه .

وبهذا نعلم أن ذكر الخاتم مع الخلاء وهم وغلط، وقد أنكر هذا الخبر جماعة من الحفاظ كأبي داود فإنه قال: هذا خبر منكر، والوهم فيه من همام ، وقال النسائي: هذا الحديث ليس بمحفوظ، وأعله كذلك ابن عساكر في كتابه التاريخ فقال: هذا الخبر غريب جداً، والوهم فيه محتمل أن يكون من همام بن يحيى أو من رواية البصريين عن ابن جريج .

وأما المتابعة التي رواها يحيى بن الضريس و يحيى بن المتوكل لهمام فإنها ليست بمقبولة، ولهذا أبو داود عليه رحمة الله تعالى لم يعتد بها، ولهذا قال: لم يروه إلا همام ، إشارة إلى أن تلك الطرق الأخرى ليست بمتابعة معتبرة له.

ومما يحسن ذكره هنا في أبواب العلل أن العلماء في إعلالهم للأحاديث حتى وإن تباين المتن إذا وجدت قرينة على أن المتن مقلوب، أو وجدت قرينة على شيء مشترك في المتن مع اتحاد الإسناد وورود علة في أحد الوجهين، فإن هذا من قرائن التعليل، ومعلوم أن المتن الأول: (أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه)، فهذا المتن أعل بالمتن الآخر: (أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً

من فضة ثم ألقاه) ، يعني: لم يتختم عليه الصلاة والسلام به .

فذاك متن يختلف معنا ولكن فيه ذكر الخاتم، والعلماء ينظرون إذا اتحد الطريق وكان ثمة قدر مشتبه في المتن أن الأضعف معلول في بعض الأحيان، ولهذا نظرنا في الإسناد الذي يرويه همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك فوجدناه محتملاً للتعليل، ولهذا الأئمة يطبقون – أعني: الأوائل – على إعلال هذا الخبر وأنه منكر .

هناك من نفسه نفس بعيد في أبواب العلل، فيقوم بتصحيح الحديث ويجعل المتنين مختلفين عن بعضهما، والأئمة يعلون الأقوى بالأضعف إسناداً، ولهذا نجد الطرق القوية التي جاءت عن أنس بن مالك كثيرة جداً في ذكر خاتم رسول الله ﷺ، كلها عن أنس ولم يأت طريق فيه ذكر الخلاء، وقد جاء من طرق أخرى عن رسول الله ﷺ، وموقوفاً عن بعض الصحابة وفيه نظر .

فقد روى ابن عدي في كتابه الكامل من حديث مُحَمَّد بن عبيد الله العرزمي عن نافع عن عبد الله بن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالخنصر، وكان ابن عمر يتختم به وإذا دخل الخلاء وضعه) ، وهذا الحديث تفرد به مُحَمَّد بن عبيد الله العرزمي ، و العرزمي لا تقبل مفاريده عن نافع ، و نافع له أصحاب كثر فأين هم عن رواية مثل هذا الخبر؟ ولهذا نقول: إن المتن في ذلك منكر وليس بمقبول .

وقد جاء متن قريب منه من جهة اللفظ وهو وهم أيضاً وغلط، فقد رواه ابن عدي في كتابه الكامل من حديثالقاسم العمري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى اتخذ خاتماً، وكان إذا توضأ نزعه، وذكره عن رسول الله ﷺ، وهذا الخبر أيضاً لا يصح، فقد تفرد به القاسمومفاريده مناكير كما ذكر ذلك غير واحد ولا يتابع عليها، وقد ذكر هذا ابن عبد البر .

حكم دخول الحمام بشيء فيه ذكر الله كالخاتم ونحوه

ولكن نزع الخاتم في مسألة دخول الحمام، والخاتم المراد نزعه ما كان عليه نقش اسم الله، وهذا قد جاء فيه جملة من الآثار، وأما المرفوع فلا يثبت في هذا خبر عن رسول الله ﷺ في الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله، وإنما الذي جاء عن رسول الله ﷺ هو السلام والكلام في الخلاء وكراهة ذلك إلا للحاجة والضرورة .

وقد جاء في ذلك جملة من الآثار تعضد المعنى والعمل به أيضاً، فقد روى النسائي في كتابه السنن وابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث المنهال ويرويه عن المنهال : الأعمش عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس : أن سليمان بن داود كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وأعطاه امرأته، وجاء أيضاً عند ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة : أن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى إذا دخل الخلاء أعطاه خاتمه، وهذا موقوف على عبد الله بن عباس ، وجاء أيضاً عن جماعة من السلف أنهم كرهوا دخول الخلاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله، فجاء هذا عن مجاهد بن

جبر كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر : وأنه كره ذلك.

وجاء عن بعضهم أنه قال: لا بأس، وروي هذا عن عطاء كما رواه عثمان بن الأسود عن عطاء ، وجاء عنابن سيرين و الحسن البصري ، فقد رواه هشام بن حسان عن الحسن و ابن سيرين أنهما سئلا عن ذلك فقالا: لا بأس، وجاء أيضاً عن عكرمة كما رواه ابن سعد في كتاب الطبقات: أنه سئل عن ذلك، فقال: أليس في خاتم رسول الله آية من كتاب الله: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح:29] ؟! يعني: أنه لم يكن عليه الصلاة والسلام يثبت أنه يلقيها .

والأثر الذي جاء عن الحسن البصري قد يقال: بأنه يعل الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ والمروي من حديث أنس عليه رضوان الله تعالى من جهة عدم ثبوته، لأنه يرى أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه شيء من هذا، وعليه فنقول: إنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، أعني: دخول الخلاء بالخاتم، ونقول: إنه يستحب له أن يدير الخاتم ويجعله في باطن كفه، وإن نزعه فحسن، وإن لم ينزعه فلا حرج عليه .

ويدخل أيضاً في عموم هذا: النقود التي فيها ذكر الله ككلمة التوحيد أو فيها آية من آيات القرآن، فهي على الحكم سواء، أما من جهة الوجوب فلا أعلم أحداً من السلف قال: بوجوب ذلك، وإنما هو استحسان وعمل، ويستحب للإنسان أن يفعل ذلك .

أهمية النظر إلى رواية أهل البلدان عند الحكم على الحديث

ومن الأمور في مسائل العلل هنا: أنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في خبر من الأخبار وحديث من الأحاديث أن ينظر إلى روايات أهل البلدان، وألا ينظر إلى ذات الرواة، فنحن نجد مثلاً في إسناد أنس بن مالك أن همام بن يحيى موثق وهو صدوق وثقة، وكذلك ابن جريج و الزهري و أنس بن مالك الصحابي الجليل، ولكن نجد أن الروايات من جهة اتصالها فيها نظر، مع إدراك أحدهم للآخر من الأصحاب والتلاميذ، ولكن رواية البصريين عن ابن جريج فيها ما فيها .

وإذا أردنا أن ننظر إلى الرواة على سبيل الانفراد فإننا نقول: بتصحيح الأحاديث المنكرة، وكلما قلت: عناية الإنسان بالمتون وكذلك ضبطه للأبواب والمرويات في هذا، ومعرفة روايات البلدان وتباين أصحابها، إذا لم يعرف ذلك فإنه يكون لديه الاضطراب والخلل، وإذا كان من أهل العناية والدقة بمعرفة المتباينين في البلدان فإنه يوفق إلى الصواب كثيراً.

حديث ابن عمر: (كنت أبيت في مسجد رسول الله وكنت شاباً أعزب وكانت الكلاب تقبل وتدبر...)

الحديث الثاني في هذا: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه قال: (كنت أبيت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شاباً أعزب، وكانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ) .

هذا الحديث رواه أبو داود من حديث عبد الله بن وهب عن يونس عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر وذكره، وقد رواه ابن خزيمة من غير هذا الوجه وإسناده صحيح، ولكن قد روى هذا الخبر البخاري و مسلمعن عبد الله بن عمر من حديث الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ولم يذكر الكلاب فيه وبولها، وإنما روى البخاري هذا الخبر من حديث أحمد بن شبيب وهو شيخ البخاري فقال: قال أحمد عن أبيه عن يونس عنالزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر .

ومع هذا فقد اختلفت النسخ في البخاري هل فيها ذكر البول أم لا؟ فأصل الحديث بدخول الكلاب إلى مسجد رسول الله ﷺ قد أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، واختلفت النسخ والروايات عن البخاري هل فيها ذكر بول الكلاب في مسجد رسول الله ﷺ أم لا؟ أما دخول الكلاب وإقبالها وإدبارها فهذا ثابت عن عبد الله بن عمر.

ويبقى لدينا ذكر البول: فقد جاء في بعض الروايات ولم يأت في بعضها، كما ذكر هذا البيهقي عليه رحمة الله في كتابه السنن، وكذلك في كتابه المعرفة، فمن العلماء من يثبت ذكر البول ومنهم لا يثبته، والذي يظهر والله أعلم أنه من جهة الرواية ليس بمحفوظ، ولكن من جهة التحقق صحيح وارد، لأن الكلاب إذا أقبلت وأدبرت فهذا دليل على عدم الاحتراز من جسدها وبولها، فإنه لا يمكن أن تؤمر البهيمة بعدم البول، فإنها إذا دخلت وتركت وسكت عنها، فيحتمل ورود النجاسة منها، خاصة أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى ذكر أن الكلاب، ولم يذكر كلباً واحداً، يعني: أنه يدخله كلاب وليس كلباً معلماً مثلاً ونحو ذلك، بحيث يكون قد ربي على نوع من أنواع الاحتراز، وإنما ذكر الكلاب فقال: كانت الكلاب، ثم ذكر أيضاً أن هذا عادةً لها، فقال: تقبل وتدبر، يعني: أنها تتخذ هذا أمراً .

وفيه إشارة إلى أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى كان معتنياً بأمر المسجد، وفي قول عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى قال: ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، يعني: لم يكونوا يرشون على آثارها، ومنها البول شيئاً من الماء أو يدفنوها بتراب؛ وذلك أنها تطهر ببيوستها، وكذلك فإن البول إذا طال لا يكون له عين في الأغلب ويزول مع وطه بالثرى، أو يزول ببيوسته، ولهذا الذي يظهر أن ذكر البول في هذا الخبر ليس بثابت، ولهذا تنكبه البخاري في الخبر الموصول وكذلك مسلم ، وذكره معلقاً، وجاء في نسخة عدم ذكر البول، وذكره تعليقاً بصيغة الجزم .

ويظهر لي والله أعلم: أنه إنما ذكره معلقاً بصيغة الجزم في حال ثبوت رواية ذكر البول، وأنه يرى صحة ذلك على سبيل اللزوم

من جهة المعنى، وأما من جهة الرواية فقصرها وعلقها، وهذا شبيه بقول الإمام مسلم في حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب، قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه) ، فقوله: (فليرقه) هذه اللفظة غير محفوظة كما تقدم، ولكنها لازمة لغسل الإناء، لأنك لا يمكن أن تغسل الإناء إلا وقد أرقت الماء، كذلك أيضاً فإنك في حال دخول الكلاب إذا كان ذلك عادةً لها فلا بد أن يقع منها ما يقع من وجود رشاش البول ولو كان يسيراً .

وأمثال هذه الألفاظ المختلف فيها في بعض الروايات لا تعل أصل الخبر، وذلك كما تقدم: أن الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ عن بعض الصحابة إذا كان اللفظ المتغير ليس بمقصود من إيراد الخبر وذكر تارةً ولم يذكر أخرى، أو قدم فيه وأخر، فإن هذا لا يعل به الخبر بخلاف اللفظ المقصود من إيراد الخبر، وهنا ذكر إقبال الكلاب وإدبارها ولا يلزم من ذلك ذكر التفاصيل أنها كانت تجلس أو تقوم أو تبول أو لا، وإنما ذكر الإقبال والإدبار ولازم ذلك شيئاً كثيراً، لأن ثمة مسائل يذكرها السلف في هذا كمسألة مس الجسد أو مس الأرض أو الثياب ونحو ذلك هل يغتسل منها، وهل جسد الكلب طاهر أم ليس بطاهر، وكذلك بوله؟ وهذه كلها لازمة لدخول الكلاب في مسجد رسول الله ﷺ .

وكذلك أيضاً في قوله: (ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)، إشارة إلى العفو في أمر التراب، بخلاف الحصير والفرش، فبول الكلاب عليها لا يغتفر في هذا، وذلك أن الأمر مقيد بالتراب لا يتعداه .

حديث: (من اكتحل فليوتر...)

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة عند أبي داود وهو قول رسول الله ﷺ: (من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فتخلل فليلفظ، وإذا لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وإذا أتى أحدكم الغائط فليستتر ولو أن يضع كثيباً من رمل فيستدبره، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) .

هذا الخبر رواه أبو داود في كتابه السنن من حديث حصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، ويرويه عن حصين : ثور بن يزيد ، واختلف فيه على ثور : فيرويه عبد الملك بن الصباح و الحسنكلاهما عن ثور عن حصين الحبراني عن أبي هريرة ، ورواه عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عنأبي سعيد عن أبي هريرة ، وذكر أبا سعيد فيه، ولم يذكر ابن الصباح وصاحبه أبا سعيد في روايتهما عن ثور .

والصواب في ذلك رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الخبر علتان:

العلة الأولى: حصين الحبراني فإنه ممن لا تعرف حاله، وقد قال فيه أبو زرعة : شيخ، وقال فيه أبو حاتم : شيخ معروف، وهو في ذاته قليل الرواية، وقد تفرد بهذا الخبر في روايته عن أبي سعيد .

العلة الثانية: أبو سعيد هذا، وتارةً يذكر في بعض الطرق أبو سعد الخير عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، واختلف فيه، فمنهم من قال: إنه من التابعين، ومنهم من قال: إنه من الصحابة، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وكذلك ابن منده و أبو نعيم و ابن عبد البر وجزم أبو داود في كتابه السنن أنه من الصحابة، وسواء قيل إنه من الصحابة أو لم يقل، فيظهر أنه من طبقة متقدمة من التابعين، وتقدمه يقدمه، وذلك أن الراوي إذا كان متقدماً من طبقة من التابعين، فإنه يقارب تلك الطبقة من جهة الجلالة والضبط.

ومعلوم أن تقدم الطبقة يفيدنا الفضل من جهة الخلطة بالكبار سواء من الصحابة أو من غيرهم، وأن الإنسان في الأغلب كما ذكرنا في أبواب العلل: أن الراوي إذا روى عنه ثقة من الحفاظ أو لا يروي إلا عن ثقة أن هذا إشارة إلى تعديله، فكيف إذا كان هذا يخالط ويجالس الكبار، فإذا كان لدينا قرينة أنه من طبقة متقدمة فهذا نوع تعديل، ولهذا قد اختلف في صحبته، ومن اختلف في صحبته من عدمه خاصة من الأئمة الكبار كابن حبان و ابن منده وأبي داود وخاصةً من جزم في هذا فهذا فيه إشارة إلى كونه قريب من رسول الله ﷺ .

ويبقى لدينا حصين الحبراني في روايته لهذا الحديث وفي كلام بعض الأئمة وعليه كأبي زرعة و أبي حاتم بأنه شيخ معروف، إشارة إلى نوع تعديل مع ستر.

وأما المتن فمستقيم، وفيه إشارة إلى الإيتار في الاستجمار والاكتحال، وهذه مسألة قد جاءت في هذا الخبر، وقد روي ذلك أيضاً عن أبي هريرة فرواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عبد الله بن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (من اكتحل فليوتر) ، وإسناده ضعيف، وقد جاء أيضاً من حديث أبي إدريس عن أبي هريرة وفيه أيضاً عبد الله بن لهيعة .

ويظهر والله أعلم أن هذا الخبر مما يحتمل التحسين؛ وذلك لاستقامة المتن وعدم مخالفته للأصول، بل يقال: إن الأصول الأخرى تعضد هذا المعنى، وفيه معنى الاستتار والإيتار عند الاكتحال وعند الاستنجاء، والمسألة الأخرى فيه: التخلل، وهذا من الأمور التي تتعلق بالآداب، وغالباً فإن الحفاظ الكبار لا يتحملون أمثال هذه المرويات .

حديث: (إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: باسم الله...)

الخبر الرابع: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث) .

حديث أنس بن مالك فيه ذكر باسم الله قبل قول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، رواه العمري عن عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، وقد تفرد به عبد العزيز بن المختار ، فظاهر الإسناد الصحة، وهو أقوى إسناد جاء بذكر البسملة عند دخول الخلاء، وقد قال بعض العلماء: إنه على شرط الإمام مسلم يعني: من جهة الإسناد .

وهذه الزيادة زيادة منكرة في حديث أنس بن مالك ؛ وذلك لتفرد عبد العزيز بن المختار بهذا الحديث، فقد روى هذا الحديث جماعة من أصحاب أنس بن مالك ولم يذكروا فيه البسملة، فرواه حميد الطويل و ثابت البناني و قتادة، و عبد العزيز بن صهيب رواه عنه جماعة من أصحابه أيضاً ولم يذكروا فيه البسملة، وإنما تفرد بها عبد العزيز بن المختار وروايته ليست بمحفوظة .

وذكر البسملة في حديث أنس بن مالك أظهر ما يعضدها في نظري حديث عبد الله بن عباس في الصحيحين وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم أهله فقال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهم جنبنا أو جنبني الشيطان) ، فذكر البسملة في حديث عبد الله بن عباس عند التجرد، والخلاء فيه تجرد، وكذلك أيضاً فإن ما جاء في حديث عبد الله بن عباس متضمن مقاربة موضع النجاسة، وفي حديث أنس بن مالك في مسألة البسملة المقاربة أيضاً، وعلى هذا فنقول: إن البسملة عند دخول الخلاء أمر حسن وتعضده الأصول، وإن كان الإسناد لا يصح عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء في هذا بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ بذكر البسملة ولا يصح منها شيء، من ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف و سعيد بن منصور في سننه من حديث أبي معشر نجيح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، وهذا الخبر قد اختلف فيه، فتارةً يجعل من حديثعبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك وتارةً يجعل من حديث حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك وهذا اضطراب، و أبو معشر يضعف، وبه نعلم أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ من جهة الإسناد خبر .

وقد روى هذا الخبر أعني: حديث أنس بن مالك في دخول الخلاء عن عبد العزيز بن صهيب جماعة ولم يذكروا فيه البسملة، فرواه شعبة بن الحجاج عند البخاري في كتابه الصحيح، ورواه هشيم بن بشير السلمي و إسماعيل بن علية عند الإمام مسلم ، ورواه جماعة أيضاً كلهم عن عبد العزيز بن صهيب ولم يذكروا فيه البسملة، فرواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة و حماد بن واقد و سعيد بن زيد و زكريا ، كلهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، ولم يذكروا فيه البسملة

وإنما ذكروا فيه قول رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث) .

وعلى هذا فنقول: إن ذكر البسملة حسن، تدل عليه الأصول والأقيسة، وأما من جهة النص عن رسول الله ﷺ في هذا فلا أعلم فيه خبراً عن رسول الله ﷺ يثبت ولا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وحديث عبد الله بن عباس ليس فيه: الرحمن الرحيم، وإنما: (باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث)..

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثامن

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث: إن هذه الحشوش محتضرة، وحديث لبس الحذاء وتغطية الرأس عند دخول الخلاء، فأما ما ورد مرفوعاً فلا يعلم محفوظاً، ولكنه حفظ موقوفاً على أبي بكر وأبي موسى وعثمان ﷺ، وأما تغطية الرأس فلا دليل عليه ولا يثبت فيه شيء، وأما لبس الحذاء فورد الأمر به عموماً فيكون عند دخول الخلاء من باب أولى.

حديث زيد بن أرقم: (إن هذه الحشوش محتضرة..)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

تكلمنا في المجلس الماضي على جملة من الأحاديث التي أعلها النقاد في أبواب الطهارة، وسنتكلم اليوم عن جملة أخرى منها:

الحديث الأول: حديث زيد بن أرقم عليه رضوان الله تعالى: أن رسول الله ﷺ قال: (إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث).

هذا الحديث جاء من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم ، ورواه عن قتادة جماعة: فرواه شعبة بن الحجاج و سعيد بن أبي عروبة و هشام الدستوائي و معمر بن راشد الأزدي ، واختلفت روايتهم في هذا، فروى الخبر الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن وغيرهم من حديث شعبة بن الحجاج عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ .

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني الكوفي عن زيد بن أرقم ، فأسقط من الروايةالنضر وجعل بدله القاسم بن عوف الشيباني ، واختلفت الرواية عن سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عنه هكذا جماعة، رواه عنه أسباط و عبد الوهاب الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ .

ورواه إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم ، فوافقت روايةإسماعيل بن

علية ما رواه شعبة بن الحجاج ، وقد رواه هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد بن أرقم مباشرة، وأسقط فيه الواسطتين: الأولى: النضر والثانية: القاسم بن عوف ، ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن القاسم بن عوف عنزيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ، كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن راشد الأزدي عن قتادة عنالنضر بن أنس عن أبيه أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعله من مسند أنس بن مالك .

وقد حكم عليه بالوهم الإمام أحمد بن حنبل وكذلك مال إلى توهيمه البيهقي عليه رحمة الله كما في كتابه السنن؛ وذلك أن معمر بن راشد في روايته عن قتادة قد جرى فيه على الجادة الغالبة من رواية قتادة ، فإن قتادة لم يسمع أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، وما عدا ذلك فإن روايته مراسيل، فلم يسمع من زيد بن أرقم ولا من غيره كما نص على ذلك غير واحد كالإمام أحمد عليه رحمة الله و أبي حاتم وغيرهم .

وعلى هذا فنقول: لما كانت الرواية الغالبة المتصلة في رواية قتادة لهذا الحديث، فإنه جعله من مسند أنس بن مالكفوهم وغلط فيه، والصواب في ذلك رواية شعبة بن الحجاج عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم ، وسبب الترجيح في هذا: أن أقوى أصحاب قتادة بن دعامة السدوسي هو شعبة بن الحجاج و شعبة بن الحجاج كان يسمع أحاديث قتادة بن دعامة السدوسي ويوقفه عند كل حديث، بل قال شعبة : كفيتكم تدليس ثلاثة: تدليس الأعمشوأبي إسحاق وقتادة ، قال البرديجي عليه رحمة الله: كان شعبة يسمع الحديث من قتادة ويوقفه على الحديث، قالشعبة بن الحجاج عليه رحمة الله: كان يحدثنا قتادة فكنت أنظر إلى فمه، فإذا قال: حدثني أو حدثنا وسمعت كتبته وإلا تركته، يعني: أنه يحتاط في روايته للحديث .

وبهذا نعلم أن قتادة وإن وصف بالتدليس، إلا أن رواية شعبة عن قتادة وكذلك عن أبي إسحاق وعن سليمان الأعمش مقبولة ولا ينظر إلى تدليسه، وكذلك أيضاً إنما قلنا: بعدم ترجيح رواية معمر لأنه جرى على الجادة، والجادة في أبواب العلل: أن الراوي المكثر الذي يحفظ ولا يدون، أنه يسلك الجادة والطريق الغالب بخلاف الطريق النادر وهذا معلوم.

مثال هذا: الإنسان إذا كانت له طريق من داره يخرج منها كل يوم إلى المسجد خمس مرات، فإنه إذا خرج من بيته ساهياً قطعاً سيذهب إلى المسجد، إذاً: هذه الجادة، الجادة في رواية قتادة في سماعه من الصحابة هي عن أنسوكذلك النضر عن أنس بن مالك عن أبيه، فأنس بن مالك هو والد النضر و قتادة يروي عنه هذا الخبر فيرويه:قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

فالجادة المطروقة: هي التي تسبق على لسان الساهي وقليل الضبط، وإذا جرى الراوي قليل الضبط وقليل الحفظ على غير الجادة، فإن هذا من علامات ضبطه، لأنك إذا رأيت إنساناً في موضع أو في طريق لم يكن ممن يعهد أن يأتي إلى هذا الطريق، فلا يمكن أن تقول: إنه كان ساهياً، لأنه ما جاء إلى هذا الطريق إلا وهو قاصد، بخلاف الطريق الذي كان يسلكه الإنسان فهو الذي يطرأ عليه، وهكذا الإنسان إذا كان له عمل أو كان له مكان دراسة يذهب إليه فإذا كان ساهياً فسينصرف إليه ثم يتذكر أنه يريد وجهة أخرى، ولهذا نقول: إن الساهي هو الذي يطرأ عليه على الجادة، أما المتذكر إذا خالف الجادة فهو يريد هذا

الطريق عمداً؛ لأن السهو لا يأتي على خلاف الجادة .

وهذا قد اجتمع مع إمام حافظ وهو شعبة بن الحجاج وهو من أئمة النقد، فاجتمع حفظه عليه رحمة الله ومخالفة الجادة في هذا .

وهذه الرواية في هذا الحديث فيها زيادة: (إن هذه الحشوش محتضرة) ، وإلا فالحديث في الصحيح لقول رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث) ، والحشوش هي البساتين، فكانوا يتخلون بأطراف البساتين يستترون بالشجر؛ وذلك أنه لا يوجد حمامات ولا كنف في أزمنتهم مخصصة لقضاء الحاجات .

وفي هذا إشارة إلى ما يذكره بعض الفقهاء من أن الإنسان إذا كان يدخل هذه البساتين ونحو ذلك، فإنه يستعيذ بالله، قالوا: ولو لم يكن دخلاً الخلاء، ولكن لما كان يكثر دخول الإنسان الخلاء والحشوش فإنه يستعيذ بالله من الخبث والخبائث.

حديث: (أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه)

الحديث الثاني: حديث حبيب بن صالح : (أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه) ، وفي هذا الحديث ما يذكره بعض الفقهاء من التدليل على استحباب لبس الحذاء عن دخول الخلاء، أو الذهاب إلى الغائط ولو في الفلاة، وكذلك تغطية الرأس، والتعليل في ذلك: هو الحياء .

هذا الحديث رواه البيهقي في كتابه السنن وابن سعد في كتابه الطبقات من حديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريمعن حبيب بن صالح عن رسول الله ﷺ، وهذا الخبر خبر لا يصح وهو معلول؛ وذلك أنه تفرد بروايته من هذا الوجه أبو بكر بن أبي مريم عن حبيب بن صالح ، و أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم يهم ويغلط، ولكثرة غلطه قد ضعفه غير واحد كالإمام أحمد ، وكذلك أشار إلى غلطه ابن حبان عليه رحمة الله، و حبيب بن صالح لم يدرك زمن النبوة ولا زمن أصحاب رسول الله ﷺ من الخلفاء الراشدين، وبينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام على الأقل اثنان أو ثلاثة، وعلى هذا فيقال: إنه معضل.

فهذا الحديث لا يصح، ولكنه قد جاء عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه، فقد رواه أبو نعيم في كتابه الحلية و ابن سعد و ابن عدي في كتابه الكامل من حديث مُحَمَّد بن يونس عن خالد بن عبد الرحمن المخزوميعن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه) .

وهذا من مفاريد مُحَمَّد بن يونس وهو منكر الحديث، و مُحَمَّد بن يونس الكديمي يرويه عن خالد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، وقد جاء من وجه آخر من حديث علي بن حيان عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى ولا يصح .

ولكنه قد جاء موقوفاً على أبي بكر وعلى أبي موسى ، ويروى أيضاً عن عثمان بن عفان .

أما ما جاء عن أبي بكر الصديق عليه رضوان الله تعالى من أنه كان يغطي رأسه عند دخول الخلاء، فذكره عنهالبيهقي وصحح إسناده موقوفاً، وأما ما جاء عن أبي موسى الأشعري فرواه ابن سعد في كتابه الطبقات من حديثسعيد عن قتادة عن أبي موسى الأشعري : أنه كان إذا دخل الخلاء قصد بيتاً مظلماً، وجمع نفسه حياءً من الله، وجاء أيضاً من وجه آخر من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن أبي موسى أنه قال: إني لأدخل الخلاء وأغطي رأسي وأحني ظهري حياءً من الله.

وأما ما جاء عن أبي بكر الصديق فإنه قال: إني لأدخل الخلاء وأقنع رأسي حياءً من الله، ألا تستحون! وصححالبيهقي ما جاء عن أبي بكر ، وما جاء عن أبي موسى إسناده ظاهره الاستقامة، وما جاء عن عثمان بن عفان فذكره بعض الحفاظ ولا أعلم له إسناداً .

وأما رفع هذا إلى رسول الله ﷺ فلا أعلمه محفوظاً.

وأما بالنسبة للبس النعال فإنه قد جاء الحث على لبس النعال على سبيل الاستدامة، فجاء في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر أنه قال: (استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل)، ففي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن ينتعل ولو كان في مواضع الطهر، ويكون من باب أولى مواضع النجاسة كالخلاء ونحو ذلك، فيكون مسألة الانتعال من الأمور المحمودة في الذهاب إلى الخلاء .

وأما بالنسبة لتغطية الرأس، فهذا لا دليل عليه، ولا يثبت فيه شيء، وإنما هي آثار موقوفة، فإن فعله الإنسان فهو على أثر من فعل السلف، وإن لم يفعله الإنسان فهو على أصل من البراءة في هذا .

حديث: (كان يمين رسول الله ﷺ لطعامه وطهوره وكانت شماله لما كان من أذى)

الحديث الثالث: هو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: (كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وطهوره، وكانت شماله لما كان من أذى).

هذا الحديث يرويه سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن عائشة عليها رضوان الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رواه عن سعيد بن أبي عروبة عيسى بن يونس ، ورواه عن سعيد بن أبي عروبةعن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن عائشة عليها رضوان الله تعالى .

وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف: فيرويه عبدة بن سليمان و مُحَمَّد بن جعفر و عيسى بن يونس كلهم يروونه عنسعيد بن أبي

عروبة من غير ذكر واسطة بين إبراهيم النخعي وعائشة، وقد اختلف فيه على عيسى بن يونس، فروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: ما رواه أبو توبة الربيع بن نافع عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن عائشة عليها رضوان الله تعالى .

الوجه الثاني: ما رواه نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة عليها رضوان الله تعالى .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر من حديث مُحَمَّد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن أبي معشرعن إبراهيم النخعي عن عائشة عليها رضوان الله تعالى وهذا أصح، وقد صوب ذلك الدارقطني والإمام أحمد ، وإنما كان هذا هو الصواب لأن ابن أبي عدي سماعه من سعيد بن أبي عروبة كان قبل اختلاطه، و سعيد بن أبي عروبة كما لا يخفى قد اختلط، فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه مستقيم، ومن روى عنه بعد الاختلاط فحديثه ليس بمستقيم .

والصواب في هذا عدم ذكر الواسطة بين إبراهيم و عائشة ، و إبراهيم النخعي بعض العلماء يقول: إنه رأى عائشة ، ولكن العلماء يتفقون على أنه لم يسمع منها حتى من قال: إنه رآها، وقد نص على هذا غير واحد كالإمام أحمد ويحيى بن معين و علي بن المديني و أبو حاتم نص على أنه لم يسمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ شيئاً، وقد رأى عائشة ودخل عليها وهو صغير، فهو من باب الرؤية من التابعين وأما في باب الرواية فهو من أتباع التابعين .

وعلى هذا فنقول: إن هذا الحديث منقطع ولا يصح، وذكر خصيصة الشمال فيه غير محفوظة، وإنما قلنا: الشمال لثبوت خصيصة اليمين، فالصحيح من حديث مسروق عن عائشة أنها قالت: (كان الرسول ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره) ، وجاء في بعض الروايات: (ولباسه، وفي شأنه كله) ، وأما ذكر خصيصة الشمال فهي مسكوت عنها .

وهذا الحديث يستدل به بعض الفقهاء على استحباب دخول الخلاء بالرجل الشمال، وهذا لا أعلم فيه حديثاً عن رسول الله ﷺ، وإنما جاءت فيه أحاديث عامة، وجاء فيه حديث يفيد القياس، الأحاديث العامة حديث عائشة هذا، الحديث الثاني الذي يفيد القياس، وهو ما جاء في دخول رسول الله ﷺ المسجد برجله اليمنى، وهذا يأتي الكلام عليه، قالوا: فإذا دخل رسول الله ﷺ باليمين في المسجد، فإنه يخرج بالشمال، فإذا دخل باليمين وخرج بالشمال فالخلاء عكس ذلك .

● حديث: (من السنة إذا دخل أحدكم المسجد أن يدخل بيمينه..)

الحديث الرابع: هو حديث دخول المسجد، هو حديث أنس بن مالك أنه قال: (من السنة إذا دخل أحدكم المسجد أن يدخل بيمينه، وإذا خرج أن يخرج بيساره) ، وهذا الحديث قد رواه الحاكم في كتابه المستدرك والبيهقيفي كتابه السنن من حديث أبي الوليد الطيالسي عن شداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك ، وقال فيه: (من السنة)، وروي

من وجه آخر ولم يقل فيه: (من السنة) .

وهذا الحديث قد أعله بعض العلماء، فأعله البيهقي في كتابه السنن حيث قال: تفرد به شداد بن سعيد وليس بالقوي، وقول البيهقي : تفرد به شداد بن سعيد يريد من هذا الوجه، وإلا فقد روي من وجه آخر وهو ما رواهالدارقطني في كتابه العلل من حديث سعير التميمي عن الحسن بن علي عن أمه فاطمة عن رسول الله ﷺ: (أنه كان إذا دخل المسجد يدخل بيمينه، وإذا خرج يخرج بيساره) ، وهذا الحديث لا يصح .

فذكر صفة الدخول فيه باليمين والخروج بالشمال غير محفوظ، والصواب فيه عدم ذكر ذلك، وإنما هو بذكر الدعاء فقط، وقد رواه الدراوردي بهذا الوجه ورواه غيره من وجه آخر أيضاً وذكر هذا، والصواب فيه عدم الذكر، ولكنه قد جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى علقه البخاري في كتابه الصحيح مجزوماً به، فقال: باب التيمن بدخول المسجد بالرجل اليمنى، قال: وعن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد ابتدأ برجله اليمنى، وإذا خرج خرج باليسرى .

وهذا الحديث علقه البخاري في كتابه الصحيح مجزوماً به ولم أقف على إسناده، وإنما جزم البخاري به، وظاهر جزمه الصحة، وعلى هذا فيقال: إن المتعبد بدخول المسجد باليمين على أثر، وكذلك الخارج بالشمال على أثر.

وأما بالنسبة للخلاء فالذي يظهر لي والله أعلم أن ما جاء في هذا الباب من كلام الفقهاء إنما هو على القياس، ولم يرد عن رسول الله ﷺ في أمر الخلاء شيء؛ لأنه لم يكن ثمة حمامات أو ما نسميه في زمننا: بدورات المياه، ولها أبواب حتى يضبط القدم دخولاً وخروجاً، بخلاف المساجد، وإنما كانوا يخرجون إلى البساتين وإلى الأودية وخلف الكثبان والخلاء وغير ذلك، وهذا لا ينضبط فيه الابتداء باليمين والخروج بالشمال، ولهذا لم يرد في ذلك نص .

بل نقول: إنه لو جاء نص في ذلك لاحتمل أن نقول بالنكارة، لأنه لو قال بالدخول باليمين والخروج بالشمال فمن أي باب يدخل ولا يوجد دور لقضاء الحاجات؟! وإنما يقال: إن الإنسان يستعيذ، وهذا عند مقاربته لموضع الخلاء الذي يأتي إليه، وذلك كأن يكون مثلاً في واد أو في خلاء أو في حشوش أو نحو ذلك فيقال: بأنه يذكر ما جاء عن رسول الله ﷺ من أمر الاستعاذة ولا يزيد على ذلك .

حديث: (علمنا رسول الله ﷺ عند قضاء الحاجة أن ننصب اليمني...)

الحديث الخامس: ما رواه سراقة أنه قال: (علمنا رسول الله ﷺ عند قضاء الحاجة أن ننصب اليمنى وأن نعتمد على اليسرى في الخلاء).

هذا الحديث رواه زمعة بن صالح عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بني مدلج عن أبيه عن سراقة .

سبب تضعيف حديث: (علمنا رسول الله ﷺ عند قضاء الحاجة أن ننصب اليمنى)

وهذا الخبر منكر بل هو باطل، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه تفرد به زمعة بن صالح وقد ضعفه غير واحد من العلماء، فضعفه الإمام أحمد و يحيى بن معين، وقد جاء عند البيهقي هذا الحديث بهذا الاسم مصحف، فقال: ربيعة بن صالح وهو غلط، وجاء في بعض الكتب: معاوية بن صالح وهو غلط أيضاً، والصواب أنه زمعة بن صالح عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن .

الوجه الثاني: أنه فيه جهالة في أكثر من موضع، وهذا كاف في رد الحديث .

الوجه الثالث: أن هذا الحديث غريب متناً، ولم يرد بمعناه مثله، ولهذا قد أنكره غير واحد من الحفاظ كأبي بكر الحازمي وغيره، وقال: هذا حديث منكر وليس في الباب غيره، يعني: في هيئة الجلوس عند قضاء الحاجة، وبهذا نعلم أن ما جاء عن رسول الله ﷺ من الحث أو من الفعل ولم يرو إلا من وجه، وكان هذا الفعل مستديماً كاف من نكارة.

الوجه الرابع: أنه قال في هذا الحديث: علمنا، يعني: أن فيه إشاعة لهذا الحكم والمسألة مما لم يدل على أن الراوي رأى رسول الله ﷺ عرضاً من غير قصد، أو سمعه يقول، ولم يقل: علمني إشارة إلى الخصوصية وإنما قال: علمنا، وهذا يلزم منه الاستفاضة، وهذا لا يمكن قبوله، فهذا المتن ينكر بعضه بعضاً .

الوجه الخامس: أن هذا لم يرد عملاً عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في صفة الجلوس لقضاء الحاجة، ولما كان كذلك مع كثرة الصحابة وتأخر كثير منهم زمناً، وتأخر المقربين أيضاً لرسول الله ﷺ من خدامه كأنس بن مالك والمقربين منه نسباً كعبد الله بن عباس وأمثالهم، ومع ذلك لم يرووا عنه في هذا شيئاً، وأيضاً لم يثبت أنهم فعلوه .

الوجه السادس: أنه لم يثبت عملاً عند أحد من فقهاء الحجاز، وهذه من المسائل التي ينبغي أن تظهر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ما هو أدق منها من الإيتار بالحجر، وبين رسول الله ﷺ كراهة مس الذكر باليمين، وجواز مسه بالشمال وغير ذلك، ونهى رسول الله ﷺ عن أشياء عارضة في الخلاء كالاستنجاء بالروث والعظام وغير ذلك، أو الاستنجاء بأقل من ثلاث، وهذه من الأمور التي تحصل للإنسان نادراً، خاصة الاستنجاء بالروث والعظم ومع ذلك بينها، وأما الهيئة الملازمة على سبيل الدوام فلم يأت فيها نص، وهذا دليل على إعلال هذه الرواية ونكارتها، وبهذا أعلها أبو بكر الحازمي عليه رحمة الله، فقال: هذا حديث منكر وليس في الباب غيره .

ونحن إنما قلنا: إنه لم يرد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا، لأننا قد نصحح المرفوع الذي روي من وجه فيه ضعف بموقوف يدل على أن ثمة عملاً عليه، كما قلنا في حديث أنس بن مالك في قوله: (من السنة إذا دخل أحدكم المسجد أن

يدخل باليمين) ، فهذا تفرد به شداد بن سعيد ، لو كان شداد بن سعيد قد تفرد به ولم يرد عن الصحابة ولا عن التابعين لقلنا: بنكارته، ولكنه قد جاء عن عبد الله بن عمر وهو من أكثر أصحاب رسول الله ﷺ اقتداءً به وتأسياً ومعرفةً بسنته، وهذا يدل على أنه قد يقال: إن المعاني المرفوعات تقوى، ويكفي في هذا ما تعضده من المعاني العامة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في هذا .

الأمور التي ينظر إليها عند ضعف الحديث المرفوع

ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم إذا ضعف لديه المرفوع أن ينظر في عمل الصحابة، وإذا لم يجد في عمل الصحابة أن ينظر في أصحاب ذلك الصحابي الذي روى الخبر الضعيف، وإن لم يجد أن ينظر في فقهاء بلده، هل هذه المسألة مشهورة ومستفيضة ونحو ذلك؟ لأن بعض المسائل لا تتداعى الهمم على نقلها عن رسول الله ﷺ، إما لاشتهارها، أو كون الناس يفعلونها فرادى، والمسائل التي يفعلها الإنسان منفرداً تختلف عن المسائل التي يفعلها الإنسان مع جماعة، فالجماعة تتناقل ومسائل الأفراد لا تتناقل، فالإنسان يدخل المسجد ويبدأ باليمين منفرداً، والغالب أنه لا يرافقه أحد .

ثم أيضاً إن التدقيق في ذلك فيه من الصعوبة ما فيه، ولهذا تجد الإنسان يدخل المساجد ويخرج منها ولا ينظر في الناس هل بدئوا باليمين أو بدئوا بالشمال، بخلاف المسائل التي يتضافر عليها عمل الجماعة ونحو ذلك فإنه يكون فيها التدقيق .

بهذا القدر نكتفي.

الأسئلة

رواية فاطمة رضي الله عنها أحاديث النبي ﷺ

السؤال: هل توجد أحاديث تثبت عن فاطمة ؟

الجواب: فاطمة لها مسند يسير جمعه السيوطي، ولكن لا يكاد يصح منه، والسبب في ذلك أن فاطمة توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر، وعادةً من ينقل عنها الخبر من لم ير رسول الله ﷺ من التابعين ولم تمكن من لقي النساء، وهذا هو عدم شهرة الرواية عنها عليها رضوان الله تعالى .

الحكم على حديث سراقة ومعرفة بلده

السؤال: يقول: حديث سراقة ، هل هو مدني أو مكي أو بصري أو كوفي، من يعطينا إياه ؟

الجواب: الصحابة لا تختلف بلدانهم، سواءً كان في أقصى الدنيا أو في أدناها هو صحابي.

والحديث ضعيف رواه الترمذي ، وقد أخذ على الترمذي إخراجه فيه، وجاء من طريق ابن عيينة ، قال ابن عيينة: لا أراه إلا مالك بن أنس ، بعض العلماء يقويه كالشافعي و الترمذي أيضاً يميل إلى تقويته .

يقول: أبرز، لكنها لا تصحح، تجمع فتح الغفار والمنتقى للمجد بن تيمية، هذان أوسع الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام على طريقة المتأخرين، لماذا قلنا: طريقة المتأخرين؟ يعني: ثمة كتب تجمع الأحكام على طريقة الأوائل، المتأخرون لا يدخلون في الأحكام العقائد، وإنما يجعلونه في الفقه في الحلال والحرام، الأوائل يدخلون مسائل الدين كلها، ولهذا كتاب الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى للأشبيلي تجد أنه قد جعل الأحكام على طريقة الأوائل، فأورد في الإيمان ومسائل الغيب وبعض الأسماء والصفات، وأورد أيضاً في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، هذا ما لا تجده في كتب الأحكام .

ولهذا لو درس طالب العلم كتب الأحكام على طريقة الأوائل لكان أدق، ولم يتقسم العلم لديه، والعلم له وشائج يتصل بعضها ببعض، وخاصةً في مسائل الأقيسة والاستنباط ومسائل العلل والقواعد العامة والأصول الكلية وغير ذلك .

القياس في العبادات

السؤال: هل يقاس في العبادات؟

الجواب: العبادات الأصل فيها عدم القياس، والكلام في هذا يطول ولكن يقال: إن القياس إذا كان أثره بإحداث فعل فهذا بدعة، وأما إذا كان لا يحدث فعلاً وإنما يورد حكماً بصحة أو بطلان، فهذا يجوز إذا كانت العلة قريبة أو ظاهرة، إما أن تكون منصوصة أو كونها مستنبطة قوية، ولأن الأحكام من جهة الأصل تدور مع العلل وجوداً وعدماً، وهذا مثل ما جاء عن رسول الله ﷺ حينما قال له الرجل: (إني قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت إذا تمضمضت)، فقاس النبي عليه الصلاة والسلام القبلة على المضمضة، فنقول: إنه يجوز القياس إذا كان يحدث حكماً، فالرجل سواء قبل أو لم يقبل فهو لم يحدث عبادة، ولكن إذا قاس الإنسان مثلاً كان يقول: نحن نصلي الفريضة ثم نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونكبر ثلاثاً وثلاثين، ونحمد الله ثلاثاً وثلاثين، يصلي الفريضة، إذاً: النافلة نقيسها عليها، هذا يلزم منه فعل، لهذا نقول: بعدم صحة القياس وفساده .

وأما إذا كان استنبطنا منه حكماً في صحة عمل باق لم يحدثه القياس، أي: صحة الصيام حال القبلة للصائم، فالصيام موجود لكن لم نبطل الأجر فيه على القياس، وهذا له صور، والسلف يشددون في مسائل القياس تشديداً حتى لا يقع الناس في

البدعة .

والقياس في هذا هو الذي أوقع كثيراً من الناس في الشرك والوثنية والبدع، بل إنهم ما طافوا على القبور إلا بسبب القياس، والسبب في ذلك أنهم يقولون: إن النبي ﷺ بين أن تهدم الكعبة حجراً حجراً أهون عند الله من أن تستباح حرمة امرئ مسلم، قالوا: فإذا كان الإنسان يطوف بالكعبة وهي حجر والإنسان أعظم منه، فالطواف على ابن آدم الصالح من باب أولى، وهذا تسويل الشيطان، وهذا مما لا ينبغي أن يقال، إذا كان الإنسان يطوف على الحجر تعظيماً لله سبحانه وتعالى لا عبادةً لهذا الحجر، وإنما هو تعظيم لله سبحانه وتعالى وامتثال له .

لهذا عمر بن الخطاب لما كان يقبل الحجر كما جاء في الصحيح، قال: (إني أقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)، يعني: لا يظهر في هذا علة لعمر ، لكن يفعله امتثالاً وإيماناً، ولهذا بلغوا ما بلغوا من الديانة؛ لأنهم وقفوا على ما جاء فيه الدليل، وأنه يقول: لو لم يرد فيه دليل صريح عن النبي عليه الصلاة والسلام لم أقبل هذا، لأنه لا يظهر فيه علة .

فلهذا نقول للإنسان: أنه ينبغي أن يحذر في مسائل الأقيسة التي يلزم منها إحداث أعمال وأفعال تجعل الإنسان يجري وينساق في المحدثات والبدع حتى يقع في الكفر والشرك، ولهذا نجد الطوائف الذين ضلوا في الأسماء والصفات إنما ضلوا بسبب الأقيسة، فالمعطلة إنما ضلوا بالأقيسة، فعطلوا أسماء الله عز وجل وصفاته بسبب القياس، ولهذا كل معطل مشبه، لأنه قدح في ذهنه تشبيه لله سبحانه وتعالى، فنفوا اليد لأنه تبادر إلى ذهنهم أيدينا، فشبهوا في أذهانهم ابتداءً قاسوا ثم عطلوا أرادوا تنزيه الله عز وجل، فوصلوا إلى ما وصلوا إليه، أعاذنا الله عز وجل وإياكم من ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس التاسع

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث النهي عن التحدث عند قضاء الحاجة، وقد أعل بعدة علل منها جهالة عياض بن هلال واضطراب رواية عمار بن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير، وكذا الاختلاف الواقع على يحيى في هذا الحديث. وكذلك حديث: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره)، وحديث: (لا تبل قائماً) لتفرد عبد الكريم بن أبي المخارق به عن نافع، وبهذا نعلم أنه لا يثبت حديث مرفوع في النهي عن البول قائماً، لكن مجموع الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في التنزه عن البول وأنه كان يرتاد لبوله موضعاً يدل على هذا.

- **حديث: (نهى رسول الله ﷺ أن يضرب الرجلان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فنكمل بعض الأحاديث الواردة في الطهارة وهي معلولة، الحديث الأول من درس هذا اليوم هو حديث أبي سعيد الخدري : (أن رسول الله ﷺ نهى أن يضرب الرجلان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود و النسائي وغيرهم، من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عنهلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعلل عدة:

العلة الأولى: هلال بن عياض فإنه مجهول ولا يعرف، وقد جاء في بعض الروايات: هلال بن عياض وفي بعضهاعياض بن هلال والصواب في ذلك: عياض بن هلال ، وقد صوب ذلك ورجحه غير واحد من الأئمة كالإمامالبخاري ، فقد سماه بذلك في كتابه التاريخ، وكذلك ابن أبي حاتم والخطيب البغدادي وجزم بهذا ابن حبان ووهم غيره، وكذلك ابن خزيمة في كتابه الصحيح، ومنهم من حمل الوهم في هذا على عكرمة بن عمار ، قالوا: وذلك أن روايته عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب فوهم ولم يضبط ذلك، وقد نص على هذا ابن خزيمة عليه رحمة الله .

والذي يظهر والله أعلم أن الوهم ليس من عكرمة بن عمار ، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث قد جاء من غير طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، وورد فيه الاسم على الوجهين، فجاء من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، وجاء أيضاً من حديث أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير ، ورواه الأوزاعي على الوجهين بهلال بن عياض و عياض بن هلال .

الأمر الثاني: أن لهلال بن عياض أحاديث أخر غير هذا الحديث، من غير طريق عكرمة بن عمار ، وقد جاء فيها اختلاف اسمه، فتارةً يقال: هلال بن عياض وتارةً يقال: عياض بن هلال ، وهو رجل مجهول، وأما قول الحاكم عليه رحمة الله في كتابه المستدرك: إن هلال بن عياض شيخ مدني مشهور من أهل المدينة، فالذي يظهر والله أعلم أن في هذا نظراً، فالحاكم ليس كغيره من الأئمة العارفين بأهل المدينة، و هلال بن عياض أو عياض بن هلال ليس من المشهورين، ولهذا لم يرو عنه الكبار من أهل المدينة .

كذلك فإن من وقع فيه الشك في اسمه وكنيته من الرواة لا يكون معروفاً في الغالب، والغالب من قلب اسمه أو روي على وجهين أنه يكون على الأقل منضبط من جهة الكنية، وأما من لم تعرف له كنية واسمه لم يضبط ثم يكون مشهوراً فهذا لا يستقر.

العلة الثانية: رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير لهذا الحديث، و عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، وقد نص على ضعفها غير واحد من العلماء كالإمام أحمد والبخاري و أبي حاتم و الدارقطنيوغيرهم، وذلك أن عكرمة بن عمار لم يضبط أحاديث يحيى بن أبي كثير ، وهذا الحديث من هذا الطريق قد وقع فيه اختلاف، ولهذا جاء على وجوه عدة من طريق عكرمة بن عمار كما يأتي بيانه أيضاً، فقد وقع فيه اختلاف في روايةيحيى بن أبي كثير له.

العلة الثالثة: أنه قد وقع في إسناده اختلاف على يحيى بن أبي كثير ، والاختلاف في ذلك على ما يلي:

أولاً: رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري ، وهذه الرواية الأولى، وقد رواه عن عكرمة بن عمار جماعة، فرواه عبد الرحمن بن مهدي و عبد الملك بن الصباح و إسماعيل بن سنان وسلم بن إبراهيم و عبد الله بن رجاء كلهم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخولف فيه أولئك فرواه عبيد بن عقيل عن عكرمة بن عمار عنيحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، ووقع فيه وهم وغلط، فغلط في إسناده، والعلة في ذلك ظاهرة تقدمت الإشارة إليها، فالطريق الأولى رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عنهلال بن عياض عن أبي سعيد ، وهذه رواية عبيد بن عقيل يرويه عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وهي طريق مشهور فقد سلك الجادة، وسلوك الجادة عند المخالفة علة، يعني: يدل على أن الإنسان سها، وروايةيحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مشهورة، ولهذا غلط فيها عبيد بن عقيل ، وبهذا يقال: إن روايته هذه شاذة.

الطريق الثانية في غير رواية عكرمة بن عمار : ما رواه أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وجعله من حديث أبي قتادة ، وهذه الطريق وهم وغلط أيضاً، وقد جاء عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى طريق أخرى يأتي الكلام عليها بإذن الله .

الطريق الثالثة في هذا: هي طريق الأوزاعي واختلف فيها على الأوزاعي على وجهين :

الوجه الأول: رواية مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد اللهعن رسول الله ﷺ، وجعله من مسند جابر بن عبد الله ، وهذه الرواية وهم وغلط .

الوجه الثاني عن الأوزاعي : يرويها الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الرواية هي أصح الوجوه، وذلك لأسباب:

السبب الأول: أن رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي إذا صرح بالسماع رواية متينة، وقد تابعه على ذلك أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، ورواية أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير أقوى الروايات، وعلى هذا فيقال: إن أصح الروايات في ذلك هي رواية الإرسال، وقد صوب الإرسال في ذلك غير واحد من الحفاظ كأبي حاتم الرازي،
وصوب الدارقطني عليه رحمة الله كما في كتابه العلل رواية هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، وعلى هذا فنقول: إن الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والصواب في ذلك الإرسال وهو ضعيف .

وأما بالنسبة لمسألة الكلام عند قضاء الحاجة فثمة أحاديث أخر في مسألة رد السلام وذكر الله، وأما مجرد الكلام العام فجاء فيه هذا الحديث، وهو معلول بالإرسال.

حديث: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره)

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره) ، وجاء في رواية: ثلاثاً، والمراد بنتر الذكر: هو حلبه حتى يخرج ما في إحليله من قطرات لمن به سلسل البول ونحو ذلك، ولكن هذا الحديث معلول، ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ .

وهذا الحديث قد رواه يحيى بن يعلى أبو محياة عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث لا يصح، وثمة حديث آخر في هذا وهو حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وعند إتيان أحدكم أهله فاستحيوهم وأكرموهم) ، وهذا الحديث لا يصح أيضاً، فقد جاء من حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وإسناده ضعيف، تفرد به ليث بن أبي سليم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وهذا الحديث مع تفرد ليث بن أبي سليم، فإنه قد رواه عن ليث بن أبي سليم يحيى بن يعلى ، و يحيى بن يعلى مع كونه مقارب الحديث إلا أنه قد تفرد به عن ليث ، و ليث قد تفرد به عن نافع ، و نافع له أصحاب كثر من أهل المدينة خاصة وغيرها، وتفرده بذلك لا يحتمل منه هذا.

حديث: (لا تبل قائماً...)

وأما الحديث الآخر فهو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى عن عمر بن الخطاب : (أن رسول الله ﷺ قال له: لا تبل قائماً، قال: فما بلت قائماً) ، وهذا الحديث حديث معلول، فإنه قد جاء من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تبل قائماً)، وقد تفرد به على هذا الوجه عبد الكريم بن أبي المخارق ، و عبد الكريم بن أبي المخارق هو أبو أمية وهو مضعف فهو سيء الحفظ، ولم يضبط هذا الحديث.

علة حديث: (لا تبل قائماً)

وقد أعل هذا الحديث غير واحد من الحفاظ بعبد الكريم بن أبي المخارق ، ومع كونه قد تفرد به، إلا أن تفرده في ذلك شديد؛ وذلك أن عبد الكريم بصري و نافع مدني ، و نافع له أصحاب كثر لم يرووا عنه هذا الحديث مع الحاجة إلى مثل هذه المسألة، فثمة أحاديث قد جاءت في الصحيح في إثبات أن رسول الله ﷺ بال قائماً كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان عليه رضوان الله تعالى وغيره: (أن رسول الله ﷺ مر بسباطة قوم فبال قائماً) .

وهذا الحديث مع كونه مدنياً إلا أنه لم يروه عن نافع إلا عبد الكريم بن أبي المخارق فدل على أنه قد تفرد به ووهم وغلط فيه، وغلطه في ذلك يتضح من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث قد رواه غير عبد الكريم بن أبي المخارق ، فرواه عبيد الله بن عمر عن نافع عنعبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت، فجعله موقوفاً وليس فيه ذكر لرسول الله ﷺ ولا للنهي، وإنما هي حكاية حال، و عبيد الله بن عمرحديثه في ذلك صحيح، فقد جاء في المصنف وعند البزار وابن المنذر وغيرهم، وإسناده في هذا عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى صحيح وهو موقوف من فعله، وأما أن يكون مرفوعاً في ذلك فهو مردود.

الوجه الثاني: أن أصحاب نافع مع كثرتهم ووفرتهم، وشهرته بروايته عن أبيه لم يرووا هذا الخبر .

وأما ما جاء عند ابن حبان من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبل قائماً)، فهذا قد رواه ابن جريج عن نافع ، والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الخبر لم يسمعه ابن جريج من نافع، وقد وهم وغلط فيه ودلسه، و ابن جريج معروف بالتدليس، فابن جريج يروي عن عبد الكريم بن أبي المخارق ودلسه هنا ولم يبينه، والدليل على ذلك أنه قد جاء من طريق أخرى من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تبل قائماً) ، فدل على أن ابن جريج قد دلسعبد الكريم بن أبي المخارق ، وقد أشار إلى ذلك ابن حبان عليه رحمة الله في كتابه الصحيح لما أخرج هذا الطريق

فقال: أخاف أن ابن جريج لم يسمعه من نافع إنما رواه عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهذا هو الظاهر، و ابن جريج لا تقبل روايته إذا لم يصرح بالسماع إذا روى عن مثل نافع وتفرد برواية غير أهل بلده، إلا من كان مكثراً بالرواية عنه فإن روايته في ذلك تحمل على القبول، وهذا ما استقام في ذلك المتن .

ولا أعلم حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ يدل على النهي عن البول قائماً، وإنما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام هذا وهذا، وجاء في ذلك آثار عن رسول الله ﷺ، فجاء في هذا الباب من حديث عبد الله بن بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من الجفاء أن يبول الرجل قائماً) ، وهذا الحديث لا يصح وليس بمحفوظ، وقد وقع في إسناده اضطراب، كما نص على ذلك البخاريوقال الترمذي: بأنه ليس بمحفوظ.

وهذا الحديث جاء من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب عن رسول الله ﷺ، ووقع فيه اختلاف على عبد الله بن بريدة ، فرواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث وكيع بن الجراح عن كهمس عن عبد الله بن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن يبول الرجل قائماً ، فلم يجعله من قول الله ﷺ ولم يوقفه على أحد معلوم، وإنما أرسله هكذا من غير نسبة، وهذا هو الصواب.

وجاء هذا الحديث من وجوه أخرى، فجاء من حديث سعيد بن عبيد الله عن ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ، ورواه قتادة بن دعامة السدوسي و الجريري وجعلوه من حديث عبد الله بن مسعود ، فرووه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ وهذا وهم وغلط، والصواب أنه من حديث بريدة عن رسول الله ﷺ لا من حديث عبد الله بن مسعود ، وأما في حديث بريدة فالصواب أنه من مرسل بريدة إلى غير أحد، فيكون أصح الطرق أنه من مرسل عبد الله بن بريدةإلى غير أحد، ثم يليه بعد ذلك عن التعارض مع رواية عبد الله بن مسعود أنه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أرجح من رواية عبد الله بن مسعود ، وكلا الطرق الموصولة في ذلك ضعيفة ولا يصح منها شيء.

وجاء في ذلك حديث أيضاً عن عبد الله بن مسعود تارةً يرفع وتارةً يوقف وهو الأشهر، فجاء من حديثالمسيب بن رافع كما رواه الطبراني وغيره، عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ وإسناده في ذلك منقطع، فإن المسيب بن رافع لم يسمعه من عبد الله بن مسعود كما نص على ذلك الإمام أحمد وأبو حاتم، وقال عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى: إن من الجفاء أن يبول الرجل قائماً.

وهذا الحديث مع كونه منقطعاً في المرفوع والموقوف إلا أنه قد جاء من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود أصح من هذا، فجاء من حديث إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من الجفاء أن يبول الرجل قائماً، وهذا إسناد ظاهره الاستقامة، وهو صحيح عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى.

وجاء في هذا أيضاً من حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله تعالى كما رواه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث أبي نضرة عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبل قائماً) ، وهذا الحديث قد تفرد به عدي بن الفضل حديث

يرويه عن الحكم ، و عدي بن الفضل ضعيف الحديث، وهذا خبر منكر.

حكم التبول قائماً

وبه نعلم أنه لا يثبت خبر عن رسول الله ﷺ في النهي عن البول قائماً، إلا أن مجموع الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ في أهمية التنزه من البول ورشاشه، وكذلك أن يرتاد الإنسان لبوله موضعاً أو يتهيأ لبوله موضعاً كما جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ تدل على هذا، كذلك فيه التشديد من عدم التنزه من البول يدل على أصل هذا، كذلك أيضاً في اشتهار فعل رسول الله ﷺ لبوله قاعداً، وأن ما فعله رسول الله ﷺ قائماً فهو على سبيل الاعتراض، ولهذا جاء في حديث حذيفة قال: مر النبي ﷺ في سباطة قوم، والمراد بالسباطة: هي الزبالة التي يرمي فيها أهل المدن والقرى الفضلات التي يرمونها، سواءً كانت من حيض النساء أو كان من أمتعتهم الفانية، أو من الجيف وغير ذلك.

فحينما ذكر سباطة قوم إشارة إلى الاعتذار لفعل رسول الله ﷺ هذا، مما يدل على أن الأصل في ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن ممن يعتد هذا، وأما النهي في هذا فلا يثبت، ويؤكد هذا أيضاً أن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت، ولو كان في ذلك خبر مرفوع عن رسول الله ﷺ من جهة النهي لنسبه لرسول الله ﷺ.

دلالة حديث عائشة: (ما رأيت رسول الله يبول قائماً)

فإن قال قائل: ما معنى حديث عائشة: (ما رأيت رسول الله ﷺ يبول قائماً)؟

فنقول: نحن نتكلم عن النهي، وحديث عائشة هو حديث صحيح، قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يبول قائماً)، ولكن هذا الحديث هو إخبار ونحن إنما نتكلم عن النهي، والنهي كما لا يخفى أنه يقتضي تحريماً ويقتضي كراهة على أقل أحواله، وأما النهي عن رسول الله ﷺ في ذلك صحيح فلا أعلمه يثبت.

معنى قول عائشة: (من حدثك أن رسول الله بال قائماً فقد كذب)

وكذلك معنى قول عائشة: (من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فقد كذب).

أولاً: في قولها: (فقد كذب) ، لا تريد التشديد في هذا لكن تريد أنه أخطأ، يعني: ما عرف حال النبي ﷺ، لأن الكذب في كلامهم يريدون بذلك الغلط، فهي ليست عبارة تشديد، و عائشة عليها رضوان الله تعالى ليست ممن يرى النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من أصحابه، ومعلوم أن عائشة وأزواج النبي عليه الصلاة والسلام في بيوتهم وكذلك في خدورهن، والنبي عليه الصلاة والسلام يخرج ويبرز ويراه أصحابه أكثر، وكذلك في أسفاره يشاهدونه، ولهذا من يحكي عنه في ذلك غير، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ففي قول عائشة : (من حدثك أنه بال قائماً فقد كذب)، إشارة إلى الأغلب من فعله عليه الصلاة والسلام، وهذا هو ظاهر في حديث حذيفة : (النبي عليه الصلاة والسلام مر بسباطة قوم)، يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يمر بسباطة قوم ما بال قائماً، وهذا نوع من الاعتذار، وإلا لو بال النبي عليه الصلاة والسلام قائماً لم يكن لذكر سباطة القوم علة في مثل هذا، ولقال: بال النبي عليه الصلاة والسلام قائماً ولم يذكر السباطة، لأنها إضافة لا حاجة إليها، وهذا يستثقل العرب وروده بمثل هذا السياق.

حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يرتاد لبوله موضعاً)

الحديث الآخر في هذا: حديث أبي موسى : (أن رسول الله ﷺ كان يرتاد لبوله موضعاً)، وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن وغيرهم، من حديث أبي التياح عن شيخ عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ، وهذا الخبر يرويه عن أبي التياح زمعة بن صالح و زكريا كلاهما يرويه عن أبي التياحعن شيخ عن أبي موسى ، وهذا الخبر معلول بهذا الشيخ الذي يرويه عن أبي موسى وهو مجهول.

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن رسول الله ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يتهيأ لبوله موضعاً)، أو (يتبوأ لبوله موضعاً كما يتبوأ لنفسه منزلاً)، يعني: كما أن النبي ﷺ يتخذ منزلاً إذا كان في سفر وينظر المكان المنبسط المستوي ويتحرى ويبحث، فإنه كذلك إذا أراد أن يبول، والمراد بهذا شدة الاحتراز من أن يرجع رشاش بول الإنسان عليه، وفي هذا شدة احتياط .

وهذا الحديث معلول، رواه الطبراني في كتابه المعجم الكبير والأوسط من حديث يحيى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تارةً يروى مرفوعاً موصولاً، وتارةً يروى مرفوعاً مرسلاً عن رسول الله ﷺ، والصواب في ذلك الإرسال، فإنه جاء من حديث يحيى بن عبيد عن أبيه عن رسول الله ﷺ مرسلاً، و يحيى بن عبيد يرويه عن أبيه وهو وأبوه مجهولان، وأبوه ليست له صحبة، وقد جزم بإرسال هذا الخبر غير واحد من الأئمة كأبي زرعة الرازي وأبي حاتم وغيرهم، وهذا الحديث لا يصح.

وقد تقدم إن الأدلة العامة في هذا عن رسول الله ﷺ تدل على هذا، ولكن يقال: إن الإنسان يلتمس لبوله موضعاً حتى لا يرجع إليه، وأما أن يكون في ذلك نص عن رسول الله ﷺ صريح بشدة التحري كما يتحرى لنفسه منزلاً، فإن هذا لا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ.

وهنا لا نقول: إن طرق حديث تحري مكاناً للبول يقوي بعضها بعضاً؛ لأنه لا يظهر لنا هذا باعتبار أن العلل قوية، والجهالة في طبقتين لا تقبل، خاصة جهالة العين، كالشيخ الذي يروي عن أبي موسى فجهالة عين لا تقبل إطلاقاً، وكذلك أيضاً في رواية يحيى بن عبيد عن أبيه وهو مجهول وأبوه مجهول، والجهالتان إذا جاءتا في إسناد واحد تجعله لا يعتضد بغيره، ويكون حينئذ وجوده كعدمه.

حديث: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً)

الحديث الآخر: ما رواه أبو داود في كتابه المراسيل، والإمام أحمد في كتابه المسند، من حديث عيسى بن يزداد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً) ، هذا الحديث يرويه عيسى بن يزداد الفارسي عن أبيه مرسلاً عن رسول الله ﷺ، وقد جزم بإرساله غير واحد كأبي حاتم وأبي داودبإخراجه له في المراسيل، وأخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند تجوزاً.

والحديث معلول بعلل:

العلة الأولى: أن هذا الحديث جاء من حديث عيسى بن يزداد عن أبيه و عيسى مجهول وقد تفرد بهذا الحديث.

العلة الثانية: أن يزداد الفارسي ليست له صحبة وحديثه في ذلك مرسل.

العلة الثالثة: أن هذا الحديث لا يعرف من جهة المتن قولاً ولا فعلاً في مرفوع ولا موقوف، لا عن صحابي ولا عن تابعي، فدل على نكارة متنه.

العلة الرابعة: أن هذا الحديث تفرد به أعجمي وهو عيسى بن يزداد الفارسي، والعجم لا يتفردون بحديث صحيح، نص على هذا غير واحد، وأشار إلى هذا الحاكم عليه رحمة الله في كتابه معرفة علوم الحديث، والإمام أحمد عليه رحمة الله كما نقله عنه الخطيب، ولمسلم إشارة إلى هذا في كتابه التمييز، وذلك أن النبي ﷺ كان جل من حوله من الصحابة العرب، والنبي عليه الصلاة والسلام يعتني بتحميله العرب؛ لأن القرآن عربي والسنة جاءت مبينة للقرآن، والعيب ليس في العجم وإنما في استقامة اللسان حتى لا يحمل عن النبي عليه الصلاة والسلام على غير وجهه، والصحابة عليهم رضوان الله تعالى بعد ذلك على نهج رسول الله ﷺ يحدثون العرب والعجم ولكنهم لا يخصون العجم بحديث من سنة رسول الله ﷺ إلا وهو عند عربي ينشره، فربما روى الأعجمي حديثاً فغلط فيه وقلب معناه.

ومعلوم أن بيئة المدينة النبوية نزل القرآن على معانيها، فربما يغلط بعض الصحابة في بعض تأويل القرآن الذي يخالف عرف المدينة، وهذا في الصحابة العرب كما جاء في حديث عدي عليه رضوان الله تعالى في قصة الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، حينما عمد إلى عقالين: أبيض وأسود، مع أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من أهل المدينة استقر لديهم المعنى وما وقع الوهم منهم، وإنما وقع من عدي عليه رضوان الله تعالى مع كونه عربياً، ولكن القرآن نزل على معنى مفهوم لدى أهل المدينة، وإذا أراد أن ينظر الإنسان إلى هذا اللفظ فإنه يسبق إلى ذهنه عرف آخر، فيؤوله ويحمله على غيره.

الأسئلة

اختلاف الصحابة في تأويل القرآن

السؤال: [هل اختلف الصحابة في تأويل القرآن؟]

الجواب: نادر، لا يكاد الصحابة يختلفون في تأويل القرآن إلا ما كان في مسائل الأحكام، التي يكون فيها منشأ الخلاف من المسائل الاجتهادية ونحو ذلك، قد يقال في بعض المسائل مثل: قرء، يقدم أهل المدينة الصحابة عن غيرهم من الآفاقيين ونحو ذلك، ولكن بعض السياقات ربما يقع الخلاف فيها حتى عند أهل المدينة، بل من المتقدمين، ولهذا جاء في الصحيح عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى قال: كان عمر بن الخطاب يقعدني مع شيوخ من أهل بدر فاستصغروني، وكأنهم قالوا لعمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ذلك، قال: فنداني عمر يوماً وما أراه ناداني إلا ليسمعهم، قال: فسألهم عن قول الله عز وجل: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر:1] ، ما معناها؟ قالوا: إن الله عز وجل إذا فتح على نبيه أمره أن يسبح وأن يستغفره شكراً لله، فالتفت إلى عبد الله بن عباس فقال: أهكذا؟ قال: لا، فقال: ما هو؟ قال: هذا نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، وأن الله عز وجل إن فتح عليه مكة فليسبح وليستغفر، يعني: يتهيأ لأجله.

وهذا الفهم من هؤلاء الكبار سبب القصور فيه أن عبد الله بن عباس أقربهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم مخالطةً له في حاله، لأن مثل هذه المعاني لا تظهر ولا يتعلق فيها أحكام، والغالب أن ما كان فيه الأحكام فإنه يظهر للناس، أما مثل هذا المعنى فيعرفه القريب، أو ربما يسر به النبي عليه الصلاة والسلام للقريب، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام أسر لبعض أهل بيته بقرب أجلهم كما أسر لفاطمة عليها رضوان الله تعالى، قال: (إنك أول أهلي لحوقاً بي)، فماتت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر، ولو كان هذا الأمر يظهر فيه لنافى المقصد الشرعي من كتمان الآجال، وكذلك لو كان فيه أمر بين لسائر الناس لظهر ربما المنافقون وظهرت أقوالهم ونحو ذلك لقرب أجل رسول الله ﷺ، وأظهروا من الفتنة ما أظهروا.

وفي هذا أيضاً حكمة عظيمة: أن ما كان في الإنسان من مواضع الضعف فيه المقدرة عليه، أو بعض الأمور التي يجعلها الله عز وجل من المقادير المحضة سواءً من الأمراض أو الأسقام ونحو ذلك التي ربما تكون شماتة أو تظهر قالةً أو نحو ذلك، ألا يظهرها الإنسان للناس، لأنها تجعل الناس يقولون ويبلبلون، وربما ظهرت قالات ونحو ذلك، فيدعها الإنسان إلى حين حدوثها، كما كان أجل رسول الله ﷺ.

ويظهر أيضاً أن المقربين من أصحاب رسول الله ﷺ كعمر بن الخطاب لم يكونوا يعلمون هذا، وإلا لو توطنت نفوسهم على قرب أجل رسول الله ﷺ ما كان ذلك الفزع من عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى.

الشاهد من ذلك أن يقال: إن مفاريد الأعاجم فيما حقه الاشتهار مردودة، ويرد بما هو أولى من هذا: إذا روى أعجمي عن

أعجمي فهذا من قرائن الضعف وهذا من القرائن الأغلبية وليست مطردة، ثم أجلة من التابعين من السلف من الموالي، بل من أصحاب رسول الله ﷺ من هو من الموالي ويروي عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا من قرائن الرواية التي يلتمس فيها العلماء.

ولهذا الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في بعض الأسانيد يقول: فلان وفلان موالي، إشارة إلى وجودهما في إسناد واحد متوال، وهذا خاصةً إذا كان المولى قريب من عالم، أو مولى لعالم وسيده عالم، كأن يكون مثلاً مولى لأحد العلية الكبار من الرواة كنافع ونحو ذلك وله أصحاب كثر، ثم يخصه بهذه الرواية، أما أن يكون مولى لرجل غير معروف ومولى لقوم ونحو ذلك، فأن يخص بحديث من بين هؤلاء القوم العرب وارد، لأنه ليس فيهم من يستحق حمل أمثال هذه الرواية، واختصاصه بذلك مقبول وجائز، يعني: على المجاز، وإلا الأصل فيه أنه مرسل.

والإمام أحمد قد يروي في كتابه المسند مراسيل، وهذه المراسيل لا تعني أن هذا الراوي صحابي ويورده على سبيل المجاز باعتبار أنه مسند، كما يورد الإمام أحمد حديثاً منقطعاً في أثناء السند وإسناده ليس بمتصل، فهو لم يلتزم هذا على الاطراد لكن هو الأغلب ولهذا يرتب المراسيل الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ على حسب مسانيدهم، ويروي تارةً في ثنايا بعض الأسانيد إسناد على سبيل الاعتراض وهذا قليل ونادر، ومثله أيضاً الطبراني في كتابه المعجم و البزار، فربما يوردون بعض المراسيل على سبيل التجوز.

مدى قبول جهالة هلال بن عياض في الحديث

السؤال: [هل تقبل جهالة هلال بن عياض في الحديث؟]

الجواب: لو أن جهالة هلال بن عياض في الإسناد وحده ولم يرسل من وجه لاغتفرنا هذه العلة، ولكنه جاء من طرق أخرى مرسلاً، ولو كان هلال بن عياض أو عياض بن هلال معروفاً.

الوجه المقدم عند اختلاف علماء الحديث في الأوجه

السؤال: إذا اختلف الأئمة في ترجيح بعض الأوجه على بعض، فأيها يقدم؟

الجواب: اختلاف العلماء في الترجيح وتقارب الوجوه إذا وجد اختلاف فيه سعة، خاصةً عند الطبقة المتقدمة من النقاد، ولكن ثمة مرجحات أيضاً، وهي أن طالب العلم في الأسانيد في حال الاختلاف ينظر إلى الأئمة الذين اختلفوا، فمنهم من هو إمام متسع الرواية كأحمد و البخاري وأضرابهم، فهؤلاء من أهل السعة في الرواية فلا يقارنون بغيرهم من الحفاظ الكبار كالدارقطني و البيهقي و الحاكم مع جلالة هؤلاء، إلا أنهم من جهة سعة الرواية لا يصلون إلى درجة من سبق، هذا الأمر

الأول.

الأمر الثاني: أن الأئمة يتباينون أيضاً من جهة بلدانهم، فإذا كان لدينا إسناد ووقع فيه اختلاف، وهذا الإسناد يدور على عراقيين، فلدينا أئمة التقطوا أحاديث أهل العراق وتجاوزوها إلى غيرها وهم أعلم الناس بها، فحال ترجيحهم لبعض الطرق هم أدرى من غيرهم من الآفاقيين من غير العراقيين، كذلك أيضاً من أئمة أهل الشام ونحو ذلك.

ومن المرجحات أيضاً: قرب الإمام الذي يعل الحديث من رواة الخبر، فتقدم الإمام زمناً كشعبة بن الحجاجوعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، فهؤلاء طبقة متقدمة وجاء بعدهم الطبقة التي تلي كعلي بن المديني والإمام أحمد ، فهؤلاء من جهة الزمن متأخرون، مع كون الأئمة كأحمد و علي بن المديني أوسع ولكن هؤلاء امتازوا بالتقدم، فقد تجتمع البلدة والتقدم وتتضاد مع مسألة السعة في مسألة الرواية فنقول: إن التقدم والبلد تقدم على غيرها، وثمة قرائن يجمعها الإنسان وينظر في الأسانيد وبلدانهم ثم يرجح.

ومن القرائن: أن بعض المتون ما تتعلق بمسائل فقهية، فإذا تعلقت بمسائل فقهية فثمة أئمة فقهاء وهم من أهل النقد، وثمة أئمة نقد ليسوا من أهل الاشتهار بالفقه مع جلالتهم في أبواب العلل، وقولنا: ليسوا من أهل الاشتهار بالفقه، يعني: أن المرويات لدينا بالنسبة لفقههم غير منقولة، ولو كانوا من أهل الفقه ومجالس الفقه، يعني: لو كانوا من أهل التحقيق لنقلت أقوالهم، وهؤلاء أعداد وأفراد معدودون، أقوالهم فيها إعواز شديد جداً بل لا تكاد تجد كتاباً كاملاً في أحكام الفقه مثلاً الطهارة أو الصلاة، فلا تجد له إلا مسألة أو مسألتين أو ربما لا تجد له في الأحكام الفقهية، فأمثال هؤلاء يقدم عليهم غيرهم؛ لأنهم أكثر سبراً، وتقدم معنا الإشارة إلى السبر وأن يكون الحافظ سابراً لأحاديث الباب وأقاويل الصحابة.

ومن القرائن أيضاً: أن الحديث إذا اختلف فيه رفعاً ووقفاً، من الأئمة من هو معتني بالموقوفات ضبطاً ونقلاً، وكذلك منهم من يعتني بالمرفوعات ولا يهتم برواية الموقوفات، ومنهم من يجمع هذا وهذا.

وهذا لا يمكن أن يتحقق للإنسان إلا مع كثرة معرفته بهؤلاء الأئمة.

وبهذا القدر الكفاية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس العاشر

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الغائط لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)، فهذا الحديث من حيث الإسناد لا يصح، وأما من جهة المعنى فإن الأدلة العامة قد دلت عليه. وكذلك حديث: (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا يستقبل الريح)، فهو حديث منكر بهذا الوجه؛ وذلك لتفرد عبد الله بن لهيعة به، ومنها حديث: (حولوا مقعدتي إلى القبلة) عله المحدثون بسبب سماع خالد بن أبي الصلت من عراك، وحصول الاضطراب في سنده، وأيضاً حديث: (نهى عن استقبال القبلتين بغائط أو بول) لمخالفته ما جاء في الصحيحين وكذا تفرد أبي زيد به وهو مجهول لا يعرف.

- **حديث: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الغائط لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فأول أحاديث اليوم حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الغائط لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض).

هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه السنن والترمذي من حديث وكيع عن الأعمش عن رجل عن عبد الله بن عمرعن رسول الله ﷺ، وقد جاء أيضاً من وجه آخر من حديث وكيع و أبي يحيى الحماني عن الأعمشقال: قال عبد الله بن عمر وأسقط الواسطة، وجاء من وجه آخر أيضاً من حديث وكيع بن الجراح عن الأعمش عنالقاسم بن مُحَمَّد عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ.

وهذه ثلاثة وجوه يرويها الأعمش ، الوجه الأول: هو بذكر واسطة مجهولة.

الوجه الثاني: بإسقاط الواسطة.

الوجه الثالث: بإبدالها بالقاسم بن مُحَمَّد عن عبد الله بن عمر .

وجاءت وجوه أخرى في هذا، فقد رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك ، فجعله من حديثأنس بن مالك بدلاً من حديث عبد الله بن عمر ، وقد ذكر هذا أبو داود في كتابه السنن ورواه الترمذي وأعله، وجاء من حديث مُحَمَّد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس بن مالك كما رواه البزار ، ورواه العقيلي من حديث سعيد بن مسلمة عن الأعمش عن أنس بن مالك.

فعندنا هنا حديثان: الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر ، والثاني: حديث أنس بن مالك ، وحديث عبد الله بن عمر و أنس بن مالك كلها مرسلة؛ وذلك أن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺكما نص على هذا غير

واحد من الحفاظ، فيقول الحاكم عليه رحمة الله: لم يسمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ورأى أنساً يصلي فذكر الحكاية، يعني: صلاة أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال: أيهما أصح، يعني: حديث عبد الله بن عمر أم حديث أنس بن مالك ؟ فقال: كلاهما مرسل، ولم يقدم أحدهما على الآخر.

الترجيح عند تساوي علة حديثين

وهنا مسألة من مسائل العلل في هذا: وهي أن الناقد إذا استوت وجوه التضعيف عنده فأنه ينبغي ألا يرجح بينهما إن اشتركا في علة واحدة، فحديث عبد الله بن عمر و أنس بن مالك كلها منقطعة، وهي من جهة الإعلال سواء، فلا حاجة إلى أن نرجح أن الحديث جاء من حديث عبد الله بن عمر وهو الأرجح، أو أن الحديث جاء من حديث أنس بن مالك وهو الأرجح، وإن كان ظاهر سياقات الحفاظ أنهم يرجحون ما جاء من حديث عبد الله بن عمر على ما جاء من حديث أنس بن مالك ، وأن الأصح في ذلك هو حديث عبد الله بن عمر ، ولكن البخاري لما سئل عن هذا؟ قال: كلاهما مرسل، يعني: أنهما قد اشتركا في علة واحدة فتصحيح أحدهما لا يعني تقويةً وذلك للاشتراك في العلة.

فلهذا ينبغي لطالب العلم إذا نظر في مجموع الأحاديث المتقاربة من جهة الضعف ألا يقدم أحدها على الآخر إن استوت من جهة الضعف أو تقاربت من جهة الترجيح، بخلاف الوجهين غير المتقابلين، وذلك كأن يكون الحديث من وجه قوي ومن وجه فيه ضعف، فإن الأئمة حينئذ يجسرون على الترجيح، ولو على سبيل الاحتياط كأن يميلوا مثلاً إلى الضعف.

على سبيل المثال كالأعمش مثلاً لو قلنا: إنه صح سماع الأعمش من أنس بن مالك ولم يصح من عبد الله بن عمر ، فمثل هذا هل يقال: بالتكافؤ في الطريقين؟

الجواب لا نقول بالتكافؤ باعتبار أن طريق أنس بن مالك طريق متصلة وصحيحة، وطريق عبد الله بن عمر طريق ضعيفة، فحينئذ نميل إلى الترجيح، ولكن إذا استوت الطرق من جهة العلة فلا نرجح، وهذا هو الأغلب في صنيع العلماء، ومن نظر في كلام أبي حاتم و أبي زرعة وأحمد و الدارقطني وغيرهم في أمثال هذه المسائل، وجد أنهم لا يرجحون إن كانت العلة متقاربة ولا مرجح ظاهر إلا قرائن دقيقة، أو كان الترجيح ضعيفاً أو دقيقاً، وربما لو كان الترجيح ظاهراً لا يرجح الأئمة إذا كانت الطرق كلها معلولة، كما في هذا الحديث.

وهذا الحديث قد جاء من طرق واهية عن رسول الله ﷺ ولا يصح منها شيء، كما رواه البيهقي وغيره من حديث الحسين بن عبيد الله عن شريك بن عبد الله النخعي عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيلعن جابر بن عبد الله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الخلاء لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) ، هذا الحديث منكر؛ وذلك أنه قد تفرد به من هذا الوجه الحسين بن عبيد الله وهو متهم بالوضع، وقد حكم ببطلان الخبر غير واحد من الأئمة كابن عدي عليه رحمة الله تعالى في كتابه الكامل، وهذا الحديث من مفاريد الحسين بن عبيد الله.

الحث على ستر العورة

وقد جاء من وجوه أخرى أيضاً عن رسول الله ﷺ ولا يصح منها شيء عن النبي ﷺ، فقد جاء من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى ولا يصح أيضاً، ولكن من جهة المعنى يقال: إن الأدلة العامة قد دلت على ذلك، وهو أن الإنسان يستحب له أن يستر العورة، لكن أن يقال: إن الإنسان يأخذ ذلك على الإطلاق حتى في الأبنية ونحو هذا، بحيث يفعل هذا تعبداً، فنقول: هذا لا دليل عليه، أو يكون الإنسان بفلاة لا يراه أحد على الإطلاق ففي مثل هذا لا يقال: إنه يتعبد بألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ولهذا نقول: إن الإنسان إذا غلب على ظنه أو ورد شك أن يراه أحد فإنه يحتاط في هذا، ولهذا قد جاءت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في أبواب الاحتياط في مسائل العورات:

منها: أنه كان إذا أراد الغائط أبعد المذهب، ومنها: أن النبي ﷺ كان يستتر إذا ذهب إلى الخلاء، وغير ذلك مما يدل على أهمية الاحتياط لمسألة العورة، بل جاء في الشريعة ما هو أشد من ذلك، وهو الاحتياط في مسألة العورات عن أعين الجن، وذلك بذكر الله سبحانه وتعالى، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا مما هو معلول، وأشرنا إلى شيء من هذا أيضاً مما ثبت عن رسول الله ﷺ.

حديث: (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا يستقبل الريح)

الحديث الثاني: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول، ولا يستقبل الريح) ، هذا الحديث رواه الطحاوي وغيره من حديث عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وفيه النهي عن استقبال الريح زيادةً عن النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها.

وهذا الحديث منكر بهذا الوجه؛ وذلك لتفرد عبد الله بن لهيعة به، وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة من جملة من الطرق عن رسول الله ﷺ، والحديث لأبي هريرة نفسه:

فقد جاء هذا الحديث في صحيح مسلم وليس فيه ذكر الريح، فذكر الريح فيه منكر، وجاء أيضاً عن رسول الله ﷺ من وجه آخر كما رواه البيهقي من حديث مُحَمَّد بن يزيد بن سنان عن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن خلاد عن أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال الهواء) ، وهذا الحديث لا يصح؛ وذلك أنه قد تفرد به مُحَمَّد بن يزيد بن سنان من هذا الوجه، وهو ممن لا يحتج به وهو مطروح الحديث.

وقد جاء هذا المعنى أيضاً من وجه آخر، فقد رواه البيهقي وابن عدي في كتابه الكامل من حديث يوسف بن السبرعن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى عن استقبال الهواء) ، وهذا الخبر منكر،

فإنه قد تفرد به يوسف بن السبر ، وهو ممن لا يحتج به أيضاً وهو مطروح الحديث.

وقد جاء هذا الحديث أيضاً من حديث الأوزاعي على وجه آخر وهو الأمثل، فقد رواه ابن عدي والبيهقي من حديث الأوزاعي عن حسان بن عطية من قوله: أنه كان يكره استقبال الهواء عند قضاء الحاجة، وقد جاء في ذلك طرق أخرى واهية لا يعول عليها، فقد روى الدارقطني في كتابه السنن من حديث بقية عن مبشر بن عبيد عنالحجاج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث لا يصح أيضاً؛ وذلك أنه قد تفرد به مبشر بن عبيد وهو متروك.

وهذا النهي الوارد عن رسول الله ﷺ بالمنع من استقبال الريح لا يصح فيه خبر عن رسول الله ﷺ، وإنما قد يقال بالتعليل، وإنما أوردنا هذا الحديث في هذا الدرس، وقد يظن أنه ليس على شرطنا؛ وذلك أننا ذكرنا أن الأحاديث المعلة التي نوردها هي ما يحتج بها عند الفقهاء ولا يوجد أصل يعضدها، أو حديث صحيح بمعناها، وهذا الحديث لا يوجد حديث صحيح بمعناه، وإنما يقال: إن ما تطاير أو تسبب بوصول البول إلى الإنسان فإن الإنسان ينهى عنه على الإطلاق.

وأما استقبال الريح فإن الإنسان إذا قلنا: بالإطلاق يمنع من استقبالها ولو لم تصل إليه، كأن يرى الإنسان إعصاراً أو يرى مثلاً الهواء قد جاء من جهة الشمال وهو في البنيان، فإن هذا نقول: بأنه يشترك على قول من قال بالإطلاق في مسألة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبينان، وأنه يلزم من هذا أن يقول بالإطلاق، لأن النص في ذلك لا تعليل فيه، وإنما جاء النهي على الإطلاق، وإن كانت العلة في هذا ظاهرة: وهي أن المنع يؤخذ بقيد إيصال رشاش البول، ولكن يقال: إن المنع في ذلك لا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ حتى لا يقال: باطراد هذه الصورة، أن الإنسان لا يستقبل الريح ولو كان في البنيان، أو لا يستقبل الريح ولو كانت يسيرة، أو لا يستقبل الريح إذا كانت لا تؤذيه أو كانت بعيدةً عنه.

وعلى هذا فنقول: إنه لا يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، وإنما وردت الأحاديث في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام ربما كان فعلاً من السلف فجعل من المرفوعات، أو كان نهياً يقرره العلماء، فحمله الضعفاء ومن كان متهماً في دينه على أنه من قول رسول الله ﷺ.

وما أكثر ما يحمل الوضاعون الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ مستقيمة المعنى فينسبونها للشريعة باعتبار أنها تجري على الأصول فقط، فينسبونها إلى رسول الله ﷺ بحسب الأسانيد التي تجري على ألسنتهم.

وإن قلنا: بكراهة استقبال الريح إذا كانت تؤذي الإنسان وتجعل البول يرتد إليه، فنقول حينئذ بالكراهة، ولكن هذا مقيد ليس بالريح فقط، بل يقال: إنه بكل ما تسبب بإيصال البول إلى الإنسان، سواءً كأن يبول الإنسان إلى شيء صلب كحجارة ونحو ذلك، أو كان الإنسان يبول قائماً ولا يحتاط لنفسه بحيث يرجع إليه، فيقال: إن هذا كله مما ينهى عنه.

حديث: (حولوا مقعدتي إلى القبلة)

الحديث الثالث: هو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: (قيل لرسول الله ﷺ: إن قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة عند قضاء الحاجة، قال رسول الله ﷺ: أوفعلوها؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة).

هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه السنن، والإمام أحمد في مسنده من حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك عنعائشة عليها رضوان الله تعالى عن رسول الله ﷺ.

علة حديث: (حولوا مقعدتي إلى القبلة)

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

العلة الأولى: أن في سماع خالد بن أبي الصلت من عراك نظراً، كما نص على ذلك البخاري في كتابه التاريخ.

العلة الثانية: أن في سماع عراك من عائشة عليها رضوان الله تعالى نظراً أيضاً، كما نص على هذا وجزم به الإمام أحمد عليه رحمة الله، فقال: أنى لعراك أن يسمع من عائشة ! إنما أخذه من عروة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.

العلة الثالثة: أن هذا الحديث قد وقع فيه اضطراب في إسناده، فروي عن عراك على وجوه: منها ما رواه خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة ، ومنها ما رواه خالد الحذاء عن عراك عن عائشة ، ومنها ما رواه خالدعن رجل عن عراك عن عائشة ، وهذه كلها مرفوعة، وقد جاء موقوفاً على عائشة عليها رضوان الله تعالى كما رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث جعفر بن ربيعة عن عراك عن عائشة عليها رضوان الله تعالى من قولها، وهذا هو الصواب، وذلك أنه موقوف على عائشة مع كونه معلولاً أيضاً.

وهذا الحديث صوب الوقف فيه البخاري عليه رحمة الله وأبو حاتم وهو ظاهر صنيع الإمام أحمد عليه رحمة الله.

وفيه علة رابعة: وهي أن خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف، قال فيه الإمام أحمد عليه رحمة الله: ليس معروفاً، وقال ابن حبان كلاماً في ظاهره يخالف ما قاله الإمام أحمد عليه رحمة الله، قال: هو من متقني أهل المدينة، يعني: أنه معروف، ونفى الجهالة عنه ابن عبد البر عليه رحمة الله، وقال: إنه قد روى عنه خالد الحذاء و مبارك بن فضالة و واصل وغيرهم.

المراد بالجهالة في قول الإمام أحمد في خالد بن أبي الصلت: ليس معروفاً

و خالد بن أبي الصلت في قول الإمام أحمد : ليس معروفاً، هل يقصد بذلك الجهالة الاصطلاحية أم لا؟

أولاً: الذي يظهر لي والله أعلم أن الإمام أحمد لا يقصد الجهالة الاصطلاحية، وأن قول ابن حبان وابن عبد البر في مقابل كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله لا يظهر رجحانه؛ وذلك أن الإمام أحمد عليه رحمة الله في قوله: ليس معروفاً، يريد بذلك أن هذا الرجل مدني، وأهل المدينة أهل رواية وأهل دراية، وهم أوسع أهل البلدان جمعاً بين الرواية والدراية، ووجود هذا الراوي الذي لا يروي عنه إلا اثنان وثلاثة في مسائل مهمة، يعني أنه ليس بمعروف في بيئة كهذه.

وأما قول ابن حبان : من متقني أهل المدينة، فهذا بعيد أنه من متقني أهل المدينة؛ وذلك أن الإمام أحمد عليه رحمة الله حينما قال: ليس معروفاً يريد بذلك أنه جاء بمتون لا يحملها راو قليل الحديث كخالد بن أبي الصلت ، ومثل هذا ينبغي أن يكون الراوي في ذلك مكثراً، مكثراً من جهة التلاميذ، ومكثراً من جهة الشيوخ، ومكثراً من جهة رواية الأحاديث؛ وذلك أن المدينة ليست كغيرها.

وإن كنا نغتفر في بعض الوجوه الجهالة في المدينة في بعض المسائل ونشدد في بعضها، فهذا الحديث من الأصول المهمة التي تعارض النصوص الصريحة التي جاءت عن رسول الله ﷺ، كيف لا والنبي ﷺ أمر ظاهراً بأن توجه مقعدة النبي ﷺ جهة القبلة، وهذا فيه إشارة إلى أن النبي ﷺ لم ينه عن استقبال القبلة ولا استدبارها، وأن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى فعلوا ذلك على سبيل التوهم والظن أو على سبيل الاجتهاد، وهذا لا يمكن أن يكون.

مع أن الأئمة عليهم رحمة الله كالبخاري و مسلم ، وأصحاب السنن الأربع ومسند الإمام أحمد اعتمدوا في هذا الباب إخراجاً وأوردوا وفرةً أحاديث النهي، ولم يعولوا أيضاً حتى من جهة الفتيا ومن جهة التراجم والتبويب على أمثال هذه الأحاديث، فلهذا ينبغي لطالب العلم في مسألة الجهالة ألا يطرد في كلام الحفاظ في علوم الحديث في قولهم: إن الجهالة على نوعين: جهالة حال وجهالة عين، وأن جهالة الحال إذا روى عن الراوي اثنان فصاعداً ما لم يعرف، أن نقول: هذا ليس على إطلاقه، مثل المدينة في قضايا كبيرة وأحاديث لا نحتمل أن يروي عنه اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة، بل يحتاج إلى ما هو أشهر من ذلك حتى يكون معروفاً، أما البلدان الآفاقية التي الرواية فيها قليلة والدراية كذلك، فيحمل من حديث المجهول ما قل أخذ الحفاظ له، فنتعامل بالجهالة البعيدة من هذا الوجه وليس على الإطلاق بل على نحو يخالف التعامل بالجهالة في مسألة ما كان في معاقل العلم كالمدينة ومكة.

ولهذا في قول ابن حبان عليه رحمة الله: من متقني أهل المدينة، يعني: من المعروفين بالإتقان والشهرة، وهذا فيه ما فيه، وذلك أن من كان يعرف بالإتقان هو من كان لدينا أحاديث تروى عنه كثيرة نستطيع أن نضبطها ونعرف أنه ضبط الحديث المروي عن رسول الله ﷺ في هذا أو غلط فيه.

قرائن ينبغي اعتبارها في مسألة الجهالة

ولهذا قد أشرنا سابقاً في مجالس إلى مسألة الجهالة، وأن ثمة قرائن لا بد من اعتبارها في مسألة الجهالة، من هذه القرائن: مسألة البلد وهي متعلقة بكلامنا هنا، فهذه القرينة تفيد المجهول من جهة القبول وترده أيضاً إذا كان من أهل المدينة مثلاً ومتقدم وجاء بمتن مستقيم لا يخالف الأصول ولم يرد في الباب شيء يعارضه، فإن هذا مما يقبل ويغتفر فيه الجهالة.

القرينة الثانية: إذا كان متقدماً، وكذلك إذا كان من النساء، وإذا كان أيضاً من بيت علم وديانة كأن يكون مثلاً من أبناء الصحابة ونحو ذلك، أو اختص بالرواية عنه من كان مقرباً منه، فإن هذا من الأمور المغتفرة في الأغلب، وكذلك أيضاً أن يروي عنه ثقة.

ومن القرائن: أن يكون لديه أحاديث متعددة، ومعلوم أن رواية التلاميذ عن الشيخ لا يعني إشهاراً له أو تعديلاً له، لأنه قد يروي عنه اثنان من المتوسطين، وقد يروي عنه واحد عن عشرة، كأن يروي شعبة و مالك وأمثالهم، لهذا نقول: إن التعلق بالعدد في رفع الجهالة وتحديدها على الإطلاق فيه نظر، بل نقول: إن مرد ذلك إلى نوع الرواة والشيوخ.

وهذا الكلام أعني ما يتعلق بمسألة الجهالة في الشيوخ قل من يذكره ممن يتكلم في مسائل الحديث، وإنما يرجعون مسألة الراوي إلى تلاميذه، فيقولون: هو الذي يروي عنه اثنان فصاعداً ما لم يعرف، أما الشيوخ فلا ينظر إليهم، وهذا فيه نظر، بل يقال: إن المجهول الذي يحضر مجالس مالك أو يحضر مجالس الكبار كصغار الصحابة أو كبارهم أو كبار أهل الفقه من أهل المدينة كسعيد بن المسيب و ابن شهاب الزهري و سليمان أبي يسار وأمثالهم، وروايته عنهم هذا يعطيه نوع تعديل، وهي قرينة لا تعني القبول، ولكنها قرينة تجعلنا نثق بأمثال هذا الراوي، فالذي يروي عن راو إمام في الفقه والديانة يعني هذا: أن ركونه إليه محل رضاً من الشيخ، ومحل رضاً من التلميذ لشيخه، فإن غالب الناس حينما يحضر عند أحد ونحو ذلك فإنه يثق في علمه، وهذا نوع تعديل، ولهذا نقول: إن هذه من القرائن.

ومن القرائن أيضاً في هذا الباب: عدد الأحاديث المروية عنه، قد يوجد راو يروي عن مجهول يروي عن شيخه حديثاً واحداً، ولكن قد يوجد راو يروي أربعة أحاديث خمسة أحاديث وهو مجهول واحد ليس له إلا شيخ وتلميذ واحد، وقد يوجد راو يروي عنه من تلاميذه اثنان ولكن ليس له حديث إلا واحد، أيهما أقرب إلى التعديل وإلى ضبطه؟ الأقرب الذي له أربعة أحاديث، لأن يوجد لدينا مادة نستطيع أن نحكم عليه بالضبط من عدمه، وكل حديث من أحاديثه نقرنها بأحاديث الباب، هل هي مستقيمة أو ليست مستقيمة؟ فإن استقامت الثلاثة استطعنا أن نجزم بصحة الرابع، ونستطيع أيضاً أن نحكم عليه بالتوثيق.

وبعض من لا عناية له من الذين يعتمدون على الأرقام في رفع الجهالة، كأن يقول: روى عنه اثنان وانتهى الأمر، أو روى عنه ثقة فهو معدل، ولا ينظرون إلى القرائن المحتفة في هذا، ربما يتهمون الذي يحكم على أمثال هذه القرائن بالاضطراب، وذلك

للغفلة عن أمثال هذه القرائن، فلهذا نقول: إنه ينبغي النظر في أمثال هذه القرائن.

ومن هذه القرائن: الطبقة وأنه كلما تقدمت طبقة الراوي كلما كان من أهل القبول والعدالة، خاصةً إذا كان من طبقة أهل الحجاز، وإذا تأخر فإنه يتحاشى حديثه، كذلك أيضاً في البلدان التي تشتهر فيها السنة والبلدان التي تشتهر فيها البدعة يتباين هذا عن هذا.

ومن القرائن في هذا: إخراج الأئمة لبعض حديثه، فبعض الرواة مقلي الرواية الذين يخرج لهم البخاري و مسلم ولو كانوا في عداد المستورين، ولو كان في عداد المتابعة أقوى من غيره، وهذا نوع تعديل لهم.

ومن القرائن أيضاً: إذا اتصف المجهول بصفة تدل على الديانة أو رضا الناس باستقامة حاله، كأن يكون إماماً أو يكون مؤذناً، فغالب الناس لا يجعلون أحداً يتصف بهذه الصفة ويلتزم ويؤذن للناس حتى يوصف بأنه المؤذن إلا من رضي دينه وهذا أمر معلوم، لكن كأن يؤذن على سبيل الاعتراض فهذا قد يرد، لكن أن يوصف بالمؤذن أو إمام مسجد البصرة أو مسجد الكوفة أو مسجد حمص ونحو ذلك من الأوصاف، فهذا الناس قد رضوه في دينهم خاصة في الأزمنة المتقدمة التي لا يمكن أن يجعلوا ذلك محل مسامحة؛ وذلك لقوة التدين والقرب بالعهد خاصة في القرون المفضلة.

ومن الأوصاف أيضاً أن يوصف مثلاً بالزهد، أو يوصف بالقضاء أو بالقراءة ونحو ذلك، فهذا يعطي تعديلاً له في دينه، والتعديل في الدين يعطي إشارة إلى مسألة التحري، صحيح أن الحفظ ملكة لا علاقة لها بمسألة الديانة، ولكن نقول: يشرك هذا أمر دقيق وهو التحري، لأن من لم يضبط الحديث المروي عن رسول الله ﷺ ويعلم من نفسه هذا لا يروي إذا كان صاحب ديانة، وأما إذا لم يكن صاحب ديانة فربما يكون جسوراً، وذلك أنه يسوغ لنفسه من المسوغات التي يترخص فيها أنه يضبط مثلاً أو يريد تذكير الناس، وهو صاحب جهالة بالدين وأحكامه، فيقال: إنه ينبغي أن ينظر إلى أمثال هذه القرائن.

وهذا الحديث المروي عن رسول الله ﷺ والذي تفرد به خالد بن أبي الصلت إنما رددناه مع كون خالد بن أبي الصلت مدني، لكون خالد بن أبي الصلت جاء بحديث يعتبر أصلاً في بابه، وليس أصلاً في الدين وإنما أصل في مسائل الطهارة وقضاء الحاجة، وهذا من المسائل التي اعتنى بما هو دونها أئمة الرواية والدراية من أهل المدينة، فلهذا نقول: إن النظر إلى حال الراوي ولو كان مثلاً قد جاء بحديث مستقيم ونحو ذلك، خاصةً بعض الرواة الذين يعدلهم بعض الأئمة، يكون لديهم مقاصد عامة، وبعض الأئمة ينظرون إلى ما هو أبعد من ذلك، والإمام أحمد عليه رحمة الله دقيق في حكمه، ولهذا قال: ليس معروفاً.

والإمام أحمد قد روى هذا الحديث، من حديث خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت ، وجاء أيضاً من غير حديث خالد بن أبي الصلت ولهذا أنكره الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى على خالد بن أبي الصلت وأنكر أيضاً سماع عراك من عائشة عليها رضوان الله تعالى، وكذلك قد أنكر البخاري سماع خالد بن أبي الصلت منعراك.

ولهذا نقول: إن خلاصة الحكم على الحديث أنه خبر منكر.

حديث: (نهى عن استقبال القبلتين بغائط أو بول)

الحديث الرابع: هو حديث أبي معقل : (أن رسول الله ﷺ نهى عن استقبال القبلتين بغائط أو بول) ، هذا الحديث قد جاء من حديث عمرو أبي يحيى عن أبي زيد عن أبي معقل عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به أبو زيد من هذا الوجه وهو مجهول، ولكنه قد جاء في مسند الإمام أحمد من حديث إسحاقابن أخي أنس عن رافع بن إسحاق عن أبي أيوب أنه قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين) ، وجاء عند الإمام أحمد أيضاً من حديث أيوب عن رجل، وفي إسناده جهالة.

وهذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ وذلك لأمور:

أولها: أنه مخالف لما جاء عن رسول الله ﷺ في هذا، كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس)، وبيت المقدس هو القبلة الأولى، وحديث عبد الله بن عمر أصح، وهو الذي اعتمده الشيخان، فدل على نكارة ما تفرد به أبو زيد.

الأمر الثاني: تفرد أبي زيد به وهو مجهول لا يعرف، ولكن أكثر السلف على النهي عن استقبال القبلتين، منهم من حمل النهي على الكراهة، ومنهم من حمل النهي على التحريم، فقد روى ابن أبي شيبة في كتاب المصنف من حديثابن عون عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يكرهون استقبال القبلتين بغائط أو بول، وإسناده صحيح عن ابن سيرين ، وقوله: كانوا يكرهون، فيه إشارة إلى عمل الناس، ويحتمل أنهم الصحابة، أو أراد كبار الفقهاء في زمنه.

ولكن الذي يظهر والله أعلم أن كراهتهم استقبال بيت المقدس، لأنه يلزم من ذلك استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس في المدينة فإنه سيستدبر الكعبة فهو بالضرورة ينهى عنه، وربما السلف أرادوا بذلك ضبطاً، أما أن يكون ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك خبر صريح فلا أعلم في ذلك شيئاً عن النبي ﷺ صحيح في الباب، اعتمده أهل الفتيا وأئمة النقد بالعمل، وإن كان بعض العلماء يحكي الإجماع عن النهي كالخطابي على الخلاف في هذا: هل النهي للكراهة أو النهي للتحريم؟

ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن استقبال بيت المقدس وذلك قبل نسخ القبلة، ولكن يظهر أن النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول كان بعدما نسخت القبلة.

وربما حمل بعض العلماء ما جاء من النهي العام وأن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة، وهي عامة في القبلة الأولى أو القبلة الثانية، وبيت المقدس قبلة أولى منسوخة شئنا أم أبينا، وتعظيمها باق، ولكن استقبالها باطل بالصلاة، واستقبالها ابتداءً دليل على فضلها والفضل باق، ولهذا فإن الصلاة في المسجد الأقصى معظمة، وإن كانت الأحاديث الواردة في هذا عن رسول الله ﷺ في بيان مقدار عدد معين في التضعيف في بيت المقدس معلولة، ولكن جاء في ذلك عن النبي ﷺ تعظيم الصلاة وتشريفها

وأنها بعد مسجد النبي ﷺ، وهو من المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها.

نكتف بهذا القدر ونكمل إن شاء الله في الدرس القادم.

الأسئلة

حكم الزيادة على أصل الحديث الوارد في الصحيحين إذا كانت خارج الصحيحين

السؤال: هل كل زيادة زادها أحد من أهل السنن وأصل الحديث في الصحيحين تكون ضعيفة؟

الجواب: هذا ليس على إطلاقه، الزيادات المتعلقة بالباب التي قصد البخاري و مسلم إخراجه فيه فإذا كانت الزيادة متعلقة بهذه المسألة ولم تورد، فالأصل فيه الإعلال على طريقة البخاري و مسلم، فهذا هو الأصل وهو الأغلب، وإذا أخرج البخاري و مسلم حديثاً وفيه زيادة ولم يوردا هذه الزيادة وأوردا حديثاً يخالفها فأنا أرى أن هذا كالنص بالإعلال أيضاً، وهذا أقوى وجوه إعلال الزيادات.

ولكن إذا كانت الزيادة في الحديث وأوردها البخاري في الحديث في غير بابه، أو أورده البخاري في بابه ولكن هذه الزيادة ليست متعلقة بالباب، أي: ليست مقصودة من الإيراد، فنقول: إن البخاري يختصر هو وسائر الأئمة الذين يصنفون المسانيد على الأبواب، ويوردون ما ناسب الباب من الأحاديث بخلاف طرائق المسانيد، فربما أسقطوا هذه الزيادة لعدم تعلقها بالباب، فلهذا لا نقول بإعلالها حتى ننظر إلى مناسبة السياق وتعلق المسألة والزيادة بها ونحو ذلك، وكذلك أيضاً نفرق بين ما كانت الزيادة في ثنايا الحديث فأورد أوله وآخره وتركها عمداً، وبين الزيادة التي في آخره فقصر الحديث عنها.

وقد بينا وفصلنا مسألة الزيادات في أوائل زوائد سنن أبي داود فليرجع إليه.

اعتبار الكثرة من قرائن الترجيح بين الوصل والإرسال

السؤال: اعتبار الأكثر في الوصل والإرسال والوقف والرفع، هل هو قرينة؟

الجواب: نعم هو قرينة، لأن أصل الاعتماد في الإتيان بالحديث على وجهه هو على الضبط، كما أن الراوي في ذاته يضبط، فالضبط يقسم على الناس، فإذا وجد ثلاثة قد تواطئوا على رواية معينة فهذا يعني أن رواية هؤلاء ولو كانوا متوسطين كرواية الواحد الثبت القوي، فهذا يعطينا قوة، ويستثنى من ذلك وجوه: كأن يكون هؤلاء مثلاً يقبلوا التلقين، أو خفيفي الضبط، أو أقران بحيث يحدث بعضهم بعضاً، فينظر إليهم فإذا كانوا متباينين متباعدين لم ير أحدهم الآخر فهذا من قرائن القبول، والكثرة دائماً ليست دليلاً على الضبط.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الحادي عشر

من علامات ضعف الحديث أن يأتي على طريقة لم تعرف عن السلف، أو أن يكون المتن على أسلوب غير أسلوب النبي ﷺ المعروف عنه كحديث الحسن: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً وأن يحتبي بثوب واحد ...) إلى آخره. ومن الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة أيضاً حديث: (أن رسول الله ﷺ احتجم في مسجده) وذلك بسبب ابن لهيعة وهو ضعيف الحفظ، ومنها حديث النهي عن البول في الجحر؛ للتشكيك في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، وحديث عقبة: (ما أبالي قضيت حاجتي بين القبور أو في السوق) فالصحيح وقفه عليه.

- **حديث: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً وأن يحتبي بثوب واحد...)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فتكلمنا في المجلس الماضي على جملة من الأحاديث المعلة، وسنكمل ما يناسبه في هذا المجلس:

الحديث الأول: هو حديث الحسن ، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمر و جابر بن عبد الله و أنس بن مالك و عمران بن حصين و معقل و عبد الله بن عمرو و أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال يزيد بعضهم على بعض: (أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائماً، وأن يحتبي بثوب واحد، وأن ينتعل قائماً، وأن يبول في الماء الراكد، وأن يستقبل ببوله الشمس والقمر والقبلة) .

هذا الحديث قد رواه الحكيم الترمذي في جزء له من حديث عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن عن هؤلاء الصحابة، وهذا الخبر منكر، بل هو باطل؛ وذلك لأنه من مفاريد عباد بن كثير ، و عباد بن كثير منكر الحديث جداً.

ثم هذا الحديث يظهر في تركيبه وإسناده الاختلاق والوضع، وعلامة ذلك وأمارته: أن هذه الألفاظ التي جاءت في هذا الحديث متنوعة متباينة ليست في سياق واحد، فمسألة الانتعال، ومسألة قضاء الحاجة، واشتمال الصماء متفاوتة، وهي قضايا متباينة ليست في باب واحد ولا في نسق واحد، وهذا لا يمكن أن يأتي بمثل هذا الإسناد .

الأمر الآخر أيضاً: أن هذا الحديث جاء عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لا يحتمل جمعهم في مثل هذا المتن، وذلك أن عبد الله بن عمر و أبا هريرة و جابر بن عبد الله و أنس بن مالك و عبد الله بن عمرو و عمران بن حصين و معقل ، لا يمكن

لهؤلاء أن يجتمعوا في رواية حديث، والذي يروي عنهم الحسن ويروي عن الحسن عثمان الأعرج ويتفرد بهذا عباد بن كثير ، فهذا من الأمور المنكرة، ولو كان الإسناد أمثل من هذا عن هؤلاء الصحابة جميعاً بهذا المتن لقلنا ببطلانه، لأن مثل هذا التركيب لا يأتي على نسق المرويات عند السلف .

ثم أيضاً إن النبي ﷺ لم يعهد عنه أمثال هذه التراكيب على هذا الجمع، فالنبي ﷺ ينهى أو يأمر بأوامر ومنهيات على سياق واحد قد تكون في باب واحد، إما من أمور الآداب أو من أمور التنزه، أو من الأمور الواجبة على الإنسان بعينه، أو فضائل الأعمال وغير ذلك، وهذه خليط بين هذا وهذا، والحديث في هذا أيضاً أطول منه .

وأما بالنسبة لجمع هؤلاء الصحابة فلا يحتمل أن يتفرد بمثل هذا الجمع عثمان الأعرج ، ولا يعرف عن الحسن أنه جمع أمثال هؤلاء الرواة في غير هذا الحديث، بل ولا نصفهم، فضلاً أن يتفرد في هذا عنه عباد بن كثير ، ونستثني من ذلك أن يجمع الراوي المكثر بين راويين وثلاثة ونحو ذلك، فهذا من الأمور المتسعة التي لا حرج فيها، فلهذا نقول: إن جمع الراوي للشيوخ في إسناد واحد ليس من طرائق الأئمة التي يعتادونها، وإنما يفردون في كل موضع شيخاً، ولو جمعوا في بعض الطرق فيجمعون شيخين وإن تجاوزوا فإلى ثلاثة، ويندر جداً أن يتجاوزوا ذلك، أما أن يجمع أمثال هؤلاء الصحابة بمثل هذه الألفاظ، فإن هذا مما يستنكر .

● حديث زيد: (أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد)

الحديث الثاني: هو زيد بن ثابت : (أن رسول الله ﷺ احتجم في مسجده) ، قيل لعبد الله بن لهيعة وهو راوي الخبر: في مسجد بيته أو في مسجده؟ قال: في مسجد رسول الله ﷺ .

هذا الخبر جاء عند الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عبد الله بن لهيعة ، قال: كتب إلي موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : (أن رسول الله ﷺ احتجم في مسجده) ، وجاء هذا الحديث من وجه آخر مرسلاً: رواه ابن سعد في كتابه الطبقات من حديث عبد الله بن لهيعة من غير وجه الإمامأحمد عن موسى بن عقبة عن سعيد بن المسيب مرسلاً عن النبي ﷺ، فجعله مرسلاً، وجعله من غير طريق بسر بن سعيد، وجعله من حديث سعيد بن المسيب ، وهذه علة .

والعلة الأكبر في هذا: أن متن الحديث مصحف، وهو بهذا اللفظ باطل بل يقال: إنه مختلق، وهذا يدور في كتب الفقه، وهو أن النبي ﷺ احتجم، والصواب في ذلك: أن النبي ﷺ احتجز، وفي لفظ: احتجر، أي: اتخذ مكاناً عليه حصير في مسجده، فانقلبت هذه اللفظة على عبد الله بن لهيعة ، والدليل على هذا: أن الحديث قد رواه الإمام مسلم في كتابه التمييز من حديث وهيب عن عبد الله بن لهيعة عن موسى بن عقبةعن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : (أن رسول الله ﷺ احتجز مكاناً في مسجده) ، وهذه هي الرواية الصحيحة .

وقد وصف الإمام مسلم في كتابه التمييز رواية: احتجم، الواردة في مسند الإمام أحمد ، بأنها: خطأ فاحش، والوهم والغلط في ذلك من عبد الله بن لهيعة ؛ وذلك أن موسى بن عقبة كتب إليه فقرأ المكتوب على وجه خاطئ، واللفظ الخاطئ في ذلك: أنه

(احتجم) وهذا غلط، والعلماء يتكلمون في مسألة الحجامة في المسجد، فيتكلمون عليها في مسألة إطارة الدم، وكون الأولى أن يتوضأ الإنسان في المسجد إذا كان يحتجم، وهذا من هذا الوجه يدخل في أبواب الطهارة وليس فيه دلالة في هذا الباب .

ويؤكد ذلك ويعضده أيضاً ما رواه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن من حديث عبد الله بن لهيعة عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر عن زيد بن ثابت ، وهذا قد رواه غير واحد عن عبد الله بن لهيعة بلفظ: (احتجز رسول الله ﷺ) ، وهذا الحديث ضعيف بجميع وجوهه .

أما بالنسبة للفظ: احتجز، فهو ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة في هذا الخبر، وأما ضعفه بلفظ: احتجم، فإن هذا ظاهر الضعف من وجه التصحيف الذي ورد على عبد الله بن لهيعة .

ومعلوم أن تغيير اللفظ على نحوين في المتون، وفي الأسانيد: منها ما هو تحريف: وهو ما اختلف معه الرسم، فإذا اختلف الرسم فإنه يسمى: تحريفاً، سواءً كان تعمداً أو غير تعمد، وإنما سموه تحريفاً؛ لأن اختلاف الرسوم؟ في الغالب يكون عن قصد، فالذي يقلب اسم مُحَمَّد إلى سالم، أو يقلب اسم سالم إلى زيد، فهذا من جهة الكتابة تختلف، ويسميها العلماء: تحريفاً .

وأما إذا اشتبهت من جهة الرسم واختلفت من جهة النطق أو النقط، فهذا يسمى: تصحيفاً، هذا كمسألة احتجم واحتجز فإنها متقاربة خاصةً في زمن الرواية، فإنه لم تكن الأسانيد تنقط وكذلك المتون، وكذلك بعض الأسماء كحبان وحيان، وزيد وزبيد، وعمر ومُحَمَّد، وإن اختلفت من جهة النطق لكنها تتشابه من جهة الرسم، فعمر ومُحَمَّد تتشابه من جهة الرسم، إذا كتبها الإنسان وليس هناك نقط في عمر ولا في مُحَمَّد، وكثيراً من الكتابات تتشابه، فلهذا ينبغي أن يفرق ويدقق في روايات الأسانيد والمتون .

و عبد الله بن لهيعة في ذاته ضعيف الحفظ بإجمال، وذلك لأنه سيء الحفظ في ذاته، ولكن إذا روى عنه قدماء أصحابه قبل اختلاطه فإن روايته أحسن حالاً، وهل تقبل أم لا؟ يقال: تقبل عند المتابعة فقط، وأمثل رواياته ما يرويها في أبواب الأقضية، والعلة في ذلك: أن عبد الله بن لهيعة من القضاة وإن كان سيء الحفظ إلا أن الشخص إذا كان يعمل عملاً وصاحب حرفة فإنه يضبط الألفاظ، وكذلك يضبط المتون التي تعتني بمهنته وحرفته، فإنه كان قاضياً، فما يرد عليه فيما يتعلق بقضائه من الحدود والمواريث ونحو ذلك، فإن الإنسان غالباً يعتني بأمثال هذه الأحكام، وأما ما لا عناية للإنسان به فإنه أبعد عن ضبطه، وهذا أمر معتاد، فالإنسان الذي له حرفة يتقن الحرفة أكثر من غيرها، ويعرف أخبار الناس وحكايتهم فيها أكثر من غيرها .

وعلى هذا فنقول: إن الحديث بجميع ألفاظه ووجوهه لا يصح عن رسول الله ﷺ، باعتبار أنه ضعيف، وقد تقدم معنا الإشارة أيضاً إلى روايات عبد الله بن لهيعة .

حديث: (نهى رسول الله ﷺ عن البول في الجحر)

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن سرجس عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى عن البول في الجحر) ، هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس.

وهو حديث ضعيف على قول بعض العلماء، ومن العلماء من يصححه باعتبار الاتصال، وقد اختلف في إسناده من جهة اتصاله ووصله، فمن قال: إن قتادة قد سمع من عبد الله بن سرجس اتصل إسناده فإنه يقول بالصحة، وقد قال بسماع قتادة من عبد الله سرجس غير واحد كعلي بن المديني و أبي حاتم وغيرهم، وهو قول لأبي زرعة أيضاً، ورواية عن الإمام أحمد كما في رواية ابنه عبد الله .

ومن العلماء من شكك في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، وقد نص على هذا الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى وكأنه توقف أو شك، وذلك أنه جاء في رواية حرب بن إسماعيل أنه قال: ما أعلم قتادة سمع أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أنساً ، قيل له: فعبد الله بن سرجس؟ قال: لا أعلم له سماعاً، وهذا كأنه توقف أو شبيه بالنفي، وأكثر العلماء يثبتون السماع، وهذا قد أشار إليه الحاكم .

أما الرواية التي يثبت فيها النص بالتحديث واللقي صراحةً فإنه لا يثبت في ذلك شيء .

وأما من جهة الإدراك فإن قتادة قد أدرك عبد الله من سرجس عليه رضوان الله تعالى، وبهذا نقول: إن تحسين الحديث أو تصحيحه محتمل، وهو ضعيف على قول بعضهم .

وأما ما يتعلق بمعناه وهو النهي عن البول في الجحر فقد جاء من وجه آخر موقوفاً في قصة سعد بن عبادة لما بال في جحر، وجاء في رواية قتادة في المسند وفي السنن أيضاً، أنه سئل قال: ما بال الجحر؟ قال: هي مساكن الجن، ويظهر والله أعلم أن كون الجحر مساكن الجن ، وأن الجن يتصورون بدواب الأرض بالحيات والعقارب ونحو ذلك، فيكون هذا من مواضعهم، فلهذا يتحاشى الإنسان الأذية فيها، سواء كان من بول أو الرمي فيها حتى لا يرتد إليه الأذى .

وقد جاء له شاهد من حديث قتادة كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف عن قتادة عن سعد بن عبادة أنه بال قائماً فخر صريعاً، فسمع منشداً ينشد:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة نحن رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده

وهذا إسناد منقطع، وذلك أن قتادة لم يسمع من سعد بن عبادة ، بل لم يدركه أيضاً، ولكن قد جاء هذا الخبر من وجوه أخرى مرسلة، منها ما رواه الطبراني و البيهقي و ابن عدي من حديث ابن عون عن ابن سيرين عن سعد بن عبادة بنحو هذا اللفظ،

و ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة .

وقد جاء من وجه آخر رواه الواقدي من حديث عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة ، وهذه الرواية أيضاً جاءت من طريق الواقدي مُحَمَّد بن عمر ، وقد رواه ابن سعد من حديث مُحَمَّد بن عمر الواقدي وفيها ضعف وإرسال، وقد جاء من وجه آخر رواه ابن عبد البر معلقاً من حديث ابن جريج عن عطاء عن سعد بن عبادة ، وكذلك فإن عطاءلم يدرك سعد بن عبادة ، وعليه فإن هذه الرواية منقطعة أيضاً، وقد جاء أيضاً من وجه آخر من حديث أبي رجاء عنسعد بن عبادة ، و أبو رجاء أيضاً لم يدرك سعد بن عبادة عليه رضوان الله تعالى .

وبهذا نعلم أن الحديث قد جاء من وجوه متعددة عن سعد بن عبادة وكلها منقطعة، وهذه الأسانيد المنقطعة هل يعضد بعضها بعضاً، وهي في أحكام المرسلة؟ من العلماء من قال: إنها يعضد بعضها بعضاً، وذلك لتعدد المخارج، ولثبوت الأصل .

ولكن الذي جاء في هذا الحديث كما عند ابن أبي شيبة من حديث أبي عاصم عن ابن عون عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة بال قائماً، وما ذكروا أنه بال في جحر وإنما بال قائماً، فقد يكون بال على جحر أو على شجرة أو على حجر أو نحو ذلك فجاء اللفظ عام، ولكن جاء في بعض الروايات أنه بال في جحر فخر صريعاً صرعته الجن، والروايات أكثرها لا تذكر الجحر وإنما تذكر البول قائماً، ولكن اشتهرت قصة سعد بن عبادة أن صرعه إنما كان بسبب بوله في جحر .

وبالنسبة للروايات المرسلة، سواءً كانت عن النبي عليه الصلاة والسلام أو عن المتقدمين من الصحابة كسعد بن عبادة وهو من المتقدمين كما لا يخفى، أمثال هذه الروايات هل يعضد بعضها بعضاً؟ نقول: إن الأحاديث المرسلة إذا تعددت من جهة المخارج، فإن هذا يدل على أن لها أصلاً، وهذا يرجع إلى قوة السابر والناظر والناقد، والنقد في ذلك يحتاج أموراً:

أن ينظر في شيوخ هؤلاء الذين أرسلوا، قتادة و ابن سيرين و عطاء و عبد العزيز بن سعيد ، هؤلاء الذين أرسلوا أمثال هذه الروايات عن سعد بن عبادة ، هل يتفقوا في شيوخ ضعفاء؟ فإن اتفقوا في شيوخ ضعفاء ولو واحداً أو اثنين ولو كانت نادراً، فإن هذا مما يعلل تلك الرواية، ويجعل هذه لا يعضد بعضها بعضاً، وأما إذا كان كل واحد منهم له شيوخ منفردون فإن هذا يعضد ذاك، شريطة ألا يكون في شيوخ هؤلاء أحد وضاع أو متروك، لاحتمال أن يكون هذا الطريق جاء مرسلاً من حديث ذلك الوضاع، فيكون وجود هذه الطريق المرسلة كعدمها ولا يحفل بها .

ومعلوم أن الروايات التي يعضد بعضها بعضاً عند العلماء، وما يسمى بتحسين أو تصحيح الأحاديث بالشواهد، أنها ينظر إليها بحسب ورود الضعف في الواحد منها، فالشديدة الضعف من الروايات لا تقبل كالتي فيها مطروح أو متهم أو مجهول العين أو نحو ذلك، أو بعض مجهولين الحالة من الطبقات المتأخرة، فمجهول الحال وقليل الرواية مما لا تقبل روايته .

وعلى هذا فنقول: إن هذا الحديث حديث عبد الله بن سرجس حديث جيد صحيح، وأما ما جاء في هذه المراسيل فإنه يدل على ورود أصل القصة، وهو أنه مات صريعاً بعد بوله، أما تحقق ذلك بكونه في جحر أو كان قائماً فهذا محتمل، ولا يثبت بإسناد

صحيح، باعتبار أن أكثر الطرق أثبتت القيام ولم تثبت أنه بال في جحر، ويغني في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس .

حديث: (ما أبالي قضيت حاجتي بين القبور أو في السوق)

الحديث الرابع: حديث عقبة عليه رضوان الله تعالى أنه قال: (ما أبالي قضيت حاجتي بين القبور أو في السوق) .

هذا الحديث حديث عقبة بن عامر يرويه ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ مرفوعاً، رفعه المحاربي عن ليث بن سعد كما رواه ابن ماجه في كتابه السنن فجعله مرفوعاً، وجاء هذا الحديث موقوفاً على عقبة ، فرواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة من قوله، وهذا هو الصواب، وبهذا نعلم أنه لم يثبت نهي عن رسول الله ﷺ في قضاء الحاجة بين القبور، وإنما هذا يكون من نهي الآداب العام، وإن دلت عليه الأدلة العامة باعتبار أن ما كان بين القبور يعتبر طريق الناس الذين يزورون القبور أو يدفنون الموتى أو يرعون شأنها ويصلحونها، فقضاء الحاجة فيها مما هو منهي عنه من هذا الوجه، وأما ورود حديث بخصوصه عن رسول الله ﷺ فلا يثبت، ويظهر في قول عقبة موقوفاً عليه في هذا، قال: (لا أبالي أقضيت حاجتي بين القبور أو في السوق) ، إشارة إلى الطرقات، فالمراد بالسوق هي الطرقات وليست مواضع التجارة كما هو المصطلح عندنا،

فالعرب يريدون بالسوق الطريق، فقولهم: ذهب فلان إلى السوق أو وجدت فلاناً في السوق، المراد بذلك الطرقات والسكك التي نمشي فيها، وأما الأسواق وهي المتاجر ونحو ذلك فإن هذا لم يكن مصطلحاً لازماً إلا في الأزمنة التي كانت بعد الصدر الأول، فأصبحت علماً عليها وأصبحت الطرق تسمى: الطرق، وتسمى الصغيرة: الزقاق وغير ذلك، وكما تقدم أنه لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء .

حديث: (أيعجز أحدكم أن يتخذ ثلاثة أحجار...)

الحديث الخامس: حديث سهل بن سعد عليه رضوان الله تعالى: أن النبي ﷺ قال: (أيعجز أحدكم أن يتخذ ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة) ، وهي: السبيل .

هذا الحديث رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث عتيق عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ عن أبيه عن جده، وقد تفرد به أبي بن العباس على هذا الوجه، وقد تكلم فيه غير واحد، فقد طعن فيه الإمام أحمد عليه رحمة الله فقال: منكر الحديث، وضعفه النسائي و البخاري فقالا: ليس بالقوي، وطعن فيه غيرهم .

فهذا الحديث حديث منكر لم يرد إلا من هذا الوجه كما نص على ذلك أبو بكر الحازمي و العقيلي عليه رحمة الله في كتابه الضعفاء وأن أبي بن العباس له أحاديث يتفرد فيها لا يتابع عليها منها هذا الحديث، وقد بين تفرده في هذاالذهبي عليه رحمة الله

كما في كتابه السير .

فهذا الحديث منكر باعتبار أن المعنى لم يأت مفصلاً عن رسول الله ﷺ في غير هذا الخبر في طريقة الاستنجاء، فهو خبر منكر.

معنى قول الدارقطني في حديث: (أيعجز أحدكم أن يتخذ ثلاثة أحجار..) أنه حسن

ولكن الغرابة في هذا: أن الدارقطني في كتابه السنن قال: إسناده حسن، وموضع الغرابة وهي عند التحقيق والتأمل ليست بغريبة: أن البعض يظن أن الدارقطني في إطلاقه هنا قوله: إسناده حسن، أنه يريد بذلك الحسن الاصطلاحي وليس كذلك، وإنما أراد الدارقطني بذلك الغرابة وهذا من أماراتها؛ لأنه لا يمكن للدارقطني أن يقوي حديثاً ويحكم عليه بالحسن وهو من طريق أبي بن العباس لأنه منكر الحديث وله مفاريد لا يقبلها، وهو من هو فقد استدرك على الشيخين بعض الأحاديث التي يتفرد فيها بعض الرواة، أو لا يتابعون عليها، ولو كانت المتون مستقيمة أو دلت على معانيها الأصول العامة .

وبهذا نعلم أن الدارقطني في ألفاظه التي يطلقها في كتابه السنن ينبغي أن يرجع في تفصيلها إلى منهجه، ومنهجه يتضح من خلال طريقته في هذا الكتاب، ومعلوم أن الدارقطني في كتابه السنن إنما قصد إيراد الأحاديث المنكرة عن رسول الله ﷺ، ولهذا يقول الذهبي : كتاب السنن للدارقطني بيت المنكرات، يعني: أنه يجمع فيها الأحاديث المنكرة، وطريقته في ذلك ليست كطرائق أصحاب السنن الأربع أو سننالدارمي أو غير ذلك، فله طريقة خاصة في ذلك، فأراد أن يجمع العلل في الباب، وهي طريقة الأئمة في كتب العلل، فيوردون في ترجمة الراوي ما يعل من حديثه، و الدارقطني يورد في ترجمة الباب الأحاديث المعلة، ومنها المفاريد والتفرد علة قد تقدح وقد لا تقدح .

وبعض العلماء ينصف مصنفات كالبخاري في كتابه التاريخ و ابن عدي و العقيلي و ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وغيرهم، فيوردون في ترجمة الراوي الحديث الذي أخذ عليه وتفرد به .

الأمر الثاني: أن كلام الدارقطني يفسره مصنفاته الأخرى ككتابه العلل، فإنه صريح في علل الأحاديث، ومن استشكل موضعاً من المواضع في كتابه السنن فعليه أن يرجع إلى كتاب العلل، فإنه هو الحكم والفيصل في هذا .

بل يقال: إن طالب العلم إذا وجد حديثاً في سنن الدارقطني أو وجده معزواً إليها وتفرد به الدارقطني هناك، فإن هذا علامة على وجود علة، ولهذا من أعظم ما يخدم طالب العلم في مسألة معرفة نقد الأحاديث أن يعرف طرائق المصنفين في إيراده، وبعض المصنفين يختلف في المصنف الواحد في إيراده ما كان في أصل الباب وما كان في أثنائه ونحو ذلك، وكذلك ما يورده بحسب شيوخه، وكذلك الصيغ التي يورده في بعض الأبواب، ومن العلماء من بعض كتبه يعل الآخر كأبي داود عليه رحمة الله فله كتاب السنن وله كتاب المراسيل، فما أورده من الأحاديث في كتابه السنن وأورده وأخرجه في كتابه المراسيل، فيعد الذي في

كتاب السنن حديثاً معلولاً، وهذا في الأغلب .

وأما بالنسبة للألفاظ التي يطلقها الدارقطني وعلى الأخص التي ترد في سنن الدارقطني بلفظ الجزم بالتصحيح كأن يقول: حديث صحيح، أو إسناده صحيح، أو في سننه كقوله: إسناد حسن، أو رواته ثقات، أو إسناده صحيح، أو حديث صحيح ونحو ذلك، فأمثال هذه الألفاظ ففي بعضها يقع في النفس منها شيء، هل هي من كلام الدارقطني أو من كلام بعض أصحابه، أو بعض النساخ؟ وذلك أن الدارقطني إذا عرفنا المقصد من إيراده الأحاديث هو التعليل، فلا يلزم من التعليل التضعيف، ولهذا نقول: إنه لا ضير أن يحسن أو يصحح حديثاً في كتابه السنن، لكن أن يحكم على حديث بصحة وقد حكم عليه بعلة قادحة في كتابه العلل، فهذا لا يستقيم .

وعليه فنقول: إن الحديث إذا وجد مصححاً في كتاب السنن للدارقطني ثم وجدناه معلاً بعلة قادحة في كتابه العلل، فإن ما في كتابه السنن يخالف الأرجح من وجهين:

الوجه الأول: أن طريقة الدارقطني في كتابه السنن هو التعليل وأن الأصل فيه أنه معلول، فالنقل بهذه اللفظة هو نقل عن الأصل، ونقول: بثبوتها باعتبار وجودها في كتابه، وكذلك اعتماد العلماء على قبول أمثال هذه الألفاظ من المتأخرين من الأئمة كابن الملقن و ابن حجر وغيرهم .

الأمر الثاني: مخالفته لما جاء في كتابه العلل، فما في كتاب العلل أصرح في هذا الأمر .

ومن الوجوه التي يعرف فيها كلام الدارقطني وتفسير كلامه، خاصة في إطلاق لفظ الحسن على بعض الأسانيد، كقوله في هذا الحديث: إسناده حسن: أن يرجع إلى كتابه: الأفراد والغرائب، فالدارقطني من الأئمة المكثرين في التصنيف في أبواب الأفراد، وهي تفردات الرواة وبالأخص الثقات فإنه يعتني بمفاريدهم، وعنايته بذلك معلومة، ويكفي في ذلك كتابه الكبير في هذا: وهو الأفراد والغرائب التي رتبها ابن القيسراني في كتاب سماه: أطراف الأفراد والغرائب، فما يورده في هذا الكتاب الأصل فيه الإعلال، فإن اعتضد بإيراده في كتابه السنن، ثم اعتضد أيضاً بإيراده في العلل فإن هذا شبيه بالقطع بعلة هذا الحديث بعلة قادحة، وهذا على الأغلب وليس على الاطراد .

وأما إذا حكم على الحديث بالصحة ولم نجده قد أعله في كتابه العلل، فإن هذا محتمل القبول، وأيضاً فإن مما يعضد هذا من جهة القبول والرد: أن ينظر إلى كلام العلماء، فنجد أنه في هذا الحديث في حديث سهل بن سعد قد حكم عليه بالحسن، ونجد أن الأئمة يطبقون على تفرد أبي بن العباس في هذا الحديث ويحكمون عليه بالنكارة أيضاً، كالإمام أحمد عليه رحمة الله وحكمه على أبي بن العباس وتضعيف جماعة له، وكذلك إعلال بعض الأئمة لهذا الحديث بكونه تفرد به
كالحازمي و العقيلي و الذهبي هذا من القرائن التي تعضد أن إطلاقالدارقطني على بعض الأحاديث أنه حسن أنه يريد بذلك الغرابة والتفرد، ولا يريد بذلك المعنى الاصطلاحي في كتب علوم الحديث بأن هذا الحديث حديث حسن، أي: فوق مرتبة

الحديث الضعيف.

نكتفي بهذا القدر، والله أعلم .

الأسئلة

الحكم على حديث عبد الله بن لهيعة في الأقضية

السؤال: حديث عبد الله بن لهيعة في أمور الأقضية، هل يقبل مطلقاً أو لا بد من متابعات ؟

الجواب: حديث عبد الله بن لهيعة حينما تجمع أحاديثه في أمور القضاء هو وشريك تجد أن الأكثر مستقيم، وهذا يجعلنا نقول: إنها حسنة، ولا نجعل ذلك مطرداً فالنظر في المتن مطلوب، ولكن الأكثر في ذلك أنه مستقيم الحديث، فما كان في أمور القضاء فنقول بتحسينه، هذا من جهة الأصل، وأما ما انفرد به بمعنى: مخالف لما عليه الإجماع ونحو ذلك فهذه مسائل نادرة، قد يعل بها من هو أجل من المشهورين من الثقات، فتعل تفرداتهم فكيف بعبد الله بن لهيعة الضعيف ؟!

معنى قول الدارقطني: حديث حسن بعد ذكر حديث: (أيعجز أحدكم أن يتخذ ثلاثة أحجار..)

السؤال: هل قول الدارقطني: حديث حسن بعد ذكر حديث: (أيعجز أحدكم أن يتخذ ثلاثة أحجار) يحتمل التحسين لورود طريق آخر؟

الجواب: لا، الأئمة يجزمون أنه تفرد به أبي ولم يرد إلا من هذا الطريق، وهذا يؤكد أن المراد بهذه اللفظة التفرد والغرابة .

خلاصه الحكم على الأحاديث المذكورة في هذا الدرس

السؤال: نريد سرداً ملخصاً في هذا .

الجواب: أول حديث جاء معنا هو حديث الحسن عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ عنأبي هريرة و جابر بن عبد الله و أنس بن مالك و عمران بن حصين و معقل و عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى أن يحتبي الرجل بثوب واحد، وأن يبول الرجل قائماً، وأن ينتعل قائماً، وأن يبول في الماء الراكد، وأن يستقبل ببوله الشمس والقمر والقبلة) ، وهذا الحديث منكر، وعلته في ذلك: تفرد عباد بن كثير ، وقد روى هذا الحديث الحكيم الترمذي من حديث عباد بن كثير عنعثمان الأعرج عن الحسن عن هؤلاء الجماعة، وهو حديث باطل؛ وذلك أن عباد بن كثير مطروح الحديث .

الحديث الثاني: حديث زيد بن ثابت : (أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد) ، وهو مصحف، والصواب في ذلك: احتجز،

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عبد الله بن لهيعة ، قال: كتب إلي موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ، وقد تصحف، وذلك لأنه قد رواه الإمام مسلم في كتابه التمييز من حديث وهيب عن عبد الله بن لهيعة عن موسى بن عقبة عنسالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد : (أن النبي ﷺ احتجز) ، وكذلك رواه أبو داودفي كتابه السنن من حديث عبد الله بن سعيد قد تابع فيه موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر به .

وهذا الحديث ضعيف باللفظين، وأما من جهة معنى: احتجز، فهو ثابت عن رسول الله ﷺ من وجوه أخرى، وأما احتجم، فهو باطل كما نص على ذلك الإمام أحمد عليه رحمة الله .

الحديث الثالث في هذا: حديث عبد الله بن سرجس، وقد رواه الإمام أحمد و أبو داود من حديث معاذ بن هشام عن أبيه هشام عن قتادة عن عبد الله بن سرجس: (أن رسول الله ﷺ نهى عن البول في الجحر) ، وهذا الحديث قد أعله بعضهم بالانقطاع بين قتادة وعبد الله بن سرجس، وبعض العلماء يثبت السماع وهم الأكثر، وهو قول علي بن المديني و أبي حاتم و أبي زرعة ، والإمام أحمد في رواية عبد الله بن أحمد ، وقد جاء عنه في رواية حرب بن إسماعيل أن قتادة لا يعلم له سماع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أنس بن مالك .

والأظهر في ذلك السماع فإنه مدرك في هذا، ولكن ثبوت التصريح بالسماع بكون قتادة من المدلسين لم يثبت في هذا، ولكن يقال: إن المعنى مستقيم، وقد يقال: بورود الشاهد في هذا، من ذلك ما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف، و الحاكم و الطبراني من حديث قتادة عن سعد بن عبادة ، وكذلك أيضاً جاء من وجه آخر من حديث ابن عون عن ابن سيرين عن سعد بن عبادة ، وما رواه ابن عبد البر من حديث ابن جريج عنعطاء عن سعد بن عبادة ، وما جاء من حديث أبي رجاء عن سعد بن عبادة .

وهذه كلها مراسيل، وتقدم الكلام أيضاً على أمثال هذه العلل .

الحديث الرابع: هو حديث عقبة بن عامر ، وهذا الحديث قد اختلف فيه مرفوعاً وموقوفاً، فقد رواه ابن ماجهفي كتابه السنن من حديث المحاربي عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي خير عن عقبة بن عامرمرفوعاً، وقد جاء موقوفاً من حديث شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد عن أبي خير عن عقبة موقوفاً عليه، والصواب في ذلك الوقف .

والحديث الخامس هو حديثنا هذا: وهو حديث أبي بن العباس عن أبيه عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ في الصفحتين والمسربة، وهو خبر منكر لتفرد أبي بن العباس به .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد .

الدرس الثاني عشر

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث قيس بن طلق: (إنما هو بضعة منك) وأعل هذا الحديث بقيس بن طلق راويه عن علي، وقيس بن طلق مجهول على قول بعض العلماء وبهذا نعلم أن ما جاء عن رسول الله ﷺ من القول بعدم الوضوء من مس الذكر أنها لا تخلو من علل. ومنها الحديث المقابل له وهو حديث بسرة: (من مس ذكره فليتوضأ) وهو حديث صحيح مع كثرة الاختلاف في إسناده.

- **حديث: (إنما هو بضعة منك)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فالحديث الأول من أحاديث اليوم: هو حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن رسول الله ﷺ: (أنه سئل عن مس الذكر: هل ينقض الوضوء أم لا؟ فقال النبي ﷺ: إنما هو بضعة منك) .

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي وجماعة من حديث قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله ﷺ، ورواه عن قيس بن طلق جماعة: فرواه عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، ورواه مُحَمَّد بن جابر عن قيس بن طلق ، ورواه أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق ، ورواه عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق .

وعلى هذا نعلم أن ثمة متابعات لرواية عبد الله بن بدر كما في المسند والسنن وإن كان قد تكلم غير واحد من العلماء في عبد الله بن بدر وحاله مستقيمة خاصةً في أحاديثه عن اليمامين، وأما في غير ذلك فإنه مضعف، فقد تابعه على روايته من ضعف كمحمد بن جابر وقد تكلم فيه غير واحد وهو لين الحديث، وتابعهما أيضاً على ذلكأيوب بن عتبة وقد ضعفه أيضاً جماعة كابن معين و ابن المديني و النسائي و الإمام مسلم بن الحجاج وغيرهم .

وقد جاء عند ابن حبان في كتابه الصحيح أنه رواه عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق بن علي الحنفي عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

وأعل هذا الحديث بقيس بن طلق راويه عن علي ، و قيس بن طلق مجهول على قول بعض العلماء وهو قليل الرواية، وقد جرحه الإمام أحمد عليه رحمة الله فقال: غيره أثبت منه، وتكلم عليه الشافعي كما في كتابه الأم، فقال: سألنا عنه فلم نعرف عنه شيئاً يوجب قبول خبره، وفيه إشارة إلى عدم شهرته ومعرفته في أبواب الرواية، إلا أن حديثه إنما هو عن أبيه .

وقد جود هذا الحديث غير واحد من الحفاظ كالإمام الترمذي عليه رحمة الله و ابن المديني وغيرهم، وهذا الحديث كما تقدم أعل بقيس بن طلق ، و قيس بن طلق يمامي من أهل نجد وأبوه كذلك صحابي جليل، قدم إلى رسول الله ﷺ فأسلم وبايعه .

وهذا الحديث من مفاريد قيس بن طلق عن أبيه، وإن كان قد جاء عن رسول الله ﷺ من وجوه أخرى، فقد روى ابن ماجه في كتابه السنن شاهداً له لا يعول عليه، رواه من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عنأبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال: (إنما هو جزء منك) ، وقد روى له شاهداً الدارقطني في كتابه السنن من حديث المختار عن ابن الصلت ، وقد تفرد به المختار وهو متروك الحديث .

وهذا الحديث هو حديث عصمة ، يرويه عن رسول الله ﷺ، رواه المختار عن ابن الصلت عن أبي عثمان النهدي عن عمر ، وجاء عن ابن موهب عن عصمة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا يحتج به .

وأما حديث أبي أمامة ، فإنه قد تفرد بروايته من حديث أبي أمامة جعفر بن الزبير، و جعفر بن الزبير متروك الحديث كما جزم بذلك البخاري و النسائي و الدارقطني ، وكذلك القاسم الذي يرويه عن أبي أمامة ضعيف الحديث .

وبهذا نعلم أن ما جاء عن رسول الله ﷺ من القول بعدم الوضوء من مس الذكر أنها لا تخلو من علل، أمثلها حديث قيس وهو عندي حسن، وحديث قيس إنما قلنا بحسنه مع كلام العلماء على قيس ككلام الإمام أحمد عليه رحمة الله بقوله: غيره أثبت منه تجريحاً له، وكذلك إشارة الشافعي وتضعيف بعض العلماء له، لكن قد وثقه بعضهم كابن معين عليه رحمة الله في رواية، فنقول: إن قيس بن طلق يروي عن أبيه، وروايته عن أبيه في الغالب منضبطة، والحكم في ذلك بين.

وأيضاً فإنه من طبقة التابعين، وقد روى عنه هذا الخبر جماعة، مما يدل على أن الرواية قد تعددت، فالخبر حينما يرويه راو ويروي عن هذا الراوي جماعة، إشارة إلى أنه قد حدث بهذا الحديث في أكثر من مجلس، ويستثنى من هذا المشهورون، لأن المشهور يعقد مجالس للتحديث بخلاف المستور، فالمستور ليس له مجالس وإنما إذا لقي أحداً عرضاً في طريقه حدثه بهذا الحديث، أو لقيه في المسجد ونحو ذلك، فحديث الثلاثة عنه إشارة إلى تكرار هذا المجلس، فروى عنه عبد الله بن بدر و مُحَمَّد بن جابر و أيوب بن عتبة و عكرمة بن عمار ، كلهم رووا عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي الحنفي عن رسول الله ﷺ .

وهذه إشارات إلى ضبط اللفظ، ولم يختلف أحد منهم عليه بقلب اللفظ عن معناه.

وأيضاً فإن هذا الحديث من جهة معناه مستقيم ويجري على أصول الشريعة من أمور الاحتياط، ولا يعني من ذلك عدم الوضوء على الإطلاق، وإنما هو قول النبي ﷺ: (إنما هو بضعة منك) ، إشارة إلى أنه حكمه حكم سائر جسد الإنسان، ويستثنى من ذلك الأمور العارضة التي تستلزم ورود الناقض على الإنسان .

وإنما قلنا: بحسنه وجودته؛ لأنه قد جاء العمل به عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، كما جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى حيث جاء عنه من حديث أبي قيس عن هزيل عن عبد الله بن مسعود : أنه كان لا يتوضأ من مس ذكره، وقد تكلم بعض العلماء على هذا الحديث، لأنه من رواية أبي قيس الأودي ، وقد طعن الإمامأحمد عليه رحمة الله تعالى في

رواية .

وجاء عن بعض السلف القول بوجوب الوضوء من مس الذكر، فجاء عن جماعة وستأتي الإشارة إليه في حديث بسرة بنت صفوان عليها رضوان الله تعالى .

وهذا الحديث حديث قيس بن طلق عن أبيه عن رسول الله ﷺ معارض بحديث آخر في ظاهره أنه أقوى منه إسناداً وأشهر، وهو حديث بسرة ، وفي حال المعارضة للحديث المروي فنقول: بأن الحديث إذا روي ما هو أقوى منه فإنه يعله إذا لم يمكن في ذلك الجمع، وهنا يمكن أن يقال في هذا الجمع، إما أن يقال: إنه بضعة منك في حال مس الإنسان الذكر من غير شهوة، أو في حال مس الإنسان الذكر بحائل أو نحو ذلك، وأن ما جاء عن رسول الله ﷺ من الوضوء فيحمل على الاستحباب .

أو في حال الشهوة وغلبة الظن بورود الناقض، فإن المس في ذاته لا ينقص، وإنما هو ظن أو قرينة على ورود الناقض، كحال النوم في ذاته فإنه لا ينقض، ولكنه قرينة على ورود الناقض، وهذا معلوم وسيأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى .

ونعلم أن المعارضة لحديث قيس بن طلق بحديث بسرة لا يعل به في مثل هذا الموضع، وإنما قلنا: بحسنه وصحته لأنه وجد من الأئمة من صححه، وكذلك لاستقامة المتن والإسناد .

وأما من قال من العلماء: إن هذه القصة كانت مبكراً في ابتداء قدوم رسول الله ﷺ المدينة، فهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ من وجه، وقد ذكر ذلك ابن حبان عليه رحمة الله في كتابه الصحيح .

حديث: (من مس ذكره فليتوضأ)

الحديث الثاني: هو حديث بسرة بنت صفوان عليها رضوان الله تعالى: أن رسول الله ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضأ) ، هذا الحديث قد اختلف في إسناده، فتارةً يرويه مروان بن الحكم عن بسرة ، وتارةً يرويه عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ، فمن العلماء من يرجح رواية عروة عن بسرة، ومنهم من يرجح رواية مروان ، وإن كانوا يتفقون على صحة الإسناد إلى مروان ، وذلك أنه قد ثبت الإسناد إلىمروان والراوي عن مروان هو عروة بن الزبير ، وإنما الشك: هل سمع عروة من بسرة بنت صفوان مباشرةً بعد أن سمعه من مروان أم لا؟ فهذا هو الذي قد وقع فيه الخلاف .

وقد رواه عن عروة بن الزبير جماعة: منهم عبد الله بن أبي بكر عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ، واختلف فيه على عبد الله بن أبي بكر ، فتارةً يرويه عن عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان مباشرةً ويسقط مروان بن الحكم ، وتارةً يرويه عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكمعن بسرة بنت صفوان .

وجاء هذا الخبر أيضاً من حديث عبد الله بن أبي بكر عن عروة بن الزبير مرسلاً عن رسول الله ﷺ، ورواه كذلك هشام بن

عمار واختلف عليه في ذلك: فرواه عنه الإمام مالك واختلف في ذلك على الإمام مالك ، فتارةً يرويه عن هشام بن عمار عن أبيه عن بسرة بنت صفوان ، وتارةً يرويه عن هشام بن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان ، و عروة بن الزبير لم يسمع هذا الحديث من أبيه كما نص على ذلك النسائي في كتابه السنن، وأشار إلى هذا ابن معين .

وإنما الصواب في ذلك هي رواية عبد الله بن أبي بكر عن عروة بن الزبير تارةً عن بسرة وتارةً عن مروان بن الحكمعن بسرة .

وهذا الحديث أمثل طرقه هي ما رواها الإمام مالك في كتابه الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة بن الزبير عنمروان بن الحكم عن بسرة ، وإنما طعن في هذا الحديث بسبب مروان ، فقد جاء في بعض الطرق أن هشام بن عروةقد صرح بالسماع من أبيه، وأبوه قد صرح بالسماع من بسرة ، وذكر السماع فيه خطأ، والصواب في ذلك أنه من حديث عبد الله بن أبي بكر ، و هشام لم يروه عن أبيه، وأبوه قد رواه عن مروان بن الحكم عن بسرة .

مع احتمال أن يكون عروة قد سمعه من بسرة بعد سماعه من مروان ؛ وذلك أن عروة بن الزبير قد تناظر مع مروان بن الحكم في هذه المسألة، فأخبره مروان بخبر بسرة عن رسول الله ﷺ، وبهذا يتضح أن أرجح الطرق في هذا هي رواية الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ .

وهذا الحديث حديث صحيح مع كثرة الاختلاف في إسناده على الوجوه السابقة وغيرها؛ وذلك أنه قد جاء من طرق قوية مدنية قد اعتمدها الإمام مالك عليه رحمة الله، وقد صحح هذا الحديث الترمذي ، وقال البخاري : أصح حديث في هذا الباب، وصححه الإمام أحمد و ابن معين وجماعة، وهو عند الأئمة أقوى من حديث قيس بن طلقإسناداً، إلا أن الحديث الأول وهو حديث قيس بن طلق عن أبيه وحديث بسرة كلها محتج بها، وعلى هذا فنقول: إن ما في هذه الأحاديث صحيح .

الجمع بين حديث: (إنما هو بضعة منك)، وحديث: (من مس ذكره فليتوضأ)

وأما المحمل الذي حمله بعض العلماء عليه، كقول البخاري في حديث بسرة : إنه أصح شيء في الباب، وفي قول بعض العلماء كعلي بن المديني في حديث قيس بن طلق : إنه أصح شيء في الباب،

فاضطرب كلام العلماء في هذه المسألة، منهم من يرجح وجهاً، ومنهم من يرجح الوجه الآخر، والذي يظهر لي والله أعلم أن حديث قيس بن طلق أصح شيء في باب عدم الوضوء، لأنه قد جاء فيه أحاديث أخر كحديثأبي أمامة وغيره فيكون أصح شيء في بابه، وأما حديث بسرة فهو أصح شيء في باب النقض، وعلى هذا لا اختلاف في كلام العلماء؛ وذلك أنه قد جاء في النقض أحاديث أخر عن رسول الله ﷺ، فجاء ذلك من حديث أسامة بن زيد و عائشة عليها رضوان الله تعالى، و عبد الله بن عباس ، و أبي سعيد ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجاء أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب ولا يصح منها شيء، وأمثل

شيء جاء في هذا الباب هو حديث بسرة بنت صفوان عليها رضوان الله تعالى، وبهذا نعلم أن قول العلماء في ذلك لا اختلاف فيه .

وهنا في مسألة التضاد عند العلماء من جهة الأصل بين المتون، هو نوع إعلال من جهة الأصل، وأنه يؤخذ قرينة في أحد الوجهين أنه يعل الآخر، والذي يظهر لي والله أعلم أن حديث الأمر بالوضوء مع كونه صحيحاً إلا أنه لا يقال: بأن المراد به النقض، وإنما المراد بذلك إما الاستحباب أو تقييده بحال الشهوة، وغلبة الظن بخروج شيء، أما أن يكون ذلك ناقضاً على الإطلاق فهذا لا أرى له وجهاً؛ وذلك لأمور:

الأمر الأول: أننا لو قلنا: بأنه ناقض على الإطلاق وأخذنا بعمومه لظهر لنا أن حديث بسرة معلول وضعيف بل منكر، لأن النقض بمس الذكر أمر تعم به البلوى وكما تقدم معنا في درس سابق: أن ما تعم به البلوى إذا لم يرد فيه إلا هذا الحديث من جهة قوته وما دونه في الباب فهي مضعفة فإنه يعل، وأما إذا قلنا بما دون ذلك فإنا أبقينا الإسناد على قوته وقلنا: بالاستحباب، وباب الاستحباب واسع .

وثمة قرينة تدل على صرف المعنى عن إطلاقه: وهو أنه جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتوضئون من مس الذكر، فجاء هذا عن حذيفة بن اليمان و عبد الله بن عباس و سعد بن أبي وقاص و عبد الله بن مسعود، وجاء أيضاً عن جماعة من التابعين كسعيد بن جبير و طاوس وغيرهم، مع كون هذه المسألة من المسائل الظاهرة التي تتعلق بالأصول؛ لأنها من المسائل المشهورة، وهذا بيناه في درس الجمعة: وأن المسائل المشهورة والأصول عند العلماء في أبواب العلل تختلف عن الأبواب الأخرى، لأن هذه المسألة مما تعم بها البلوى مما يحدث كل يوم عادةً، وإذا قلنا: بحدوثه كل يوم فلا بد أن يرد فيه إسناد قوي، وإذا كانت هذه المسألة أيضاً فوق ذلك حيث تتعلق بركن من أركان الإسلام وهي الصلاة، فكيف لا يرد فيها إلا حديث بمثل هذا الإسناد ويقع فيه اضطراب، ثم لا يروى إلا من هذا الطريق، ثم كيف يخفى على السلف أن هذا الأمر الذي تعم به البلوى ينقض أو لا ينقض؟! هذا لا يتوافق مع أصول الشريعة ونظائرها.

فقد ثبت فيما هو أدنى من ذلك، فلدينا هنا حديث النقض، قال: (من مس ذكره فليتوضأ)، ولدينا أحاديث أخرى هي دون ذلك مرتبةً، فإذا قلنا بالإطلاق: أن مس الذكر يتوضأ منه كما هو ظاهر النص للزم أن نعل الخبر ولا بد على طريقة النقاد، ولكن إذا قلنا: إن الأمر على الاستحباب فإن الأمر في ذلك سعة؛ لهيبة تصحيح الأئمة الأوائل، وكذلك ظهور صلاحية الإسناد .

بعض أوجه الرد على من يقول بوجوب الوضوء من مس الذكر

فإذا قلنا بإطلاقه، فإنه سيأتينا حديث يعله، أو يصرفه عن معناه مثل (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ، فجاء فيه النص أقوى، وغسل الجمعة من جهة الإتيان به ليس آكد من الوضوء من مس الذكر بل الوضوء من مس الذكر آكد، فكيف يأتي حديث صحيح في قضية أسبوعية ولا يأتي حديث في مسألة يومية؟! ومن القرائن التي تضعف هذا الحديث أكل لحم الجزور فقد

صح إسناده بظهوره، مع أن الإنسان لا يأكله كل يوم، خاصةً في الزمن الأول في زمن الحاجة والفقر، ربما يمر الإنسان شهر أو أشهر ولم يطعم لحماً أصلاً، ومع ذلك جاء فيه الإسناد، وهذا يدل على أن هذا مما لا يصح فيه الحديث على سبيل الوجوب .

ومن أكثر من الخوض في حديث: أن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضأ) ، وأطلق هذا الأمر، إنما حمله على إطلاقات الأصوليين والفقهاء، وأن الأصل في الأمر الوجوب، ثم حمله على هذا المحمل وجرى على تلك القاعدة، لكن نحن نقول له: إذا قلت بهذا الأمر لزم أن نأتيك ونعل الحديث، ولكن نقول نحن هنا: إن الحديث صحيح، ولكن ليس على النحو الذي تطلقه أنت.

ومن القرائن أن الإنسان إذا دخل الخلاء ولم يذكر الله عز وجل، فلا نؤثمه ولا نبطل وضوئه، ومع ذلك جاء فيه أحاديث في الصحيحين وفي غيرها منها ما هو كالشمس وضوحاً، ومع ذلك لم تأت الأحاديث في ناقض يبطل الصلاة فدل هذا على إعلاله.

ومن وجوه الإعلال: الركعتان بعد الوضوء، وهي من المسائل التي لا صلة لها بالوضوء، فلها تعلقها يسير، ومع ذلك جاء فيها إسناد قوي وهو في الصحيحين.

والسواك عند الوضوء أيضاً جاء فيه أحاديث كثيرة، وكذلك الذكر بعد الوضوء .

وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ وهي دون ذلك مرتبةً، فكيف بفعل يبطل الوضوء ويفسده ويحبط بذلك الأجر، ثم لا يأتي به حديث بإسناد صحيح عن رسول الله ﷺ، ولم تكن هذه المسألة محسومة، أليس السواك عند كل وضوء من المسائل المحسومة عند السلف، ولو كان بعضهم ربما لا يعملها ولكن يقر بسنيته وأنها ثابتة لديه، فكيف تكون هذه المسألة خافية عليهم وهي مما يبطل وضوء الإنسان، ولهذا قال الطحاوي عليه رحمة الله في شرح معاني الآثار: لا أعلم أحداً من الصحابة يتوضأ من مس الذكر إلا عبد الله بن عمر ، وكل الصحابة على خلافه، قال: وحتى ما جاء عن سعد بن أبي وقاص فإنه كان يقرئ ابنه القرآن فمس ذكره، فقال له سعد بن أبي وقاص : قم فتوضأ، قال: فإن المراد بذلك غسل اليدين، ثم أخرجه من وجه من حديث علي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قم فاغسل يديك، أي: فجاءت مفسرة من وجه.

وجاء عن عبد الله بن عباس من حديث حبيب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس : أنه كان لا يتوضأ من مس ذكره، وكذلك أيضاً جاء عن حذيفة بن اليمان ، قال: ما أبالي أمسست ذكري أم أنفي، وقد أخرجهالبيهقي و ابن أبي شيبة ، وجاء هذا أيضاً عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى .

أهمية استيعاب أحاديث الباب عند الحكم على الحديث

وبهذا نقول أيها الإخوة: إن مسألة العلل ينبغي لطالب العلم أن يستوعب أحاديث الباب حتى يستطيع أن يعل، ويستطيع أن يفهم الحديث من جهة العمل، فحينما تأخذ هذا الحديث وهو قول النبي ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ) ، ثم تأتي تطبق عليه

قواعد الأصوليين وتنطلق في هذا، فإنك لا تقرب من منهج السلف بل يكون لديك بعد ربما في كثير من المسائل، ليس في الأكثر وإنما في كثير من المسائل، فلهذا أقول: ينبغي لطالب العلم أن يجمع أحاديث الباب وأن ينظر في أسانيدها فيعل هذا بهذا .

ولهذا طالب العلم إذا أراد أن يحكم على حديث حتى من الجهة الفقهية، فيسبر أحاديث الباب ثم يحكم عليها بما يخالف ظاهر النص، ولا يستطيع أن يعبر، لأن لديه مجموع: فلديه حديث السواك والخروج من الخلاء والوضوء وغسل الجمعة، وغير ذلك من الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة جداً، فإقحامها في هذا الباب صعب، ولكنه يستحضر مسائل الباب ثم يعطيك الخلاصة، فيقول: هذا الحديث منكر، والنكارة قد تستقر في متنه أو يكون صحيحاً لكن يصرفه من جهة المعنى، فقد يتهيب الإنسان الإسناد أو يتهيب المتن لتصحيح الأئمة له، ولكن من جهة المعنى يصرفه لغيره لوجود العمل عن السلف بغير هذا .

ولهذا نقول: إن مس الذكر الأصل أنه لا ينقض، فإذا كان فيه مظنة أنه ينقض أو يخرج شيء، فنقول: يتأكد للإنسان أن يتوضأ، والنصوص جاءت عنهم عامة، والأصل في مس الذكر الغالب من أفعال الناس أنه بلا شهوة، لأن الإنسان في لباسه ونزعه للباس يمس الذكر، وربما يفعله الإنسان من وراء حائل كثيراً وربما في صلاته أيضاً، ولهذا نقول: إن إطلاقهم لعدم الوضوء من مس الذكر المراد به المس المعتاد، أما ما عدا ذلك فنقول: إنه يرجع إلى غلبة الظن فنلحقه بأبواب أخرى كمسألة النوم، والنوم يستغرق فيه أو لا يستغرق فيه، فيرجع إلى غلبة الظن .

وخلاف الفقهاء في هذا عريض، والإشكال حتى في المسائل الفقهية: هو أخذ المتن ثم استنباط الخلاف منه بعيداً عن كلام الأوائل .

فجاء عنه العموم من قوله ومن فعله، و ابن عمر يفعل كثيراً من الأمور على سبيل التعبد لنفسه، ولكنه لا يأمر بها، ولهذا كثير من الأفعال التي ينقلوها ويقولون: تشددات عبد الله بن عمر وهذا من الخطأ أن يقولوا: تشددات عبد الله بن عمر ، وذلك أن إطلاق هذه العبارة: (تشددات)، هو في فعله، فالإنسان قد يشدد على نفسه لكنه لا يأمر غيره، وربما لا يأمر حتى أبناءه بهذا، فهو يرى أن هذا الأمر هو أحوط لنفسه ولدينه، فيتمسك ربما ببعض التعليلات ونحو ذلك وهذه لا تسمى: تشددات حتى يأمر بها الإنسان غيره، وهذه أمور كثيرة جداً، سواء عن عبد الله بن عمر أو عن غيره .

حديث: (كان النبي ﷺ إذا توضأ نضح فرجه)

الحديث الثالث: هو قول رسول الله ﷺ، يرويه عنه الحكم بن سفيان : (أنه كان إذا توضأ نضح فرجه) ، المراد من هذا: أن النبي ﷺ بعدما يتوضأ ينضح الفرج، وذلك حتى يدفع الوسواس من سلس البول ونحو ذلك .

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن وغيرهم من حديث منصور بن المعتمر عن مجاهد بن جبرعن ابن الحكم أو أبي الحكم أو الحكم بن سفيان عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف على نحو عشرة أوجه:

منها ما يتعلق باسم الراوي عن النبي ﷺ، أو شيخ مجاهد في هذا الخبر، فتارةً يقال: الحكم ، وتارةً يقال: أبو الحكم ، وتارةً يقال: ابن الحكم ، وتارةً يقال: أبو الحكم بن سفيان، وتارةً يقال: الحكم بن سفيان .

واختلف فيه في الاتصال والانقطاع: فتارةً يرويه منصور عن مجاهد بن جبر عن ابن الحكم بن سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتارةً يرويه منصور عن مجاهد بن جبر عن ابن الحكم عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلاً .

وهذا الحديث صحيح الإسناد إلى مجاهد ، وقد اضطرب فيه منصور ، والعلة في ذلك:

أولاً: الاضطراب في إسناده.

ثانياً: الانقطاع، وهل راوي الخبر الحكم بن سفيان قد سمع من رسول الله ﷺ وأدركه أم لا؟ فقد ذكر البخاري في كتابه التاريخ: أنه لم يدرك النبي ﷺ، وذكر الإمام أحمد عليه رحمة الله في كتابه العلل برواية ابنه عبد الله عن ابن عامر عن شريك قال: سألت أهل الحكم بن سفيان : هل سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا؟ قالوا: لا، وبهذا يظهر إرساله .

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف من جهة كما تقدم شيخ مجاهد ، وهذا الخلاف لا يضر ما عرفت العين، تارةً يذكر الكنية وتارةً الاسم وتارةً يختلف في الكنية وتارةً ينسب إلى أبيه أو جده، هذا من الخلاف الذي لا يضر، وإنما الذي يضر هنا الإرسال في هذا الحديث .

شواهد حديث نضح الفرج بعد الوضوء

وقد جاء نضح الفرج بعد الوضوء عن رسول الله ﷺ في أحاديث عدة، فجاء من حديث عبد الله بن عباس كما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث قبيصة عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عنعطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس : أنه توضأ مرةً مرة ونضح فرجه، وحديث عبد الله بن عباس قد رواهالبخاري في كتابه الصحيح من حديث سفيان الثوري ولم يذكر فيه النضح، فذكر أنه توضأ مرةً مرة، ورواه عنسفيان الثوري جماعة بخلاف حديث قبيصة ولم يذكروا فيه النضح، فذكر النضح فيه شاذ، ورواه البخاري من حديث مُحَمَّد بن يوسف وغيره .

وتابع مُحَمَّد بن يوسف على روايته هذه جماعة كوكيع بن الجراح وغيره، وكذلك توبع سفيان الثوري على روايته هذه عن زيد بن أسلم ، فرواه عن زيد بن أسلم جماعة : رواه معمر بن راشد و الدراوردي و أبو شهاب الحناط وغيرهم، كلهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس : أنه توضأ مرةً مرة، ولم يذكروا نضح الفرج .

ونضح الفرج بعد الوضوء بإطلاق – وينتبه لكلمة: بإطلاق – أي: مشروعيته بإطلاق لا يثبت فيه خبر، ويستثنى من ذلك من كان به سلس البول، ومن يغلب عليه أو يأتيه الوسواس ونحو ذلك، فيقال: بمشروعية نضح الفرج .

وإنما أعللنا الزيادة في حديث عبد الله بن عباس مع صحة الإسناد ظاهراً؛ لكون هذه الزيادة من قبيصة جاءت متأخرة في طبقة أصحاب سفيان ، وهذا الطبقة في الأغلب لا تنفرد بزيادة صحيحة في الأحكام، فضلاً عن مخالفة الجمع الغفير من أصحاب سفيان و زيد بن أسلم ، وبهذا نقول: إن هذه الزيادة زيادة منكرة .

وقد جاء ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ من وجه آخر ولا يصح: فرواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ، ورواه الطبراني في كتابه المعجم من حديث شرحبيل يرويه عن الليث بن سعد عن عقيل عنعروة عن أسامة بن زيد عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهو وهم وغلط، والصواب أنه من حديث عبد الله بن لهيعة كما نص على ذلك الطبراني يرويه عبد الله بن لهيعة وقد تفرد بهذه الرواية .

وحديث أسامة بن زيد ، سواء كان من حديثه عن النبي عليه الصلاة والسلام أو من روايته عن أبيه، فإن الإسناد لا يصح إليه، لأن الأول فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، والثاني فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وقد قال أبو حاتم : هذا حديث باطل، وكذلك ابن حبان حكم على الحديثين بالبطلان .

مفاريد الصحابة

وبالنسبة للصحابة لا نتكلم في مفاريدهم، لا نقول: تفرد ابن عمر ، وتفرد أبو هريرة ، ولكن نقول بتفردات أصحابهم عنهم، لأنهم في مقام العدالة والفضل في أبواب الرواية، في أمور الرواية سواءً جاءنا صحابي مجهول، أو جاءتنا صحابية، أو جاءنا أبو بكر ، فهذه قنطرة واحدة لا نخوض في تراتيبهم، نعم لدينا أبواب أخرى ليست من أمور العلل وهي فضائل الصحابة: فالعشرة المبشرون بالجنة أفضلهم الخلفاء، وأفضل الخلفاء أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، فهذه مسألة أخرى.

أما في أمور العلل فالصحابة كلهم في صفحة واحدة من صفحات الفضل.

نكتفي بهذا.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث عشر

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث علي: (اغسل ذكرك وأنثييك) فزيادة أنثييك في الحديث معلة؛ لأن أصل الحديث في الصحيحين بدون زيادة: (وأنثييك)، مع أنها متعلقة بالباب الذي أورد الشيخان الحديث فيه، فتركهما هذه الزيادة مع كونها متعلقة بالباب قرينة على أنها معلولة.

حديث: (اغسل ذكرك وأنثييك)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فنكمل إيراد الأحاديث المعلة في الطهارة:

الحديث الأول في مجلس هذا اليوم: هو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ قال في المذي: اغسل ذكرك وأنثييك).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و النسائي وغيرهم، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، و عروة : هو عروة بن الزبير ولم يسمع من علي بن أبي طالب شيئاً، كما ذكر ذلك أبو حاتم و أبو زرعة وغيرهم.

وجاء من وجه آخر عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى أيضاً: فقد رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث شريك بن عبد الله النخعي عن الركين عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

علة حديث: (اغسل ذكرك وأنثييك)

ولأنه من حديث شريك بن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ، وقد تفرد بروايته هذه عن الركين ، فقد جاء في الصحيح رواية زائدة بن قدامة وجاء أيضاً من رواية عبيدة بن حميد كلهم عن الركين ولم يذكروا: الأنثيين.

ومعلوم أن هذا الحديث حديث علي بن أبي طالب في قوله: (كنت رجلاً أو امرأً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ) ، هذا الحديث في الصحيحين، ولكن هذه الزيادة ليست فيهما، وقد جاء هذا الحديث أيضاً عن علي بن أبي طالب كما رواه الإمام أحمد و الدارقطني من حديث عائش بن أنس عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، و عائش مجهول الحال.

وجاء أيضاً من وجه آخر من حديث عمرو بن دينار عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب ، كما رواه سعيد بن منصور في كتابه السنن، ولكن رواية عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب قد رواها الإمام مسلم في كتابه الصحيح من

غير هذا الوجه، من حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عنعلي بن أبي طالب ، وليس فيها ذكر الأنثيين.

وكذلك أيضاً جاء ذلك في بعض المراسيل عن رسول الله ﷺ، وجاء عند أبي داود في كتابه السنن من حديث عبد الله الأنصاري : أن رسول الله ﷺ قال: (ذاك مذي وكل فحل يمذي، اغسل ذكرك وأنثييك) ، وهذا الحديث قد تفرد به معاوية بن صالح عن العلاء بن كثير ، و العلاء بن كثير خفيف الضبط وهو سيء الحفظ.

وعلى هذا فالحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومن القرائن في الإعلال:

أن هذا الحديث قد أخرجه الشيخان: البخاري و مسلم وتنكبا ذكر هذه الزيادة، وإن كان قد جاء هذا الحديث من وجه حسنه بعضهم، كما جاء في حديث سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر عن هشام بن حسانعن مُحَمَّد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب ، ولكن هذا من مفاريد أبي خالد الأحمر ، وقد تفرد بهذا الحديث عن هشام بن حسان.

حكم الزيادات التي لم يخرجها البخاري ومسلم

و البخاري و مسلم قد أخرجا الحديث عن علي بن أبي طالب ولم يذكرا الأنثيين فيه، ولدينا قرينة: وهي أنالبخاري و مسلماً إذا أخرجا حديثاً في باب وفيه زيادة عند غيره ولو كان إسنادها صحيح، أنهما لا يخرجان هذه الزيادة إلا لعلتها عندهم، وهذا شبه مطرد: فإنهما إذا أوردا حديثاً من الأحاديث في باب، ويكون ذلك الباب متعلق بذات الزيادة المتروكة ولم يذكراها، فهذا دليل على علة هذه الزيادة.

وهذا ليس مطرداً في كل زيادة وإنما هو متعلق بزيادة لها علاقة بالباب الذي ورد فيه الحديث، ومعلوم أن هذا الخبر وهو خبر علي بن أبي طالب قد أورده البخاري و مسلم في كتاب الطهارة في الوضوء من المذي وفي غيره، ومع ذلك لم يذكر البخاري ولا مسلم هذه الزيادة، وأما إذا كانت الزيادة في غير الصحيحين ولكن قد أخرج البخاري و مسلم الحديث في غير باب هذه الزيادة، فإن هذا لا يعني: إعلالاً.

وإذا أخرج البخاري و مسلم حديثاً من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وفيه زيادة، فتركا الزيادة التي عند غيرهما وأخرجا حديثاً يخالفها، فهذا شبيه بالنص على الإعلال، لأن البخاري و مسلماً إذا أوردا حديثاً يخالف الزيادة عند غيرهما، فهذا من الأمور الظاهرة في إعلال الحديث عندهما، وأظهر من هذا: إذا ترجما معنى يستنبط منه ما يخالف تلك الزيادة عند غيرهما، ولهذا يقال: إنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في علة حديث أو في بعض الألفاظ الزائدة على الصحيحين، أن ينظر في المواضع التي أخرج البخاري و مسلم الحديث فيها ، وهذا من الأمور المهمة التي ينبغي أن يعتنى بها.

وهذه القاعدة التي يتكلم عليها العلماء في مواضع منثورة في عدم إخراج البخاري و مسلم لبعض الأحاديث وكذلك الألفاظ، فهو كما أنه في الألفاظ عندهم، فهو كذلك في الأحاديث الكاملة، وأن الحديث إذا كان من الأصول ومما تعم به البلوى ويحتاج إليه ولم يخرجه البخاري و مسلم ، فإن هذا من علامات الإعلال، خاصةً إذا أغفلا من الأحاديث ما يعضده، ويظهر هذا إذا

أخرج البخاري و مسلم حديثاً في صحيحيهما، وتركا حديثاً ظاهر إسناده على شرطهما، فهذا في الأغلب أنه إعلال، لأنه قد روى حديثاً يخالف ذلك الحديث وهو على شرطهما، فهذا يعني: أنهما قد استنكرا المتن.

ولهذا من أعظم ما يوفق إليه طالب العلم في أمور العلل: أن يعرف شرط الشيخين في المتون، كما يعرف كثير من طلاب العلم شرط الشيخين في الأسانيد، فيعرفون شرطهم في الأسانيد بالنظر في الرواة وتسلسل الرواة، ورواية فلان عن فلان، فيعرف أن هذا من شرط الصحيحين، ولكن يغفلون عن شرط المتون، وشرط المتون من الأمور المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يحيط بها.

حديث: (أن وفد الجن جاء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن الناس يستنجون بالعظم والروث...)

الحديث الثاني في هذا: حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى: (أن وفد الجن جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إن الناس يستنجون بالعظم والروث والحممة – وهي الفحم – فانه قومك أن يستنجوا بها، فإن لنا فيها رزقاً، فنهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بها).

هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه السنن من حديث حيوة بن شريح عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمروعن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ، في النهي عن الاستنجاء بهذه الثلاث: بالروث والعظم والحممة وهو الفحم: بقايا الحطب المحترق، وهذه الزيادة: ذكر الحممة غير محفوظة وهي شاذة.

وهذا الحديث قد جاء من وجه آخر وإن كان قد أعله بعضهم بتفرد إسماعيل بن عياش به، إلا أنه قد جاء من حديث هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش ، وجاء أيضاً من حديث بقية عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو عنعبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود ، ولكن ذكر هذه الزيادة فيه غير محفوظة فهي شاذة ولا يعتد بها.

علة حديث: (أن وفد الجن جاء..)

والعلل في هذا: أن هذا الحديث إسناده شامي، وقد نص على ذلك الدارقطني في كتابه السنن، قال: وهو إسناد شامي وليس بثابت، وقال: إسناده شامي؛ لأن الرواة شاميون، والمسألة ينبغي ألا تكون عند أهل الشام، بل تكون عند أهل المدينة ومكة، ثم كونه يوجد عند غيرهم فهذا لا بأس، باعتبار أن هذا من الأمور التي ينبغي أن ترد.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث موجود في المدينة، ومع ذلك لم تذكر فيه هذه الزيادة، فقد رواه عن عبد الله بن مسعود غير واحد: فرواه أبو عبد الرحمن وعبد الرحمن بن رافع كلهم عن عبد الله بن مسعود ، ولم يذكروا هذه الزيادة، وهي زيادة الحممة.

وجاء هذا الحديث من وجه آخر أيضاً من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فذكره، وهذا الحديث في إسناده انقطاع، فإن علياً والد موسى لم يسمع منعبد الله بن مسعود شيئاً، وهذا الإسناد ضعيف.

وقد جاء عند البزار وغيره من وجه آخر: من حديث أبي الأسود عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرةعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن الحارث بن جزء عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاستجمار بهذه الثلاث، وهذا الحديث قد تفرد به عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه.

ولا يصح في النهي عن الاستنجاء بالفحم وأشباهه خبر عن رسول الله ﷺ.

إعلال الحديث بالتفرد

وهنا نقف في مسألة إعلال العلماء للأحاديث بمسألة التفرد: فالتفرد في الأحاديث عند العلماء ينظرون فيه إلى نوع المسألة في المتن، فإذا كانت المسألة في متن منفرد ومن المسائل التي تعم بها البلوى، فإنهم لا يقبلون بها تفرد أهل الأطراف كالعراقيين والشاميين والمصريين والخرسانيين وغير ذلك؛ وذلك لأنها مما تعم به البلوى فوجب أن تكون عند أهل الحجاز، وإذا وردت عند غيرهم فلا أقل أن ترد في فتاوى أهل الحجاز، ولا أعلم أحداً من الصحابة ولا من التابعين تطرق للمسألة هذه في النهي عن الاستنجاء بالفحم، ومع ذلك وجدت في حديث آفاقي، فهذا من قرائن الإعلال.

كذلك أيضاً وهو أشد: إذا وجد الحديث في معاقل الوحي في المدينة ومكة، ولكن زيد عليه عند غيرهم بإسناد آخر، فعلى هذا نقول: إن هذه الزيادة شاذة، وليس لنا أن ننظر إلى تراكيب الرواة وتوثيق الأئمة لهم مجرداً ثم نقول: بأن هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات، ولهذا نجد الأئمة يلتفتون إلى الإعلال بمسألة التفرد بالنظر إلى أمثال هذه السياقات.

حديث: (إنا نتبع الحجارة بالماء)

الحديث الثالث في هذا: حديث عبد الله بن عباس قال: (أنزل الله على رسول الله ﷺ قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:108] ، أنزلها في أهل قباء، فسأل رسول الله ﷺ أهل قباء، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء).

وهذا رواه البزار في كتابه المسند من حديث عبد الله بن شبيب عن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد العزيز ، قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ.

وهذا خبر منكر، وهو أصرح شيء في مسألة الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء، ونكارته منه وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث من مفاريد مُحَمَّد بن عبد العزيز عن الزهري ، و مُحَمَّد بن عبد العزيز ضعيف الحديث، و الزهري إمام يقصد، خاصة في روايته لهذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله ، و عبيد الله بن عبد الله له أصحاب كثر أيضاً ومثل هذا يشتهر،

وإن كان الحديث لا يعل بتفرد الزهري لإمامته وجلالته إلا أننا نقول: لا يصح عنالزهري أيضاً، ولو صح لقيل: باستغراب عدم ورود غير الزهري بروايته عن عبيد الله بن عبد الله ، وكذلك أيضاً عنابن عباس في مسألة إتباع الحجارة الماء في الاستنجاء.

وأيضاً فيه من يرويه عن أحمد بن مُحَمَّد وهو عبد الله بن شبيب وهو متروك الحديث، فهذا خبر منكر.

الوجه الثاني: أنه لا يعلم عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ على الإطلاق أنه قال: بالجمع بين الماء والحجارة بل إما ماء أو حجارة.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث عبد الملك بن عمير عن علي بن أبي طالب ، أنه قال: أتبع الحجارة الماء، فهذا خبر منكر أيضاً، فإن عبد الملك بن عمير لم يسمعه من علي بن أبي طالب ، وقد أخرجهالدارقطني في كتاب العلل من حديث عبد الملك بن عمير عن رجل عن علي بن أبي طالب فذكره من قوله، فذكر الواسطة وهي مجهولة.

وإذا قلنا: إنه لا يثبت عن أحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام هذا الأمر مع شهرة المسألة والحاجة إليها، دل على عدم ثبوت شيء في الباب مرفوعاً.

الوجه الثالث: أن المعروف من حال أهل قباء أنهم كانوا يستنجون بالماء فقط، بخلاف غيرهم الذين يستنجون بالحجارة، فالميزة التي كانت لأهل قباء هي الماء، أما الجمع بين الحجارة والماء فلا يثبت فيه خبر، وقد جاء خبر أهل قباء أنهم كانوا يستنجون بالماء في غير ما حديث، فجاء من حديث أبي هريرة و عويم الأنصاري و مُحَمَّد بن سلمان الفارسي وغيرهم، وهذا دليل على أن هذا الخبر من المفاريد التي لا يقال بثبوتها.

الوجه الرابع: أن الصحابة قد جاء عن بعضهم كراهة استعمال الماء في الاستنجاء، قالوا: وذلك للنتن الذي يصل إلى اليد، وذلك أنهم في الزمن الأول كانوا يتناولون الماء تناولاً بالأيدي، وقد جاء هذا عن حذيفة وغيره من السلف أيضاً، فإذا كانت هذه المسألة من الأمور المستقرة ونزلت فيها آية في كتاب الله، فيبعد أن يغيب هذا عن أمثال هؤلاء الفقهاء: وأنهم كانوا يكرهون الاستنجاء بالماء، وقد سئل حذيفة عن ذلك، فقال: إذاً: لا تزال يدي نتنى، يعني: من الاستنجاء، ومثل هذا لو كان فيه نص لاستقر عليه الأمر، وعلى الأقل لتركه الصحابة ترخصاً ولم ينقل عن بعضهم الكراهة.

والأحاديث التي جاءت في تخصيص أهل قباء بالاستنجاء في مجموعها لا تخلو من ضعف أصلاً، حديث أبي هريرة وعويم الأنصاري وغيرهم، فهي في ذاتها معلولة لكنها أحسن حالاً من حديث عبد الله بن عباس هذا.

والسؤال هنا: إذا كان قد جاء عن أهل قباء أنهم يستنجون بالماء منفرداً، فلا يعل هذا الحديث بما جاء عن الصحابة من كراهة ذلك.

والأحاديث التي جاءت عن أهل قباء أنهم يستنجون بالماء ضعيفة، لكن بعض العلماء يصححها؛ لأنه يوجد لها أصل.

أما بالنسبة للاستنجاء بالماء والانفراد به فعامة السلف على جوازه، وإنما أوردنا أنه جاء عن بعضهم الكراهة لكونه قرينة، والقرينة قد تضعف وقد تقوى.

حديث أنس: (توضئوا باسم الله)

الحديث الرابع: حديث أنس بن مالك أنه قال: (أراد أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أمعكم ماء؟ فجاءوا بإناء، فوضع رسول الله ﷺ يده فيه فقال: توضئوا باسم الله، فتوضأ القوم كلهم، قيل لأنس : كم هم؟ قال: نحو من سبعين رجلاً) ؛ وذلك أن الماء قد نبع من يد رسول الله ﷺ ، هذا الحديث فيه زيادة: (توضئوا باسم الله) ، وهو أول الأحاديث المتعلقة بالوضوء.

وقوله: (توضئوا باسم الله) : زيادة شاذة، وبها استدل من قال: بمشروعية البسملة عند الوضوء، وإنما قلنا: بشذوذها؛ لأن هذا الحديث رواه قتادة و ثابت عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، ورواه عنقتادة و ثابت جماعة ولم يذكر أحد منهم: باسم الله، وإنما قال: (توضئوا)، إلا معمر بن راشد الأزدي رواها عنه عبد الرزاق ، ورواية معمر بن راشد الأزدي عن قتادة و ثابت البناني مضطربة وفيها ضعف؛ وذلك أن معمراً يقول: سمعت من قتادة الحديث وأنا صغير ولم أضبط الأسانيد، وقد بين غير واحد الوهم في روايته عن قتادة و ثابت.

وقد رواه جماعة عن أنس بن مالك ولم يذكروا هذه الزيادة، والحديث في الصحيحين من غير هذه الزيادة، رواهإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الصحيحين، ورواه حميد الطويل عن أنس بن مالك ولم يذكر هذه الزيادة، ورواه عن قتادة جماعة أيضاً كلهم لم يذكر هذه الزيادة، فرواه حماد في الصحيحين عن قتادة عن أنس بن مالك ولم يذكر هذه الزيادة، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك وروايته في الصحيحين أيضاً ولم يذكر هذه الزيادة، ورواه أيضاً هشام الدستوائي و همام وكلهم لم يذكروا هذه الزيادة، ورواه جماعة أيضاً عن ثابت البناني عنأنس بن مالك منهم حماد ولم يذكروا هذه الزيادة وإنما تفرد بها معمر.

وهذا الحديث إنما قلنا بنكارة هذه الزيادة فيه؛ لأمور:

الأمر الأول: تفرد معمر بن راشد الأزدي وهو في طبقة متأخرة، كذلك فإن تفرده عن قتادة و ثابت لا يحمل على الاحتجاج.

الأمر الثاني: أن هذا اللفظ وهو: توضئوا بسم الله، من الأمور التي تعم به البلوى ويحتاج إليه وهو الوضوء دائماً، فالحاجة إلى البسملة لا ينبغي أن يتفرد بها معمر عن قتادة و ثابت و أنس بن مالك ، بل ينبغي أن ترد في أحاديث كثيرة وتشتهر وتستفيض؛ وذلك أن الوضوء أكثر وروداً على الناس من المواضع التي جاءت فيها البسملة: كالأكل، فالإنسان يتوضأ أكثر مما يأكل، خاصة النبي عليه الصلاة والسلام – أما في زمننا فيأكل أكثر طبعاً! – أما في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فإنه كان يتوضأ لكل صلاة

كما جاء في الصحيح، يعني: خمس مرات، ولم يكونوا يأكلون إلا وجبتين، ومع هذا دل الدليل بأسانيد وأحاديث كثيرة أثبت من هذا، فضلاً عن أنه جاء عن رسول الله ﷺ أحاديث تدل على أن الصحة منفية عن الوضوء بلا بسملة.

وسيأتي الكلام على هذا في المجلس القادم بإذن الله، وإنما أجلناه لعلله الكثيرة، ولكثرة الأحاديث الواردة فيه: وأنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، وشدة الاحتراز في الوضوء بمثل هذا اللفظ ينبغي أن تكون آكد من الأكل؛ لأن الإنسان إذا لم يسم على أكله، غاية ما يقال في ذلك: إنه آثم ولم تبطل له عبادته.

أما بالنسبة لمن قال بوجوبها فيبطل الوضوء وتبطل الصلاة تبعاً لذلك لمن كان متعمداً، وهذا لا يقال به، لأنه جاء عن رسول الله ﷺ من الأمور اليومية التي هي دون الوضوء من الأذكار الكثيرة وجاءت بأسانيد صحيحة من الأمور المستحبة الكثيرة التي لا ترد على الإنسان في الغالب إلا مرة أو مرتين كذكر الإنسان إذا تعار من الليل، أو ذكره إذا اضطجع، والغالب أنه لا يضطجع إلا مرتين، فيضطجع الإنسان في قيلولته، ويضطجع في الليل، وذكر الليل في حال اضطجاع الإنسان لمرة واحدة إذا أراد أن ينام، وإن قام وتعار من الليل فذكره الأول يكفيه، ومع هذا جاء في ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ ظاهرة وأسانيدها صحيحة.

ولهذا قال البيهقي عليه رحمة الله في كتابه السنن على هذه الزيادة: إنها أصح شيء في التسمية، إشارة إلى أن الأحاديث الواردة في هذا كلها معلولة، مع وجود أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، وأن ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الزيادة فهي أصح شيء مع كونها في ذاتها معلولة.

وأيضاً فإنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ التسمية على الوضوء، إلا ما جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى.

فلهذا نقول: إن هذه الزيادة غير محفوظة، بل منكرة شاذة، ونرجع في هذا إلى ما تقدم: أن ما كان من الزيادة في الأحاديث التي أصلها في الصحيحين، وهذه الزيادة تتضمن حكماً، فأن هذا من القرائن على إنكارها، وربما تحمل هذه اللفظ في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (توضئوا بسم الله) ، على أن النبي ﷺ أراد: استعينوا بالله، وهذا من الأمور المحتملة، لكننا نتكلم على هذه اللفظة أنها معلولة، وأن العلماء من الأئمة كالبيهقي وغيره حملوها على التسمية، ولم يحملوها على الاستعانة.

الأسئلة

وجود ما يعضد الحديث الذي تفرد به الآفاقي من فتاوى الصحابة أو نحو ذلك

السؤال: يقول: إذا وجد ما يعضد الحديث الذي تفرد به أهل الآفاق، كأن وجد من فتاوى الصحابة والتابعين ما يعضد ذلك الحديث؟

الجواب: إذا وجد من فتاوى الصحابة ما يعضد الحديث الفرد الآفاقي الذي ظاهر إسناده الصحة، فإننا لا نميل إلى إعلاله؛ لأن بعض المسائل الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام تكون مشهورة والأخبار موجودة ولا تنقل؛ لشهرتها واستفاضتها ككثير من المسائل المعروفة، كتعداد الصلوات الخمس، وتعداد ركعاتها، والوضوء من البول والغائط ونحو ذلك، فمثل هذه المسائل المعروفة نقلها لا يرد على ألسنة أهل العلم في الحجاز باعتبار أنها من الأمور المسلمة، فيوردونها عن النبي عليه الصلاة والسلام بأخبار أسانيدها صحيحة، وربما أغفلوا أمثالها من نظيراتها التي تكون مستفيضة كبعض الأحكام، مثل: مسائل بر الوالدين، أو صلة الأرحام ونحو ذلك مما هو مستقر في الكتاب والسنة، فتأتي بعض السياقات والألفاظ عن النبي عليه الصلاة والسلام مما لا ينظر العلماء إلى أبواب التفرد فيه، ومثل ذلك بعض المسائل المتعلقة ببعض فضائل الأعمال وفضائل الأقوال وفضائل الأشخاص، باعتبار أنه قد استقر في ذلك الأصل.

فنقول: إذا وجدت فتاوى الصحابة في هذا، فالإعلال بالتفرد لا يقال به إذا كان ظاهر الإسناد الصحة، إذا وجدت فتاوى تعضد هذه الأحاديث، لأن العلماء يجعلون الحديث الضعيف المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام إذا عضدته الفتاوى واستقر عليه العمل، يجعلونه في مقام المحتج به، كأن يكون لدينا حديث من الأحاديث عليه العمل ولكن إسناده ضعيف، فالعلماء يرقونه إلى درجة الاحتجاج، وربما حسنوه وربما صححوه، فيكون تلك الأخبار المروية مما يتلقى بالقبول.

وعكس هذا: إذا جاءنا حديث والفتيا على خلافه، فإنه يطرح، ولهذا من أعظم ما يفيد طالب العلم في مسائل العلل أن يعرف فتاوى الصحابة، وأن يعرف فتاوى الرواة أيضاً، فقد يرد لدينا إسناد من الأسانيد لا بد أن تعرف هؤلاء الذين في الإسناد من الصحابة: كعبد الله بن عباس ، الراوي عنه كسعيد بن جبير ، الراوي عنسعيد بن جبير وهكذا، هل هؤلاء لديهم فتاوى، فإذا كانت لديهم فتاوى فهل تؤيد ذلك المتن أو لا تؤيده؟ فهذا من قرائن الإعلال.

ولهذا طالب العلم الذي لا يكون لديه ملكة في الفقه مع العناية بالقواعد الحديثية – أعني فقه السلف لا فقه الخلف – فهذا يقصر جداً في أبواب العلل.

الفتاوى التي تكون عاضدة للحديث

السؤال: الفتاوى هل يشترط أن تكون بعدد معين ؟

الجواب: أولاً: لا بد أن تكون تلك الفتوى مشتهرة، أو تروى عن جماعة ولا يعلم لهم مخالف، وأن يكون هؤلاء من أهل الفقه الذين تدور عليهم الفتيا كابن عباس و ابن عمر و ابن مسعود و عبد الله بن عمرو وأمثال هؤلاء ممن ينقل عنه الفتيا، والشهرة نعرفها: بأن يروي عن ذلك الصحابي جماعة من أصحابه، فإذا روى عنه جماعة دل على أنه حدث بها أكثر من مرة، وهؤلاء التابعون يروونها أيضاً عمن جاء بعدهم.

الجمع بين رد الحديث الذي إسناده ثقات إذا كان على خلافه فتاوى الصحابة

السؤال: يقول: القاعدة التي أصلها أثر وهي: (أقول لكم: قال الله ورسوله وتقولون: قال أبو بكر و عمر) ، ما مقام هذه القاعدة فيما نتكلم عليه؟

الجواب: العلماء لا يجعلون ذلك الحديث أقوى من السنة، هذا أمر مقضي، ولكن العلماء يجعلون ذلك الأثر قرينة على علة في هذا الحديث وذلك أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أعلم الناس بأقوال النبي عليه الصلاة والسلام وهديه، ويستحيل أن يفتوا بقول وتشتهر هذه الفتيا في المدينة ويقول بها عامتهم، وبين أيديهم حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام يخالف هذا القول، فهذا لا يليق بهم ولا يمكن؛ لأنهم ينزهون عن ذلك.

فالعلماء يأخذون هذا من القرائن ويجعلونها قرينة، فإذا استقر إجماع الصحابة على مخالفة حديث فما يعبئون بالحديث؛ لأنه قد يكون دخله: داخل إما وهم أو غلط أو خاص عمم أو قضية عين، أو فهم السياق على غير وجهه، أو أبدل اللفظ بمعنى ظن أنه مقارب وليس بمقارب ونحو ذلك مما يطرأ على الألفاظ، وهذا لا يعني أنهم يقدمون القول على النبي عليه الصلاة والسلام.

ثم أيضاً ما جاء عن بعض الصحابة أنه قال: (أقول لكم: قال الله ورسوله وتقولون: قال فلان وفلان)، نقول: إن هؤلاء أثبتوا النص عن النبي ﷺ قولاً هم أعلم به، لكن نحن لا ننظر إلى المروي عن الصحابة والتابعين في مثل هذا على مسألة الإثبات الظني في كثير من المواضع، والعلماء ربما توسعوا في هذا فأعلوا الحديث بمخالفة الراوي له من التابعين وليس الصحابي فقط.

والقرينة في هذا: أننا نجزم أن التابعي قد وقف عليه لأنه هو الذي رواه، لكن قد يقول قائل في غير هذا الموضع: إن التابعي إذا خالف حديثاً مروياً عن النبي عليه الصلاة والسلام في بلده، فهل نعل به ذلك الحديث أم لا؟ إذا كان الحديث خالف الفتوى والفتوى خالفت الحديث وكلهم في بلد، فمثلاً سعيد بن جبير في فتاوى المكيين خالفوا حديثاً إسناده مكي عن النبي عليه الصلاة والسلام، فنقول: ينظر إلى ذلك التابعي: هل هو ممن يشتهر بتتبع الأحاديث والمرويات، أم هو مقل الدراية في هذا؟ فإذا كان مقل الدراية في هذا فلا يعل به الحديث، كسعيد بن جبير وبعض الفقهاء من أهل المدينة كابن المسيب و سليمان بن

يسار و ابن شهاب ، وهؤلاء من أئمة الرواية وأئمة الدراية لا يدعون حديثاً يوجد بالأفواه ثم يفتون بخلافه إلا ولديهم علم عنه، وتركوه لعلة من العلل.

وهم في مكة والمدينة في أزمنتهم ليسوا كزماننا حلق العلم متنوعة ومتعددة، والبلدة الواحدة فيها عدة ملايين ونحو ذلك، فالمدينة في ذلك الزمن هي كحي من أحياء هذه البلدة، يعرف الأقصى الأدنى منهم، فكيف بعالم يجتمع وهو رأس الناس في هذه البلد في يومه، ثم يدور في أوساط الناس حديث لا يعلم عنه، ولا ينقل تلامذته له هذا الحديث وهو في مسألة مهمة تتعلق بأمور الناس في يومهم وليلتهم، ثم يقال: إن هذا الحديث لم يصل إليه !

وهنا نتكلم على مسألة التغليب، وهذا يرجع فيه إلى القرائن، فينقدح في ذهن الإنسان قوة بإعلال الحديث بأمثال هذه القرائن، وتارةً تضعف تلك القرينة بحسب المسألة الظاهرة، وبحسب الحديث.

وكثيراً ما تكون المسائل في أبواب الفقه فيها خلاف، حتى عند المدنيين، فيرد حديث يؤيد أحد الوجوه، فلا يعل هذا الحديث بالمخالفة الآخر باعتبار ورود الخلاف في هذه المسألة، إلا إذا كان الراوي الذي في أحد الجهتين ممن يفتي بما يخالف هذا الحديث، فهذا من قرائن الإعلال.

القول بأن ذكر البسملة في قوله: (توضئوا باسم الله) جاء عرضاً لا قصداً

السؤال: ألا يقال: أن ذكر البسملة جاء عرضاً وليس مقصوداً في الحديث؟

الجواب: إذا كان المراد منها الاستعانة بالله، أي: استعينوا بالله على الوضوء فهذا محتمل أنها جاءت عرضاً ولا يعل بها الحديث ولا تعل أيضاً، ولكن نقول: إن العلماء فهموا منها البسملة على الوضوء، وهي متعلقة بالحكم وليست عرضاً، يعني: كأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: توضئوا وقولوا: باسم الله على الوضوء، ولو كان الأمر مستقر في موضع آخر لقبلنا هذه الزيادة ولو لم يكن في المرفوع، كأن يكون مستفيضاً من عمل الصحابة، أو جاء عن العلية منهم كأبي بكر و عمر وأمثالهم، لقبلنا أمثال هذا.

الألفاظ التي ترد في الحديث عرضاً لا قصداً

السؤال: [ما حكم الألفاظ التي ترد في الحديث عرضاً لا قصداً؟]

الجواب: الشيخ سلطان يشير هنا إلى قاعدة من أمور العلل: وهي أن الحديث إذا كان يساق لمساق معين، وهذا المساق فيه ألفاظ لا علاقة لها به، سواءً وردت أو لم ترد في مثل هذا الموضع فأننا لا نعل بها، وهذا أمثلته كثيرة كأن يقول: أتينا إلى رسول الله ﷺ وهو مضطجع فقعد، أو أتينا إلى النبي عليه الصلاة والسلام فوجدناه قائماً، فقال كذا وكذا، فذكر الاضطجاع والقعود ليس مقصوداً، والمقصود أنهم لقوا النبي ﷺ وقال لهم، وسألوه وأجابهم، أما القعود والاضطجاع أو وجدناه قائماً ونحو ذلك

فهذا غير مقصود من سياق الخبر، فلهذا الرواة لا يضبطونه، بل يضبطون الحكم الذي يتعلق بالخبر.

وهو يشير هنا فيقول: قد تكون هذه اللفظة غير مقصودة من السياق، وهي قوله: توضئوا بسم الله، لكن نقول: إذا كان المراد بها الاستعانة، فهي غير مقصودة من السياق؛ لأنهم في أزمة وفي حاجة ماء، فالنبي عليه الصلاة والسلام توضأ ووضع يده في الماء فتكاثر، وهذا من الإعجاز، فقال: توضئوا بسم الله استعينوا، الاستعانة مما يعتني بها الإنسان لكن لا تضبط. كحال الإنسان يريد أن يذهب مع صاحب له، فقال: لنذهب إلى كذا وكذا فيقول: استعنا بالله، فهذه قد يذكرها البعض وقد لا يذكرها وهي غير مقصودة في السياق، والمقصود أنه أتى إلى فلان وذهب هو وإياه إلى بلدة كذا وكذا، والأمر هذا أمر مستقر غير مقصود من هذا الأمر.

ولكن نقول: إن هذه اللفظة مقصودة في حكم الوضوء، فلا بد أن تضبط، ويكفي في هذا أنها ما جاءت إلا من رواية معمر بن راشد ، وأيضاً فقد حمل العلماء هذه اللفظة على التسمية ولم يحملوها على الاستعانة.

وأما ذكر الحجارة والماء فقد جاء في البخاري من حديث أبي هريرة ، قال: (كنت أحمل وضوء رسول الله ﷺ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ائتني بحجارة أستنجي بها)، فمنهم من استنبط يقول: الوضوء لماذا، والحجارة لماذا؟ ولكن هذا ظني، احتمال يكون الوضوء لأجل يتوضأ، أما الحجارة فهي لمواضع الاستنجاء، فألفاظ العموم التي يستدل بها الفقهاء لا يوجد صريح في هذا، أصرح شيء هو هذا الحديث حديث عبد الله بن عباس ولذلك أوردناه، ولو كان يوجد حديث صريح مثله ما أوردنا حديث عبد الله بن عباس باعتبار الغنية عنه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الرابع عشر

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)؛ لوجود مجهول في سنده، وكذلك أن مسألة بحجم هذه الشهرة، وكون الناس يحتاجون إليها وما يترتب عليها من بطلان ثاني أركان الإسلام، ثم تأتي من طريق لا تناسب حجم هذه المسألة، ولم يذكرها أحد من كبار الصحابة دليل على ضعفها. ولا يعلم أحد من السلف قال ببطلان صلاة من لم يسم. ومن الأحاديث المعلة كذلك حديث علي في الفصل بين المضمضة والاستنشاق لتفرد ليث بن أبي سليم وجهالة طلحة بن مصرف وغيرها.

- **حديث أبي هريرة: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

نكمل الأحاديث التي تكلم عليها العلماء في أبواب الطهارة، وقد ابتدأنا بأحاديث الوضوء في المجلس السابق:

وأول حديث هذا اليوم: هو حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و النسائي في كتابه السنن من حديث مُحَمَّد بن موسى عنيعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ به.

وهذا الحديث معلول بيعقوب بن سلمة ؛ وذلك لجهالته، وقد جاء هذا الخبر عند الحاكم في كتابه المستدرك من حديث يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، فالأول: يعقوب بن سلمة ، وهذا يعقوب بن أبي سلمة ، والذي يظهر لي والله أعلم أن ما جاء عند الحاكم في كتابه المستدرك وهم وغلط، فوهم أنه يعقوب بن أبي سلمة ، والصواب في ذلك أنه يعقوب بن سلمة ، ولهذا صحح الحديث لما ظن أنه على هذا، و يعقوب بن سلمة مجهول وقد تكلم فيه غير واحد.

وكذلك هذا الخبر معلول بعدم ثبوت سماع يعقوب من أبيه، وسماع أبيه من أبي هريرة كما نص على ذلك البخاري في كتابه التاريخ.

وحديث أبي هريرة جاء عنه من وجوه أخرى، أعني: الأمر بالبسملة عند الوضوء، الوجه الأول: ما رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث إبراهيم بن مُحَمَّد عن علي بن ثابت عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الخبر منكر؛ لأنه تفرد به إبراهيم بن مُحَمَّد ، ويرويه عنه عمرو بن أبي سلمة و إبراهيم بن مُحَمَّدمدني كما ذكر ذلك غير واحد، وهذا الحديث لو كان في المدينة فحري أن يحمله الكبار، ولما حمله إبراهيم بن مُحَمَّدولا يحتمل منه ذلك، وكذلك فتفرد عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن مُحَمَّد وهو مصري ثم أصبح شامياً بعد ذلك دليل على نكارة هذا الخبر.

الوجه الثاني: فيما رواه الطبراني من حديث هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: (إذا

استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، قال: ويسمي) ، والأمر بالتسمية هنا لا يصح؛ وذلك أن الخبر في ذلك منكر، وهو غريب عن هشام بن عروة عن أبي الزناد ، وهذا الخبر قد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة من طرق متعددة، وليس ذكر التسمية، فذكر التسمية فيها موضوع.

الوجه الثالث: هو حديث هشام بن عروة يرويه عنه عبد الله بن مُحَمَّد وهو متروك الحديث كما نص على ذلكالنسائي وغيره.

- **حديث أبي سعيد: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**

الحديث الثاني: هو حديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله تعالى: أن رسول الله ﷺ قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده، وجده هو أبو سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ.

وهذا الخبر منكر؛ لأنه قد تفرد به ربيح بن عبد الرحمن وهو مجهول، وتفرد بروايته عنه كثير بن زيد وفي حديثه ضعف يسير، وقد أعل هذا الحديث الإمام أحمد عليه رحمة الله و البزار وغيرهم، وأشار إلى علته الطبراني.

وأصح الأحاديث في التسمية هو هذا الحديث حديث ربيح بن عبد الرحمن عن أبيه، فقد نص على ذلك الإمامأحمد عليه رحمة الله كما في رواية حرب، وكذلك المروذي ونص البخاري و الترمذي على أنه أحسن شيء جاء في هذا الباب.

وهذا الحديث أعني حديث ربيح جاء من وجوه أخرى: رواه الإمام أحمد عليه رحمة الله في كتابه المسند، و الطحاويمن حديث ابن حرملة ، ويرويه ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدته عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به عبد الرحمن بن حرملة حيث يرويه عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن ، و ابن حرملة قد اختلف عليه في ذلك، فيرويه سليمان بن بلال و أبو معشر كما جاء عند الإمام أحمد في كتابه المسند يرويه مرسلاً، يقول: عن جدته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله مرسلاً، وجدته هي أسماء بنت سعيد بن زيد ، قال بعض العلماء: إنه ليس لها صحبة، وصحبتها محتملة.

ورواه غيرهم: فرواه حفص بن ميسرة و وهيب عن ابن حرملة عن رباح بن عبد الرحمن عن أبيه عن أمه عن جدته، وبعض العلماء يصوب هذه الرواية، كما صوب ذلك الدارقطني و أبو حاتم في كتابه العلل.

ومع كل هذا فالحديث لا يصح، فقد أنكره الإمام أحمد ، وقال بعدم صحته أبو حاتم و أبو زرعة وجماعة.

حديث سهل بن سعد: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)

الحديث الثالث في هذا الباب: هو حديث سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ، وبنحو ما سبق، وحديث سهل بن سعد أيضاً لا يصح؛ لأنه رواه الطبراني والإمام أحمد من حديث عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد ، و عبد المهيمن متروك، و عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد يرويه عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ.

ولكنه قد جاء من وجه آخر كما رواه الطبراني و الدارقطني من حديث أبي بن العباس وهو أخو عبد المهيمن حيث يرويه عن أبيه عباس عن سهل بن سعد وهو جده عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث غلط، أعني: رواية أبي بن العباس ؛ وذلك أن الصواب في ذلك رواية عبد المهيمن ، وذكر أبي في هذا الحديث وهم وغلط؛ وذلك أنه قد جاء من رواية راو متروك عن ابن أبي فديك ، فهذا الحديث منكر وواه.

حديث عائشة: (كان يسمي عند وضوئه)

الحديث الرابع في هذا: حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى: (أنها ذكرت وضوء رسول الله ﷺ فقالت: كان يسمي عند وضوئه) ، وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة وإسحاق ابن راهويه من حديث حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، فقد ضعفه الإمام أحمد و أبو زرعة و أبو حاتم ، وقال النسائي : متروك الحديث.

وقد طعن في هذا الحديث الإمام أحمد ولام إسحاق على روايته لهذا الحديث في كتابه المسند وجامعه، فإن الإمامإسحاق بن راهويه في كتابه المسند يورد أصح شيء في الباب عنده، فلما نظر الإمام أحمد في مسند إسحاق بن راهويه لامه على ذلك فقال: أول حديث في كتابه الجامع يجعله عن حارثة بن أبي الرجال ، وحديثه هذا أضعف حديث في هذا الباب، وهو ينتقي أصح شيء في الباب، فكأنه لامه على هذا، أي: أنه أورد أضعف شيء في الباب، ونقل الحربي عنه أنه قال: إن أصح شيء في الباب هو ما رواه ربيح بن عبد الرحمن كما تقدم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث حديث عائشة واه ومنكر.

وقد جاء هذا الحديث أعني: ذكر البسملة عن رسول الله ﷺ في الوضوء في غير ما حديث، فجاء في حديث عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر عند الدارقطني ، و أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، وجاء أيضاً من وجوه أخرى عند ابن عدي في كتابه الكامل من حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى وغيره، ولا يصح منها شيء.

وكما تقدم معنا: فإن أحاديث الباب في أبواب الطهارة تعل أحاديث الأمر، ومن هذه الأحاديث كما تقدم: الأحاديث في السنن الواردة في الوضوء مثل: المضمضة وعددها والاستنشاق والاستنثار ووضع اليدين في الإناء عند الاستيقاظ من النوم، وعدد

الغسلات اثنتين وثلاثاً، وصفة مسح الرأس وهي من السنن، ومع ذلك جاءت عن رسول الله ﷺ بأحاديث جياد، مما يدل على أنها دون حديث البسملة حكماً، فحديث البسملة من جهة الحكم والقوة واجب، ولهذا إسحاق بن راهويه عليه رحمة الله وكأنه يميل إلى هذا ولو على سبيل الاحتياط يقول بالوجوب وأن من تركها فوضوئه باطل، ولهذا صدر في كتابه الجامع هذا الحديث، وهو حديث الأمر بالبسملة، ويعذر في ذلك من تركها جاهلاً أو متأولاً.

وهذا الحديث لا يمكن أن يثبت فيه خبر عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، وأمثل ما جاء في هذا عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أعلمه يثبت عن الكبار من الصحابة كالعشرة المبشرين بالجنة، وإنما جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى.

وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يثبت في هذا الباب شيء، فنص على هذا الإمام أحمد و الترمذي والبزار و أبو الفرج بن الجوزي كما في كتابه العلل المتناهية، فهذا لا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

حديث: (كان يتوضأ ويفصل بين المضمضة والاستنشاق)

الحديث الخامس: هو حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: (أنه كان يتوضأ ويفصل بين المضمضة والاستنشاق).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود وغيرهما من حديث ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ به.

علل حديث: (كان يتوضأ ويفصل بين المضمضة والاستنشاق)

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أولها وأقواها: تفرد ليث بن أبي سليم بهذا الحديث عن طلحة ، و ليث بن أبي سليم لا يتفرد بشيء ويكون صحيحاً، وحديثه في الأحكام على الإطلاق ضعيف، وقد حكى غير واحد من العلماء الاتفاق على ضعفه، وقد ضعفه سائر الأئمة، ويستثنى من حديثه ما يرويه في أبواب التفسير فحديثه في ذلك لا بأس به؛ وذلك أن له نسخة أخذها من القاسم بن أبي بزة ، ويرويها عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس أو من قول مجاهد بن جبر ، فنسخة التفسير صحيحة أما ما عداها فحديث ليث بن أبي سليم لا يحتج بها.

العلة الثانية في هذا: رواية طلحة بن مصرف ، و طلحة بن مصرف قال غير واحد من العلماء: إنه لا يعرف وهو مجهول، كما أشار إلى هذا أبو حاتم وغيره، وقد تفرد بهذا الحديث عن أبيه.

والعلة الثالثة في ذلك أيضاً: أبوه، فقيل: إنه لا يعرف.

والعلة الرابعة في هذا: جد طلحة فقد اختلف في صحبته، فأهل بيته يقولون: إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً وليس له صحبة، كما نص على ذلك يحيى بن معين ، حيث يقول يحيى بن معين : المحدثون يقولون: إن له صحبة وأهل بيته يقولون: ليس له صحبة، وعلى كل سواء كان له صحبة أو ليس له صحبة فالحديث لا يصح إليه.

والعلة الأخيرة في هذا: نكارة المتن، ولهذا أنكره الأئمة الحفاظ من فقهاء الحجاز؛ وذلك أن الثابت في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ولا يفصل بينها، وأحاديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق واهية، ومنها هذا الحديث وحديث آخر يأتي الكلام عليه.

وقد أنكر الحفاظ رواية الفصل، فسفيان بن عيينة حينما ذكر له هذا الحديث، قال: أيش! طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده! يعني: أنه يستنكر هذه الرواية، ولم تثبت إلا من هذا الوجه.

والثابت عن رسول الله ﷺ من ذلك خلافه، فقد جاء من حديث عبد الله بن زيد ، و عبد الله بن عباس : (أن النبي ﷺ يتوضأ من كف واحدة) ، وحديث عبد الله بن زيد وحديثعبد الله بن عباس في الصحيح كما لا يخفى، وهذا دليل على نكارة حديث طلحة بن مصرف ، ولهذا أنكره الفقهاء المحدثون من أهل الحجاز وعلى رأسهم سفيان بن عيينة مع معرفته بالأحكام، فهو من أعرف أهل مكة في طبقته بالأحكام، وكذلك من أعلمهم بالرواية عن رسول الله ﷺ، وحينما وإنكاره هذا الحديث على وجهه، وقد أنكره كذلك يحيى بن سعيد القطان و علي بن عبد الله المديني.

أهمية النظر عند الحكم على حديث في جميع ما يتعلق بالباب من أحاديث

وبهذا نعلم أنه ينبغي لطالب العلم حال نظره في حديث من الأحاديث أن ينظر في أحاديث الباب والدلالات الواردة في هذا عن رسول الله ﷺ، والغالب في فعل النبي عليه الصلاة والسلام في وضوئه أنه يستديم عليه أو يفعله على الأغلب، فرسول الله ﷺ الغالب من فعله أنه يتوضأ لكل صلاة، والنادر أن النبي ﷺ يصلي الصلوات بوضوء واحد كما حدث في يوم الفتح كما في الصحيح، فحينما توضأ النبي عليه الصلاة والسلام بوضوء واحد وذكر عن الصحابة دليل على ندرة ذلك وقلته.

وفي هذا إشارة إلى أن فعل النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الاستدامة يشاهده الصحابة، ولهذا لما خرج عن عادته يوم الفتح ظهر للصحابة عليهم رضوان الله تعالى ذلك وحكوه عنه، مما يدل على أن هذا الفعل إذا جاء عن رسول الله ﷺ فلا بد أن ينقل.

حديث علي في الفصل بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء

الحديث السادس في هذا: هو ما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث مختار بن نافع عن أبي مطر عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى، فذكر الفصل بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

وهو خبر منكر أيضاً، فقد أعله البخاري في كتابه التاريخ، فقال: مختار بن نافع عن أبي مطر منكر، يعني: لا يصح، و مختار بن نافع متروك الحديث وحديثه مردود.

وقد جاء هذا الحديث عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى من طرق متعددة وليس فيها الفصل، فجاء هذا الحديث في المسند والسنن من حديث عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب في حكايته لوضوء رسول الله ﷺ، ولم يأت في شيء من الطرق عن علي بن أبي طالب أنه ذكر الفصل بين المضمضة والاستنشاق، مما يدل على عدم ثبوته عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى.

حديث علي: (أنه تمضمض واستنشق بشماله)

الحديث السابع: ما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خيرعن علي بن أبي طالب : (أنه تمضمض واستنشق بشماله) ، وذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

وهذا فيه إشارة إلى استعمال الشمال في المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وهذا الحديث تقدم معنا الإشارة إلى بعض وجوهه في استعمال الشمال، وهذا الخبر تفرد به زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة ، ورواه غيره عن خالد بن علقمة ولم يذكر الشمال فيه وإنما ذكر وضوء رسول الله ﷺ عن علي بن أبي طالب.

ويرويه عن خالد بن علقمة جماعة: فيرويه شعبة بن الحجاج و شريك و النعمان كلهم عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب ، ورواه كذلك جماعة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه الشمال، مما يدل على أن الأصل في الوضوء أنه على عادة الإنسان والأيسر له في ذلك، سواء تمضمض بيمينه أو تمضمض بشماله فالأمر في ذلك على السعة.

وتقدم معنا الكلام على هذا في حديث عائشة وغيرها في قولها: (وشماله لما كان من أذى).

حديث: (إذا توضأت فمضمض)

الحديث الثامن: ما رواه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن من حديث ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عنعاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا توضأت فمضمض) ، وجاء في بعض الألفاظ أن رسول الله ﷺ قال: (أسبغ الوضوء، وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

فذكر المضمضة هنا، والأشهر في الحديث هو: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) ، وذكر المضمضة في هذا الحديث منكر، رواها أبو داود من حديث ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهذا أصرح وأقوى حديث جاء بالأمر بالمضمضة، ولا يصح في الأمر بالمضمضة عن رسول الله ﷺ شيء.

وقد جاء هذا الحديث من وجوه متعددة عن عاصم بن لقيط ، وليس فيها ذكر المضمضة، ثم إن هذا الحديث ذكر المضمضة فيه شاذ كما تقدم، ولم يأت عن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر المضمضة في هذا الحديث على الإطلاق، ولا في غيره على سبيل الأمر.

قد روى الدولابي في جزء من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرةعن أبيه عن رسول الله ﷺ، قال: (وبالغ في المضمضة والاستنشاق) ، فذكر المضمضة، وهذه الزيادة كأن بعض الحفاظ مال إلى تقويتها، وقال: إن حديث عبد الرحمن بن مهدي أولى من حديث وكيع ، وكأنوكيعاً لم يذكر المضمضة في هذا، والترجيح في ذكر المضمضة فيه نظر.

علل حديث: (إذا توضأت فمضمض)

والصواب: أن المضمضة ذكرها في هذا الحديث خطأ وهي شاذة، وذلك من وجوه:

أولها: أن هذا الحديث جاء من غير وجه عن سفيان وليس فيه ذكر المضمضة، فقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن مهدي ، فرواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه بغير ذكر المضمضة، وخالف الرواية التي ذكرها الدولابي في جزء حديث سفيان ، وهو الصواب من حديث عبد الرحمن بن مهدي .

ورواه وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه ولم يذكر المضمضة فيه، وقد توبع عليه وكيع في روايته فتابعه عبد الرحمن بن مهدي كما تقدم، و مُحَمَّد بن يوسف الفريابي و أبو نعيم و عبدان ومُحَمَّد بن كثير وغيرهم، وكلهم تابعوا وكيعاً على روايته ولم يذكروا المضمضة فيه، وكذلك فإن إسماعيل بن كثيرقد توبع على الرواية من غير ذكر المضمضة، كما رواها ابن قانع في كتابه المعجم، رواه إسماعيل بن أمية عنعاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر فيه

المضمضة.

ومع كون العلل الإسنادية التي تؤكد عدم ثبوت المضمضة ظاهرة في هذا الحديث حديث لقيط بن صبرة ، فإن المتن أيضاً لا تسعفه المتون الأخرى من جهة الثبوت، فالمضمضة من جهة العمل ثابتة ولا إشكال فيها عند العلماء ولكن الإشكال في الأمر بها.

وفي هذا الحديث على سبيل التخصيص ذكر المضمضة فيه غير محفوظ، سواءً كان بلفظ: (إذا توضأت فمضمض)، أو: (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، فسواء الأمر متوجه إلى المبالغة، أو متوجه إلى المضمضة على سبيل العموم؛ وذلك أن المضمضة جاءت عن رسول الله ﷺ من الفعل، وهي لا تنفك عن الاستنشاق، والاستنشاق جاء الأمر به عند الاستيقاظ من النوم، والاستيقاظ من النوم ليس أكثر وروداً من الوضوء للصلوات، فالوضوء للصلوات أكثر؛ لأن الإنسان المعتاد على الأكثر أنه ينام مرتين في اليوم: القيلولة ونوم الليل، وهذا بخلاف الذي ينام أكثر من هذا: ثلاث أو أربع مرات فهذا لا حكم له.

فلهذا نقول: إن السنة الواردة عن رسول الله ﷺ في الوضوء أن المضمضة من فعله لا من أمره، ولما جاء الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم، دل على ضعف الأمر بالمضمضة عند كل وضوء، وذلك أنها لو كانت واجبة لجاء الأمر فيها آكد من الاستيقاظ، باعتبار أن الاستيقاظ من النوم أقل وروداً من المضمضة، كذلك أيضاً فإن الاستنثار ليس بواجب، وقد حكى غير واحد من العلماء الاتفاق على هذا، كما نص على ذلك الإمام الشافعي عليه رحمة الله في كتابه الأم، فقد أشار إلى أنه لم يقل بهذا إلا عطاء ورجع عن قوله.

فإذا كان كذلك فإنه يكون في مسألة المضمضة من باب أولى، ثم إنني لا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بوجوب المضمضة، وإنما هي حكاية فعل، فلهذا نقول: إنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة، وإنما هو من فعله وهذا محل اتفاق، وذكر المضمضة في وضوء رسول الله ﷺ متواتر، ولو أردنا أن ننظر فيما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام الأمر به مما هو أقل وروداً من المضمضة لكان ذلك كثيراً.

فإذا قلنا بالأمر فنحن نقول: بأن التارك لا وضوء له، فمن الأشياء التي جاء الأمر بها وهي أقل وروداً على سبيل المثال:

حديث (ويل للأعقاب من النار)، مع أن ورود الترك للعقب أقل من مسألة المضمضة، والأمر بتخليل الأصابع وهي دون المضمضة من جهة الحكم وإن كان فيه كلام، وكذلك الأمر بإسباغ الوضوء، والأمر بالاستنشاق وهو نظير المضمضة، وكذلك ما كان خارج الوضوء قبل البدء به كمسألة الاستنجاء بثلاثة أحجار، وما جاء عن رسول الله ﷺ في الإيتار كما تقدم معنا في حديث أبي هريرة : (من فعله فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)، وغير ذلك، وأيضاً ما جاء عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين عموماً وهو بدل، بإمكان الإنسان أن يتنازل عنه ولا مشقة قوية في هذا، ولكن هي من عمومات التيسير على هذه الأمة، وغير ذلك من النصوص التي تدل على أن الأمر عن رسول الله ﷺ بذكر المضمضة لا يثبت في الحديث أيضاً من جهة

المتن.

ولهذا نقول: ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يحكم على متن من المتون –مع الاهتمام بأبواب الأسانيد– أن ينظر في أمور المتون، ولهذا كما تقدم معنا في حديث طلحة بن مصرف في الفصل بين المضمضة والاستنشاق لما ذكر هذا الحديث لسفيان بن عيينة قال: أيش طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده؟! يعني: الذي عندنا أحاديث تخالف هذا، وحينما قال: أيش طلحة بن مصرف ، يعني: مثل هذا يثبت به حكم استقر عندنا من حديث عبد الله بن عباس و عبد الله بن زيد وغيرهم عن رسول الله ﷺ.

فمثل هذه الأحكام ينبغي أن تروى بأحاديث الكبار.

وقد يقول قائل: وهنا في حديث طلحة بن مصرف السابق أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق، فصل أو لم يفصل، المضمضة والاستنشاق موجودة، وليست نفياً أو إثباتاً لها، إذاً: دلالة هذا المتن دلالة يسيرة، لكن هذا اليسير يتعامل معه العلماء على أنه أصل في أبواب العلل؛ أنه مشهور، لا بد أن يذكر عن رسول الله ﷺ، لأن النبي ﷺ المعتاد من حاله أنه يتوضأ أكثر من خمس مرات، فيتوضأ خمس مرات لكل صلاة من الصلوات الخمس، ويتوضأ أيضاً لقيام الليل، ومثل هذا لا يرويه إلا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، ثم لماذا لا يرويه إلا من هو مشكوك في صحبته أين الصحابة الذين يرون عن رسول الله ﷺ؟!

لهذا نقول: إن الإحاطة في مسائل وأحاديث ومتون الأبواب التي يريد طالب العلم أن يعل بها من الأمور المهمة، بل إن طالب العلم له أن يعل في حديث من الأحاديث بأحاديث بعيدة من أبواب الطهارة، لا يعتمد عليها اعتماداً كلياً، والأسانيد هي الأصل من جهة الإعلال، ولكن هي قرائن في أمور النكارة، فقد يعل حديثاً في الطهارة بحديث في الحج، أو حديث في الصيام أو حديثاً ربما في المغازي أو حديثاً في السفر ونحو ذلك، فينظر فيه من جهة الرجال والمتون فقهاً ومعرفةً للرواة، وهذا ما تقدم معنا.

ولهذا تجد بعض العلماء حينما يتكلمون على حديث أبي هريرة الذي تقدم في قول رسول الله ﷺ إن صح عنه: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ، حيث جاء هذا الحديث من حديث عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن مُحَمَّد ، و إبراهيم بن مُحَمَّد مدني يروي عن مصري ثم شامي، ولا يوجد عند أهل المدينة ولا عند أهل مصر ولا عند أهل الشام، فهذا علامة على ضعف الحديث ونكارته، لا على نكارة أهل الشام أو مصر، وإنما اجتماع مثل هذه التركيبة وهذه المنظومة دليل على نكارة الحديث.

المراد بتضعيف الحديث بنسبته إلى بلد

ولهذا العلماء ربما يشيرون إلى علة حديث بذكر أهل بلده، فيقولون: هذا إسناد شامي، بعض الناس يقف على هذه العبارة ويقول: أهل الشام فيهم الفضل وفيهم كذا، إذاً: هذا حديث مقبول، لا، هم يريدون غمزه حينما يقولون: إسناد شامي، لأن الشريعة نزلت في المدينة ومكة، فلماذا كله يتسلسل في الشام، وهناك لطائف يذكرها العلماء في أمور الفضائل ونحو هذه لها

بابها، لكن في أمور الأحكام يشدد العلماء، وكقولهم: إسناد عراقي أو إسناد مصري ونحو ذلك، فالعلماء يحترزون من هذا.

لأن الأصل في الأمور المشهورة في الأحكام – وهذا ما نتكلم عليه هنا، والتدقيق في أمور الأسانيد والتفردات – أننا نتكلم على ما كان من أعلام المسائل ومشهورها فيما يكون من أمور البلدان ونحو ذلك البعيدة، وأن الحديث الذي يأتي عن رسول الله ﷺ في أعلام المسائل ينبغي ألا يحمله صحابي واحد، لأن المسألة لم تنزل لكي تكون سراً! بل يرويها الجماعات، سواء كان من أمور الطهارة أو كان من أمور الصلاة أو الصيام أو الحج ونحو ذلك.

التفريق بين المتون اليومية والأسبوعية والشهرية ونحو ذلك

وتقدم معنا الإشارة في درس سابق الكلام على بعض العلل: وأنه ينبغي لطالب العلم أن يفرق بين المتون اليومية التي تدور في اليوم والليلة، والمتون الأسبوعية والمتون الشهرية والمتون التي فوق ذلك من الفصلية أو السنوية، فإذا كان لديك متن من المتون فانظر إلى تقييمها، هل هو كل يوم؟ إذا كان كل يوم فشدد على أسانيده وشدد على الرواة، لأنه ينبغي أن يروى كثيراً، فإذا كان كل يوم وثبت ما هو دونه في الأحكام الحولية المتساوية من جهة الحكم بأشد منه فهذا إشارة إلى الإعلال، فكيف بحكم حولي دون ذلك مرتبة يثبت بإسناد قوي، وحكم يومي لا يثبت إلا بأمثال هؤلاء؟! فهذا دليل على النكارة من باب أولى.

ولهذا لا ينبغي لطالب العلم ألا يغتر بكثرة الطرق التي يرويها المطرحون وينفردون بها كما في أحاديث الأمر بالبسملة عند كل وضوء.

ولهذا تجد العلماء الحذاق يقولون: لا يصح في الباب شيء، ويحكمون على هذه الأحاديث بالضعف؛ لأن المسألة متينة قوية، والمسائل المتينة القوية لا ينبغي أن يحملها واحد أو اثنان أو ثلاثة، تشبيهاً لذلك بالأحمال، فالمعاني من جهة الأحكام كالأحمال كالحجر المتين، إذا جاء شخص وأما حجر عند الباب متين وزنه ثلاثة أطنان، وهو يقول: أنا أتيت به من المدينة، فلا يمكن أن يقبل هذا، لكن لو أتانا عشرة يقولون: أتينا بمثل هذا الحجر من فهذا الوادي فهذا يحتمل، لكن لو يأتينا شخص مع حصاة صغيرة يقول: أتيت بها –والرجل أعرج وأعور ومريض وبه عاهة ويصرع– فنقبل منه لأن حملها يسير، كذلك المتون المتينة ينبغي ألا نقبلها إلا من الحفاظ الأقوياء، وربما لا نقبل الواحد أيضاً ولو كان ثقة في ذاته، ولو قال: أنا حملت هذه الحجر، فنقول: أنت ثقة يمكن تحلم أو متوهم أو نحو ذلك، فيك غفلة أو شيء من هذا، وفي ذاتك أنت ثقة.

لهذا نقول: إنه لا بد من النظر إلى المتون حتى نحكم ونستوعبها من جهة المعاني ثم نقارنها بالمتون الأخرى في الشريعة.

الأسئلة

تبديع من يعمل بالأحاديث الضعيفة

السؤال: هل نبدع من يعمل بالأحاديث الضعيفة ؟

الجواب: الأحاديث الضعيفة باب واسع، فالأحاديث الضعيفة التي يعمل بها الإنسان وضعفها شديد، أي: مطروحة، وليس له سلف فيها ولم يدل على أصلها دليل يقال: ببدعية الفعل فيها، لأن الأحاديث المطروحة وجودها كعدمها، لأن هناك كذابين رووا أحاديث كثيرة وموجودة، وأحاديث العلل والموضوعات مليئة بالأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، فليس كل من تشبث بمتن من المتون نعذره باعتبار وجود متن محكي، لكن لو كان الضعف يسيراً في هذا، أو الضعف في الأحكام لكنه لا يصل إلى درجة الطرح، فهناك ما يقبل وجهة النظر وهي سائغة، وهذا كثير في المسائل التي يدور فيها الخلاف عند العلماء، وهي على أمر السعة، وكذلك أيضاً مراتب الضعيف متباينة وهناك ما يقبل الانجبار، وكذلك الضعيف في أمور فضائل الأعمال، وأيضاً هناك ما هو من أمور السير والمغازي وغير ذلك.

اختلاف العلماء في تحديد أصح حديث في بعض الأبواب

السؤال: ذكرنا كلام البيهقي في الدرس الماضي أنه يقول في حديث: إنه أصح شيء في الباب، حديث من؟

الجواب: حديث أنس ، يقول: إنه أصح شيء في الباب، وجاء عن أحمد أنه قال: أصح شيء في الباب حديثربيح بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، ويرويه عن ربيح كثير بن زيد ، فنقول: إن العلماء بحسب حذقهم ودرايتهم يحكمون على الأحاديث بأنها أصح شيء في الباب، والعلماء يتباينون في هذا فكل يحكي على معرفته، ومن العلماء من إذا تباينوا في الحكم على الرواة تباينوا أيضاً في الحكم على المتون.

حكم التسمية في الوضوء

السؤال: [ما حكم التسمية في الوضوء؟]

الجواب: نقول: جاء عن بعض الصحابة، لكن لا نقول بظاهر النص: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام المروي عنه في هذه الأحاديث الضعيفة أنه يقول: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ، فيلزم من هذا أنه كما أنه لا تصح الصلاة بلا طهارة، فلا تصح الطهارة بلا تسمية، ويلزم أن نقول بهذا ولا قائل بهذا فيما أعلم من السلف، فهناك من يسمي، لكن أن نقول بالإيجاب وعدم صحة الوضوء، فهذا هو الثقيل في الأحاديث، ولو كانت هذه الأحاديث كثرة ووفرة، وجاء حديث ربيح وجاء معه مثل حديث أنس بن مالك وأمثالها بذكر التسمية مجردة هكذا

وتضافرت الأدلة مع الموقوفات لاحتمل، لكن الأمر وبطلان الوضوء هذا شديد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الخامس عشر

وردت أحاديث عدة في أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء، فوردت عن عثمان وعمار وأنس وعائشة وأبي بكرة وغيرهم ولكن جميعها لا يخلو من مقال، ولا يصح منها شيء، لكنه ثبت التخليل عن جماعة من السلف، فهو أمر مستحب. ومن الأحاديث المعلة حديث ابن عباس والربيع بنت معوذ في مسح النبي ﷺ رأسه وأذنيه في الوضوء.

- **حديث عثمان: (أن رسول الله ﷺ توضأ وخلل أصابعه ولحيته)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فنكمل الأحاديث المعلة في الطهارة:

أول الأحاديث هذا اليوم: هو حديث عثمان : (أن رسول الله ﷺ توضأ وخلل أصابعه ولحيته).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و النسائي وغيرهم من حديث عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة أبي وائلعن عثمان بن عفان عن رسول الله ﷺ، ورواه إسرائيل عن عامر بن شقيق ، وقد اختلف علىإسرائيل في روايته، فرواه عنه جماعة بذكر التخليل مع صفة الوضوء فالحديث طويل، ففي بعض طرقه ذكر التخليل وفي بعضها لم يذكره.

ورواه عن إسرائيل جماعة وذكروا التخليل فيه، فرواه سفيان و ابن مهدي و مالك بن إسماعيل و خلف بن الوليد وأبو عامر العقدي كلهم رووه عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق عن عثمان عن رسول الله ﷺ وذكروا التخليل فيه، وخالفهم في ذلك وكيع بن الجراح و يحيى بن آدم و أسد بن موسى كلهم رووه عنإسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق عن عثمان ولم يذكروا التخليل فيه، فبعض الرواة من هؤلاء تارة يذكر التخليل، أعني وكيعاً و يحيى بن آدم وتارةً لا يذكرونه.

والصواب في ذلك عدم ذكر التخليل في حديث عثمان ، وذكر التخليل فيه منكر؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث تفرد بروايته بذكر التخليل عامر بن شقيق ويرويه عنه إسرائيل، و عامر بن شقيق ضعفه غير واحد من العلماء وهو لين الحديث، وقد تفرد بذكر التخليل في هذا.

الوجه الثاني: أن بعض الثقات كوكيع بن الجراح و يحيى بن آدم لا يذكرون التخليل فيه، مع كون بعض الثقات الكبار يذكر التخليل فيه، والحمل في مثل هذا ليس على إسرائيل وإنما على عامر ، والقاعدة في ذلك الغالبة: أن الحديث إذا أعل بشيء أو وقع فيه وهم وغلط أو اضطراب، فإنه يلحق بأقرب الرواة في الإسناد ضعفاً، فإنه يعل الحديث به، و إسرائيل من الثقات والرواة عنه أيضاً من الثقات، ومداره حينئذ على عامر بن شقيق وتفرد بروايته هذه وهو مضعف.

الوجه الثالث: أنه رواه غير عامر بن شقيق ولم يذكر فيه التخليل، فرواه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث عبدة بن أبي لبابة عن شقيق عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى، فذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ولم يذكر التخليل فيه، وهذا هو الصواب.

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من العلماء كالإمام أحمد ويحيى بن معين، وأصح خبر ورد في تخليل اللحية في الوضوء هو حديث عثمان هذا كما نص على ذلك البخاري والإمام أحمد ، فإن الإمام أحمد عليه رحمة الله قال: لا يثبت في هذا الباب شيء، وأصح شيء جاء في هذا الباب هو حديث شقيق عن عثمان ، وقد ذكر الترمذي عنالبخاري أنه سئل عن حديث عثمان فقال: حديث حسن، وهو أصح شيء جاء في هذا الباب، والذي يظهر من قول البخاري : حديث حسن، أي: أنه أمثل شيء في الباب؛ لأنه فسره بعد قوله: إنه أحسن شيء قوله في هذا الباب، وإلا فالعلة في ذلك ظاهرة، ويؤيد هذا أن البخاري عليه رحمة الله قد أخرج حديث عثمان بن عفان في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر التخليل فيه.

الوجه الرابع: أن الحديث قد رواه عن عثمان بن عفان جماعة في صفة وضوء رسول الله ﷺ ولم يذكر واحد منهم التخليل، فرواه حمران مولى عثمان بن عفان كما جاء في الصحيح، وعطاء و زيد عن عثمان بن عفان ، و زيد هو ابن عثمان بن عفان ، ورواه كذلك عبد الرحمن بن البيلماني عن عثمان بن عفان ، وكلهم لم يذكروا التخليل فيه، فدل هذا على أن الخبر بذكر التخليل فيه منكر.

وأما اختلاف واضطراب الرواية عن الثقات في هذا فهي علامة على أن عامر بن شقيق اختلف قوله فيه، فتارةً يذكر التخليل، وتارةً لا يذكر التخليل فيه، ولا يمكن أن يقال: إن هؤلاء يجتمعون على ذكر زيادة لها تعلق بالخبر، وذلك أن الحديث هو في صفة الوضوء، وصفة الوضوء تتعلق فيها مسألة التخليل ولم يذكرها الثقات الكبار في بعض مروياتهم كحال وكيع ويحيى بن آدم و أسد بن موسى وذكرها البعض يعني: أن عامر بن شقيق في ذاته مضطرب في روايته لهذا، و إسرائيل يروي الخبر عن عامر كما سمعه.

وقد جاء خبر عثمان بن عفان من وجه آخر رواه بقية بن الوليد عن أبي ثفال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان عن رسول الله ﷺ، وهذا خبر مطروح، فإنه قد تفرد به هذا الراوي المجهول عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، ومثل هذا الحديث لو وجد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب لوجب نقله غير واحد من أصحابه، لأن أصحابه كثير، فيحيى بن سعيد من أئمة الرواية، وكذلك سعيد بن المسيب لو وجد عنده عن عثمان لنقله عنه الرواة، فلماذا تفرد بهذا الحديث بقية عن هذا الراوي المجهول عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب ؟! وقد أنكر هذا الخبر غير واحد كابن

حبان وغيره، فدل هذا على ضعف هذا الخبر.

حديث عمار: (أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ وخلل لحيته فقال: هكذا أمرني ربي)

الحديث الثاني: حديث عمار بن ياسر : (أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ وخلل لحيته، فقال: هكذا أمرني ربي).

هذا الحديث رواه سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان بن بلال قال: رأيت عماراً ، فذكر الخبر بنحوه.

وهذا الخبر قد تفرد به عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف الحديث، بل قد ضعفه بعض الأئمة جداً، وهذا الحديث لم يتابع عليه عبد الكريم.

العلة الثانية: وهي أن عبد الكريم لم يسمعه من حسان بن بلال كما ذكر ذلك ابن عيينة ، والإمام أحمد و علي بن المديني.

العلة الثالثة: وهي أن حسان بن بلال لم يسمعه من عمار بن ياسر ؛ وذلك أنه قد رواه ابن قانع في كتابه المعجم عنسفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عمن يحدث عن حسان بن بلال عمن يحدث عن عمار ، فذكر هذا الحديث منقطعاً، والصواب في ذلك انقطاعه.

ولكن هذا الحديث قد رواه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبةعن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ، وهذا الخبر منكر فقد أنكره أبو حاتم، والعلة في ذلك: أن هذا الحديث مسلسل بالكبار: فإنه يرويه سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وهؤلاء من الكبار الرفعاء، ولو كان الخبر صحيحاً على الأقل عن قتادة لحمله الكبار أيضاً، و سعيد بن أبي عروبة من الكبار، وفي مفاريده عن قتادة كلام عند بعض العلماء في بعض أبواب العلم.

وتفرد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مقبول وصحيح ولو كان في الأمور الكبيرة، ولكن هذا الحديث فإنه يرويه عنسعيد بن أبي عروبة سفيان، ثم لا يرويه الكبار مما يدل على أن هذا الحديث مما لا يثبت، وأن إسناده مختلق، إما أن يكون الإسناد مختلق، أو طرأ وهم على المتن بذكر التخليل فيه، وقد نص على الوهم في هذا الحديث أبو حاتم فقال: لو صح هذا الحديث لوجد في كتاب سعيد بن أبي عروبة ، و سعيد بن أبي عروبة له مصنفات في هذا وهي من الأجزاء المفقودة، وقد وجد منها أشياء يسيرة ككتابه في المناسك.

وبهذا نعلم أن الأئمة لهم شروط في إيراد الأحاديث في أجزائهم حتى المتقدمين في هذا، أن الأحاديث التي لا ترد في مصنفاتهم ويرويها غيرهم وهم من الأئمة الكبار وهذه المتون لها معان متينة، فعدم ذكرها في مصنفاتهم إشارة إلى ضعفها، وذلك كسعيد بن أبي عروبة والإمام مالك بن أنس وغيرهم، فمالك بن أنس إمام كبير وله كتاب الموطأ، فما لم يذكره في كتابه الموطأ من الأصول

الكبيرة وأخرجه عنه غيره في غير كتاب الموطأ والموطأ يحتاج إليه، فإن هذا علامة على ضعف ذلك الحديث، وغالباً ما تكون العلة في هذا ممن روى عن الإمام مالك بن أنس ، فيكون قد تفرد به بعض أصحابه، ولهذا قد صنف غير واحد من الأئمة غرائب الإمام مالك كالإمام الدارقطني عليه رحمة الله، والعلة في ذلك هي من غير مالك، من تلامذة الإمام مالك الذين هم في ذاتهم ثقات ولكنهم يغلطون، فيغلطون في أمثال هذه الروايات، وحديث عمار بن ياسر في ذكر تخليل اللحية في الوضوء ضعيف ولا يصح، بل هو منكر.

حديث أنس في ذكر التخليل في صفة وضوء النبي ﷺ

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، وقد رواه الترمذي في كتابه العلل وابن ماجه وغيرهم، من حديث موسى بن أبي عائشة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، وذكر التخليل في صفة وضوء النبي ﷺ.

وهذا الخبر منكر، ونكارته: أن موسى بن طلحة لم يسمع الحديث من عائشة، وفي ذلك واسطة وهو يزيد بن أبي زياد الرقاشي وهو الذي يروي عن أنس بن مالك ويروي عن يزيد بن أبي زياد الرقاشي رجل كما رواه بعض الرواة هوالحسين بن صالح فيرويه عن موسى عن رجل عن يزيد بن أبي زياد الرقاشي عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا الحديث منكر بل هو باطل، ولهذا استغربه غير واحد من الأئمة كأبي حاتم فقال: كنا نعده غريباً حتى علمنا الواسطة فيه، يعني: أن موسى يرويه عن رجل عن يزيد بن أبي زياد الرقاشي ، و يزيد بن أبي زياد الرقاشي مطروح، وهو ضعيف باتفاق الأئمة، وتفرده بهذا الخبر لا يصح.

حديث عائشة في تخليل لحية رسول الله ﷺ في الوضوء

الحديث الرابع: هو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في تخليل لحية رسول الله ﷺ في وضوءه، وهذا الحديث يرويه طلحة بن عبيد الله الخزاعي عن عائشة عن رسول الله ﷺ، وحديث عائشة هذا منكر؛ وذلك أن طلحة لم يثبت له سماع من عائشة وبينهما واسطة، وهو تابعي متأخر، وقد تكلم فيه غير واحد من العلماء فهو ممن لا يحتج بحديثه.

قال الدارقطني عليه رحمة الله: هذا حديث مجهول حمله الناس، وهذا الحديث حديث عائشة ما لا يصح.

حديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ خلل لحيته في الوضوء

الحديث الخامس: هو حديث أبي بكرة عن رسول الله ﷺ في صفة وضوءه: (أن النبي ﷺ خلل لحيته) ، وهذا الحديث رواه البزار من حديث عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عليه رضوان الله تعالى.

وهو حديث منكر تفرد به عبد الرحمن بن بكار كما رواه البزار في كتابه المسند، تفرد به عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن

أبي بكرة عن أبيه وهو بكار عن أبيه وهو عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه، وأبوه أبو بكرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الخبر خبر منكر، حيث تفرد به عبد الرحمن بن بكار، ولا يعلم عن أبي بكرة إلا بهذا الطريق، و عبد الرحمن بن بكار مجهول هو وأبوه، فهذا الحديث إسناده مسلسل بالمجاهيل، تفرد به عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبيه عن أبيه أبي بكرة عن رسول الله ﷺ.

وقد أعل هذا الخبر البزار كما في كتابه المسند بتفرد عبد الرحمن بن بكار به عن أبيه.

- **حديث أبي أمامة في تخليل النبي ﷺ لحيته**

الحديث السادس: هو حديث أبي أمامة عن رسول الله ﷺ: (أنه كان يخلل لحيته).

هذا الحديث رواه ابن عدي وغيره من حديث عمر بن سليم الباهلي عن أبي غالب عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ.

وأبو غالب قال فيه بعض العلماء: إنه ليس بقوي، وهو ممن لا يحتج بمفاريده، وتفرد بروايته هذه عمر بن سليم الباهلي عن أبي غالب وهو ممن لا يحتج بمفاريده، وخولف في ذلك فعمر بن سليم يرويه مرفوعاً، وجاء موقوفاً رواهالبخاري في كتابه التاريخ من حديث آدم أبي عباد عن أبي غالب عن أبي أمامة موقوفاً وهو الصواب، والخبر في هذا منكر مرفوعاً.

- **حديث ابن عمر: (أنه كان يخلل لحيته يضع أصابعه في وسط لحيته فيدلكها)**

الحديث السابع: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى عن رسول الله ﷺ: (أنه كان يخلل لحيته، يضع أصابعه في وسط لحيته فيدلكها).

وهذا الحديث يرويه الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، وهذا الخبر قد تفرد به بهذا الوجه مرفوعاً عبد الواحد بن قيس بهذا اللفظ عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وعبد الواحد بن قيس ممن لا يحتج به، وحديثه في ذلك ضعيف، وقد وقع في هذا الحديث اختلاف، فيرويه عبد الحميد عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ووقع في هذا الحديث عن الأوزاعيخلاف، والعلة في ذلك من عبد الواحد بن قيس ممن فوق الأوزاعي ، والحديث عن الأوزاعي ثابت ولكن اختلافه في رفعه ووقفه وإرساله، فوقع فيه اضطراب، ولا يصح مرفوعاً بل هو منكر.

ولكنه قد ثبت عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه، رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يخلل لحيته في الوضوء، وهو موقوف عليه، وإسناده عنه صحيح.

حديث عبد الله بن أبي أوفي في تخليل النبي ﷺ لحيته في الوضوء

الحديث الثامن: حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وحديثه يرويه أبو ورقاء العبدي فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى : (أن رجلاً قال له: يا أبا معاوية كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فذكر وضوء النبي ﷺ وتخليله للحيته).

وهذا الحديث خبر منكر، تفرد به أبو ورقاء العبدي وهو فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى ، و فائد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث لا يحتج به.

حديث أبي أيوب في تخليل النبي ﷺ لحيته في الوضوء

الحديث التاسع: هو حديث أبي أيوب الأنصاري ، رواه الترمذي في كتابه السنن من حديث واصل عن أبي سورة عنأبي أيوب الأنصاري ، فذكر وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وتخليله لحيته.

وهذا الخبر خبر منكر، تفرد به أبو سورة وهو مجهول ولا يعرف اسمه، وقد أنكر هذا الخبر البخاري ، و واصلضعيف الحديث أيضاً، وقد أعل هذا الخبر البخاري والترمذي في كتابه السنن، وهو خبر منكر.

وقد جاء حديث تخليل اللحية من وجوه أخرى مطروحة فجاء من حديث سهل بن سعد و جابر بن عبد الله و علي بن أبي طالب وغيرهم، ولا يصح منها شيء، ولكنه ثبت عن جماعة من السلف، وتخليل اللحية أمر مستحب؛ وإنما قلنا باستحبابه لا بسنيته باعتبار النصوص العامة في استيعاب أعضاء الوضوء، ولا شك أن اللحية تنبت على موضع الوضوء، ولثبوته أيضاً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كعبد الله بن عمر كما تقدمت الإشارة إليه، وكذلك جاء عن عبد الله بن عباس كما روى ابن أبي شيبة من حديث أبي حمزة عن عبد الله بن عباس أنه كان يخلل لحيته، وجاء عن سعيد بن جبير و مُحَمَّد بن سيرين و مجاهد بن جبر وعن غيرهم ذكر التخليل.

حديث: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح برأسه وأذنيه...)

الحديث العاشر: هو حديث عبد الله بن عباس : (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح برأسه وأذنيه، فوضع أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) ، يعني: وضع السباحتين في الأذنين، ومسح بالإبهامين ظاهر الأذنين.

هذا الخبر رواه الإمام أحمد و أبو داود من حديث مُحَمَّد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، وهذا الخبر ظاهر إسناده الصحة، ولكن ذكر الأذنين وصفة المسح فيه ليست بمحفوظة على الأرجح؛ وذلك أن زيد بن أسلم أكثر الرواة عنه لا يذكرون الأذنين في صفة الوضوء، وحديث عبد الله بن عباس حديث طويل يأتي في بعض

الطرق صفة المسح وفي بعضها لا يأتي، جاء عن مُحَمَّد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس.

وتوبع مُحَمَّد بن عجلان على روايته هذه: تابعه هشام بن سعد و عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي يروونه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى بذكر الأذنين، ولكن يرويه من هو أكثر عدداً وأوثق منهم من غير ذكر الأذنين فيه: فيرويه سفيان الثوري و سليمان بن بلال و داود بن قيس و ورقاء و مُحَمَّد بن أبي كثير وغيرهم، ولا يذكرون فيه الأذنين وهو الأشبه بالصواب.

حديث ابن عباس: (أنه بات عند خالته ميمونة فقال في صفة وضوء النبي ﷺ: ومسح رأسه وأذنيه)

الحديث الحادي عشر: هو حديث عبد الله بن عباس : (أنه بات عند خالته ميمونة فذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ، قال: ومسح رأسه وأذنيه).

وحديث عبد الله بن عباس هذا يرويه عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ، وتفرد بذكر الأذنين عن عكرمة بن خالد : عباد بن منصور ، كما رواه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن، و عباد بن منصور مضعف في الحديث، والذي يظهر والله أعلم أنه لم يسمع الحديث من عكرمة بن خالد أيضاً، وإنما أخذ الحديث عن داود بن الحصين عن عكرمة عن عبد الله بن عباس فغلط في إسناده وفي متنه.

وفيه علة أخرى أيضاً: أن البخاري و مسلم قد أوردا حديث عبد الله بن عباس في مبيته عند خالته ميمونة ، وذكر وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكرا الأذنين، فقد أخرج البخاري حديث عبد الله بن عباس من هذا الطريق من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ولم يذكر الأذنين فيه، وقد أخرج البخاري و مسلم حديث عبد الله بن عباس من طرق متعددة وليس فيه ذكر الأذنين، فذكر الأذنين فيه منكر.

حديث الربيع في مسح رأس النبي ﷺ رأسه وأذنيه في الوضوء

الحديث الثاني عشر: حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء : (أنها ذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح برأسه وأذنيه).

هذا الحديث تفرد به عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن الربيع فذكر الأذنين فيه، و عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل ضعيف الحديث لا يحتج به، ومع صلاحه وجلالة قدره إلا أنه ضعيف الحفظ، وقد تفرد بهذا الحديث.

حديث عمرو بن شعيب في الوضوء: (فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم)

الحديث الثالث عشر: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم).

هذا الخبر رواه الإمام أحمد و أبو داود من حديث أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكر فيه: (أو نقص)، وقد رواه النسائي و ابن ماجه من غير هذه الزيادة، أعني: أو نقص، ولعل هذا منالنسائي إعلال لهذه اللفظة، ولفظة: أو نقص، منكرة في هذا الحديث.

وهذا الحديث الحمل فيه ليس على موسى بن أبي عائشة الذي يروي عن عمرو بن شعيب ولا على أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، وإنما الحمل فيه على عمرو ؛ والسبب في ذلك: أن أبا عوانة توبع عليه، فقد تابعه على روايته هذه سفيان فيرويه عن موسى بن أبي عائشة تارة بذكر هذه الزيادة وتارةً لا يذكرها، ويرويه يعلى بن عبيدكما عند ابن ماجه وغيره، ويرويه كذلك حماد بن أسامة : فحماد بن أسامة يذكرها و يعلى بن عبيد لا يذكرها، فدل هذا على أن الحمل في ذلك هو على عمرو بن شعيب ، و عمرو بن شعيب مع استقامة حاله كما يظهر بالسبر النظر إلى مروياته فإنه مستقيم الحديث ولكنه يهم ويغلط.

وقد صنف مسلم جزءاً فيما استنكر على عمرو بن شعيب وذكر هذا الحديث منها، وقد نبه على هذا أيضاً في كتابه التمييز.

وأيضاً من وجوه إعلال هذا الحديث: أن النبي ﷺ جاء عنه في أحاديث كثيرة أنه توضأ دون الثلاث، وهنا يقول: (فإن زاد على هذا أو نقص) ، يعني: نقص على هذا أساء وظلم، مع أنه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه توضأ مرةً مرة كما جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس ، وجاء أيضاً عن رسول الله ﷺ من حديث علي و عثمان وغيرهم، وفي بعضها لا يذكر التثليث، فدل على نكارة هذه الزيادة: (أو نقص).

وبعض العلماء يحمل هذه الزيادة قوله: أو نقص، أي: من أعضائه، لقوله: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) ، يعني: زاد عضواً أو نقص عضواً، وليس المراد بذلك العدد، أشار إلى هذا البيهقي كما في كتابه السنن، وهذا محتمل.

وهذه اللفظ: (أو نقص)، لم يعمل بها أحد من العلماء على الإطلاق إلا أبو إسحاق الإسفراييني فإنه قال: بعدم جواز النقصان عن ثلاث في الوضوء، وقوله في ذلك مردود.

نكتفي بهذا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس السادس عشر

حديث: (إن الأذنين من الرأس) ورد من طرق عن أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبي أمامة وعبد الله بن زيد وابن عمر وعائشة وأبي موسى ولا تخلو هذه الطرق من علة. ومن الأحاديث المعلة حديث الصنابحي: (خرجت ذنوبه من أذنيه) فذكر الأذنين غير محفوظ؛ والصنابحي تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ، وأيضاً أن هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ولم يرد فيه ذكر الأذنين.

حديث أبي أمامة: (أن رسول الله ﷺ مسح المآقين وقال: إن الأذنين من الرأس)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول أحاديث اليوم هو حديث أبي أمامة عليه رضوان الله تعالى (أن رسول الله ﷺ مسح المآقين, وقال: إن الأذنين من الرأس).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد , و أبو داود و الترمذي وغيرهم من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ.

علة حديث: (إن الأذنين من الرأس)

وهذا الحديث قد وقع فيه جملة من العلل:

أولها: أن هذا الحديث في إسناده سنان بن ربيعة وقد ضعفه غير واحد، وممن ضعفه يحيى بن معين و النسائي , ولينه الإمام أحمد وغيرهم.

الأمر الثاني : أن شهر بن حوشب قد تفرد بروايته عن أبي أمامة ورواه عنه سنان ، و شهر بن حوشب قد اختلف فيه العلماء بين معدل ومجرح, والناظر في كلام العلماء في حال شهر بن حوشب يجد أن كثيراً من العلماء يحسن الظن به، و شهر بن حوشب من أئمة القراء, ومن المقرئين الذين عرفوا بالعبادة أيضاً، وإنما كلام الأئمة في أبواب الجرح والتعديل ينصَب على ضعف الراوي من جهة حفظه أو ثقته، ولا علاقة لمسألة الديانة, فإذا قيل في راو من الرواة: إنه ضعيف, فلا صلة لمسألة الديانة في ذلك, فالضعف ملكة قد تتحقق في الإنسان وقد لا تتحقق فيه، وأما مسألة الديانة فإنها باب آخر ليس من المباحث عند العلماء في كثير من ألفاظ الجرح والتعديل, وكلامهم في ذلك عن عدالة الضبط، وأما بالنسبة لعدالة الديانة فالأصل عند الأئمة عليهم رحمة الله أنهم لا يسوغون –المتساهل وغير المتساهل– الرواية عن غير العدل من جهة الديانة، فالكافر من جهة الأصل، وكذلك الفاسق ظاهر الفسق ونحوهم لا يروون عنهم من جهة الأصل، وإنما ما يقع فيه الاختلاف، وفحص ذلك يتعذر إلا لمن

خبر مرويات الراوي فإنه لا بد من سبرها وكذلك سبر حاله بالمعاينة، فألفاظ العلماء عليهم رحمة الله في الرواة في قولهم: فلان ثقة وفلان ضعيف؛ ينصرف إلى الضبط، ونجد أن بعض العلماء في بعض إطلاقاته ربما يحمل على مسألة الديانة عند الاختلاف أو التشديد في باب, فيريد العلماء أن يتوازن الناس في نقد راو من الرواة.

فشهر بن حوشب من أئمة القراء، ولكنه أُخذ عليه أنه بعد اعتزاله الدنيا وانصرافه إلى القراءة توجه إلى القرب من السلطان, فقدح فيه بعض الأئمة في هذا الوجه, وكان يقبل الأعطيات من السلاطين، وتكلم فيه بعض العلماء من هذا الوجه، فأسرف في حقه العامة, فأراد العلماء أن يبينوا أنه عدل في ذاته, وأما من جهة الحفظ والضبط فهو ضعيف، فلهذا ينبغي في حال ورود الاختلاف على راو من الرواة أن ننظر إلى حال الراوي وتنوعها, فإذا كانت حال الراوي متباينة، فإذا كان مثلاً الراوي من أهل الرواية ومن أهل العبادة أو من أهل شيء من المناصب؛ كأن يكون قاضياً أو عاملاً من عمال أحد السلاطين, أو أن يكون مؤذناً أو نحو ذلك, فإن هذه الأوصاف لها أثر في أبواب العلل, فربما انصرف لفظ من ألفاظ التعليل إلى أحد هذه الأوصاف, وانصرف لفظ الجرح إلى الرواية، فيظن بعض من ينظر إلى أمثال هذه الألفاظ أنه قد وقع فيه اختلاف عند العلماء ولا خلاف عندهم في ذلك، والحل في هذا أن ننظر إلى كلام العلماء في قبولهم لرواية الراوي، فإذا نظرنا إلى شهر بن حوشب فإننا نجد أن الأئمة أغلبهم على عدم قبول رواية شهر بن حوشب فيما يتفرد به, و شهر بن حوشب قد تفرد بهذا الحديث عن أبي أمامة بهذا النحو. وقد جاء من وجه آخر و الطرق في ذلك واهية, لكن المراد بذلك على هذا النحو وهذا اللفظ.

وثمة علة أخرى في الحديث وهي أنه قد اختلف في رفعه ووقفه, فهذا الحديث كما تقدم يرويه حماد بن زيد عنسنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة , ووقع فيه اختلاف هل قول: الأذنان من الرأس, من قول رسول الله ﷺ أم من قول أبي أمامة ؟ والصواب أنها من قول أبي أمامة ، وإن كان أكثر الرواة يروونها مرفوعة عن حماد بن زيد , وقد رواها مسدد , و عفان و يحيى بن حسان , و سليمان بن داود الزهرانيوغيرهم, كلهم يروونها عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر عن أبي أمامة مرفوعاً، وهناك من رواه بالشك؛ وذلك كقتيبة فإنه رواه عن حماد بالشك, قال: قال حماد : لا أدري قوله: (الأذنان من الرأس), من قول أبي أمامة أو من قول رسول الله ﷺ، ورواه غيره بالشك أيضاً, وهناك من جزم بأنها من قول أبي أمامة وهو: سليمان بن حرب الثقة الحافظ, فرواه عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة به، بل جزم بذلك وقال: من قال إن رسول الله ﷺ قال: إن الأذنين من الرأس، فقد أخطأ، فهو يقطع بذلك وأنه من قول أبي أمامة , وبهذا نعلم أن سليمان بن حرب قد جزم بذلك، والرواة الذين ينقلونه عنه وهم الأكثر يجعلونه مرفوعاً على الإجمال.

مخالفة الفرد للجماعة في رفع الحديث ووقفه

وهنا مسلك من مسالك التعليل ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار وهو: أن الرواة في أبواب المخالفة هل يؤخذ بقول الجماعة كمسدد و عفان و يحيى بن حسان والهيثم بن جميل وغيرهم في مقابل سليمان بن حرب ؟.

نقول: الأصل أن القول قول الجماعة، ولكن هنا العلة ليست من الجماعة ولا من سليمان بن حرب ، العلة فيمن فوق هؤلاء

وهم الرواة الذين يروي عنهم حماد بن زيد , فهؤلاء كلهم يختلفون على حماد بن زيد.

والاضطراب في هذا الإسناد يحتمل أن يكون من سنان بن ربيعة، ويحتمل أن يكون من شهر بن حوشب , ولو كان الرواة ثقات إلى حماد بن زيد ووقع الاختلاف لرجحنا رواية الجماعة.

ومن القرائن التي نرجح بها الموقوف ولا نرجح بها المرفوع أن حكم الأذنين من الرأس يقتضي وجوب مسح الأذنين، ولا أعلم قائلاً من أصحاب رسول الله ﷺ بوجوب مسح الأذنين مع الوضوء، وإنما هو سنة, وكذلك لا أعلم من قال: بوجوب مسح الأذنين في الوضوء أيضاً من التابعين سوى ما يروى في ذلك عن الزهري عليه رحمة الله، والصواب في ذلك أن مسح الأذنين من سنن الوضوء لا من واجباتها, والصفة الواردة في ذلك هل هي بإدخال الأصبعين أم بمسح الباطن والظاهر مجرداً؟ هذا من مواضع الخلاف, وتقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في المجلس السابق.

ومن القرائن أن الحديث إذا كان مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وصح إسناده فإن مقتضى ذلك العمل به على سبيل الوجوب, فلما لم يفتوا بالوجوب دل على أن الحديث من جهة الرفع لم يثبت، ولهذا يذهب عامة العلماء إلى أن الأذنين مسحهما سنة، ولما كان كذلك دل على أن الحديث المرفوع في ذلك معلول، فهو موقوف.

ومع وقفه هل يصح أم لا؟ نقول: مع كون الراجح في ذلك الوقف إلا أنه لا يصح أيضاً موقوفاً؛ لأنه من مفاريد سنان بن ربيعة يرويه عن شهر بن حوشب وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهو ضعيف على الوجهين: وجه الرفع، ووجه الوقف، إلا أن المرفوع منكر, والموقوف محفوظ ضعيف.

حديث عبد الله بن زيد: (الأذنان من الرأس)

الحديث الثاني في هذا: هو حديث عبد الله بن زيد , بمعنى أو بلفظ حديث أبي أمامة: (أن رسول الله ﷺ أتي بثلثي مد فتوضأ, فجعل يدلك وقال: الأذنان من الرأس), هذا الحديث رواه الدارقطني وغيره من حديثسويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف, وسويد بن سعيد قد تفرد بهذا الحديث عن ابن أبي زائدة , و سويد قد أخرج له مسلم في كتابه الصحيح.

علة حديث عبد الله بن زيد: (الأذنان من الرأس)

وهنا مسألة من مسائل العلل وهي أن سويد بن سعيد قد تفرد بهذا الحديث وبقية الرواة ثقات, و سويد بن سعيد مع كونه من الرواة, وإخراج الإمام مسلم له هل يعني: أن هذا الحديث صحيح أم لا؟ نقول: إن حديثسويد بن سعيد في هذا منكر؛ وذلك من وجوه:

أولها: أن سويد بن سعيد متأخر, وقد أدركه جماعة من الأئمة الكبار من المتأخرين؛ كالإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى وغيره،

وتفرده بهذا الحديث عن عبد الله بن زيد مع كثرة الفقهاء الذين يروون صفة الوضوء في حديثعبد الله بن زيد وغيره لم ترو هذه اللفظة فيه.

الرد على من احتج بإخراج مسلم لسويد بن سعيد في تصحيح الحديث

وأما من احتج بهذا الحديث بأنه قد رواه سويد بن سعيد و سويد بن سعيد قد أخرج له الإمام مسلم هل نقول بصحة هذا الحديث؟

أولاً: سويد بن سعيد لا يُقبل ما يتفرد به، وما أخرجه له الإمام مسلم فليس في الأصول وليس مما تفرد به, ومن الإطلاقات التي يطلقها من يتكلم على أبواب العلل كون هذا الحديث وغيره عند أهل السنن أو المسانيد لرواة قد أخرج البخاري و مسلم لهم أحاديث، الأمر الذي يغفل عنه كثير من الباحثين والنقاد من المحدثين في هذا أنهم ينظرون إلى إخراج البخاري و مسلم لراو من الرواة في الصحيحين ويغفلون عما لم يخرجه البخاري ومسلم لهذا الراوي، فإذا قلنا أن الراوي من المكثرين, وأخرج له البخاري و مسلم حديثاً واحداً؛ فالأصل في هذا أنه جرح للراوي؛ لأن الراوي إذا كان من المكثرين بالرواية وممن يتفرد بالأحاديث عن رسول الله ﷺ وله أحاديث كثيرة في الأصول, ولم يرو عنه إلا حديثاً واحداً، فهذا يعني أنه قد انتقى من حديثه هذا الحديث مع وفرة الحديث، ولهذا طالب العلم الذي يحكم على حديثٍ بإخراج البخاري و مسلم لراو في موضع ولا يعلم صفة الإخراج له, ويجهل حال الراوي كثرة وقلة في المرويات وكذلك نوع المخرج له؛ هذا نوع من القصور.

فلهذا ينبغي لطالب العلم أن يسبر طريقة إخراج البخاري و مسلم للراوي، وأن يسبر أحاديث الراوي، فسويد بن سعيد الذي صحح بعض المحدثين حديثه هذا الذي تفرد به بأن الإمام مسلم قد أخرج له في كتابه الصحيح نظر إلى إخراج الإمام مسلم لسويد بن سعيد فقط, وقال: هذا تعديل، ودليل ذلك أن سائر مروياته صحيحة, وهذا فيه نظر، ولهذا إذا نظرنا للمخرج فينبغي أن ننظر للمتروك من حديثه، ولماذا ترك, ونوع ذلك الحديث المتروك؛ كحال بعض الناس إذا كان يحدث بأحاديث كثيرة ونحو ذلك ويوجد من يعتني بهذا الباب لا ينقل عنه شيئاً, وإنما ينقل عنه مثلاً خبراً واحداً، أو حكاية واحدة ونحو ذلك مع وفرة حديثه فهذا دليل على أن هذا المعتني لا يولي أحاديث أو أخبار أو حكايات فلان عناية, وأنها عنده في مرتبة الدون، ولهذا البخاري ومسلم كما أن إخراجهما لراو من الرواة تعديل فإنه قد يكون لراو من الرواة جرح.

الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند الحكم على الراوي بالجرح والتعديل ممن أخرج له الشيخان

فإذا أردنا أن نتكلم على الجرح والتعديل نريد بذلك إلحاق الحكم براو من الرواة في غالب مروياته، والضوابط في ذلك عديدة:

الأمر الأول: أن ينظر إلى المتن الذي قد أخرج فيه البخاري و مسلم لهذا الراوي هل هو من الأصول المتينة أم لا؟ فإذا كان من الأصول المتينة فإن هذا نوع تعديل، وإذا لم يكن من الأصول وإنما من جملة ما يؤخذ من الضعفاء من الفضائل والسير ونحو

ذلك فهذا لا يؤخذ على أنه تعديل على الإطلاق، وإنما إذا اقترن بالأمر الثاني الذي سيأتي ذكره دل على أنه جرح.

الأمر الثاني: إذا وجدنا البخاري و مسلماً قد أخرج لهذا الراوي مثلاً في الفضائل في موضع واحد، ولم يخرجا له فيما عداه، وله أحاديث كثيرة في الأحكام فإن المتروك من حديثه في الأحكام وعدم إخراج البخاري و مسلم له دليل على اطِّراحه فيما عدا هذا الباب، فيؤخذ جرحه في أبواب الأحكام من طريقة الصحيحين، ويؤخذ قبول روايته في مسائل الفضائل.

الأمر الثالث: أن ينظر إلى كثرة حديثه, فالراوي الذي يخرج له البخاري حديثاً واحداً وله مئات الأحاديث فإن هذا دليل على ضعفه إذا أخرج الحديث في غير وفرة حديثه؛ كأن يكون مثلاً راو من المكثرين في أمور الأحكام وله مائتا حديث وأخرج له البخاري و مسلم حديثاً واحداً, فهذا دليل على أنه انتقى من حديثه واحداً, والواحد من المائتين قليل جداً، ولهذا ما تركت المائتان مع الحاجة إليها وهي في الأحكام إلا لضعف هذا الراوي, فكان إخراجه لهذا الراوي علامة على ضعفه لا علامة من علامات التعديل, فلهذا الذين يطلقون العبارات ويقولون: إن البخاري و مسلماً قد أخرج لهذا الراوي في الصحيح ويسوقونها مساق التعديل على الإطلاق هذا فيه نظر، بل يقال: إنه لا بد من النظر فقد يكون هذا الإخراج من علامات الطعن، فلا بد أن ينظر في الأمور السابقة ونحو ذلك.

الأمر الرابع: أن يُنظر إلى الوجه الذي قد أخرج عنه البخاري و مسلم، فقد يكون لهذا الراوي جملة من الوجوه والطرق يروي به الأحاديث عن رسول الله ﷺ, فإذا كان هذا الوجه الذي يروي عنه وجه يُقل الرواية فيه، والوجه الأكثر لم يخرج عنه البخاري دل على أن الأكثر معلول، والوجه القليل هو أقرب إلى الصحة.

فلهذا نقول: إن هذا يتباين بحسب المتون, وبحسب الأسانيد, وبحسب الكثرة, وبحسب النوع, فهذه أربعة أمور لا بد من اعتبارها في الراوي الذي يخرج له البخاري و مسلم.

وإذا أردنا أن نطلق فيما يخرج له البخاري و مسلم ضابطاً معيناً في أمر التعديل والتجريح فإننا مخطئون, لأننا لا نستطيع أن نقطع بذلك على كل راو بقاعدة مطردة؛ لتباين الرواة في هذه الأنواع الأربعة، فلدينا أنواع أربعة:

أولها: المتون من جهة نوع هذه المتون التي أخرجها, ونوع المتون التي تركها.

الأمر الثاني: ما يتعلق بها كثرة وقله.

والأمر الثالث: ما يتعلق بوجوه الأسانيد التي أخرج فيها البخاري و مسلم, فإذا نظرنا إلى هذه الأنواع نجد أنه لا يكاد يتفق الرواة على هذه الأربعة, فتجد منهم المستكثر في باب، وتجد منهم من ليس له إلا وجه واحد، أو وجوه المرويات عنه متحدة, أو كذلك أيضاً بالنسبة لأنواع المتون التي يرويها فيرويها في باب واحد لا تختلف, وقد يكون ذلك له قرائن بالمتون الأخرى التي يخرج عنها البخاري مثلاً في خارج الباب, فمثلاً سويد بن سعيدالذي تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه, لم نقبله؛ لأننا ذكرنا أن

الأصل فيما يتفرد به سويد أنه مردود، وإن كان قد أخرج له مسلم.

الأمر الأول: أنه لم يخرج له في الأصول.

الأمر الثاني: أن لسويد أحاديث في الأحكام يُحتاج إليها ومع ذلك لم يخرجها البخاري و مسلم .

الأمر الثالث: أن سويد بن سعيد قد تفرد بهذا الحديث ولم يخرج هذا الحديث البخاري ولا مسلم مع وقوفهما على حديثه.

كذلك أيضاً فإن الأئمة النقَّاد ممن عاصر سويد بن سعيد ينتقي من حديثه ولا يقبل حديثه جميعاً, فالإمام أحمدعليه رحمة الله ينتقي من حديث سويد بن سعيد ويأمر أبناءه بأن يسمعوه منه بعد الانتقاء وتحرير المرويات فيأمر أبناءه كعبد الله أن يسمعوا من سويد , وفي هذا إشارة إلى أن صاحبي الصحيح ينتقون من مرويات الراوي، وانتقاؤهم من ذلك لا ينبغي أن يؤخذ على الاطراد أنه باب من أبواب التعديل، بل قد يكون تعديلاً من وجه وإعلالاً من وجه, وهو تعديل في باب من الأبواب الضيقة, وغالب من يخرج له البخاري و مسلم في باب حديثاً أو حديثين وهذا في الأغلب وليس بالكل والاطراد أنه معلول أو له روايات معلولة من وجوه أخرى.

حديث ابن عمر: (الأذنان من الرأس)

الحديث الثالث: هو حديث عبد الله بن عمر , وهو بمعنى حديث عبد الله بن زيد و أبي أمامة (أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس).

حديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم و الدارقطني وغيرهم من حديث أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من الرأس)، وهذا الحديث حديث ضعيف، فإن في إسناده أسامة بن زيد الليثي ولا يحتج به, ولكن هذا الحديث قد جاء موقوفاً على عبد الله بن عمر وهو صحيح بمجموع الطرق الموقوفة, فرواه عبد الرزاق في كتابه المصنف، والدارقطني من حديث عبد الله بن عمر العمري وعبد الله بن نافع عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: الأذنان من الرأس.

وجاء عند ابن أبي شيبة متابعاً له من حديث مُحَمَّد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر من قوله: الأذنان من الرأس, وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً. فالعمري و عبد الله بن نافع ضعفاء, و مُحَمَّد بن إسحاق يقبل حديثه في الموقوفات وإن لم يصرح بالسماع ما استقام المعنى، وأيضاً فإنه يتساهل في الموقوفات مالا يتساهل في غيرها, وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث حديث صحيح موقوفاً, وأما مرفوعاً فلا يصح.

حديث عائشة: (الأذنان من الرأس)

الحديث الرابع في هذا: هو حديث عائشة بلفظ الأحاديث السابقة: (الأذنان من الرأس)،
وحديث عائشة رواهالطبراني و الدارقطني من حديث مُحَمَّد بن الأزهر عن الفضل , و مُحَمَّد بن الأزهر ضعيف, تفرد بروايته عن الزهريعن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (الأذنان من الرأس)، و مُحَمَّد بن الأزهر متروك الحديث لا يحتج بحديثه.

حديث أبي موسى: (الأذنان من الرأس)

الحديث الخامس: حديث أبي موسى , وهو بلفظ الأحاديث السابقة وجاء من حديث الحسن البصري عن أبي موسى عبد الله بن قيس عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الأذنان من الرأس)، و الحسن البصري لم يسمع منأبي موسى شيئاً، و الحسن البصري يدلس عن الصحابة ممن لم يسمع منهم.

ويوصف الحسن بالتدليس والمقصود به أحد أنواع التدليس وهو بالمروي عن الصحابة ممن لم يسمع منهم شيئاً، وتقدمت الإشارة معنا إلى شيء من ذلك إلى أنه ينبغي لطالب العلم في مسائل التدليس ألا يطلق الرد لكل مدلس، وإنما ينظر إلى نوع التدليس الذي يوصف به، فبعض الرواة تدليسه خاص براو، والحسن البصري تدليسه خاص بمن لم يسمع من الصحابة، وما سمع منهم فلا يدلس عنهم؛ وذلك أنه يتجوز أن من عاصره يعلم أنه لم يسمع منهم شيئاً، فينسب المرويات إليهم، وإذا وجدنا رواية لم يصرح فيها بالسماع عن التابعين فلا نردها بالتدليس؛ لأنه سمع منهم وعاينهم, ورد مروياته بالتدليس فيه نظر.

حديث ابن عباس: (الأذنان من الرأس)

الحديث السادس: حديث عبد الله بن عباس , وهو كذلك أيضاً بلفظ: (الأذنان من الرأس)، وحديث عبد الله بن عباس يرويه البزار و الدارقطني من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الأذنان من الرأس)، وهذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله, والصواب فيه الإرسال, وذلك أن الأصح فيه رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً, صوبه الدارقطني وغيره.

وأما رواية الوصل فإنه قد تفرد بها أبو كامل و الربيع بن بدر عن ابن جريج , فيروونه عن غندر مُحَمَّد بن جعفر عنابن جريج به موصولاً, وهو خطأ, فالربيع بن بدر متروك الحديث، و أبو كامل ممن لم يحتج بتفرده عن ابن جريج , فحديث ابن جريج له في البصرة، وابن جريج ما يحدث به في البصرة فيه وهم وغلط، وما يحدث به في مكة فأحاديثه منضبطة, وهي أتقن المرويات.

حديث الصنابحي: (خرجت ذنوبه من أذنيه)

الحديث السابع: حديث عبد الله الصنابحي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأ أحدكم فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه مع آخر قطر الماء, حتى ذكر جميع أعضاء الوضوء وذكر منها: وخرجت ذنوبه من أذنيه)، وجاء في رواية: (حتى تخرج ذنوبه من أذنيه)، هذا الحديث رواه الإمام مالك في كتابه الموطأ, وعنه الإمامأحمد و النسائي في السنن عن الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث حديث صحيح.

القرائن الدالة على عدم حفظ زيادة: (حتى تخرج ذنوبه من أذنيه)

وذكر الأذنين فيه غير محفوظ, وهي أن الذنوب تخرج من آخر قطر الماء من الأذنين؛ وذلك لأسباب:

أولها: أن الصنابحي تابعي متقدم لم يدرك رسول الله ﷺ، وسماه الإمام مالك : عبد الله الصنابحي والصواب أنه أبو عبد الله الصنابحي , وقد وهَّم غير واحد من الحفاظ الإمام مالك كالبخاري ؛ أنه جعل اسمه عبد الله وهو معروف بكنيته.

ثانيها: أن هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وذكر فيه خروج الذنوب مع آخر قطر الماء ولم يذكر الأذنين، وكذلك هذا الحديث قد أخرجه الإمامالك في كتابه الموطأ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وليس فيه ذكر الأذنين.

كذلك أيضاً فإن هذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم من حديث عمرو بن عبسة عن رسول الله ﷺ بنحو حديث أبي هريرة ولم يذكر فيه الأذنين.

وهذا الحديث إنما قلنا بنكارة الأذنين فيه؛ لأنه ذكر في الحديث أن الذنوب تخرج من أذنيه, (حتى تخرج الذنوب من أذنيه)، وفي بعض ألفاظ الأحاديث: (مع آخر قطر الماء)، يؤخذ من ذلك أن الأذنين تغسل؛ لوجود قطر الماء فيها, وهذا حجة لمن قال بأن الأذنين تأخذ حكم الوجه، لا تأخذ حكم الرأس، وإذا أخذت حكم الرأس فإنها تمسح مسحاً، ومعلوم خلاف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال، وقد جعل بعض العلماء حديث الصنابحي أقوى من حديث (الأذنين من الرأس) في مسألة الاحتجاج كالنسائي عليه رحمة الله، فإنه لم يخرج في كتابه السنن حديث الأذنين من الرأس, وإنما أخرج حديث الصنابحي ؛ لأنه يرى أنه أقوى إسناداً, ومعلوم شرط النسائي وشدته في كتابه السنن، ولهذا ينبغي لطالب العلم في مسائل العلل إذا أراد أن يتكلم على الأحاديث أن ينظر وأن يلتمس إخراج النسائي ووجه الإخراج, وكذلك السياق الذي أخرجه فيه, وكلامالنسائي أيضاً بعد إخراجه للحديث.

ثالثها: أن مسح الأذنين لا يثبت فيه أمر عن رسول الله ﷺ، وهل الأذنان إذا قلنا: إنها تأخذ حكم الرأس فإنه يلزم من ذلك أن نجعلها كحكم الرأس في وجوب المسح ومن يتمسك بهذا ممن يقول بمسح الأذنين وجوباً من المتأخرين محجوج بعدم فعل السلف،

ومحجوج أيضاً بعلة في الحديث, وقد تقدمت الإشارة إليها مراراً وهي أن هذا الحديث مما تعم به البلوى، فالأذنان يمسحهما الإنسان في اليوم والليلة كثيراً, ولو كانت واجبة لوجب أن يرد فيها النص كما ورد في اليدين والوجه، خاصة إذا قلنا: إن من ترك المسح بطل وضوءه؛ كقول الزهري ، ولهذا يقول ابن عبد البر عليه رحمة الله في كتابه الاستذكار: لا أعلم أحداً من السلف قال: إن من ترك مسح الأذنين يبطل وضوءه إذا تركها عمداً إلا الزهري , و الزهري مع كونه مدنياً إلا أنه تابعي متأخر ولم يسبق إلى هذا القول, وهذا من وجوه التعليل.

وكذلك ما تقدمت الإشارة إليه في بعض المسائل التي تقدمت معنا أن من وجوه إعلال الأحاديث أن يُنظر في القائل بالمتن, وألا ينظر إلى صحة المتن وأنه إذا لم يصح العمل به فإن هذا من قرائن التعليل لا من النص, فقد يصح الحديث ويكون منسوخاً, لكن نقول نحن في هذا: كون الحديث مرفوعاً لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولكنه جاء موقوفاً من طريق ثلاثة كلهم عن نافع عن عبد الله بن عمر.

وإذا قلنا بعدم ثبوته من جهة الفتوى عن السلف لا من الصحابة ولا من التابعين فإنا نقول: بأن هذا من قرائن التعليل، ولهذا يقول إبراهيم النخعي : لا أبالي بحديث يروى عن رسول الله ﷺ لا يعمل به أحد من الصحابة أن أرمي به، والمراد من هذا إما أنه مدخول بعلة من العلل, أو أن يكون منسوخاً لا يُعمل به, وكثير من الأقوال الحادثة عند المتأخرين سببها أنهم نظروا إلى المتون وأهملوا أقوال القرون المفضلة, فنظروا إلى المتن فاستنبطوا منها أحكاماً، ولهذا يوجد أحاديث صحيحة لم يعمل بها السلف، ويوجد أحاديث ضعيفة عمل بها السلف واتفقوا عليها, وهذه من الأمور التي ينبغي أن تضبط حتى لا يضطرب الإنسان فيها، وثمة تلازم في أمور العلل بين أمر الرواية وبين أمر الدراية، ولهذا نقول مراراً: إن الرواة على نوعين: راوٍ دارٍ, يعني: يدري, فقيه حافظ، وراو ليس بدارٍ وهم الأكثر فنقلة الرواة أكثر من الفقهاء الذين يروون، والذين يروون يحفظون مع فقههم قليل منها، ولهذا تجد كتب الرجال دواوين ضخمة من الرواة فيها مئات وآلاف, ولكن إذا أردت أن تخرج الفقهاء أخرجتهم في أوراق معدودة، وهذا ما ينبغي لطالب العلم أن يضبطهم حتى يميز بين الراجح والمرجوح في أمور المرويات.

رابعها: ومن وجوه التعليل – وهذه قرائن تقدمت معنا في هذا الحديث في مسألة الأذنين من الرأس ولها صلة في بابنا هذا – أن هذه الأسانيد التي جاءت في الأذنين تتضمن رواة فقهاء, يعني: أن هذا اللفظ مر من عندهم, منسوب إلى رسول الله ﷺ, فلماذا لم ينقل عنهم القول بالوجوب؟ ومثل هذا في الرواة الحسن البصري فهو يرويه عن أبي موسى و عطاء يرويه عن عبد الله بن عباس، وابن جريج يرويه عنعطاء وهؤلاء من الفقهاء، ومع ذلك لم يرو عن واحد منهم القول بوجوب مسح الأذنين، فدل على أن هذا الحديث إما لم يصح إليهم، أو صح عنهم ورأوا عدم العمل به، ولهذا لا بد من استخبار حال الراوي وتمييزها, هل هو من الفقهاء؟ وهل نقل عنه شيء يخالف هذا أو لم ينقل عنه؟ خاصة أن هذه المسألة لا بد أن يخرج فيها قول؛ لأن مسائل يسيرة في مسألة الوضوء, كثر فيها كلام السلف، بل تعدوا إلى ما هو أبعد من ذلك, إلى صفة التيمم التي ربما يكون الإنسان حتى في السابقين يمر عليه مثلاً الشهر ما احتاج إلى تيمم، فكيف بمسح الأذنين الذي يحتاجه في اليوم خمس مرات ثم يتكلمون على تفاصيل وجزئيات في مسائل الوضوء وكذلك الخفين ويدعون ما يعملونه في كل وضوء أكثر من مرة لمن أراد أن يثلث فضلاً عمن يعملها في اليوم والليلة جملة أو أكثر من خمس مرات؟ فلهذا ينبغي لطالب العلم في حال نظره لإسناد من الأسانيد أن

يلتمس الفقهاء فيه ثم يبحث في فقههم.

خامسها: أن هذه الأسانيد شرقت وغربت، فيوجد فيها المدني ويوجد فيها العراقي ويوجد فيها الشامي ومع ذلك لم يرو عن واحد منهم أنه قال بوجوب مسح الأذنين مع تعدد وتنوع الأسانيد, وإذا دخل الحديث بلداناً متعددة ولم يعمل به أحد دل على ضعفه، فإذا كثرت عندك الطرق لحديث من الأحاديث ثم لم تجد به عملاً تستنبط أنها كلما كثرت الطرق قويت قرائن النكارة؛ لأنه دخل بلداناً وما عمل به, فدل على النكارة، ولهذا العلماء كما أنهم يقوون الأحاديث بمجموع الطرق ربما أنكروا أحاديث بمجموع الطرق، خاصة أنها بلدان مليئة بالفقهاء, والمرويات في ذلك كثيرة عنهم في مسائل الفقه ومسائل الطهارة, فدل هذا على نكارة ما يروى عنهم في هذا.

ورود حديث خروج الذنوب من الأذنين في الصحيح

فإن قيل: هل ورد في الصحيح أن الذنوب تخرج من الأذنين عند مسحهما؟

قلنا: لا, أصله في الصحيح من حديث أبي هريرة و عمرو بن عبسة , وليس في الصحيح من حديث الصنابحي وإنما هو في الموطأ.

لكن أصله في الصحيح فيما عدا ذكر الأذنين في روايات محفوظة, وصح فيه حديث الصنابحي فيما عدا الزيادة؛ لأن أصله في الصحيح من حديث أبي هريرة وحديث عمرو كما تقدم, فدل على صحته, لكن ذكر الأذنين فيه غير محفوظ, وهذا يدل على أن مالك بن أنس لا يروي من المرسلات إلا ما صح مجموعه عنده, تجد له أصلاً, سواء من البلاغات أو المعلقات ونحو ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس السابع عشر

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث: (أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه)، فذكر الأذنين في هذا الحديث وهم وغلط والصحيح عدم ذكرهما. ومنها حديث أبي وائل: (أن عثمان مسح رأسه ثلاثاً)؛ لتفرد عامر بن شقيق به، ونكارة لفظه بذكر التثليث في مسح الرأس. ومنها حديث علي في تثليث مسح الرأس، وحديث: (أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرتين)؛ لوهم سفيان بن عيينة فيه. ومنها حديث: (مسح رأسه حتى بلغ القذال) فقد تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفيه مصرف والد طلحة لا يعرف حاله.

- **حديث: (أن الرسول ﷺ أخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالحديث الأول في مجلس هذا اليوم: هو ما رواه الحاكم في كتابه المستدرك من حديث مُحَمَّد بن أحمد بن عبيد اللهعن عبد العزيز بن مقلاص و حرملة , كلاهما عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن عمه عن عبد الله بن زيد: (أن رسول الله ﷺ توضأ فأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه).

هذا الحديث جاء من طريق عبد الله بن وهب , وهو فرد من هذا الوجه, ولكن قد وقع في متنه اختلاف, فتارة يروى بلفظ: (أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه), وتارة يروى بلفظ: (أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً غير الماء الذي أخذه ليديه), وثمة فرق بين المسألتين, فالمسألة الأولى هي مسح الأذنين بماء جديد, والثانية هي مسح الرأس بماء جديد, وذكر الأذنين في هذا الحديث منكر, والصواب في ذلك أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً غير الماء الذي أخذه ليديه, وأما كون النبي ﷺ يأخذ ماء لأذنيه مستقلاً فالزيادة في ذلك منكرة, وقد تفرد بهذا الحديث مُحَمَّد بن أحمد عن عبد العزيز بن مقلاص وحرملة عن عبد الله بن وهب , وهذا الحديث رواه جماعة عن حرملة كما جاء في السنن من حديث قتيبة و أسلمكلاهما عن حرملة عن عبد الله بن وهب به, فلم يذكروا الأذنين فيه, فدل على أن ذكر الأذنين في هذا الحديث وهم وغلط, والصواب في ذلك عدم ذكرهما.

وهذا الحديث أيضاً جاء من وجه عند البيهقي من حديث الهيثم بن خارجة عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث به وذكر الأذنين, وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة, ولا تعضد هذه الرواية ما تقدم, وذلك أن هذا الحديث قد روي من غير هذا الوجه عن حرملة عن عبد الله بن وهب , و الهيثم قد تفرد بهذه الرواية ولا يقبل تفرده بمثلها, وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن وهب رواه عنه جماعة, رواه عنه هارون , كذلك يزيد و وكيع وجماعة, كلهم لم يذكروا هذه الزيادة, فدل على أن ذكر الأذنين في هذا الحديث منكر, ولا يثبت عن رسول الله ﷺ.

حديث أبي وائل: (فمسح على رأسه ثلاثاً)

الحديث الثاني: وهو حديث أبي وائل شقيق (أنه رأى عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى يتوضأ, قال: فمسح على رأسه ثلاثاً), فذكر التثليث في حديث عثمان منكر, وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد و أبو داود من حديثيحيى عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق أبي وائل عن عثمان بن عفان .

وهذا الحديث معلول بعلل:

أولها: أن عامر بن شقيق قد تفرد بهذا الحديث في ذكر صفة الوضوء عن عثمان , وتقدم معنا حديث فيه مفاريدعامر بن شقيق في حديث عثمان , فتقدم معنا ذكر تخليل اللحية في الوضوء, وذكرنا أنه قد تفرد بهذه الرواية عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى, وعلى هذا نعلم أن عامر بن شقيق مع كونه في نفسه صدوقاً إلا أن في حفظه ليناً, وما يتفرد به عن الثقات لا يقبل, وحديثه قد تفرد به بهذا الوجه, وقد تفرد في حديث عثمان بجملة من الأحكام:

منها: تخليل اللحية في الوضوء, ومنها: تخليل الأصابع, ومنها: مسح الرأس ثلاثاً, وتقدمت الإشارة معنا إلى ذكر تخليل اللحية في حديث عثمان بن عفان .

وعامر بن شقيق تفرد بهذا الحديث عن أبي وائل فاضطرب فيه, وهذا الحديث قد رواه جماعة عن إسرائيل عن عامر بن شقيق , ولم يذكروا الزيادة فيه, أعني: التثليث في مسح الرأس, رواه عن إسرائيل جماعة؛ فرواه وكيع و شعبة , وعبد الرحمن بن مهدي وجماعة, فلم يذكروا مسح الرأس ثلاثاً, فدل على أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة, وأن عامر بن شقيق قد تفرد بذلك.

وتقدم معنا الإشارة إلى شيء من طرائق العلل عند العلماء, وأنهم يعلون الحديث بأقوى علة فيه, ويجتنبون العلل التي تعد دون ذلك إلا إذا كان ثمة أحاديث قد تعضد هذا الحديث ونحو ذلك, أو هناك قرائن ترد بالدلالة على معنى الحديث, فيطرح الحديث بجميع العلل فيه حتى تتبين, وأما إذا كانت علة واحدة تكفي وهي قوية فتورد هذه العلة.

ولدينا هنا مخالفة يحيى في روايته هذا الحديث عن إسرائيل , ورواه جماعة عن إسرائيل ولم يذكروا مسح الرأس ثلاثاً, فتفرد يحيى في هذا الحديث لا يعل بيحيى؛ لأن الإعلال بعامر أشد, ولكن قد تكون علة يحيى علة مع كون يحيى من الثقات, لكن خالفه من هو أوثق منه وأكثر عدداً فردت هذه الرواية, ولكن لما كان الحديث ربما يصل إلى الثقة بواسطة راوٍ لا يضبط الحديث؛ كعامر بن شقيق , فعامر بن شقيق إذا حدث بحديث تارة يرويه على وجه، وتارة يرويه على وجه آخر, فعلى هذا إذا علمنا أن عامراً في روايته لهذا الحديث ربما وهم فيه فذكر التثليث، وربما لم يذكره في الحديث, فالراوي عنه يرويه على الوجهين ولا لوم عليه فيه؛ لأن الراوي في ذلك ثقة ويرويه على الوجوه التي تحكى.

وتقدم معنا هنا مراراً أن الراوي الفقيه يضبط المعاني ولا يروي الاضطراب الذي يرويه قليل الضبط, فيحيى هنا ليس من الأئمة

الفقهاء, وما يروي عنه الراوي من الروايات في الحديث يرويها على وجهها, سواء ذكر ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة, وإذا اضطرب في ذلك فيرويها؛ لأنه لا يدري ما هو الصحيح, مع كونه ثقة في ذاته حافظاً, ولكن الأئمة الذين رووه عن إسرائيل وهم أكثر لم يذكروا إلا الرواية الصحيحة, وبهذا يمتاز الراوي الضابط لحديثه الفقيه الذي يعرف أن هذه الألفاظ خطأ في الحديث فلا يوردها, ولا ينقلها عن الراوي الذي حدث عنه, وبهذا نعلم أن العلة ليست من يحيى وإن كان في ذكره للتثليث مع كون التثليث في مسح الرأس مستنكر؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ من وجه.

ويحيى لو كان من أئمة الفقه وأهل الدراية لتوقف عند هذه اللفظة, إما بالشك والاسترابة، وخاصة أن هذا الحديث يروى عن عثمان , و عثمان بن عفان حديثه في صفة وضوء رسول الله ﷺ مشتهر جداً, وجاء من طرق كثيرة, فيرويه عنه حمران مولى عثمان , وأبان, وكذلك زيد يرويه وهو من مواليه أيضاً عن عثمان, ويرويه عروةعن عثمان, وجماعة يروون حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ وليس فيها ذكر التثليث.

ثم أيضاً ليس من الفتاوى المعروفة عن أصحاب رسول الله ﷺ ذكر التثليث, وإنما ذلك أقوال جماعة من التابعين, وبهذا نعلم أن الحديث منكر لما تقدمت الإشارة إليه لحال عامر بن شقيق .

ثانيها: وهي علة دونها, وهي تفرد يحيى بروايته عن إسرائيل .

ثالثها: أن اللفظة في حديث عثمان منكرة, ووجه النكارة في حديث عثمان ذكر التثليث وأن ذكر التثليث عنعثمان من هذا الوجه مع ورود وجوه أقوى من ذلك دليل على نكارتها.

رابعها: أن عثمان لصيق برسول الله ﷺ, وهو ممن يخالط النبي ﷺ ويجالسه كثيراً, ومثل هذا ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار؛ من كبار الفقهاء.

خامسها: أن عثمان من الصحابة المتقدمين, ووفاته متقدمة بالنسبة لرواج الفقه, فإذا كان الفقه متقدماً في مدرسة متقدمة فينبغي أن يأخذه المتقدمون من الفقهاء عن عثمان , وإذا كان هذا قد ثبت عن عثمان ولم ترد فتوى عن كبار التابعين في ذلك فإن هذا من قرائن الإعلال, بخلاف إذا كانت هذه الزيادة مثلاً لصحابي صغير, وكانت روايته للحديث متأخرة, فالمتقدمون من التابعين الذين يلقون الكبار ولم توجد لهم فتاوى في ذلك قد يقال: إن هذا ليس من التعليل؛ لأن الصحابي الصغير يحدث بالمروي عن رسول الله ﷺ متأخراً؛ لوجود الكبار من الصحابة, لأنهم كان بعضهم يجل بعضاً, فعبد الله بن عباس مع جلالة قدره وعلو منزلته لم يكن يحدث في زمن عمر؛ مع كونه عالماً, وكان عمر يقدمه ويجله, بل كان يقدمه على أشياخ من الصحابة متقدمين عليهم رضوان الله تعالى إلا أنه لا يفتي في زمن عمر إلا قليلاً فيما يوافق فيه عمر , ولا يكاد يفتي في مسألة في زمن عمر يخالف فيه عمر إلا والفتاوى في ذلك مما يأذن بها عمر ؛ وذلك جمعاً للكلمة, وأما بالنسبة للكبار ممن يفتون في ذلك؛ كحال عثمان , و عمر , فإنهم يفتون في المسائل ولو كانوا متعاصرين لاستوائهم أو تقاربهم من جهة المنزلة والقدر وكذلك مخالطة رسول الله ﷺ.

كذلك أيضاً فإن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في مسألة وضوء النبي ﷺ روى صفة الوضوء عنه جماعة كثر؛ كعبد الله بن زيد و عبد الله بن عباس و ابن عمر و المغيرة , و عثمان , و عمر بن الخطاب , ولم يأتي مسح التثليث للرأس عن رسول الله ﷺ إلا في روايات في بعض طرق الأحاديث عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ, ومسح الرأس كما تقدمت الإشارة إليه مراراً هو من الأمور التي يحتاج إليها, فهو مما تعم به البلوى, فمسح الرأس يعم به البلوى؛ الإنسان يتلبس به كثيراً في اليوم والليلة, فلما لم ينقل عدد في ذلك مع ذكر العدد لما قبله وما بعده بل ذكر العدد لما دونه أيضاً, كالمضمضة والاستنشاق فمسح الأذنين دون المسح, وبهذا نعلم أن الأحكام إذا وردت وهي دون المسألة, وذكر ما يعل به الأشهر لقلة وروده أو وروده من وجه غريب أو ضعيف فإن هذا من علامات الإعلال.

فمسح الرأس من أركان الوضوء ولا خلاف عند العلماء فيه, وإنما المسألة في ذكر العدد في مسح الرأس, فلما جاءت الصفات في صفات الوضوء عن رسول الله ﷺ بذكر العدد قبل الرأس وبعده ثلاثاً ثم يترك الرأس بلا عدد في عامة المرويات عن النبي ﷺ الصحيحة دل على أن العدد لم يرو عن النبي ﷺ من وجه يصح.

والأمر الآخر: ما تقدمت الإشارة إليه أن النبي ﷺ ثبت عنه (أنه تمضمض ثلاثاً, واستنشق ثلاثاً, بل واستنثر ثلاثاً), وهذا على قول جماعة من العلماء أن هذا ليس من الواجبات, فإعلال الحديث بمثل هذه القرائن وجيه؛ وذلك أنه ينبغي لطالب العلم في حال نظره لرواية من المرويات أن ينظر للمسائل المقترنة في هذا الباب.

وبهذا نعلم أن العلل في حديث عثمان في هذه الرواية التي فيها ذكر التثليث كثيرة, منها ما يتعلق بالمتن وهي قرائن عديدة, وما يتعلق أيضاً بالإسناد لوجوه متعددة وكثرة الطرق المروية في ذلك عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى.

وكذلك أيضاً لوجود المغايرة في الإسناد في مواضع أخرى, وذلك أن عامر بن شقيق قد اضطرب في حديث عثمان كما تقدمت الإشارة إليه في ذكر تخليل اللحية وتخليل الأصابع ومسح الرأس ثلاثاً, وهذا أيضاً من القرائن أن الراوي إذا روي عنه الحديث في أكثر من وجه فرواه في أكثر من مرة على أكثر من وجه فهذا من علامات الإعلال.

وتقدم معنا أيضاً الإشارة إلى أنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يحكم على حديث من الأحاديث أن يرجع إلى كتب المسانيد التي تورد المتون تامة؛ حتى يعرف المغايرة, ولا يرجع إلى الكتب التي توضع على الأبواب؛ كالسنن ونحو ذلك؛ وذلك أن الأئمة لا يقصدون إيراد الحديث تاماً, وإنما يريدون إيراده بحسب مناسبة الباب، خاصة في الأحاديث الطويلة, أما الأحاديث القصيرة فإنهم يوردون في ذلك الحديث بتمامه.

حديث علي: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح رأسه ثلاثاً)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح رأسه ثلاثاً), هذا الحديث يرويه عبد خير عن علي بن أبي طالب في صفة وضوء النبي ﷺ و عبد خير يرويه عنه خالد بن علقمة وهو ثقة, و خالد بن علقمة اختلف عليه في هذا الحديث, فرواه عنهأبو حنيفة النعمان الإمام الفقيه المعروف, رواه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح رأسه ثلاثاً), فهذا الحديث عن خالد بن علقمة رواه عنه جماعة من الثقات ولم يذكروا التثليث فيه, فرواه عنه شعبة بن الحجاج , وسفيان وغيرهم من الثقات وكلهم يذكرون مسح الرأس مرة, وتارة لا يذكرون العدد, فأبو حنيفة مع جلالة قدره وهو من أهل الرأي إلا أنه في ضبط المرويات فيه لين, فخالف من هو أوثق منه في حديث علي , وحديث علي في صفة الوضوء رواه عنه غير واحد ولم يذكروا التثليث فيه.

ما ينبغي النظر إليه عند الحكم على الراوي إذا كان فقيهاً

وهنا مسألة من قرائن العلل أن طالب العلم إذا وجد في الإسناد راوياً فقيهاً فلينظر إلى إكثاره من المرويات, فإذا كان من المكثرين في المرويات إكثاراً يوازي فقهه فإن هذا من علامات الضبط, وأما إذا كان إكثاره من المرويات لا يوازي المروي عنه في الفقه فإن هذا دليل على قصوره في أبواب الرواية والضبط, و أبو حنيفة من المكثرين في أبواب الفقه والرأي والنظر والقياس وغير ذلك, ولكنه في أمور الرواية مقل مقارنة بفقهه المروي عنه, وهذا علامة على قلة ضبط المرويات, وهذه خصلة كثيرة عند أهل الرأي من أهل الكوفة, فيروون أحاديث يسيرة ويكثرون من القياس عليها, فربما حمل الواحد منهم الحديث على بعض الأحاديث الأخرى فزاد عليه تغليباً للظن, ومعلوم أن الحنفية يقيسون العدد في الوضوء على جميع الأعضاء, وذلك أن النبي ﷺ إذا توضأ ثلاثاً ليديه فإن بقية الأعضاء على السواء, فيكون ثلاثاً, فحينما يروي الفقيه حديثاً عن النبي ﷺ وهو من أهل الرأي في هذا؛ فيروي حديثاً ويذكر العدد في موضع لم يذكر دليلاً لأنه استعمل القياس, وغلب على ظنه ذلك فوقع في الخطأ, وإنما أثر عليه قلة مرويه عنه عليه الصلاة والسلام, وكيف أثرت قلة مرويه عن النبي ﷺ؟ وذلك لأن مقل الرواية إذا لم يكن مكثراً من الرواية عن النبي ﷺ لم يكن عارفاً لتباين الأحوال, فالنبي ﷺ قد يفرق من جهة العدد فيما هو من العمل الواحد, فيباين مرة ويباين أخرى, فإذا أكثر من حفظ هذه المرويات عرف أن الشريعة لا تطرد في الصور التي تشترك في حكم واحد؛ فعلى سبيل المثال النبي ﷺ في الصلوات الخمس الركعتين الأوليين يطيل فيهما, والركعتين الأخريين في الرباعية يقل فيهما, فإذا كان الراوي مقلاً في الرواية ويروي حديثاً عن النبي ﷺ فإنه سيحمل الأخريين على الأوليين من جهة الإطالة, ويجعل حكمهما واحد, وهذا ما يفعله أهل الرأي, حتى في الصلاة, وهذا ما ينبغي الالتفات إليه؛ أن الراوي صاحب الرأي إذا كان مكثراً فإن هذا من علامات التحفظ عند المخالفة؛ كما في مخالفة أبي حنيفة عليه رحمة الله للأجلة من الرواة الذين رووا هذا الحديث بعدم ذكر التثليث بمسح الرأس, وهذا ما تقدمت الإشارة إليه أيضاً من أن الراوي الفقيه إذا وجد في الإسناد فليوازن ذلك بين مرويه وبين فقهه ويعادل في ذلك, فإذا كان من أهل الفقه المكثرين في ذلك والمقل في الرواية فهذا دليل على أنه يستعمل القياس كثيراً, فيؤثر ذلك على معاني المتون, فربما زاد فيها تغليباً للظن أو اتهاماً لمن حدثه أنه ربما أضمر واختصر فزاد ذلك؛ لأن كثيراً من الرواة يضمر بعض الأفعال فيما يظن أنه مشهور,

فإذا قيل: إن النبي ﷺ توضأ فغسل رجليه ثلاثاً؛ فيلزم من ذلك أن ما قبل ذلك أنه غسل اليدين وتمضمض واستنشق ونحو ذلك, فيلحق العدد في أعضاء الوضوء تغليباً للظن, وهذا فيه ما فيه, ولهذا يذكر العلماء أن الراوي الفقيه علامة على تغيير الحديث, وذلك أن الراوي صاحب الرأي يروي الحديث بحسب مذهبه؛ لأنه لم يعتمد على ضبط المرويات, فلهذا تجد كتب أهل الرأي من الحنفية خاصة مليئة بالأحاديث المروية بالمعاني, فيروونها ثم يدللون عليها, فيروونها بحسب سياقات وألفاظ الفقهاء المتقدمين من أصحابهم, فيدللون ويفرعون عليها, وهذا موجود في كثير من فتاواهم, وربما بعض الألفاظ في الأحاديث تريد أن تبحث عنها فلا تجد لها أصلاً بهذا اللفظ, مما يدل على أن هذه اللفظة هي من تغييرات الفقهاء, وهو كثير عند الحنفية وموجود أيضاً عند غيرهم لكنه قليل, ويوجد أيضاً بقدر متوسط عند المالكية في مصنفاتهم, ويليهم في الضبط في ذلك قلة الشافعية ثم الحنابلة في هذا مع وجود تغيير بعض الألفاظ, ومن نظر مثلاً في كتاب المغني أو الشرح الكبير ونحو ذلك يجد هناك بعض الأحاديث التي تغير؛ وذلك أن الفقيه يروي بالمعنى, فينبغي له الاحتراز, وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن الراوي إذا خالف في حديث من الأحاديث وكان من أهل الرأي فينظر إلى الراوي ولو كان دونه في الضبط إذا كان ممن يعتمد عليه ويحتج به يقدم عليه إذا كان لديه شيء من الفقه في هذا.

حديث: (أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرتين)

الحديث الرابع: وهو حديث عبد الله بن زيد: (أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرتين), ذكر مرتين ولم يذكر ثلاثاً.

هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ (أنه مسح على رأسه في وضوئه مرتين).

وهذا الخبر وهم فيه سفيان بن عيينة مع جلالة قدره وإمامته, قد قال بوهمه في هذا الحديث جماعة من الحفاظ؛ كالبخاري في التاريخ, و النسائي و الدارقطني وجماعة, وقد وهم في هذا الحديث في موضعين:

الموضع الأول: أنه جعل عبد الله بن زيد هذا هو صاحب الأذان, وليس كذلك, وهو صاحب وضوء رسول الله ﷺ.

الموضع الثاني: في ذكر العدد في مسح الرأس.

وقد رواه جماعة عن عمرو بن يحيى , فرواه مالك بن أنس و وهيب بن خالد , و خالد الواسطي وجماعة, كلهم يروونه عن عمرو ولم يذكروا فيه مرتين, وإنما عرفنا وهم سفيان في هذا بأمور:

الأمر الأول: مخالفة الكثرة من الحفاظ.

الأمر الثاني: أن سفيان بن عيينة من الأئمة الحفاظ أصحاب الفقه, فهو صاحب مدرسة فقهية, وهو مكي, من أئمة مكة, وإذا

ثبت عنده مسح الرأس مرتين فينبغي أن يظهر هذا في فتاواه, ولو كان له أصل في المروي فينبغي أن يكون في شيوخه كعمرو بن دينار أو فقهاء مكة على سبيل العموم؛ كسعيد بن جبير و عكرمة وغيرهم, وهذا لم يوجد عندهم, فدل على أن هذا من الأوهام اللفظية التي طرأت على سفيان بن عيينة , وقد نبه على هذا الإمامأحمد رحمه الله, فنبه على أن سفيان قد وهم في هذا الحديث, فتارة يذكر مرتين وتارة يذكر مرة وتارة يذكر ثلاثاً وتارة لا يذكر العدد, ومسح الرأس لا يوجد في فتاوى المكيين من المتقدمين, و ابن عيينة صاحب أثر وسنة, وكان الإمامأحمد عليه رحمة الله يعتمد عليه, والإمام أحمد يعتمد عليه كثيراً في أقواله في المروي عن المكيين, حتى لو لم يجد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ؛ كما في مسألة دعاء ختم القرآن في الصلاة, فقال: فعله ابن عيينة , فإشارة إلى جلالة قدر سفيان , وأنه يعتمد على الأثر في ذلك, ولما كان سفيان بن عيينة قد وقع في وهم في هذه الرواية وثبت عند الأئمة أن هذا لم يكن من مضبوطه تُرك, وكذلك لم يجد له أصلاً في شيوخه أيضاً.

الأمر الثالث: أن طبقة سفيان بن عيينة متأخرة, ولو ثبت هذا الحديث عن عمرو وعن شيخه أو عن عبد الله بن زيدلوجد أيضاً نقلاً في أقوال أصحابهم, ولما لم يوجد دل على أنه من الألفاظ التي طرأت سهواً على لسان سفيان بن عيينة عليه رحمة الله.
فإن سفيان قد أخذ عنه الفقه جماعة من غير المكيين, فلم يرو عنه واحد لا في مسائل الفقه في الفتيا ولا من جهة الرواية أيضاً.

وإذا أردنا أن ننظر إلى المروي في هذا عن أصحاب رسول الله ﷺ في مسح الرأس ثلاثاً فإننا نجد أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه ثلاثاً, وإنما هي أقوال قلة من التابعين, وهو يغلب في أقوال الكوفيين, وهذا من قرائن الإعلال أيضاً.

حديث: (مسح رأسه حتى بلغ القذال)

الحديث الخامس: هو حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القذال), يعني: مسح رأسه حتى مسح العنق من الخلف.

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند و أبو داود أيضاً في سننه من حديث ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ.

علة حديث: (مسح رأسه حتى بلغ القذال)

وهذا الخبر منكر, وهو معلول بعلل:

أولها: أنه من مفاريد ليث بن أبي سليم , وهو ضعيف بالاتفاق, وتقدم معنا الكلام عليه, وقد نقل اتفاق العلماء على تضعيفه النووي وغيره.

الأمر الثاني: أن مصرفاً والد طلحة لا تعرف حاله, وجده الذي يروي عن رسول الله ﷺ قد اختلف في صحبته, وقد أنكر هذا الحديث جماعة من الحفاظ, فأنكره سفيان بن عيينة , و علي بن المدينيوالإمام أحمد و يحيى بن سعيد وغيرهم, ووجه النكارة أن هذه السلسلة ينبغي ألا تنفرد بأحكام, ولهذا يقول ابن عيينة : أيش طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده؟ يعني: ما هو ميزانه؟ من هذا الذي يأتي بمثل هذه المرويات وهذه الأحكام عن النبي ﷺ؟

ثم أيضاً: الأحكام ينبغي أن يحملها من هو أوثق وأقوى وأصحاب الفقه والدراية ليسوا أوثق من أهل المدينة ومكة, و ابن عيينة إنما قال هذا الكلام؛ لأنه مليء اليد بفقه أهل الحجاز, يعني: كأنه يقول: من أين جاء هذا الحديث بهذا الإسناد؟ يعني: أنه لا ميزان له.

الأمر الثالث: أن هذا المعنى لم يثبت عن رسول الله ﷺ في خبر مع كثرة المرويات في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام, فجاءت صفة وضوء النبي ﷺ في أحاديث كثيرة, ومع ذلك لم يثبت عن أحد ممن ذكر ذلك عن النبي ﷺ أنه رواه عنه من وجه يعتمد عليه.

كذلك أيضاً: لم يثبت عن الصحابة الذين رووا وضوء رسول الله ﷺ أنه مسح العنق, إلا ما جاء عن عبد الله بن عمر ويأتي الكلام عليه.

مسح العنق في الوضوء

فمسح العنق إذا قلنا أنه من أعضاء الوضوء, و النبي ﷺ يمسحه؛ إما أن يكون منفرداً وإما أن يكون تابعاً للرأس, فإذا كان منفرداً فينبغي أن يمسح في حال المسح على العمامة ومسح المرأة على خمارها, ولم ينقل أن رسول الله ﷺ مسح عليه؛ إذاً: فهو عضو مستقل.

وإذا كان تابعاً للرأس فمسحه قبل الأذنين فلماذا يُقفز حكمه ويُذهب إلى الأذنين وتترك الرقبة, هذا دليل على النكارة, أن ثمة وهماً وغلطاً في هذا الحديث, وربما قصد أنه أوشك على وصول العنق وهو يمسح رأسه, ولكن إنما نورد هذا الحديث؛ لأنه يستدل به جمع من الفقهاء على مسح العنق, يستدل به جماعة من الفقهاء من المالكية, وبعض الفقهاء من الحنابلة, وبعض أهل الرأي على مسح العنق, واعتمادهم في ذلك على هذا الحديث, ولكن نقول: إن هذا الحديث منكر إسناداً ومتناً؛ للتفرد به من جهة المعنى, وينبغي أيضاً أن ينقل عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه. ويكفي أيضاً أن مسح العنق عند الفقهاء من أهل الحجاز لا يروى عن واحد منهم, فالفقهاء السبعة من أهل المدينة, وكذلك أيضاً فقهاء مكة لم يكونوا يقولون بمسح العنق, ولو كان مما يأتي عن رسول الله ﷺ أو سمعوا به أثراً فإنه لا بد أن يأتوا بشيء من ذلك من جهة العمل, أو من جهة الفتيا مع كثرة ووفرة الأقوال المروية عنهم فيما هو دون ذلك, ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر إسناداً ومتناً, وقد أنكره سائر الأئمة, وقد بين نكارته جماعة؛ كالإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى وغيره.

نقف هنا.

الأسئلة

حال الحنفية مع رواية الحديث

السؤال: [ما هو حال الحنفية مع رواية الحديث؟]

الجواب: الحنفية معروفون بالتشدد في رواية الحديث لكثرة الكذب في الكوفة, فالكذب على النبي ﷺ اشتهر في الكوفة فكانوا يحترزون, فهي منقبة من وجه ومنقصة من وجه, فإذا كان الكذب يشتهر في الكوفة فتحترز في الكوفة وتنفتح عن المدينة ومكة, هذا هو الأولى أنك تأخذ النصوص من أهلها, لكن تقول مثلاً: الكذبة يتكاثرون في الكوفة علي أن أُحجم عن الرواية وأشدد, إذاً: ارتحل, خذها من منابعها, والنصوص المروية عن أبي حنيفة عليه رحمة الله التي يرويها عن النبي ﷺ أو الموقوفات أيضاً على بعض الصحابة الإشكال يكون من أبي حنيفة في أحيان وفي أحايين يكون من شيخه حماد بن أبي سليمان, فهو الذي يكثر عنه أبو حنيفة النقل, وهو أيضاً قريب الحال من أبي حنيفة من جهة ضبط المرويات, وكذلك اعتماده على الموقوفات يقل في الرواية, قد يكون احترازاً أو ورعاً أو نحو ذلك, فيروي الموقوفات ويندر روايته للمرفوعات عن رسول الله ﷺ.

حكم الزيادة في الحديث

السؤال: [ما حكم الزيادة في الحديث؟]

الجواب: الزيادة تختلف, الزيادة إذا جاءت في ثنايا حديث ليس لها قاعدة مطردة, وإنما تُعمل في ذلك القرائن, من جهة قيمة هذه الزيادة في المتن وقيمتها من جهة الفقه, قيمتها من جهة العمل, عمل الناس بها, وهل هذه الزيادة مقصودة في رواية الحديث أو ليست مقصودة, فهناك زيادات تكون في الحديث لكنها ليست مقصودة من الرواية, وهناك زيادات مقصودة من الرواية ولم تورد, فهذا دليل على نكارتها, فهناك قرائن كثيرة قد أشرنا إليها في مجالس وأشرنا إليها أيضاً في شرح النكت وغيرها.

مر وقد مر معنا حديث لطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده, وإسناده مشابه لطلحة بن مصرف الذي مر معنا اليوم بنفس الإسناد الذي هو ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده, (أن النبي ﷺ كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق), وهي نفس العلة, وتقدم معنا الإشارة إليها.

حال رواية الليث بن سليم

السؤال: [هل ترد رواية الليث إذا تفرد؟]

الجواب: ليث لا تقبل مطلقاً, تفرد أو لم يتفرد, ولا يُقبل أيضاً في المتابعة, يقبل في التفسير؛ لأنه كتاب, أما في الحفظ فلا يحفظ, وهو قد أخذ كتاب القاسم بن أبي بزة في التفسير فأخذ يرويه, حتى يقال: إن سفيان قال: قولوا لليث : يعيد كتاب القاسم بن أبي بزة فإنه كان لا ينام, أخذ الكتاب وما أرجع الكتاب, ولكنه كان صاحب ديانة, أما الحفظ فلم يؤت حفظاً.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثامن عشر

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث ابن عمر: (أنه توضأ ومسح على قفاه)، جاء موقوفاً ومرفوعاً، والمرفوع لا يصح بوجه من الوجوه، ومنها حديث: (أن رسول الله ﷺ توضأ ثم مسح وجهه ويديه بثوبه) وهذا الخبر منكر؛ لتفرد رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم, وكلاهما ضعيف. ومنها حديث: (إن الحلية تبلغ من المؤمن مبلغ الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) فهذه الزيادة مدرجة من كلام أبي هريرة وقد وهم فيها نعيم وجعلها من كلام النبي ﷺ.

حديث ابن عمر: (أنه توضأ ومسح على قفاه)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول حديث في هذا اليوم: هو حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ (أنه توضأ ومسح على قفاه).

هذا الحديث جاء موقوفاً وجاء مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عمر , والموقوف في ذلك أصح, فرواه البيهقي من حديث فضيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ, وهذا الحديث –أعني: الحديث المرفوع– حديث منكر, ولا يثبت عن رسول الله ﷺ بوجه من الوجوه, وقد تقدم الكلام على إعلال المرفوع.

وأما الموقوف فعن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى من فعله, وربما فعل عبد الله بن عمر مسح القفا في حال وضوئه وهو الرقبة من الخلف, مبالغة في وضوئه، فإنه كان يبالغ في تحري بعض السنن, وهذا معلوم عنه, وكذلك أيضاً جاء عن أبي هريرة رضي

الله تعالى عنه شدة التحري والمبالغة في غسل مالم يغسل.

وبالنسبة لمسح القفا في الوضوء فلا يقال إنه من السنة؛ لعدم ثبوت شيء مرفوع في هذا.

حديث: (أن رسول الله ﷺ توضأ ثم مسح وجهه ويديه بثوبه)

الحديث الثاني: حديث معاذ بن جبل عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ توضأ ثم مسح وجهه ويديه بثوبه), وهذا الحديث رواه الترمذي في كتابه السنن من حديث رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ به, وهذا الخبر خبر منكر؛ وذلك أنه تفرد به من هذا الوجه رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم , وكلاهما ضعيف, وقد تكلم عليهما غير واحد من النقاد, بل لو قيل إنهما ضعفاء باتفاق الأئمة ما كان ذلك بعيداً, وإن كان عبد الرحمن أحسن حالاً من رشدين بن سعد , فإنه قد تكلم فيه بعضهم بأنه مقارب الحديث, كما أشار إلى هذا البخاري عليه رحمة الله, وإنما أراد بذلك أنه ربما يأتي ببعض الحديث المقارب لكلام الثقات, وما يتفرد به هو وأمثاله فإنه لا يعد مقبولاً, وقد تفرد بهذا الحديث: (أن النبي ﷺ كان يتنشف في وضوئه), وهذا الحديث لا يصح لا من هذا الوجه ولا من غيره كما يأتي بيانه.

فقد روى الطبراني هذا الخبر من وجه آخر من حديث مُحَمَّد بن سعيد المصلوب عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل , و مُحَمَّد بن سعيد المصلوب متهم بالكذب, بل كذبه غير واحد, وحديثه في ذلك مردود, (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ مسح وجهه ويديه بطرف ثوبه), وهذا الخبر منكر.

وقد جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى بنحوه, كما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي معاذ عن الزهري عنعروة عن عائشة عليها رضوان الله (أن رسول الله ﷺ كان له خرقة يتنشف بها بعد وضوئه), وهذا الحديث تفرد به من هذا الوجه زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ, و أبو معاذ هو: سليمان بن الأرقم , وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ولا يحتج به, بل هو واهي الحديث, وقد وهم في ذلك الحاكم كما في كتابه المستدرك, فظن أن أبا معاذ هو: الفضل بن موسى وليس كذلك, وقد قواه بعضهم, والصواب في ذلك أنه سليمان بن الأرقم .

و سليمان بن الأرقم قد تكلم عليه غير واحد, وهو مضعف, وقد نص على أن هذا الحديث قد تفرد به سليمان بن الأرقم الترمذي , كما في كتابه السنن وأعله به, وكذلك ابن عدي و الدارقطني و البيهقي وغيرهم, على أن هذا الحديث من مفاريد سليمان بن الأرقم .

طرق تمييز الرواة في الأسانيد

وهنا مسألة في أمور تمييز الرواة, وهو أن طالب العلم إذا وقع له في حديث اختلاف في أبواب الرواة, وذلك أن الأئمة إذا أشاروا إلى أن هذا الراوي هو فلان وأشار آخرون إلى أنه فلان؛ فإنه يقع لديه شيء من الاضطراب, فيحتاج في ذلك إلى التمييز, فتمييز الرواة في الأسانيد يحتاج طالب العلم فيه إلى طرق حتى يميز:

الطريقة الأولى: أن ينظر في ذلك إلى الشيوخ, وإذا نظرنا إلى شيوخ أبي معاذ في هذا الحديث فإننا نجد أن شيخه في ذلك هو: مُحَمَّد بن شهاب الزهري , ونجد أن تلميذه في ذلك هو زيد بن حباب , وإذا أردنا أن ننظر إلى سليمان بن الأرقم نجد أن العلماء ذكروا في الرواة عنه زيد بن حباب , وأن من شيوخه مُحَمَّد بن شهاب الزهري , وأما بالنسبة لمن ذكره الحاكم في كتابه المستدرك فلم يذكر العلماء أن من شيوخه الزهري .

الطريقة الثانية ويعضد بعضها بعضاً: النظر إلى التلاميذ, فإن الشيوخ قد يتفقون على راو من الرواة, فيروي الراوي عن شيخ ويشاركه في ذلك التلميذ أيضاً, فيكون كل من وصف في هذا الحديث ربما يروي عن ذلك الشيخ فيتحدان في الرواية عنه, وتمييز ذلك بعد ذلك ينظر إلى التلاميذ, فإن اتفقوا في التلاميذ فالوسيلة الثالثة .

الطريقة الثالثة: أن يُنظر إلى المكثر منهم, تُسبر مرويات الراوي الذي اتفق وغيره في الرواية عن شيخ واتفق أيضاً تلاميذه في الرواية عنه, فيُنظر إلى أيهم أكثر أخذاً عن الشيخ, وأي التلميذ أكثر أخذاً عنه, فتُسبر هذه المرويات؛ فإذا كان لأحدهما مائة حديث وللثاني عشرة فيغلب على الظن صاحب المائة؛ لأنه من المكثرين, وأما صاحب العشرة فإن الأئمة إذا رووا عن مقل اشترك مع غيره في الإسناد يميزونه؛ لأن الأصل أن الرواية هي رواية المكثر, والعلماء يسكتون عن رواية المشهور المكثر ولا يسكتون عن رواية المقل إذا اشترك معه مكثر؛ حتى لا يختلط على النقلة في ذلك.

الطريقة الرابعة: أن ينظر إلى المتون, فبعد سبر مرويات الرواة الذين اشتركوا بالرواية عن شيخ ورواية التلاميذ عنهم يُنظر في المتون التي يرويها هؤلاء, فغالباً نجد أن بعض الرواة يميل إلى نوع من المتون, فبعضهم يروي الأحكام, وبعضهم مثلاً في الأحكام له نفسٌ معين؛ فيروي أبواب الطلاق مثلاً, أو أبواب العقود, أو أبواب العبادات ونحو ذلك, فإذا سبرنا مرويات الراوي غلب على الظن أننا نستطيع أن نميز مرويه هذا عن مروي غيره, وإذا استطعنا بذلك التمييز فإننا ربما نستطيع أن نرجح إذا انفصل عنه أو عن مشاركته بالمتون غيره؛ فإذا كان الراوي مثلاً يروي باباً معيناً والراوي الآخر لا يشاركه في ذلك فإننا نستطيع التمييز في هذا, وأما إذا شاركه فيه؛ فإذا كان مثلاً يروي في أمور العقود ولا يخرج عنها, وذاك يروي أيضاً في أبواب ومنها العقود, فإننا نغلب في ذلك الأكثر, فإذا كان المتن لدينا مثلاً في أمور الطهارة فهذا إشارة إلى أن الراوي ينبغي أن يكون من أهل الاهتمام بأمور العبادات, فننظر إلى أيهما أكثر في أمور العبادات رواية, فإذا كان أحدهما من المكثرين فإننا نغلب على الظن أن هذا الراوي هو هذا المكثر في باب من الأبواب, ولا ينبغي لنا أن نميل إلى وجه من وجوه الترجيح وندع الآخر, فإن الراوي مثلاً إذا كان من المكثرين – وهذه كما تقدم وهي الطريقة الثالثة – فإننا نغلب الأكثر على الإطلاق، أو نغلب المقل إذا كان مختصاً

بالمروي؛ لأنه قد يختلف راو عن غيره بالإكثار, فيروي ذاك خمسين أو مائة, والذي يشاركه في الاحتمال روى معه لكنه يروي عشرة أحاديث, وهذا المتن هو موافق لأحاديث صاحب العشرة من جهة الاختصاص, وليس هو من أهل الموافقة لحديث صاحب المائة أو الخمسين, فحينئذ غلبنا الاختصاص على الكثرة, وحينئذ نقول: بأن المترجح في ذلك هو الاختصاص على الكثرة في حالة الموافقة في التعديل, فإذا اشترك الرواة في التعديل فكان الراوي الأول ثقة والثاني ثقة فإن العلماء في التصحيح والتمييز بينهما يغتفرون ويتسامحون ذلك, أما في حال الضعف فإننا نتشدد في ذلك ونتحرى, ونغلب جانب الثقة إلا إذا كان الراوي في ذلك مدلساً أو متهماً بالتدليس, وينبغي أن يُحتاط في هذا أن بعض الرواة ربما يُسقط تمييزه, عن غيره من راو يأتي بعد ذلك أو من ناسخ أو مصنف؛ فيقولون مثلاً حدثناأبو معاذ يعني: سليمان بن الأرقم , وهذه اللفظة قول: يعني: سليمان بن الأرقم هي تمييز للراوي عن غيره, فهذه اللفظة قد يسقطها بعض النُسَّاخ؛ وذلك لأنهم يرون أن لا حاجة إليها, وربما يكون عند الناسخ معروف فيظن أنه عند غيره كذلك معروف, فينبغي أن يحتاط في أمثال هذه الأمور.

وهذا الحديث هو خبر منكر لتفرد أبي معاذ سليمان بن الأرقم به عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى.

التنشف بعد الوضوء

والتنشف بعد الوضوء لا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ كما نص على ذلك غير واحد؛ كالترمذي في كتابه السنن وهذه المسألة هي من مواضع الخلاف عند السلف, فجاء عن غير واحد أنه كان يتنشف, منهم سعيد بن جبير و الحسن و مسروق بن الأجدع و عامر بن شراحيل الشعبي وغيرهم, وجاء عن بعضهم أنه كره ذلك, كابن شهاب , و سعيد بن المسيب , ويدل على نكارة الحديث المرفوع أن ابن شهابجاء عنه كراهة التنشف, وهذا الحديث من طريق ابن شهاب , وفيه: (أن رسول الله ﷺ تنشف بعد وضوئه), و ابن شهاب هو من متأخري التابعين الثقات, فهو من أواخر التابعين طبقة وهو من الثقات الفقهاء, فكيف روى عنه القول بالكراهة, مع أنه يروي هذا الحديث المرفوع بتنشف رسول الله ﷺ؟ فهذا لا يقال باستقامته.

ومن السلف من قال بالتنشف في الغسل وعدم التنشف في الجنابة, وهذا جاء عن عبد الله بن عباس كما روابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن عبد الله بن عباس , وهذا التفصيل من عبد الله بن عباس محتمل من جهة الصحة, وإن كان قابوس قد تكلم فيه بعضهم إلا أن روايته عن أبيه عن عبد الله بن عباس مما يحتمل.

وقد جاء في هذا الحديث أعني: في حديث التنشف عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث الموضوعة, وهذا لا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ.

بعض وجوه النكارة في الحديث: (أن رسول الله ﷺ توضأ ثم مسح وجهه ويديه بثوبه)

ومن وجوه النكارة أيضاً: أن هذا الحديث يتعلق بمسألة مما تمس الحاجة إليه ومما تعم به البلوى؛ وذلك أن الإنسان يتلبس بمثل

هذه الأحكام في يومه وليلته مراراً, ومثل هذا الفعل إذا أردنا أن نسبره بنظر التشريع فإنه لا يخلوا من حالين:

الحالة الأولى: أن يقال: إن التنشف في ذلك عبادة, والعبادة في مثل هذا يلزم منها الديمومة أو التغليب, تغلب على رسول الله ﷺ أنه يفعل ذلك, وذلك أن النبي ﷺ إذا فعل سنة أدامها أو غلبت عليه فتركها عرضاً حتى لا يقال بوجوبها, وهذا هو الأغلب في الأفعال الذاتية, بخلاف السنن المتعدية, فالتزام رسول الله ﷺ متعلق بالحاجة.

أما اللازمة مما تعم بها البلوى على سبيل الدوام إما في اليوم والليلة أو الأسبوع ونحو ذلك فإن النبي ﷺ يلتزمها أو تغلب على فعله, وإذا قلنا بذلك فإنه ينبغي أن يرد النص في هذا بما هو أقوى من هذه الطرق, وقد جاءت في ذلك النصوص عن رسول الله ﷺ بصفة وضوئه في أحاديث كثيرة, تبلغ درجة التواتر بمجموعها, ويكفي في ذلك ما جاء في حديث عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب وغيرها في الصفة, وحديث أيضاً عبد الله بن زيد , وغيرها عن رسول الله ﷺ, ولم يرد في ذلك أن النبي ﷺ تنشف في وضوئه, ولو ثبت عنه وكان سنة لنقل.

الحالة الثانية في هذا: أن تكون من جملة العادة أو فُعلت لأجل الحاجة, والعادة والحاجة لا تدخل في باب التعبد, ولا تنقل من غير بيان المقتضي لها؛ وذلك أن الذي يتنشف بعد وضوئه احتمال أن يكون فعله ذلك لأجل برد, وذلك أن الإنسان إذا توضأ في حال شتاء وأراد أن يخرج من داره فإنه يتنشف حتى لا يتضرر من برودة الجو, فربما فعل رسول الله ﷺ ذلك على سبيل الاعتراض, فإذا فعله على سبيل الاعتراض وكان من جملة الحاجة فإنه لا ينقل إلا بتمييز, فإذا نقله الثقات ميزوا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل الاحتياط وعلى سبيل الاحتراز, و النبي ﷺ لم ينقل عنه لا هذا ولا هذا.

وعلى هذا فنقول: إن التنشف بعد الوضوء يبقى على أصله من جهة الإباحة, فإذا فعله الإنسان للحاجة ساغ له ذلك, وإذا لم يفعله فهو كذلك سائغ, وإن ترك ذلك لحاجة أو لعلة ونحو ذلك فإن هذا في أبواب الترك كأبواب الفعل من جهة الجواز, وقد جاء الخبر في أن النبي ﷺ لم يردها, وهذا الحديث ليس في بابنا, فنحن نتكلم هنا على مسألة التنشف؛ وذلك أن بعض الفقهاء قالوا باستحباب التنشف بعد الوضوء, ويستدلون بهذه الأحاديث، وكذلك ببعض الموقوفات, حيث جاء ذلك عن عثمان بن عفان , و علي بن أبي طالب و عبد الله بن عمر وهي معلولة, لا يثبت منها شيء عنهم, وإنما جاء ذلك عن غيرهم وعن جماعة أيضاً من التابعين.

اعتضاد المرفوع بالموقوف والمقطوع

وهنا مسألة وهي: هل الموقوفات والمقطوعات التي وردت في هذا الباب تعضد المرفوع؟

أولاً: بالنسبة للموقوفات فليست محل إجماع حتى تعضد المرفوع، ويكون هذا الحديث من جملة الأحاديث المضعفة التي عليها العمل, وذلك للاختلاف الذي قد ورد في هذه المسألة, فإن جماعة من السلف قالوا بجواز المسح وهذا مروي عن سعيد بن جبير و مسروق بن الأجدع و الحسن البصري و عامر بن شراحيل الشعبيوغيرهم, وجماعة قالوا بكراهة ذلك, وهذا مروي

عن ابن شهاب الزهري و سعيد بن المسيب , ومروي أيضاً عن أصحاب عبد الله بن مسعود كما رواه عنهم إبراهيم النخعي ؛ قال: كانوا يكرهون التنشف بعد الوضوء, والمراد بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود , فإن إبراهيم النخعي إذا روى حكاية وقال: وكانوا يفعلون أو كانوا يتركون فالمراد بذلك هم أصحاب عبد الله بن مسعود كما لا يخفى, وكما نص على ذلك هو بنفسه كما روىابن أبي خيثمة في كتابه التاريخ من حديث الأعمش عن إبراهيم النخعي .

وأصحاب عبد الله بن مسعود هم أهل الكوفة؛ كعلقمة و الأسود و أبي الأحوص وغيرهم من فقهاء الكوفة, فعلى هذا نقول: إن القول بالسنية وعضد المرفوع بالموقوف والمقطوع فيه نظر؛ وذلك لضعف الموقوف بمجموعه وكذلك للخلاف الوراد أيضاً في المقطوعات, بل إننا إذا أردنا أن ننظر إلى مسألة الترجيح في هذه المسألة فإننا نرجح أقوال المدنيين على غيرهم, فإن سعيد بن المسيب و ابن شهاب من رءوس الفقه في المدينة, والذين خالفوهم في ذلك هم من أهل الكوفة وأهل البصرة وأحد علماء الحجاز؛ وذلك أنه مروي عن سعيد بن جبير و عطاء , والغالب في مثل هذه الأحوال –خاصة العملية التي تنقل– أن يُنظر إلى عمل أهل المدينة لأن النقل عنهم أوسع.

النقل القولي والفعلي في الرواية

ولدينا في نقل الرواية، وهذان أمران ينبغي أن يلتفت إليهما:

الأمر الأول: نقل قولي, وهذا هو الملموس والموجود في الكتب المصنفة, والذي يعزوه الراوي عن شيخه وهكذا.

الأمر الثاني: هو عزو بالأفعال من غير قول, وهذا أضعف من الأول, فالقول أصرح, والفعل في ذلك ضعيف, فإنه إذا استقر عمل فئة أو أهل بلد على عمل من الأعمال واجتمعوا عليه فهو متوارث؛ لأنهم لا يمكن أن يتواطؤوا عليه إلا وقد جاء منقولاً يفعله الواحد عن الواحد أو الجماعة عن الجماعة, ولهذا العلماء ينظرون إلى القوادح في الأفعال, ومن أظهر القوادح في الأفعال هو تغاير البلد؛ لأن أهل الكوفة لا يمكن أن يرثوا الفعل عملاً ويتواتر لديهم عن أهل مكة من غير أن يُنقل قولاً؛ لأنهم لو كان في أهل الكوفة ووصل لديهم فلا بد أن يصل إليهم عن طريق قول, فإذا لم يوجد هذا القول دل على عدم صحته, أو وجد فإنه كذلك أيضاً معلول.

وأما بالنسبة للبلد الواحد فقد لا يوجد القول ويوجد النقل من جهة العمل, فيتوارثونه في ذلك من جهة العمل, ولهذا نقول: إن ما يتوارث فيه من جهة العمل سواء في أمور الصلاة أو من أمور الطهارة وأشباهها ينظر إلى أهل المدينة, وهذا في بعض الأبواب.

كذلك أيضاً مما يترجح فيه عمل أهل المدينة على مكة الوارد في أمور المزارعة؛ لأن أهل مكة ليسوا بأهل مزارعة, ولهذا سفيان لما قال ليحيى قال له: إن أهل مكة يروون حديث العرايا, قال: وما يدري أهل مكة بالعرايا؟ أهل مكة يروونه عن جابر بن عبد الله , يعني: يسمعون بالعرايا سمعاً, والتمر يجلب إليهم جلباً, فلهذا ترجح أمثال هذه القرائن عن أهل المدينة

وقولهم أولى من قول غيرهم, فلهذا ينبغي لطالب العلم حال وجود المخالفة أن ينظر إلى الرواة في الإسناد والبلد, وأن ينظر أيضاً إلى المتن حتى يترجح لديه شيء في ذلك.

حديث: (إن الحلية تبلغ من المؤمن مبلغ الوضوء ...)

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ توضأ وقال: إن الحلية تبلغ من المؤمن مبلغ الوضوء, فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل).

هذا الحديث حديث أبي هريرة أصله في مسلم , وقد رواه الترمذي بهذا التمام من حديث سعيد بن أبي هلال وغيره عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وهذه الزيادة: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل), زيادة مدرجة وليست من قول رسول الله ﷺ, وهذه مما وهم فيه واضطرب نعيم .

وقد رواه جماعة عن نعيم بن حماد من غير هذه الزيادة, وقد توبع عليها نعيم , وصحح هذه الزيادة بعض الحفاظ من المتأخرين, وهذا فيه نظر؛ وذلك أن المتابعات كلها ضعيفة, فقد جاء عند أبي نعيم في كتابه الحلية من حديث أبي صالح و أبي زرعة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وذكروها.

وجاء أيضاً عند الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث كعب المدني عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروها, وهذه الطرق شديدة الضعف لا تصح إليهم.

ويظهر أن منشأ هذه الزيادة من نعيم فجعلها من قول رسول الله ﷺ وهي من قول أبي هريرة , وذلك لأمور.

الأمر الأول: أن هذه الزيادة لم تأت في أكثر الطرق مع ظهورها حكماً والحاجة إليها.

الأمر الثاني: أن الغرة من المؤمن يصعب إطالتها؛ لأن الغرة هي: ما ظهر في جبين الإنسان, فإن الإنسان إذا أراد أن يطيل غرته ليس له ذلك؛ لأنها تتجاوز إلى الرأس, فالغرة لها حد محدود وهي جبين الإنسان, وكذلك أيضاً في التحجيل وهذا الحكم يأتي في مسألة تحجيله, فلهذا هذه الزيادة لو جاءت بإسناد صحيح لأمكن القول بنكارتها؛ كيف وقد جاءت في بعض الطرق أنها من قول أبي هريرة , وفي بعضها جاءت بالشك، كما جاء عند الإمام أحمدمن حديث فليح بن سليمان عن نعيم المجمر عن أبي هريرة أنه روى هذا الحديث فقال: لا أدري أقَول: (فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل), هو من قول أبي هريرة أو من قول رسول الله ﷺ, وهذا يدل على أن هذه الزيادة ليست من قول رسول الله ﷺ, وإنما هو اجتهاد فعله أبو هريرة فسئل عنه

فأجاب تعليلاً, فتوهم الناقل أن هذا من قول رسول الله ﷺ.

ومما يعضد ذلك ويؤكده أيضاً: ما جاء عند البخاري في كتابه الصحيح من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة : (أنه توضأ فغسل يديه حتى شرع في العضد, وغسل رجليه حتى شرع في الساق), وهذا أيضاً أصله في مسلم من حديثأبي حازم عن أبي هريرة , (فتوضأ فقيل له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: هذا منتهى الحلية), ومراده في ذلك أن يبين أن فعله ذلك إنما هو حمل على فهم فهمه من رسول الله ﷺ لا على نص, وذلك أن أبا هريرة لو كان لديه نص صريح عن رسول الله ﷺ في مثل هذه المسألة لقاله؛ لأن أبا هريرة عليه رضوان الله تعالى لا يجامل في أحاديث الأحكام, بل يرمي بها بين أظهرهم كما جاء عنه, ولو كان لديه نص في ذلك لما أحجم عن رواية هذه, وكذلك أيضاً لرواها عنه الثقات.

الأمر الثالث: أن مثل هذا الفعل لو كان عن رسول الله ﷺ لجاء من غير هذا الوجه عن النبي ﷺ, فقد نقلت صفة الوضوء عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة, فلما لم تنقل دل على أنها إنما جاءت في مثل هذا الطريق.

الأمر الرابع: أن أبا هريرة يستتر بهذا الفعل, ولو كان هذا الفعل عند أبي هريرة من السنة وثبت النص فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً لم تبرأ الذمة إلا ببيانه ونقله, والمجاهرة بفعله, ولو ثبت عن رسول الله ﷺ في موضع للزمه ولفعله أيضاً غيره, خاصة أن أبا هريرة هو من متأخري الإسلام من الصحابة؛ وذلك أنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربع سنين.

وهنا ينبغي أن يشار إلى مسألة مهمة إلى أنه من أقوى القرائن في إعلال أمثال هذه الروايات هو النظر إلى ما تعم به البلوى ومقارنته بأحاديث الباب, فأمثال هذه المسألة من الأمور التي يحتاج إليها لا تفعل في اليوم مرة بل تفعل مرات, فإذا أردنا أن ننظر إلى أفعال وأحوال العبادات فإن مقتضى ذلك أن ترد فيها النصوص من وجوه صحيحة أو أكثر من طريق.

وينبغي أيضاً أن يشار إلى مسألة أن من صحح هذه الرواية لوجودها في بعض الوجوه أنها جاءت من حديث أبي صالح و أبي زرعة، ومن حديث كعب المدني عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أن ذلك علامة ضعف, ولا ينبغي أن تقبل, وأمثال هذه الطرق مع شدة ضعفها لو كانت هذه المسألة في غير الوضوء لاحتمل ذلك منهم ولكنها في الوضوء علامة على الوهم والغلط, فربما كان الواسطة في ذلك هو نعيم المجمر فأسقطت هذه الواسطة, خاصة أن الأسانيد لا تصح من جهة الرواية عن أبي صالح ولا عن أبي زرعة ولا عن كعب المدني كما في مسند الإمام أحمد فضلاً عن أن تصح عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى.

الأمر الخامس من وجوه الإعلال: أن البخاري قد تنكب هذه الزيادة مع إخراجه لحديث أبي هريرة وأما إخراج الإماممسلم لها في كتابه الصحيح وإيراده لها في أصل الباب فهو اجتهاد منه له وجهه عليه رحمة الله, ولهذا نقول: إن هذه الزيادة يظهر من صنيع البخاري أنه يعلها, وأما الإمام مسلم فيظهر أنه يميل إلى تصحيحها.

والصواب في ذلك أن هذه الزيادة هي من الموقوف على أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى, وربما أيضا كان ثمة قرينة يأخذ بها من يقوي هذه الزيادة؛ وذلك أن أبا هريرة لم يرو هذه الزيادة مجردة, بل رواها وعمل بها, وهذه من قرائن التقوية, ولعل ذلك هو

الذي جعل الإمام مسلم عليه رحمة الله يقوي هذه الزيادة لعمل أبي هريرة بها؛ وذلك أن القاعدة في أمور العلل أن الراوي إذا روى خبراً وعمل به وأفتى به فإن هذا من قرائن تقوية الرواية المروية عن رسول الله ﷺ, وأنه إذا روى حديثاً عن رسول الله ﷺ وخالفه فإن هذا من قرائن الإعلال.

كذلك أيضاً من الأمور التي قد يقال بترجيحها: أنه جاء عن بعض السلف بعد أبي هريرة أنه عمل بهذه الزيادة وغسل اليدين إلى الإبطين والرجلين إلى الساقين, وهذا من مسائل الاجتهاد, ولو كان سنة لفعله رسول الله ﷺ ولو مرة, وصنيع البخاري عليه رحمة الله في تنكبه للطريق الذي أورده الإمام مسلم واعتماده ما هو أصح من ذلك في حديث أبي هريرة كرواية أبي زرعة عن أبي هريرة وغيره إشارة إلى أن الطريق الذي تفرد به نعيم أنه هو موضع الوهم والغلط في هذا.

وكذلك أيضاً في رواية الشك الذي رواه فليح بن سليمان عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ كما جاء عند الإمام أحمد في كتابه المسند.

حديث: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)

نأخذ حديث في هذا نختم به: وهو حديث عقبة و عمر (لما توضأ رسول الله ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّداً رسول الله, اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

هذا الحديث في الصحيح ولكن زيادة الدعاء فيه: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين), تفرد بها زيد بن الحباب , عن معاوية بن صالح , وقد خالفه في ذلك جماعة, فرووا هذا الحديث من غير هذه الزيادة, رواه عبد الرحمن بن مهدي و عبد الله بن وهب و الليث بن سعد كلهم عن معاوية بن صالح ولم يذكروا هذه الزيادة, فدل على نكارتها, وقد تنكبها الإمام مسلم في كتابه الصحيح, فإن الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح ولم يذكر هذه الزيادة, ولو كانت مرتبطة بالشهادتين وفعلها رسول الله ﷺ لاحتاج إلى النقل, وثمة زيادة في الحديث من حديث عبد الله بن عمر وجاءت في بعض ألفاظ هذا الحديث: (أن النبي ﷺ نظر إلى السماء), وزيادة النظر إلى السماء منكر أيضاً في مثل هذا الموضع, إلا أن رسول الله ﷺ من عادته أن يكثر النظر إلى السماء؛ لما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي موسى قال: (دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلى السماء، وكان كثيراً ما ينظر إليها), والعلة في ذلك أن النظر إلى السماء والتدبر والتأمل في الأفلاك مما يزيد الإيمان, ومما يزيد الإنسان تواضعاً, بأن يعرف حقارته وضعفه وعظم هذا الكون العظيم الشاسع، وعظم خلق الله سبحانه وتعالى وحقارته عند الخلق وعند الخالق, وكذلك عظم حاجته وافتقاره إلى الله سبحانه وتعالى.

وقد جاء بهذه اللفظة: (اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين), عند الطبراني , وغيره من وجوه أخرى واهية شديدة, لا يصح منها شيء, ومسلسلة بالمجاهيل, فلهذا يقال من السنة بعد الانتهاء من الوضوء هو أن يقول الإنسان الشهادتين؛ أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّداً رسول الله, وقد جاءت في وجه عند البخاري في التاريخ وغيره أن قول الشهادتين يكون بعد الصلاة,

فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقولها بعد صلاة ركعتين وهو ضعيف أيضاً, ولا يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ.

الأسئلة

وجود ثياب خاصة عند الصحابة يتنشفون بها

السؤال: [هل كان عند الصحابة ثياب خاصة للتنشيف؟]

الجواب: لا, ما عندهم شيء يتنشفون فيه, ما في هدوم, النبي ﷺ يقول: (أوكل واحد يجد منكم ثوبين؟), يعني: ما لأحد ثوب واحد؛ كيف تسأل عن وجود مناشف ومناديل، ولما جاءتهم المناديل عجبوا منها, فقال: (أتعجبون؟ إن مناديل سعد في الجنة خير من هذا), فضعف اليد والقلة لها أثر في العلل, فالتروك إذا كان الإمكان موجود, لو كان في زماننا مع وجود ترف الناس, وثبتت النصوص أن النبي ﷺ لم يفعل لأمكن أن نقول بأن السنة هو عدم التنشف.

اعتبار تروك النبي ﷺ من السنة

السؤال: [هل تروك النبي ﷺ تعتبر من السنة؟]

الجواب: الترك من جهة الأصل لا يقال بأنه سنة, فربما ترك الإنسان لأنه مستعجلاً أو لقرائن, أو ربما أراد أن يتبرد بوجود الماء أو يتنظف به, يعني: هناك قرائن كثيرة تدفع القول بأنه سنة, لكن لو وجدت نصوص كثيرة في الترك لأمكن القول بالسنية؛ لأن هذا الفعل يحتاج إلى نصوص كثيرة, ويحتاج أيضاً إلى عمل السلف, والتنشف الوارد عن السلف أكثر من الترك, ولو كان سنة يستدل بهذا لقيل بإمكان القول بهذا الحديث.

الطريق التي أوردها مسلم في حديث إطالة الغرة

السؤال: [ما هي الطريق التي أخرجها مسلم في حديث إطالة الغرة؟]

الجواب: في صحيح مسلم من حديث أبي حازم عن أبي هريرة .

نكتفي بهذا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس التاسع عشر

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ...)؛ وذلك بسبب ابن عم أبي عقيل الذي يروي عن عقبة؛ حيث تفرد برواية الحديث وهو مجهول لا يعرف حاله، والنظر في السماء غير مرتبط بالوضوء؛ لكنه مرتبط بالدعاء كما عرف من أحواله ﷺ. ومنها حديث: (أن رسول الله ﷺ توضأ وقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك). وقد اختلف في وقفه ورفعه والصواب أنه موقوف. وكذلك حديث: (إني لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد) فهو منكر؛ لتفرد النضر بن منصور عن أبي الجنوب به وكلاهما ضعيفان.

حديث: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء ...)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالحديث الأول في هذا المجلس هو حديث عقبة بن عامر عليه رضوان الله تعالى عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و النسائي وغيرهم، من حديث حيوة بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث أعل بابن عم أبي عقيل ، وابن عمه هو الذي يروي عن عقبة تفرد بهذه اللفظة في هذا الخبر وهي: (فرفع بصره إلى السماء)، وتقدم معنا حديث التشهد بعد الوضوء، وهنا لدينا زيادة وهي رفع البصر إلى السماء، فتفرد بها في هذا الحديث ابن عم أبي عقيل عن عقبة بن عامر عن عمر عن رسول الله ﷺ، فهل هذه اللفظة معلولة إذا قلنا: إن ابن عمه مجهول لا تعرف حاله، وهو الذي يروي عن عقبة هذا الحديث؟

أحوال الألفاظ الواردة في بعض الأحاديث

أولاً ومما ينبغي أن ينتبه له: أن الألفاظ التي تكون في بعض الأحاديث لا تخلو من نوعين:

النوع الأول: لفظ يحتاج إليه في الباب في سياق المتن ضرورة لتعلقه بالمعنى العام.

النوع الثاني: لا يحتاج إلى إيراده، فيغفله بعض الرواة، والحديث ثبت عندنا كما تقدم أن رسول الله ﷺ كان يتشهد بعد وضوئه وهذا في الصحيح، ولدينا زيادات في هذا الخبر منها الدعاء: (اللهم اجعلني من التوابين)، وكذلك رفع البصر إلى السماء كما

ورد هنا.

فالنوع الأول: هو الذي تعل به المتون، حتى يتضح ذلك في أمور نقد المتون أن بعض المتون في بعض المرويات يسقطها الرواة للعلم بها، مثال ذلك: أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى قد يقولون مثلاً: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر يوماً، ولا يذكرون موضع الصلاة، وغالباً أنها في مسجده عليه الصلاة والسلام، ولا يذكرون استقبال القبلة ولا يقولون: استقبل رسول الله ﷺ القبلة بنا فصلى؛ لأن أمثال هذه الألفاظ ألفاظ معلومة، وعدم ورودها في بعض المتون لا تعل المتون؛ لأن المتن والسياق ليس بحاجة إليها، باعتبار تقرر العلم بها، فيذكرها بعضهم ولا يذكرها آخرون.

وهناك من الألفاظ ما هو دون ذلك التصاقاً بالمعنى، ومنها ما هو بعيد عن المعنى، وإذا كان بعيداً عن المعنى فلا بد من ذكره إذا حدث ووقع؛ لأنه منفك ومنفصل عنه، أما ما كان ملتصقاً به ومعلوماً ضرورة كاستقبال القبلة والوضوء فلا يحتاج إلى ذكره في كل حديث للعلم به، وما كان منفصلاً منفكاً عنه لا يعلم ضرورة وجوده في مثل هذه الحال فلا بد من إيراده في مثل هذا الموضع، كأن يقول الراوي مثلاً: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ذكر حادثة بعد الصلاة، ولكن جاء بعض الرواة وذكر سهو النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة وما فعل فيها، فهذا أمر منفك، وطارئ ليس بمعروف اطراداً أنه يتبع لكل صلاة تأتي، فلا بد من ذكره لو حدث.

نقد وإعلال زيادة رفع البصر إلى السماء

هنا لدينا رفع البصر إلى السماء في هذا الحديث، كيف ننقده ونعل هذه الزيادة؟

الزيادة من جهة الصناعة الإسنادية معلولة في هذا الخبر، ولكن رفع البصر إلى السماء ليس له ارتباط بالوضوء، إذاً ارتباطه بالذكر والدعاء، والذكر والدعاء هل له ارتباط بالوضوء؟ الأصل العام أن الذكر والدعاء منفصل، فيستطيع الإنسان أن يذكر الله في كل موضع، وما يكون في الدعاء في كل موضع وغلب على رسول الله ﷺ أنه يفعله في موضع فيفعله في الموضع الآخر، لهذا نستطيع أن نصحح الحديث هذا أو نضعفه بالنظر إلى المتون الأخرى، فننظر إلى رفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء، كيف كان يرفع؟ فقد ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي موسى الأشعري: (أن رسول الله ﷺ دخل عليهم في المسجد فقال: ما زلتم مكانكم؟ قالوا: نعم ننتظرك يا رسول الله، قال: فرفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء وكان كثيراً ما ينظر إليها)، ثم قال حديثه المشهور.

ولدينا حديث آخر وهو حديث عبد الله بن عباس وهو في صحيح البخاري من حديث كريب مولى عبد الله بن عباس أن عبد الله بن عباس قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل ثم رفع بصره إلى السماء، ثم تلا قول الله جل وعلا: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [البقرة:164]، الآية).

ولدينا أحاديث أخر منها ما جاء في السنن أيضاً عن رسول الله ﷺ: (أنه كان إذا ذكر الله ودع نظره إلى السماء)، ومنها ما

يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام من عادته أنه إذا أراد أن يدعو أو يذكر الله عز وجل نظر إلى السماء، يعضد هذا حديث المقداد كما في الصحيح حيث قال: (استسقى رسول الله ﷺ ثم نظر إلى السماء –استسقى يعني: طلب أن يسقيه أحد– قال المقداد: فخشيت أن يدعو علي، ولم يدع بعد)، لكن ظن أن هذا النظر يتبعه دعاء، فإنه تهيأ للدعاء، كحال الإنسان الذي يرفع يديه فلا شك أنه يريد أن يدعو، وهذا دليل على ارتباط الدعاء بالنظر إلى السماء، وهذا من السنن التي يغفل عنها كثير من الناس، يقول المقداد: فقال رسول الله ﷺ: (أطعم الله من أطعمني، وسقى الله من سقاني)، قال هذا الكلام وهو ينظر إلى السماء.

إذاً: رفع البصر إلى السماء عند الذكر والدعاء ليس مرتبطاً بهذه الحادثة؛ ففصلناه بالسبر، وهذا السبر هو بمجموع حال رفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء، وأن رفع بصره كان مرتبطاً بالدعاء كثيراً، وكان ينظر أيضاً في غير دعاء، ولكنه كثيراً ما ينظر إليها حتى أن المقداد حينما رفع النبي ﷺ بصره إلى السماء انتظر منه دعاءً.

وعلى هذا فنقول: إن هذا الحديث مع جهالة الراوي عن عقبة ليس بمنكر المتن، ومن فعل به وتعبد فقد أحسن؛ لأن هذه الزيادة في هذا الحديث لا صلة لها بالوضوء، وإنما صلتها بالدعاء على سبيل العموم، وكذلك الذكر، وابن عم أبي عقيل في هذا الحديث وإن كان لا يعرف إلا أنه لم يأت بشيء جديد، وروايته أيضاً عنعقبة بن عامر في هذا الحديث هي رواية عن صحابي جليل، والراوي عنه في ذلك ابن عمه، وأمر القرابة في المرويات له أثر في مسألة التحري، وذلك أن العلماء في أمور العلل ينظرون إلى سماع التلميذ من شيخه، وإلى صلة التلميذ بالشيخ، فربما كان سماعه معترضاً، ولم يكن عارفاً بحاله، والقرابة دليل على المخالطة، فابن العم يخالط ابن عمه، وكذلك الأخ مع أخيه يختلطون دائماً فيعرف مواضع الصدق والكذب، والصواب والخطأ، فهو أعلم به؛ لأنه من قرابته، بخلاف إذا روى الثقة عن مجهول، فإذا روى الثقة أو المتوسط عن مجهول وهذا المجهول ليس بينه وبينه صلة قرابة فإنه ربما رآه في طريق فسمع منه ثم مضى، فلم يره إلا تلك المرة، وأما بالنسبة للذي يحدث عن قرابة فإن ذلك أمارة على معرفته بحاله، وعلى هذا نقول: هذه زيادة صحيحة فهو من حيث الصناعة الحديثية نقول: الحديث ليس بمعلول، فمن رفع بصره إلى السماء بعد وضوئه استئناساً بهذا الحديث فعمله صحيح واحتجاجه بمثل هذا الحديث صحيح؛ لأن رفع البصر إلى السماء منفك ليس مما لا يأتي إلا في مثل هذا الموضع، فلو لم ترد لدينا الأحاديث المتكاثرة في رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره في مواضع أخرى منفصلة لما صح الاحتجاج، ولهذا أنبه كثيراً أن طالب العلم في أمور العلل تخدمه أحاديث كثيرة في غير الباب، وهذا مرده إلى وفرة محفوظه عن رسول الله ﷺ، فإذا كان لديه معرفة بالأحاديث المروية عن النبي عليه الصلاة والسلام في الباب فتخدمه أحاديث في الجهاد، وفي البيوع، وفي السير، وفي المغازي، وفي الصلاة، وفي غير ذلك من الأحوال تخدمه في موضع آخر، ولهذا الذي رفع العلة عن هذا الحديث هي أحاديث منثورة دلت على أن رسول الله ﷺ يرفع بصره إلى السماء كثيراً، حتى ظن الرائي أنه إذا رفع بصره إلى السماء أنه يتحرى دعاءً وذكراً، ولهذا من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، وهو ينظر إلى السماء بعد وضوئه فهو متبع، حتى لو لم يرد هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

وهذا من السنة المهجورة التي يهجرها كثير من الناس، حيث يدعو بعضهم وهو ينظر إلى كفيه، لكن لدينا استثناء وهو مسألة الصلاة، فلا يرفع بصره إلى السماء، وإن ورد هذا عن بعض السلف أنه كان يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة كالحسن

البصري ، لكن لا عبرة بالخلاف مع ورود النص الصريح، فالنهي ورد عن رسول الله ﷺ في رفع البصر إلى السماء في الصلاة صريحاً، ولا إشكال في ذلك.

من فوائد النظر إلى السماء

أما بالنسبة للدعاء خارج الصلاة فيستحب للإنسان أن يرفع بصره حال دعائه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، بل يستحب للإنسان أن يكثر من النظر إلى السماء ولو في غير الدعاء؛ لأن النظر إلى الأفلاك يحيي الإيمان في القلب ويقويه؛ لأن أعظم ما يصد الإنسان عن الإيمان ويضعف يقينه بالله عز وجل هو عظمته عند نفسه وقدرته، فإن نظر في هذا الكون العظيم وهذه الأبراج وهذه الأفلاك التي تدور في الأرض بانتظام واتساق منذ أن خلقها الله عز وجل من قرون طويلة الأمد لا يعلمها ولا يحصيها إلا الله سبحانه وتعالى عن انتظام، فإن الإنسان يعلم أنه ضعيف عند نفسه، وليس بشيء عند الله سبحانه وتعالى، فعليه أن ينقاد فعند ذلك تهون نفسه عنده، ويتعلق بالله سبحانه وتعالى، ويزداد يقينه وإيمانه بالله إذا ضعف يقينه بنفسه، ولهذا من الألفاظ الخاطئة التي تطلق عند المتأخرين هي الثقة بالنفس، وقولهم: كن واثقاً من نفسك، وتقام دورات تدريبية في الثقة بالنفس، وهذا أعظم ما يفسد الناس، وأكثر الناس الذين يدخلون المصحات هم خريجو هذه الدورات، يدخل الدورات يريد أن يثق بالنفس فلا يخرج إلا إلى المصحات النفسية، فالثقة بالله هي التي ينبغي أن تعقد عليها الدورات، كيف يثق الإنسان بالله؟

والمراد بذلك: ألا يكون الإنسان درويشاً لا يفهم، أن يكون الإنسان عالماً بنفسه عالماً بمواضيع المادة، ولكن مع ذلك يكون واثقاً بالله وأن الله هو الذي يصيرها، وليست الأمور التي يحرص الإنسان على الإتيان والوصول إليه، وكلما بعد الإنسان عن الله سبحانه وتعالى ضعف يقينه بالله وانشغل بنفسه، وهذا الاضطراب الذي يقع في النفوس والأمراض والعلل النفسية كما تقدم هي من الثقة بالنفس؛ لأن النفس إذا وثقت بذاتها تحيرت؛ لأنها تفعل أسباباً ولا يتحصل المراد، أين الثقة بالنفس؟!

إذاً: النفس لا تحسن الوصول إلى النتائج، والذي يحسن الوصول إلى النتائج بدقة هو الله سبحانه وتعالى، ولهذا ينبغي للإنسان أن يفرق بين أخذه بالأسباب وإيمانه بها ومداخلها وأحوالها، ويقينه بالله سبحانه وتعالى أنه يصير الأمور ويدبرها، ولو اجتمع أهل الأرض كلهم على أن يدفعوا وصول الإنسان إلى النتائج، أو أن يضعوا شيئاً أراد الله سبحانه وتعالى رفعه، أو أن يرفعوا أحداً أراد الله وضعه لما استطاعوا، وأعظم العبر الرئيس المصري فقبل أسابيع اجتمعت دول العالم كلها في أول أمره على أن يبقى هذا الرجل، وقبلها بيوم يقول: إنه باق ويتحدى العهد، لكن الله عز وجل قضى أمره أنه يسقط فسقط في ساعات، وهذا من أعظم العبر، ومن الآيات العظيمة في ذلك أن الله سبحانه وتعالى أراد استهانة به فإن الإنسان كلما كان حقيراً في الأرض عند الناس كان موته ليس له أثر على غيره، أما العظيم فلا يموت إلا بأثر، فالذباب والبعوض يموت ولا يعلم به أحد، وكل له نسق، وكذلك البشر، والسلاطين، لا يمكن أن تزول السلاطين من الأرض، خاصة الذين لم يزولوا إلا بزوال ملايين البشر قبلهم، وأعظم عبرة الرئيس العراقي قبل بضع سنين ما زال إلا بموت مليونين من البشر، ولكن هذا أكثر تمكيناً منه وزال بأفراد معدودين، بل قال بعضهم: إن من مات من الشعب المصري في تلك الأيام التي سقط فيها الرئيس هم أقل ممن يموت في الأيام العادية؛ لأن الناس كانوا في بيوتهم لا يخرجون، فكانت الوفيات في تلك الحادثة أقل بكثير من غيرها، إشارة إلى هذا الرفيع الذي

وضعه الله عز وجل وجعل موته أحقر من موت غيره، فأزاله الله سبحانه وتعالى وسلم الأمة من بعده، فلهذا الثقة بالله والتعلق به سبحانه وتعالى من أعظم ما يعين الإنسان على راحة النفس، وسعة البال، وانشراح الصدر في عدم فوات الشيء المكتوب له، فإن فاته شيء يعلم أن المسير هو إلى الله سبحانه وتعالى، وقرأت جملة من مصنفات بعض المفكرين الذين يكتبون في مسألة الثقة بالنفس ونحو ذلك والأخذ بالأسباب، فيعلمون الناس منافذ الحياة ولا يربطونها بمسبب الأسباب، والطرق والوسائل وهي طرق حسنة بالوصول إليها، ولكنها تزيد الإنسان اضطراباً؛ لأن الإنسان سيفعل هذه الأسباب ويتفاجأ بنتائج عكسية، فيصاب بمرض وإحباط، لماذا يكون هذا الأمر؟ فيقع في حيرة من أمره ويمرض، وربما انتحر، وما أفادته هذه الدورات وهذه الكتب إلا انتحاراً.

فلهذا اليقين الذي يغرس في نفس الإنسان هو الذي يثبته، فالإنسان قد يبتلى، وتنزل به الضراء، فيوسف عليه السلام سجن بضع سنين، وخرج كما هو أو أفضل؛ لأن معه الله سبحانه وتعالى هو الذي يعينه ويثبته، فيكون قوام روحه وجسده كذلك بالتعلق بالله سبحانه وتعالى والنظر في آياته، كما كان رسول الله ﷺ يقول: (إن معي ربي يطعمني ويسقيني)، والمراد بذلك: أن الله عز وجل يقوي لي النفس والروح كما تقوي الأطعمة والأشربة الأبدان، ولهذا من أعظم ما ينمي الإنسان بها نفسه هو النظر إلى السماء، حتى في هذه المناسبة أي في مسألة رفع البصر إلى السماء عند الوضوء، وهذا من السنن المهجورة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ في مواضع كثيرة جداً، ويندرج معها ولو لم يصح الإسناد في حديث عقبة عنعمر عن رسول الله ﷺ.

الجهالة في التابعين

والجهالة في التابعين لا تغتفر دائماً، ولكن يتسامح فيها في بعض الأحيان، لوجوه: أنه تابعي يروي عن عقبةوعقبة صحابي، فقد يكون التابعي متأخراً فيشدد فيه، وقد يكون متوسطاً، فالتابعون طبقات، وابن عم أبي عقبة أولاً: الذي يروي عنه ابن عمه وهو معروف، وابن عمه يرويه عن صحابي أيضاً فهي حلقة تدل على ضبطه لهذا الخبر، وكذلك أيضاً المتن مقوّى بمتون أخرى، فلا مجال إلى إنكاره، وإن كنت أرى جل من تكلم على هذا الحديث يطرحه لكنه عندي ليس بمطروح، فمن الممكن أنه يرفع بصره إلى السماء إذا كان في سقف حتى يتفكر في ذهنه فإن النظر إلى الفوقية أيضاً حتى من الأعمى، فقد يكون الإنسان كفيفاً، ولكن إذا رفع بصره إلى السماء يسرح خياله ولو لم يبصر في الأفلاك ونحو ذلك، بخلاف ما لو كان البصر ينصرف مثلاً إلى الأرض أو ينصرف إلى الكفين، فيرفع بصره إلى السماء حتى في المساجد المسقوفة أو في البيوت في الحجر ونحو ذلك، ويتأمل ويتفكر في السموات والأرض، وغيرها من مخلوقات الله جل وعلا، كحال الأعمى.

حديث: (أن رسول الله ﷺ توضأ وقال: سبحانك اللهم وبحمدك ...)

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ توضأ وقال: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و النسائي وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري ، وجاء عن أبي سعيد من حديثشعبة بن

الحجاج عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد اختلف في وقفه ورفعه، فرواه مرفوعاً يحيى بن كثير أبو غسان عن شعبة بن الحجاج به، وخالفه في ذلك جماعة، فرواه سفيان الثوري عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدريوجعله موقوفاً على أبي سعيد ولم يجعله مرفوعاً، وإسناده في ذلك صحيح، وأكثر الرواة الذين يروونه عن سفيان الثوري يجعلونه موقوفاً، فقد رواه عنه عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري به وجعلوه موقوفاً، ورواه بعضهم كيوسف بن أسباط ، عن سفيان الثوري ، وجعله مرفوعاً وهو من الغلط، وقال النسائي عليه رحمة الله في كتابه السنن بعد إيراده المرفوع قال: غير محفوظ، والصواب فيه الوقف، وجاء هذا الحديث من حديث سعيد بن منصور ومُحَمَّد بن زياد عن أبي هاشم وجعلوه مرفوعاً، وفي ذلك نظر، وخولف في رواية الرفع يحيى بن كثيركما تقدم في روايته عن شعبة ، خالفه في ذلك مُحَمَّد بن جعفر غندر و معاذ كلهم يروونه عن شعبة بن الحجاج ، عنأبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري فجعلوه موقوفاً وهو الصواب، ومال إلى ترجيح الوقف جماعة، كالنسائي و الدارقطني ، وغيرهما، وهو موقوف صحيح.

ما ينبغي النظر إليه عند الاختلاف في رفع الحديث ووقفه

ولكن بالنسبة للرفع ينبغي أن ينبه على مسألة وهي في أمور العلل: أن بعض الأحاديث التي يختلف فيها رفعاً ووقفاً ينبغي أن ينظر فيها إلى أوسع الرواة فقهاً، وذلك أن هذا الحديث في قول أبي سعيد الخدري يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)، جاء في تكملته قال: (طبع في طابع لا يكسر إلى يوم القيامة)، فهذا الحديث إذا أراد الإنسان أن ينظر إليه أنه متفق مع الأصول، دل على معناه الأحاديث الكثيرة، وهي أن العمل من الإنسان بطبع في طابع، يعني: كتب، ولا يكسر إلى يوم القيامة أي: ينشر يوم القيامة ليراه الإنسان في صحيفته، فهذا دلت عليه الأصول، ومثل هذا إذا نظر إليه من أبواب الفضائل يظن أنه لا يقال من قبيل الرأي وهو متكئ على هذا المعنى والأصول دالة عليه فيميل الإنسان إلى تقريره وروايته مرفوعاً خاصة عند الاشتباه، فإذا سمعه قديماً ثم أراد أن يحدث به يقع في نفسه الوهم في رفعه، وهذه من المتون التي يقع فيها الوهم في الرفع كثيراً.

ولكن العلة هنا إذا نظرنا إليها في أمور الأحكام أن هذا الحديث مرتبط بطهارة، والطهارة من الأحكام، وهذا الذكر إذا جاء بعدها فينبغي ألا يعامل كالأذكار المطلقة، وإنما يعامل كالأذكار المقيدة، كالأذكار التي تكون دبر الصلاة وغيرها، فإنه لا بد أن ننظر إليها كنظرنا في أحاديث الأحكام.

وهذا الحديث رفعه وهم، وذلك أن أكثر الرواة الثقات على وقفه، وإنما قلنا بترجيح الموقوف على المرفوع مع أنه روي من أكثر من وجه مرفوعاً؛ لأن من يرويه مرفوعاً عضده في رفعه توهم أن هذا الحديث لا يقال من قبيل الرأي وهو كذلك في بعضه، ثم أيضاً إن هذا الحديث يتضمن قولاً يفعله الإنسان وهذا القول ليس من الأقوال المطلقة، بل هي من الأقوال التي يفعلها الإنسان

كل يوم، وهو الوضوء، وإذا فعل الإنسان ذلك كل يوم فيجب أن ينقل، ولو سبرنا الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ لوجدنا أن أحاديث جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في اليوم والليلة رويت بأوثق من ذلك وهي أقل وروداً على الإنسان، بل أحاديث أسبوعية وشهرية بل حولية، ومع ذلك جاءت بأسانيد مستفيضة من الذكر، بخلاف هذا الحديث فلم يرد عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، بل أذكار يفعلها النبي ﷺ في حال استخفاء كالسحر، فأذكار سحره عليه الصلاة والسلام، ودعاؤه في سجوده وهو مظنة عدم السماع ومع ذلك نقل، وهذا ينبغي أن ينقل أكثر؛ لأن النبي ﷺ يتوضأ علانية غالباً؛ لأن الوضوء ليس في الدور كحال الناس اليوم، فإنهم كانوا لا يتوضئون في دورهم وإنما يخرجون ويتوضئون، وغالباً أن الناس في ذلك الزمن يعاونون على الوضوء؛ لأنهم يتوضئون من أوان، ولهذا جاءت أحاديث كثيرة في صب الوضوء لرسول الله ﷺ، وهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام يشاهد ويتابع، ولو ثبت أنه قال ذلك واستدامه لوجب أن ينقل، فلهذا نستطيع أن نقول: إن هذا الحديث رفعه منكر، ولو جاء بمثل هذا الإسناد في عمل بعيد، إما أن يكون حولياً، أو نحو ذلك، أو في عمل عارض يأتي للإنسان لأمكن قبوله، لكن أن يكون بمثل هذا فإن هذا لا يقبل.

الاقتداء ببعض الصحابة في أفعالهم إذا لم يكن لها أثر مرفوع

لكن نقول: ما ثبت عن الصحابة يفعل ولا يستدام، يعني: يفعل في بعض الأحيان ولا يستدام عليه، والاستدامة عليه خلاف السنة؛ لأنه ربما اجتهد، أو رأى النبي ﷺ فعله في موضع واحدٍ، ففعله اقتداءً، ونقل أنه على الدوام، ولهذا أحياناً بعض الرواة والنقلة وبعض أهل العلم يصيغ معاني بإيصالها إلى الناس بألفاظ جديدة ومعناها صحيح، ويستطيع أن ينسبها للشارع، كأن يقول الإنسان: سبحوا كذا، وهللوا، وأكثروا من الاستغفار، فإن الاستغفار يدون في صحائف، وهذه الصحائف يجدها الإنسان منشورة بيده يوم القيامة، ويراها علانية، ويستبشر بها، فهذه معان صحيحة، لكن لا تخلق للإنسان هذه الأقوال عملاً مستديماً ينضبط عليه، ولكن عملاً مشاعاً فيفعل الإنسان هذا لكن ليس على سبيل الدوام فيتقيد بعدد معين أو بزمن معين نقول: هذا خلاف السنة ويفتقر إلى دليل، وهذا الفرق بين الأمرين.

حديث: (إني لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد)

الحديث الثالث: حديث أبي الجنوب وهو عقبة بن علقمة قال: (رأيت علياً عليه رضوان الله تعالى يلتمس ماءً ليتوضأ، فأردت أن أناوله إياه، فقال: مه، إني رأيت عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى يريد ذلك فأردت أن أعينه عليه فقال: مه يا أبا الحسن ! إني رأيت رسول الله ﷺ يريد أن يفعل ذلك فأردت أن أعينه فقال: إني لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد)، وجاء في لفظ: (أن يعينني على وضوئي أحد).

وهذا الحديث حديث منكر، رواه الدارمي و أبو يعلى ، و ابن حبان في المجروحين، و الدارقطني في الأفراد، من حديث النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة عن علي بن أبي طالب ، وهذا إسناد منكر ومتن أنكر، وذلك أن الإسناد تفرد به من هذا الوجه النضر بن منصور عن أبي الجنوب ، و النضر بن منصور ضعيف، ضعفه جماعة، كأحمد و ابن معين ، و البخاري ، وغيرهم،

و أبو الجنوب مثله أيضاً.

وهنا علة أخرى أيضاً: أن النضر بن منصور و أبا الجنوب من أهل البصرة، وهذا الحديث ينبغي ألا ينفرد به مثل أبي الجنوب عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله فهو خليفة راشد، وإنما فعل ذلك كما في ظاهر النص بعد عمر ، يعني: في زمن خلافته أو على الأقل في خلافة عثمان بعد أن كان له قول، وهذا ينبغي ألا ينقله مثل أبي الجنوب عنعلي بن أبي طالب ؛ لأن النقل عن علي بن أبي طالب كان في زمن سيادته، ومثل هؤلاء ينبغي ألا ينقل عنه هذا.

وأيضاً فإن الذي يرويه عنه النضر وهو بصري عن أبي الجنوب وهو بصري ، عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى ، وعلي بن أبي طالب لم يكن من أهل البصرة، وهذا دليل على نكارته، ولهذا روى ابن عدي في كتابه الكامل عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال: قلت ليحيى بن معين : النضر بن منصور الذي يروي عنه ابن أبي معشر عنأبي الجنوب عن علي بن أبي طالب ما قولك فيه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب، وهذا دليل على أن هذا الحديث حديث منكر.

ومما يدل على نكارته أيضاً نكارة المتن أن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى الذي روى عنه علي أنه أبى أن يعينه علي على وضوئه وقد ثبت أنه أعين على طهارته، وهذا الحديث في الصحيح في حديث عبد الله بن عباس، يقول عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى: كنت أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فيمن اختصم عند رسول الله ﷺ في زوجتيه قال: فلم أجد ذلك حتى سافر عمر إلى مكة قال: فلما كان في الطريق بمر الظهران ذهب إلى الخلاء ثم رجع، كان يتهيب عمر، قال: ثم أتيته بماءٍ فصببته عليه ثم سألته عنه فقال: هي حفصة و عائشة ، وهذا يدل على أن ابن عباس خدم عمر بن الخطاب .

ويدل أيضاً على أن هذا الحديث منكر نسبته لرسول الله ﷺ؛ لأن عمر نقله عن النبي عليه الصلاة والسلام مع أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه أعين على وضوئه وصب غيره عليه، كما جاء في حديثأسامة وهو في الصحيح، حينما نفر النبي ﷺ من حجه، قال: (فأتيت إلى رسول الله ﷺ فصببت عليه وضوءه ثم قلت: الصلاة، قال: الصلاة أمامك)، وجاء أيضاً هذا في حديث أنس وحديث جابر بن عبد الله ، وحديث المغيرة بن شعبة وحديثه أيضاً في الصحيحين، وجاء من حديث الربيع بنت معوذ أنها صبت على رسول الله ﷺ، والحديث في المسند والسنن، وهذا كله يدل على نكارة هذا الحديث، وهذا منكر أيضاً لمن عرف الحال ولو لم ترد الأحاديث في النهي في الباب لاستحق هذا الحديث النكارة؛ لأن الأصل الإعانة في الطهارة، خاصة في زمانهم، الأصل أن الإنسان يعان، فتعينه زوجته، أو يعينه صاحبه، أو خادمه، أو مرافقه في السفر، لكن الناس في زمننا هذا في الغالب أنهم لا يعانون فيفتح الإنسان الصنبور ثم يتوضأ دون أن يعينه أحد، لكن في الزمن السابق لم يكن الحال كذلك، فقد كانت آلة الوضوء أواني: كقدر، أو دلو، وهذا يحتاج الإنسان إلى من يعينه عليه، ولم ينقل فدل على عدم وجوده، ولو نقله لوجب أن يكون هذا الأمر مستفيضاً.

حديث: (أن رسول الله ﷺ توضأ وأدار الماء على مرفقيه)

الحديث الرابع في هذا هو حديث جابر بن عبد الله: (أن رسول الله ﷺ توضأ وأدار الماء على مرفقيه).

هذا الحديث رواه الدارقطني و البيهقي من حديث القاسم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عقيل عن جده عبد الله بن عقيل، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به العباس بن مُحَمَّد بن عقيل وهو متروك الحديث، و عبد الله بن عقيل فيه كلام، وهذا الحديث يستدل به من قال من العلماء بأن المرفقين يجب على الإنسان أن يستوعبهما بالغسل، فهذا من الأحاديث التي هي محك في هذا الباب.

حديث: (أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل مرفقيه حتى شرع في العضد)

أيضاً الحديث الخامس وهو أيضاً في هذه المسألة، وهو ما رواه الدارقطني و البيهقي أيضاً، من حديث عثمان بن عفان: (أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل مرفقيه حتى شرع في العضدين).

هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمه عن أبيه إبراهيم عن مُحَمَّد بن إسحاق، عن إبراهيم بن مُحَمَّد ، عن معاذ بن عبد الرحمن عن حمران مولى عثمان عن عثمان ، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد فيه بذكر: (حتى شرع في العضدين) مُحَمَّد بن إسحاق ، وهو ممن لا يقبل فيما يتفرد به، فكيف إذا خالفه غيره من الثقات، وحديث عثمان بن عفان قد جاء في الصحيح من حديث يحيى بن أبي كثير، عنإبراهيم بن مُحَمَّد، فيحيى خالف مُحَمَّداً ولم يذكر العضدين.

و مُحَمَّد بن إسحاق وإن كان صدوقاً في السير إلا أنه في الأحكام مردود الحديث فيما يتفرد فيه، وإذا خالفه فإن أشد نكارة، ويعضد هذا أن الدارقطني أخرج هذا الحديث من حديث عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمه عن أبيه، وعمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، وهذه السلسلة في البخاري من حديث عبيد الله عن عمه عن أبيه، ولكن عن غير مُحَمَّد بن إسحاق ، ومع كثرة الأحاديث التي يرويها مُحَمَّد بن إسحاق بالنسبة لأحاديث الأحكام من هذا الطريق لم يورد البخاري حديثاً له عن مُحَمَّد بن إسحاق بهذه السلسلة، فهذا دليل على نكارة أحاديث مُحَمَّد بن إسحاق .

ويدل على أن الغلط والوهم من مُحَمَّد بن إسحاق أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديثيعقوب به، يعني: يعقوب عن أبيه عن مُحَمَّد بن إسحاق ولم يذكر العضدين، مع أن الإمام أحمد في مسنده يورد المتن كاملاً، مما يدل على أن مُحَمَّد بن إسحاق تارة يرويه بهذه اللفظة وتارة لا يرويه، فيتوهى، وهذا نهج يسلكه البخاريو مسلم ، أن الألفاظ التي ينفرد فيها الرواة من طبقة مُحَمَّد بن إسحاق وأمثاله أنه لا يورد في الأصول منها شيئاً ويغلق الباب ولو كان المتن في ظاهره مستقيماً؛ لأن هؤلاء ينقصهم الفقه في الأحكام، والفقه في الأحكام أي لفظة تؤثر فيه، فبعض المتعلمين أو ربما بعض الحفاظ يمر اللفظ ولا يرى فيه لفظاً منكراً، كعبارة شرع في العضدين فيرى أن المقصود بذلك المرفقان، ولا يرى أنها ربما يستدل بها على غسل العضدين أيضاً،

وهناك فعلاً من يستدل بهذا، أو ربما يضعف من جهة عدم إحاطته بأقوال أهل البلدان، وأن هناك قولاً لكن ليس له مستند، فإذا روينا هذا الحديث وتجوزنا بلفظه اعتمدوا عليه، فيحجم عليه، فلهذا البخاري و مسلم يغلقان هذا الباب، ولا يرويان عن مثل مُحَمَّد بن إسحاق في أمور الأحكام ما يتفرد به وغيره ككثير من الرواة من هذه الطبقة.

كيفية سبر مرويات الراوي

ومسألة سبر مرويات الراوي تكلمنا عليه في محاضرات كانت في الدراسات في علم العلل، وتكلمنا في شرح عللالترمذي أيضاً على هذا، والسبر باب عريض جداً، منه سبر للمتون، ومنه سبر للإسناد كاملاً بهذا التسلسل، ومنه سبر لذات الراوي، ومنه سبر لأحاديث الراوي عن شيخ بعينه، ومنه سبر لأحاديث الراوي عن شيخ وتلميذه، ومنها سبر لهذا الراوي عن تلميذ معين من تلاميذه الذي يرد في الإسناد، أو بعض الناس ينظر إلى راو من الرواة فقط ثم يقوم بالنظر في كلام العلماء ويهمل جانب السبر، والسبر يعطيك نتائج دقيقة، والعلماء في أحكامهم يعطونك نتائج أغلبية، ويكلون الباقي إلى سبرك، مثال: مُحَمَّد يروي عن زيد وزيد يروي عن عمرو، هؤلاء ثلاثة، لدينا زيد فيه ضعف، زيد له مائة حديث، خمسة وتسعون منها منكرة تخالف أحاديث الثقات، فيحكم العلماء على زيد في كتب الرجال فيقولون: زيد ضعيف، ويرويه عنه فلان وفلان، لكن حينما تسبر هذه المائة ستجد خمسة، لكن مُحَمَّد الذي يروي عن زيد الخمسة والتسعين غير موجود في الخمسة، فهذا يعطيك مؤشراً أن المشكلة ليست في زيد، المشكلة في مُحَمَّد مع زيد في اقتران الاثنين، والعلماء يحكمون على الأغلب.

أعطيك مثالاً لهذا: داود بن الحصين عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس ، هذه السلسلة تجد كلام العلماء إذا أرادوا يتكلمون عليها يقولون: داود بن الحصين عن عكرمة منكر، فيطلقون هذه العبارة، وهناك أحاديث كثيرة لداود عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، هذه السلسلة ستجد منها قرابة الأربعة ويمكن تصل إلى الستة أحاديث يرويها مُحَمَّد بن إسحاق عن داود بن الحصين بهذا الإسناد، والأغلب أكثر من تسعين بالمائة من هذه السلسلة هي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المتروك، والعلماء يحكمون الآن على مُحَمَّد الأسلمي في حديثه هذا مع أنه ضعيف، أم يلحقون الضعف بداود ، هو ضعيف، انتهوا منه، لكن هو تسبب بإشكال على داود ؛ لأنه جاء وأخذ حديثه كله، ثم ذهب وأخذ يحدث عنه، فيلحقون الضعف بهذا التركيب، لكن تجد الخمسة مستقيمة وكلها عن طريق غير مُحَمَّد ، يدل على أن هذا الحكم حكم إجمالي، وينبغي لك أن تسبر، فالنسائي ربما مر على حديث لداود بن الحصين عن عكرمة مع أنه يشدد في داود من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن داود وقام بتصحيحه، فتجد كلام العلماء مستفيضاً في أن داود بن الحصين عن عكرمة منكر، فقد تظن أن كلام العلماء متضاد ولكن جهلك بالسبر هو الذي أدى إلى مثل هذه النتائج المتصادمة في ذهن الإنسان. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس العشرون

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث جابر: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً على قدمه مثل اللمعة فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء)؛ لتفرد ابن لهيعة به من هذا الوجه، ومنها حديث: (أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته ولم ينقض العمامة)، فزيادة ولم ينقض العمامة تفرد بها أبو معقل عن أنس بن مالك وهو مجهول، ومنها حديث خالد بن معدان: (ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما)؛ لتدليس بقية بن الوليد. ومنها حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته: (ويمسح رأسه ورجليه) فتفصيل الوضوء لم يورده الرواة في هذا الحديث؛ بل ورد مجملاً.

حديث: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً على قدمه مثل اللمعة ...)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول حديث هذا اليوم هو حديث جابر عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً على قدمه مثل اللمعة أو مثل لمعة الظفر لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء).

وهذا الحديث بهذا اللفظ حديث ضعيف، ولا يصح، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وأبو داود في سننه من حديث عبد الله بن وهب و زيد بن الحباب كلاهما عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد به من هذا الوجه عبد الله بن لهيعة ، واختلف عليه فيه، فرواه عنه الحسن بن موسى و موسى بن داود كلاهما عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وقال: (فأمره رسول الله ﷺ أن يحسن الوضوء)، وهذا اللفظ أصح، واللفظ الآخر: هو ما رواهعبد الله بن وهب و زيد بن حباب كلاهما عن عبد الله بن لهيعة به، فلفظ: (أمره أن يعيد الوضوء) ضعيف، وأما اللفظ: (أمره رسول الله ﷺ أن يحسن الوضوء) فصحيح، وذلك أن أصل الخبر في صحيح الإماممسلم من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، ويرويه عن أبي الزبير معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عنجابر بن عبد الله، قال: (فأمره رسول الله ﷺ أن يحسن الوضوء)، وهذا في صحيح الإمام مسلم ، ولكن من غير طريق عبد الله بن لهيعة ، وأما اللفظ الذي نتكلم عليه فهو ما يتعلق بالأمر بالإعادة.

الفرق بين الأمر بإعادة الوضوء والأمر بإحسانه

وما الفرق بين الإعادة وبين الإحسان؟

أولاً: هذا الحديث هو العمدة عند من أوجب الموالاة في الوضوء، وذلك أن رسول الله ﷺ حينما يأمر من في قدمه لمعة بالإعادة

ففيه إشارة إلى وجوب الموالاة؛ لأنه كان ثمة فصل بين هذه اللمعة وبين رؤية النبي ﷺ له، فأمره بإعادة الوضوء كله، ولكن أمره عليه الصلاة والسلام بإحسان الوضوء إشارة إلى أنه ينبغي أن يضع شيئاً من الماء على هذه البقعة وانتهى الأمر، وهذا هو الإحسان، والإحسان في الشيء إشارة إلى صحة أصله، ولكنه ينقصه حسن، وأما الأمر بالإعادة فهذا يتضمن بطلان الأصل، واعتمد من اعتمد على وجوب الموالاة على لفظ الإعادة، وأن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد الوضوء فقال: (ارجع فأعد الوضوء).

علامات نكارة: (ارجع فأعد الوضوء)

وهذه اللفظة لفظة منكرة، ومن علامات نكارتها أمور: منها: أنها جاءت من مفاريد عبد الله بن لهيعة في هذا الوجه عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، و عبد الله بن لهيعة لم يحفظ الحديث، والدليل على أنه لم يحفظ الحديث: أن الحديث جاء عن عبد الله بن لهيعة من وجهين: الوجه الأول: هو ما يرويه الحسن بن موسى وموسى بن داود كلاهما عن عبد الله بن لهيعة ، فذكر: (فأحسن الوضوء).

الوجه الثاني: ما جاء في حديث عبد الله بن وهب و زيد بن الحباب في الأمر بالإعادة، والراوي الضعيف الذي لا يتهم في الحديث إذا روى الحديث على وجهين: وجه وافق فيه الثقات، ووجه لم يوافق فيه الثقات، فهذا إشارة إلى عدم ضبطه للحديث، وهذا هو الذي يغلب على الرواة الضعفاء الذين هم من أهل الثقة في الديانة، فعبد الله بن لهيعة من الرواة المعروفين بالثقة في الديانة، ومن أهل العلم، فكان قاضياً فقيهاً، ولكن أمثال هذه المسائل الدقائق مما تخفى على بعض الرواة، وربما قدموا وأخروا فيها، فلهذا لم يضبطوا الحديث.

وينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في حديث من الأحاديث في ضبط الراوي له إذا كان خفيف الضبط أن ينظر في الحديث في سائر المصنفات، وأن ينظر في ألفاظه، فإذا وجد هذه الألفاظ فيها تقديم وتأخير فإنه ينبغي له أن يأخذ هذا الضعيف بهذا التقديم والتأخير الذي له تأثير في معنى الحديث، و عبد الله بن لهيعة مع كونه فقيهاً إلا أنه ضعيف الرواية، يعني: من جهة الحفظ لم يؤت حفظاً من جهة الأصل، إضافة إلى اختلاطه، وأما الأحاديث التي يرويها في اختصاصه في مسائل القضاء فإنه أضبط لها، وكثيرٌ ممن يتكلم على عبد الله بن لهيعة ، ويتكلم على مروياته، يتكلمون على أمرين:

الأمر الأول: على ضعفه في ذاته، هل هو ضعيف من جهة الأصل أم الضعف طرأ عليه؟

الأمر الثاني: ما يتعلق برواية القدماء من أصحابه كالعبادلة، ولا يتطرقون إلى اختصاصه، وهو رجل قاض ومكث في القضاء زمناً، وهذه المهنة لها أحاديث تروى فيها ما يتعلق بمسائل الحدود، وما يتعلق بمسائل التعزيرات، وغير ذلك، ولهذا أضبط مرويات عبد الله بن لهيعة هي مروياته في القضاء مع ضعف في مجموعها، لكنها من أضبط مروياته عليه رحمة الله.

كذلك أيضاً ما يتعلق بالمرويات الأكثر في حديثه، فأكثر مرويات عبد الله بن لهيعة هي في غير اختصاصه، فما يرويه في أمور

العبادات ونحو ذلك فإنه لا يضبطها، خاصة في المسائل الدقيقة، فمثل هذا اللفظة: (ارجع فأحسن الوضوء)، أو: (ارجع فأعد الوضوء)، ونحو ذلك، ويأتي في بعض هذه الألفاظ: (ارجع فأعد الوضوء والصلاة)، وهذه الزيادة أيضاً في ذلك لا تصح بل هي زيادة منكرة، كذلك أيضاً عمل الصحابة، وهذا مما يشير الى الضعف، فعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على عدم وجوب الموالاة، فقد ثبت عنعبد الله بن عمر كما جاء في المصنف أنه توضأ فغسل يديه ووجهه، ومسح رأسه، ثم ذهب إلى المسجد فمسح على خفيه، يعني: أن أول وضوئه في البيت وأكمله في المسجد، وفيه إشارة إلى أن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى لم يستشكل هذه المسألة، ولو ثبت النص في هذا عنده عن رسول الله ﷺ وعند أصحاب رسول الله خاصة في أمثال هذه القضية التي تروى من طرق متعددة لاشتهر هذا الحكم؛ لأنه يتعلق بمسألة من المسائل المهمة التي تمس الحاجة إليها، ولهذا لم يعتد عليه رضوان الله تعالى بأمثال هذا الحكم، وعمل بعدم وجوب الموالاة.

حديث: (أن رسول الله ﷺ أدخل يده في كمه فمسح على ناصيته ولم ينقض العمامة)

الحديث الثاني في هذا: هو حديث أنس بن مالك : (أن رسول الله ﷺ أدخل يده من كمه فمسح على ناصيته ولم ينقض العمامة).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود ، و الحاكم في المستدرك، و الضياء المقدسي في المختارة من حديث عبد العزيز بن مسلم الأنصاري عن أبي معقل عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث ضعيف، و أبو معقلرجل حجازي مجهول، و عبد العزيز بن مسلم الأنصاري مقل الرواية، وفي حفظه لين، وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي معقل.

أحوال مسح الرأس مع العمامة

وهذا الحديث متضمن لمسألة وهي: (أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته ولم ينقض العمامة)، إشارة إلى أنه لم يمسح عليها وإنما اكتفى بالناصية، ومعلوم أن لدينا ثلاثة أحوال في المسح على الرأس محتملة، منها: أن ينزع الإنسان العمامة ويمسح على رأسه.

الأمر الثاني: أن يمسح على العمامة من غير مسح على الناصية.

الأمر الثالث: هو أن يمسح الناصية مع العمامة، فيزيح العمامة شيئاً يسيراً، فيسمح على الناصية ثم بعد ذلك يكمل على العمامة، ويتشبث بعض الفقهاء بأمثال هذه المرويات، (أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته ولم ينقض العمامة) قالوا: فما أشار أنه مسح وما أشار أنه نقض قالوا: فاكتفى بالمسح.

علة حديث: (مسح على الناصية ولم ينقض)

وهذه الزيادة (ولم ينقض)، تفرد بها عبد العزيز بن مسلم الأنصاري عن أبي معقل عن أنس بن مالك ، وهنا مسألة من مسائل العلل، وقد تقدمت الإشارة إليها، وهي أن هذا الحديث تفرد به أبو معقل عن أنس بن مالك ، و أبو معقل مجهول، ولكنه رجل

حجازي، فهذا الحديث في روايته عن أنس بن مالك لا يحتمل قبوله --مع كون هذا المجهول يروي عن صحابي وهو حجازي أيضاً- وذلك من وجوه:

الوجه الأول: وهذا يتضمن قوة القرائن الدافعة لهذه الرواية، من هذه القرائن: التفرد بالمعنى، والصحابة عليهم رضوان الله تعالى الأصل في لبسهم أنهم يلبسون العمائم، وهذا من الأمور والمسائل المهمة التي يحتاج أن يرويها من هو أوثق وأقوى من أبي معقل ، ولما لم ترد بهذا النحو دل على ضعفها، ولو تفرد بهذا اللفظ ولم يرد ما يخالفه لاستحق النكارة فضلاً أنه جاء عن رسول الله ﷺ أنه مسح على ناصيته والعمامة، كما جاء في حديث المغيرة ، وهذا يدل على نكارته.

الوجه الثاني في هذا: أن أبا معقل وإن كان رجلاً مجهولاً حجازياً إلا أنه روى عنه عبد العزيز بن مسلم الأنصاري ، و عبد العزيز بن مسلم الأنصاري هو مقل الرواية أيضاً، والمجهول إذا روى عنه مقل مجهول مستور مثله فهذا من علامات الضعف، وقد تقدم معنا أن الراوي الضعيف مستور الحال إذا كان من طبقة متقدمة وروى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وتفرد بحديث بوجه من الوجوه أننا نقبل هذه الرواية إذا كان المتن مستقيماً ومن يروي عنه ثقة، ومن أهل بيت معروف بالعلم، فأبو معقل مجهول، والذي يروي عنه زاد أمره جهالة وهو عبد العزيز بن مسلم الأنصاري ، وذلك أن مثل هذا الحديث لو جاء عن أنس بن مالك لنقله عنه أصحابه، وهذا من القرائن.

والوجه الثالث: أن أنس بن مالك من المعمرين، فهو يروي عن رسول الله، فالحديث في جعبته عقود طويلة، فلماذا لم يرو عنه إلا أبو معقل؟ ولو توفي قديماً لأمكن؛ لكونه لم يعمر ولم يره الناس، لاحتمل مثل هذا اللفظ أن يقبل ما لم يخالف، فلهذا نقول: إن هذا الحديث هو حديث منكر بهذا اللفظ، وقد جاء معناه عند عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث ابن جريج عن عطاء مرسلاً عن رسول الله ﷺ، وجاء أيضاً عند الشافعي في كتاب الأم من حديث ابن جريج عن عطاء مرسلاً، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هذا المرسل لا يعضد هذا الحديث. وفي مثل هذا الحديث أولاً: يظهر الوهم أو الاختصار للفظه وصحة أصله، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على ناصيته، أما ذكر عدم نقض العمامة مع الحاجة إلى ما هو أولى من ذلك، واليد بعد مسح الناصية هل استمرت؟ أم أنه لم ينقض ثم رجع؟ ظاهر النص أنه لم ينقضها، ولهذا الحاكم في كتابه المستدرك يقول: وهذه اللفظة غريبة، وهي أن رسول الله ﷺ لم ينقض العمامة.

وهذا أيضاً يستدل به من قال: بأن رسول الله ﷺ كان يمسح بعض رأسه ولا يمسحه كله، قالوا: وهذا هو القدر المجزئ أن رسول الله ﷺ مسح بالناصية واكتفى بهذا، ولكن نقول: إن هذا الحديث حديث ضعيف، لكن جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه مسح يافوخه قط، وهي أعلى الرأس، واكتفى به، يعني: أنه لم يمر اليد على كامل الرأس من الخلف، وكذلك أيضاً من جانبه، فهذا يقال: هو القدر المجزئ، لو أن إنساناً أتى بيد واحدة ثم مر بها على رأسه من ناحية واحدة يقال: إن ذلك يجزئه في وضوئه، أما في مسألة المسح مع العمامة فإنه يقال: إن الإنسان يمسح الناصية ويمسح العمامة.

حديث خالد بن معدان: (... ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما)

الحديث الثالث في هذا، حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، (أن النبي ﷺ توضأ وغسل وجهه ويديه، وتمضمض واستنشق، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ومسح رسول الله ﷺ برأسه)، ورجليه، هذا الحديث حديث خالد بن معدان يرويه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وهو خبر ضعيف، وفيه مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وقد تقدم معنا حديث في هذا الباب مسح الأذنين في الظاهر والباطن، وذكرنا أنه لا يثبت في مسح الأذنين شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام ولكن يقال: إنه يمسح، الصفة التي جاءت عن رسول الله في مسح الظاهر والباطن ضعيفة.

وسند الحديث السابق في هذا المعنى هو عن مُحَمَّد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عباس ، وقلنا: العلة في هذا الحديث هو مُحَمَّد بن عجلان وتقدم معنا الإشارة إلى هذا، فهذه الزيادة في ذكر صفة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم لأذنيه هي زيادة منكرة، ولا تصح عن رسول الله ﷺ، وفيها أيضاً في وضع رسول الله ﷺ أصبعيه في صماخي أذنيه وقد تقدم معنا أيضاً في صفة من صفات مسح الأذنين، وهي أيضاً زيادة منكرة لا تصح عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث جاء من حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، والحديث جاء من حديث بقية بن الوليد ، و بقية بن الوليد وإن كان ثقة في ذاته إلا أنه يدلس، وقد أعل الأئمة هذا الحديث ببقية بن الوليد ، وتدليس بقية بن الوليد هو تدليس الشيوخ، وهو من أعقد أنواع التدليس أنه يشترط للراوي أن يصرح بالسماع من شيخه وشيخه من شيخ شيخه، فلهذا يقال: إنه ينبغي أن تنظر ألفاظ السماع في مثل هذه الروايات، فينظر في تصريح بقية من شيخه، وكذلك شيخ شيخه وهكذا، وإذا لم يصرح في كل الطبقات فإنه يساء الظن بأمثال هذا الحديث المروي عن رسول الله ﷺ.

حديث المقداد: (أن رسول الله ﷺ مسح برأسه ورجليه)

الحديث الرابع في هذا هو حديث عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب: (أن رسول الله ﷺ مسح برأسه ورجليه).

في هذا الحديث ذكر مسح الرجلين، مسح الرأس أمر مفروغ منه، وأما مسح القدمين في الوضوء فيذكر اتفاق الصحابة على أن القدمين حكمهما الغسل، ولكن في هذا الحديث جاء المسح.

وتشبث بأمثال هذه الألفاظ بعض الرواة، فقالوا: إن مسح الرجلين هو أحد صفات الوضوء لهذا العضو وهو الرجلين، ولكن يقال الحديث معلول بعلل الأولى: أن هذا الحديث حديث ضعيف، وذلك أنه يرويه حريز عن عبد الرحمن بن ميسرة ، و عبد الرحمن بن ميسرة لا تعرف حاله بتعديل، وقد قال بنكارة حديثه جماعة من الرواة، وقد تفرد بهذا الحديث على هذا اللفظ، وهذا خبرٌ منكر، ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على قدميه، وإنما يأتي المسح على الخفين، وهذا من وجوه النكارة.

الثانية: أن هذا الفعل ليس عليه العمل.

الثالثة: أنه لو كان من حكم القدم المسح لما احتيج إلى تشريع المسح على الخفين، وذلك أن تشريع المسح على الخفين هو نقل من غسل إلى مسح، ولو كان الخف حكمه حكماً مساوياً للقدم لما احتيج إلى ذكر هذا الحكم عن رسول الله ﷺ بمثل هذه الكثرة عن رسول الله ﷺ، ولهذا تجد الأحاديث في المسح على العمامة من جهة الحكم هي تشترك في حكم الرأس، فالرأس يمسح ثم العمامة كذلك أيضاً تمسح، وأما بالنسبة للقدم فالقدم تغسل ولكن الخف يمسح، فهذه نوع مغايرة تحتاج إلى دليل، فإذا قلنا: إن القدم يمسح، والخف في ذلك يمسح فإن المسألة تعتبر دون، وأما المسح على الخف هو نقل عن أصل، والأصل في ذلك الغسل، فيحتاج إلى دليل أقوى في ذلك، فلهذا الأدلة التي جاءت في إثبات المسح على العمامة، والعمامة أدوم على الرأس من الخف على القدم، ومع ذلك جاءت الأحاديث فيها عن رسول الله ﷺ يسيرة في المسح على العمامة، وجاءت الأحاديث في المسح على الخفين كثيرة عن رسول الله ﷺ، وذلك أنها انتقال عن الأصل، وفي هذا إشارة إلى ما تقدم أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى إذا خالفوا عملاً حديثاً من الأحاديث فينبغي أن يرد ولو صح إسناده، كيف إذا كان الحديث معلولاً، وذلك أن هذا الحديث في المسح على الرجلين يتشبث من يتشبث في أن حكم القدم المسح وهي أحد الصور أنها تمسح قالوا: كما أن الإنسان إذا اغتسل فإنه يغسل رأسه والغسل يجزئ عن المسح، فكذلك المسح يجزئ عن الغسل، وكذلك أيضاً بالنسبة للقدم، فإن القدم إذا مسحه الإنسان فقد أدى ما عليه فرضاً، ويخرج من هذا ما يتكلم عليه بعض العلماء في مسألة إذا كان على الإنسان حذاء شبيهاً بالخف، أو خف شبيهاً بالحذاء، فمنهم من جوز المسح في ذلك، خاصة في الأحذية التي تكون ممسكة بالقدم من جهات متعددة، وتكون في نوع من الثقوب على القدم، فيرخص في هذا بعضهم وهو قول مرجوح، وذلك أن الخف ينبغي أن يكون مستوعباً للبدن، وتقدم معنا مراراً أن الأحاديث التي تأتي عن رسول الله ﷺ من أظهر وجوه الإعلال لها والتقوية هو أن ينظر في فقه أصحاب رسول الله ﷺ لها من جهة العمل، فإذا كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى عملوا بأمثال هذا الحديث حكماً فإن هذا يقويه من جهة العمل ولو كان ضعيفاً، وإذا كان عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك معدوماً فإنه لا يمكن أن يصار إليه.

● حديث: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً على قدمه لمعة فأمره أن يتم الوضوء)

والحديث الخامس في هذا: وهو تابع لحديث جابر السابق، وهو ما رواه الدارقطني من حديث الوازع بن نافع ، عننافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبي بكر الصديق و عمر بن الخطاب: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً على قدمه لمعة، فأمره أن يتم الوضوء)، هذا الحديث في إسناده الوازع ، وقد رواه الدارقطني من طريقه، وقد تفرد به من هذا الوجه، وحديثه في ذلك منكر، وقد ضعفه وأعله الدارقطني كما في كتابه السنن، وقال: الوازعضعيف الحديث، وقد قال بنكارة حديثه جماعة كالبخاري فقال: منكر الحديث، وقال بأنه متروك جماعة كابن أبي حاتم ، ولينه الأئمة، ولا أعلم أحداً عدله، ويكفي في هذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له: (ارجع فأحسن الوضوء)، والإحسان شيء، والإعادة شيء آخر.

حديث المسيء صلاته: (ويمسح رأسه ورجليه)

الحديث السادس: ما رواه الإمام أحمد و أبو داود ، وغيرهم، من حديث علي بن يحيى عن أبيه عن عمه عن رفاعة ، أن رسول الله ﷺ قال في حديث المسي صلاته: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليغسل يديه إلى مرفقيه، وليتمضمض ويستنشق، ويمسح رأسه ورجليه).

هذا الحديث هو حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته، رواه عن علي بن يحيى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وذكر الوضوء في حديث المسيء صلاته بالتفصيل منكر، وحديث المسيء صلاته جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة عليه رضوان الله، فذكر فيه الأمر بإحسان الوضوء، قال: (فليحسن وضوءه، ثم ليستقبل القبلة)، ثم ذكر تمام الحديث، ويأتي في بعضها ذكر الوضوء، وفي بعضها، يغفل الوضوء ثم يذكر الباقي، وهذا دليل على أن ذكر الوضوء بالتفصيل في حديث المسيء صلاته منكر، وما جاء فيه من تقديم وتأخير يستدل به من قال بعدم وجوب الترتيب في الوضوء، ويستدل أيضاً بما يأتي في بعض ألفاظه بمسح الرجلين على المسح وهو أيضاً خبر منكر، وذلك أننا لو نظرنا في الأحاديث فيمن يرويه عن علي بن يحيى لوجدنا أنه يرويه عنه جماعة وخلق، ولكن لم يأت ذكر الوضوء فيه بالتفصيل إلا من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه عن رفاعة عن رسول الله ﷺ، وأكثر الرواة لا يذكرونه، وأما في غير حديث رفاعة فهو في الصحيحين من حديثأبي هريرة عليه رضوان الله تعالى ولم يذكر التفصيل وإنما ذكر على سبيل الإجمال، وإنما قلنا بالنكارة؛ لأن الحديث ذكر الوضوء فيه يحتاج إليه، ثم إنه لفظ طويل ليس لفظة مختصرة يطويها الراوي، أو لا تعني المخاطب، وإنما رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطبه بالأمر بالوضوء، فتنكبه الراوي إما أن يكون اللفظ على سبيل الإجمال وهذا الذي يظهر في بعض المرويات أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (فأحسن الوضوء)، وهذه لفظة قد يتركها بعض الرواة، لكن النبي عليه الصلاة والسلام يذكر له صفة الوضوء تامة، ثم يدعها أكثر الرواة ويتنكبها أصحاب الصحاح ولا يوردونها، فهذا دليل على عدم ثبوتها من جهة الأصل، وأيضاً فإن مثل هذه الزيادات في المتون مدعاة إلى جرأة بعض الضعفاء بإدخال بعض الألفاظ في المتون، فالرواة يجسرون على إدخال بعض الألفاظ المسلمة في المتن، توسيعاً وتكثيراً لحفوظهم، فالراوي الضعيف صاحب الديانة والثقة في ذاته، أو قليل الحديث، إذا روى حديثاً يطيل الحديث أو ربما ذكر فيه ما يقطع بوجوده ولو لم يذكر من تفاصيل، وذلك مثلاً كأن يرتحل من مكة إلى المدينة فيذكره الرواة له على سبيل الإجمال فيزيد هو في هذا أن النبي ركب راحلته كذا ثم يذكر اسمها ونحو ذلك، وهذا نوع من الزيادات التي يجسر عليه الضعفاء، وذلك أنهم لا يجرؤون على اختلاق متون منفردة، وذلك للديانة والعدالة فيهم، أما بالنسبة للضبط فإنه معدوم لديهم أو ضعيف، فيوردون بعضاً من الألفاظ في ثنايا المتون يأخذونها من مواضع أخرى فيدرجونها في المتن، كما هنا في ذكر الوضوء.

وهذا اللفظ يتشبث به كثير من الفقهاء من أهل الرأي وغيرهم الذين يبطلون الترتيب في أعضاء الوضوء، ونجد مثلاً في هذا الحديث أنه يذكر المضمضة بعد غسل الذراعين، مع أن الإنسان يغسل الكفين ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل كفيه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل قدميه، فتجد المضمضة تارة تكون بعد الذراعين وتارة تكون قبل الذراعين، قال: وهذا دليل على عدم وجوب

الترتيب بين أعضاء الوضوء.

والترتيب على نوعين عند الفقهاء: ترتيب العضو الواحد، كاليمنى مع اليسرى من العضو الواحد في القدم وفي اليدين، فإن هذا يقال بالترخيص فيه، وهذا ليس محل بسطه.

أما بالنسبة للأعضاء فيقال: يجب الترتيب فيما بينها، كما ذكره الله عز وجل في ظاهر كتابه، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شرحاً، أما التشبث ببعض المرويات في مثل هذا التي يذكرها بعض الرواة فإنهم يذكرونها للعلم بها، ولهذا يخطئون فيها؛ لأنها ليست منقولة وإنما هي مفهومة، ولهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر خاصة في قصة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الطرق الواردة فيها حتى يعرف مواضع وهم وغلط وزيادة الراوي.

ومن القرائن في هذا أيضاً أن حديث المسيء صلاته حديث فيه قصة، والقصة تضبط أكثر من القول الإنشائي، فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما يصعد على منبر ويخطب في الناس هذا ضبطه ثقيل على غير الحافظ، أما القصة ولو طالت فإنها تضبط، فالإنسان حينما يشاهد قصة بين اثنين أو حدثاً ونحو ذلك في المسجد أمامه، فعلوا وقاموا وتركوا، ونحو ذلك، فإنه يستطيع أن يحكيها بالتفصيل، ولو كان ضعيف الحفظ، ولكن أن يكون نصف هذه القصة زمناً يقوم الشخص يتحدث من نفسه بحديث لمدة خمس دقائق والقصة حدثت مدة عشر أو عشرين دقيقة فإنه لا يستطيع أن يأتي بالألفاظ، فيزيد فيها وينقص، وأمثال هذه القصص ينبغي أن تضبط، وأقرب الناس لها ضبطاً الثقات، ومن دونهم يضبطون ولكن إذا جاءوا بأشياء لم يأت بها من هو أوثق منهم فهذا دليل على أنهم ترخصوا في هذا، ويدل على هذا أن هذه الزيادة جاءت في القصة لفظاً وما جاءت حكاية فعل؛ لأنها لو كانت حكاية فعل لكان كذباً واختلاقاً، أي: أن رسول الله ﷺ أتاه بإناء ماءٍ وأعطاه حتى يتوضأ، وعلمه أو أفرغ عليه الإناء فإن هذا سيكون من الكذب، ولا يمكن أن يكون هذا من راو في نوع تعديل.

أما بالنسبة لمسألتنا هنا فذلك أنه ذكر عن رسول الله ﷺ أنه علمه الوضوء فلعله أخذها من موضع آخر فجعلها في مثل هذا، خاصة أنه جاء في بعض المرويات أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قمت إلى الصلاة فأحسن وضوءك)، فذكر الوضوء على سبيل الإجمال، ثم ساقه على سبيل الشرح، وهذا قد يقال بأنه من الألفاظ المدرجة التي تكون في الحديث الذي يروى عن رسول الله ﷺ، ولهذا نقول: إن ذكر تفصيل الوضوء في حديث المسيء صلاته منكر، وأما ذكره على سبيل الإجمال فهو ثابت، فقد جاء في حديث أبي هريرةورفاعة بن رافع، وغيرهم، وأما بالنسبة للتفصيل فهو خبر منكر، ويكفي في هذا أن أكثر الرواة لحديث علي بن يحيىفي روايته عن أبيه وعمه عن رفاعة أنه لم يأت ذكر هذا التفصيل في أكثر أو جل الطرق.

ومن وجوه الضعف أيضاً، أن من نظر إلى هذه الزيادة وجد أن ترتيب المتن في المسند يختلف عن سنن أبي داود من جهة ترتيب الأعضاء والمواضع فيها، مما يدل على أن الراوي من جهة الأصل لم يضبط هذه اللفظة، فترخص فيها تقديماً وتأخيراً.

الأسئلة

مقدار الفصل بين أعضاء الوضوء عند من يرى عدم وجوب الموالاة

السؤال: يقول: بالنسبة للموالاة إذا كانت ليست بواجبة ما هو المقدار في الفصل؟

الجواب: العرف، إذا كان الإنسان منشغلاً بطلب الماء، يعني الإنسان إذا توضأ مثلاً في البيت ووصل إلى القدمين وانتهى الماء فيكمل في المسجد، يذهب إلى موضع الماء في المسجد ويكمل، أما أنه يتمضمض في جدة ويستنشق في مكة فهذا لا يمكن؛ لأن هذا يتباين، فالماء يبقى على العضو في الشتاء أكثر من الصيف، ثم أيضاً لو ربطناها بجفاف العضو فالإنسان قد يتنشف، فلو قلنا: يزول حكمه بالتنشف فهذا صعب.

أقل مقدار مسح الأذنين

السؤال: ما هو أقل مقدار لمسح الأذنين؟

الجواب: ذكرنا أن مسح الأذنين ليس بواجب أصلاً، وأرى أن هذه مسألة إجماع، وأما بالنسبة للمقدار في هذا فالأذن تمسح ولا تغسل، وكيفية المسح بأن يمسح بأصبعه من الداخل وبإبهامه من الخارج، فهذه أظهر الصور؛ لأنه عضو واحد، فيحتاج إلى المسح ظاهراً وباطناً.

الجمع بين حديث: (مسح على يافوخه) وحديث: (مسح بمقدم رأسه حتى ذهب إلى قفاه ثم ردهما ..)

السؤال: حديث ابن عمر الذي مسح على يافوخه ألا يعارض الحديث المرفوع: (أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح بمقدم رأسه حتى ذهب إلى قفاه، ثم ردهما للمكان الذي بدأ منه)؟

الجواب: يقال: إن فعل عبد الله بن عمر على سبيل الترخص، ولو كان عادةً لعبد الله بن عمر لقيل بالتعارض، والدليل على أنه فعل عارض يدل على الترخص أنه جاء بمثل هذا الوجه على هذا النحو، أنه مسح على يافوخه قط، وقوله هنا: قط، إشارة إلى أنه عادة يمسح إلى ما هو أكثر من ذلك وكان يزيد، أما هذه المرة فاكتفى بهذا، وهذا إشارة إلى الترخص، والإنسان قد يكون مثلاً في موقف من المواقف يترخص، كأن يكون معتاداً أنه يتوضأ وضوءاً تاماً يسبغ لكنه في عجلة أخذ يبلل الأعضاء تبليلاً، فيكون هذا على عجل، فيراه شخص فيحكي عنه هذا الفعل، والبخاري ذكرها وأعلها فقد ذكر هذا الحافظ ابن حجر في الفتح؛ لأنه جاء في زيادة قال: (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)، فقالوا هذه جلسة الاستراحة لكن البخاري أعلها.

هو أصح حديث عنده في حديثه ويغلب عليه الصحة من جهة الصناعة، يغلب على حديثه من جهة اختصاصه الصحة، لكن الإجماع على عدم الوجوب نقله ابن عبد البر، وابن المنذر، وغيرهم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الحادي والعشرون

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة ما ورد من حديث علي بن أبي طالب أن الرسول ﷺ قال له: (..وإذا رأيت الوذي فانتضح واغتسل)، ووجه النكارة فيه ذكر الوذي مع أن الثابت هو سؤال علي عن المذي فقط، ومنها حديث عائشة: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته)، ومثله حديث ابن عباس وأبي سعيد وكل هذه الأحاديث منكرة وغير ثابتة عن رسول الله ﷺ.

حديث علي: (... وإذا رأيت الوذي فانتضح واغتسل)

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فأول أحاديث اليوم هو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى قال: (كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني, قال: فأوصيت من يسأل رسول الله ﷺ عن المذي فسأله فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك, وإذا رأيت الوذي فانتضح واغتسل).

وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث زائدة بن قدامة عن الركين عن حصين بن قبيصة عنعلي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ.

وفيه ذكر الوذي, والوذي لم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ، وإسناد هذا الخبر صحيح, ومتنه منكر.

والنكارة من جهات.

الجهة الأولى: أن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله إنما سأل عن المذي وما سأل عن الوذي, والمذي هو الذي يخرج من غير تدفق، وهو السائل الذي يخرج عند المداعبة, وهذا نجس بالاتفاق.

وأما بالنسبة للوذي فقيل: إنه نوع من أنواع الأمراض التي تطرأ على الإنسان, وقيل: إنه هو الذي يخرج من الإنسان بعد خروج المني, فهو يخرج بعد المذي وبعد المني وهذا لم يسأل عنه علي بن أبي طالب عليه رضوان الله, ولا يتفق هذا مع السياق.

الجهة الثانية: أن هذا الحديث تضمن الأمر بالاغتسال عن خروج الوذي مجرداً, وهذا التعميم فيه نظر.

الجهة الثالثة: أن حديث علي بن أبي طالب في خروج المذي في الصحيحين وغيرهما وليس فيه ذكر الوذي, ويظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث إنما ذكر فيه الوذي تصحيفاً, أو ربما فهماً خاطئاً من بعض الرواة, وإن كان الإسناد رواته ثقات, ففيه زائدة بن قدامة عن الركين عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله.

وخلاصة ذلك أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ في الوذي خبر؛ ولهذا قد اختلف فيه العلماء من جهة نجاسته, ومن جهة حكمه, فهذا مما يطرأ على الإنسان في ذلك.

حديث: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس فلينصرف وليتوضأ ...)

الحديث الثاني حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته وهو في ذلك لا يتكلم).

حديث عائشة عليها رضوان الله في بيان حكم الإنسان إذا كان يصلي وخرج منه قيء أو رعاف أو قلس أنه ينصرف, وهذا الحديث يرويه إسماعيل بن عياش وقد رواه الإمام أحمد وغيره من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عليها رضوان الله, عن رسول الله ﷺ, وهذا الحديث رفعه منكر, وقد تفرد برفعه إسماعيل موصولاً، من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشةعن رسول الله ﷺ, واختلف فيه على إسماعيل بن عياش , فتارة يروى من هذا الوجه, وقد رواه عنهالهيثم بن جميل و هشام بن عمار و أبو الربيع كلهم رووه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكةعن عائشة عن رسول الله ﷺ موصولاً.

وهذا الحديث بكل حال منكر؛ لأن إسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده غير محفوظة, و ابن جريج مكي وإسماعيل بن عياش شامي.

وأيضاً فإن إسماعيل بن عياش رواه عنه غير هؤلاء وخالفوه فيه, فرواه عنه داود بن رشيد وغيره, يروونه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه, ولم يقل ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ, وقرن داودفي روايته هذه عن إسماعيل والد ابن جريج مع عبد الله بن أبي مليكة وهو أيضاً وهم وغلط.

ورواه مرسلاً جماعة, فرواه الربيع بن نافع و مُحَمَّد بن الصباح و مُحَمَّد بن المبارك كلهم عن إسماعيل بن عياش عنابن جريج عن أبيه مرسلاً عن رسول الله ﷺ وهذا هو الصواب.

والدليل على أن هذا هو الصواب أن ابن جريج في روايته لهذا الحديث رواه عنه اثنان:

أولهما: إسماعيل بن عياش ووقع عليه الاضطراب والثاني: يرويه جماعة غير إسماعيل يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً, فرواه عبد الرزاق في كتابه المصنف, ويرويه أيضاً من طبقته عبد الوهاب بن عطاء و الدراوردي عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً عن رسول الله ﷺ, والصواب في ذلك الإرسال وصوب الإرسال في هذا جماعة، منهم الإمام أحمد عليه رحمة الله, وأبو حاتم و الدارقطني و البيهقي وغيرهم.

صلاة من أصابه قيء أو رعاف أو قلس

وهذا الحديث يتضمن مسألة وهي أن الإنسان إذا أصابه قيء أو رعاف أو قلس فإنه ينصرف من صلاته ويتوضأ ثم يرجع ويكمل, في هذه حالتان عند العلماء.

الحالة الأولى: أنه إذا تكلم في أثناء ذهابه فيبتدئ الصلاة من جديد.

الحالة الثانية: إذا لم يتكلم كما في ظاهر هذا الحديث, فيبني على الصلاة ويكملها, وهذا قول له وجه, بل له قوته، وقد ثبت عن عبد الله بن عمرو.

نقض الوضوء بالقيء والرعاف

ومن مباحث هذا الحديث أيضاً أن هناك من يستدل بهذا الحديث على أن القيء والرعاف ينقض الوضوء, وهذه مسألة أخرى, هل الانصراف للنقض, أم الانصراف لغيره؟

ظاهر النص أنه للنقض, وقد ثبت عن عبد الله بن عمرو أنه ينصرف ويأتي ويتم صلاته.

حديث: (أن رسول الله ﷺ رعف وهو في صلاته ثم انصرف فتوضأ ثم بنى على صلاته)

وجاء مرفوعاً أيضاً وهو الحديث الثالث من حديث عبد الله بن عباس : (أن رسول الله ﷺ رعف وهو في صلاته, ثم انصرف فتوضأ ثم بنى على صلاته).

هذا الحديث يرويه عمر بن رياح وهو مولى عبد الله بن طاوس بن كيسان عن عبد الله بن طاوس بن كيسان عنطاوس بن كيسان عن عبد الله بن عباس مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ, وهذا الحديث قد رواهالدارقطني و البيهقي , وهو حديث منكر.

حيث تفرد بروايته عمر بن رياح مولى عبد الله بن طاوس وهو متروك, وقد اتهمه بالكذب بعضهم, وهو منكر الحديث وقد خالفه غيره, والصواب في ذلك أنه من فتيا طاوس بن كيسان وليس من قول عبد الله بن عباس فضلاً عن أن يكون مرفوعاً, وذلك أن هذا الحديث جاء عند ابن أبي شيبة من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينارعن طاوس بن كيسان من قوله, فكان فتيا من

قوله.

والصواب أن هذا الحديث من قول طاوس بن كيسان لا مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ, وقد جاء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري بنحو هذا اللفظ من قول رسول الله ﷺ, كما رواه الدارقطني.

حديث: (من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى)

وهذا له حديث رابع كما رواه الدارقطني في كتابه السنن, ورواه أيضاً البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى).

يعني يتم, وقيل يبني يعني كأن الإنسان كان له بناء فوصل إلى حد معين فذهب فإن عاد فليبن على ما مضى, فإذا كان مثلاً صلى ركعة ثم رعف أو قاء فإنه ينصرف ثم يتوضأ ثم يتم صلاته, هذا قول لبعض السلف, وقال به جماعة من الفقهاء.

وحديث أبي سعيد الخدري هذا قد رواه الدارقطني و البيهقي من حديث أبي بكر عبد الله بن حكيم وتفرد به من هذا الوجه, ويرويه عن حجاج بن أرطاة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث معلول بعدة علل.

العلة الأولى: أنه من مفاريد عبد الله بن حكيم أبي بكر , وهو واهي الحديث ومتروك, وضعفه سائر الأئمة, وحديثه لا يرتقي إلى ضعف يسير, بل هو واه, وقد رواه عن الحجاج بن أرطأة و الحجاج بن أرطأة فيه لين وفيه ضعف وتدليس, وقد روى هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري ولم يسمعه منه.

العلة الثانية: ثم أيضاً إن هذا الحديث يرويه الحجاج عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري , ولأبي سعيد الخدريلعطاء أصحاب كثر يروون عنهم, فتفرد الحجاج في هذا الحديث عن عطاء مما لا يحتمل مع الحاجة إليه, واعتماد الأوائل من الأئمة الفقهاء على الأحاديث الموقوفة في هذا الباب دليل على عدم صحة الأحاديث المرفوعة المروية في ذلك عن رسول الله ﷺ.

وبهذا نقول: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ في أن القيء أو الرعاف أو القلس ينقض الوضوء, وإنما هي أقوال لجماعة من الفقهاء من أصحاب رسول الله ﷺ, وكذلك من التابعين, حيث جاء هذا عن جماعة من التابعين بنحو ما جاء عن عبد الله بن عمرو فجاء عن سعيد بن المسيب والقاسم بن مُحَمَّد وإبراهيم النخعي وقال به ابن سيرين .

وثبت أيضاً عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله, كما روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بنحو ما جاء عن عبد الله بن عمرو عليه رضوان الله تعالى.

فالثابت عن عبد الله بن عمر من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر فيمن قاء أنه ينصرف ثم يتوضأ ثم يبني إذا لم يتكلم, وهذا كما تقدمت الإشارة إليه قول وجيه, ولهذا الإمام مالك عليه رحمة الله في كتابه الموطأ أورد الموقوف في هذا ولم يورد المرفوع, ولو كان فيه خبر صحيح في هذا لجاء في كتابه, فإنه يعتمد على المرفوع, وإن لم يجد فإنه يعتمد في ذلك على الموقوف, فدل على أن هذه المسألة ليست من المسائل القطعية, ولهذا مال إلى القول بعدم نقض الوضوء بهذه الأشياء غير واحد من الأئمة من السلف.

كذلك أيضاً في مسألة البناء على ما تقدم ذهب غير واحد من العلماء إلى عدم القول بهذه الأحاديث المرفوعة, وثمة أقوال أيضاً لجماعة من السلف تخالف ما قال به ابن عمرو وعلي بن أبي طالب و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي و ابن سيرين وغيرهم.

حديث: (لا وضوء إلا من الريح أو الغائط)

الحديث الخامس هو حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا وضوء إلا من الريح أو الغائط).

هذا الحديث جاء عند الدارقطني في كتابه السنن, والبيهقي وغيرهم, من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ, فرواه بهذا اللفظ عن سهيل بن أبي صالح جماعة كشعبة بن الحجاج كما عند الدارقطني وغيره, وكذلك رواه الترمذي والإمام أحمد وجاء عند القاسم بن سلام أبي عبيد في كتابه الطهور من حديث سعيد بن أبي عروبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ, فتوافق شعبة بن الحجاج وسهيل بن أبي صالح في روايتهما لهذا الحديث على هذا اللفظ.

وهذا الحديث روي بالمعنى, والصواب فيه أنه في حكم الرجل الذي في المسجد, وأن هذا التقييد رواه شعبة بن الحجاج بالمعنى واختصر لفظه, والدليل على هذا أن الإمام مسلم قد أخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح من حديث جرير بن عبد الحميد , ورواه أيضاً مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري وجماعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم في صلاة– أو كان في المسجد, جاء في رواية في المسجد – فوجد في بطنه شيئاً فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

وحديث أبي هريرة السابق الذي تفرد به شعبة بن الحجاج و سعيد بن أبي عروبة يستدل به من يقول إن النقض يكون بالخارج من السبيلين, وأن القيء والرعاف لا تنقض, فيستدل بهذا التقييد والاستثناء, أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (لا وضوء), يعني أنه لا يكون وضوء إلا من الخارج من السبيلين.

وهذا الحديث جاء من جهة الأصل عن رسول الله ﷺ في حال معينة, هذه الحال المعينة أن يكون الإنسان في المسجد ويكون في الصلاة, ولهذا العلماء يفرقون بين حال الإنسان في صلاته, وبين حاله في غير الصلاة, فإذا كان في صلاته فيدفعون من باب

الاحتياط, ويقولون: الاحتياط وسوسة.

أما إذا كان خارج الصلاة فيستحب الاحتياط من وجوه, منها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة, فيستحب أن تتوضأ أيضاً لكل صلاة, وأما إذا كان الإنسان في المسجد, فإنه لا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً, وقال غير واحد من العلماء: إن شعبة بن الحجاج اختصر هذا الحديث فرواه بمعناه, قال ذلك أبو حاتمكما في كتابه العلل, والبيهقي عليه رحمة الله كما في كتابه السنن, ولهذا ينبغي أن يعلم أن كثيراً من الفقهاء يستدلون بأحاديث تروى عن رسول الله ﷺ, وتكون استدلالاتهم فيها في مواضع الرواية بالمعنى على غير وجهها, وإنما رواها من رواها ممن عادته الضبط, كشعبة بن الحجاج فإن عادته أنه يسرد الأحاديث لا يميل إلى الاختصار؛ لأن نفسه ليس على نفس الفقهاء, وإن كان شعبة بن الحجاج عراقياً؛ لأن نفسه هو من نفس المحدثين الذين يأتون بالروايات على وجهها.

إلا أنه لما اختصر هذا الحديث جاء مختصراً عنه ولم يرجع إلى اللفظ التام, واللفظ التام كما في الصحيحين؛ ولهذا عادة الإمام مسلم في كتابه الصحيح أن يورد الحديث بكامله ولا يقطعه, بخلاف البخاري , فالبخاري يورد الحديث مختصراً؛ ولهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يرجع إلى متن من المتون أن يجمع طرق الحديث حتى يقف على المتن تاماً, ثم بعد ذلك يعرف مواضع الاختصار.

وإنما قلنا: إن شعبة اختصره لوجوه:

الأول: أن مخرج الحديث واحد, وهو سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

الوجه الثاني: أن الأئمة نصوا على أن شعبة اختصره, ولكن ثمة إشكال قد يرد في ذهن البعض وهو أن سعيد بن أبي عروبة تابع شعبة بن الحجاج على الحديث على نحو اختصاره, فيقال: إن سعيد بن أبي عروبة هو من أئمة الفقه, وقد يروي الحديث أيضاً مختصراً حتى يفهم عنه المراد, وما ذكر شعبة بن الحجاج ولا سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث المسجد, وأن الإنسان إذا كان في المسجد أو كان في الصلاة, وإنما عمموا الحكم, فحال الإنسان في المسجد يختلف عن حاله في غيره.

حديث: (أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه ولم يتوضأ وإنما غسل محاجمه)

الحديث السادس في هذا هو حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه ولم يتوضأ وإنما غسل محاجمه), والمراد بذلك أنه غسل مواضع إزالة الدم.

هذا الحديث رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث صالح بن مقاتل عن أبيه عن سليمان بن داود عن حميد عنأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ به, وهذا الحديث حديث منكر, وذلك أن صالح بن مقاتل في روايته عن أبيه متروك الحديث, وسليمان بن داود أيضاً ممن لا يحتج بحديثه, وقد تفرد بهذا الحديث وهذا المعنى عن رسول الله ﷺ, وأحاديث حميد كثيرة وله أصحاب كثر

يروون حديثه عنه, وتفرد سليمان بن داودفي روايته لهذا الحديث عن حميد مع كون أصحابه في ذلك كثر دليل على أن هذا الحديث فيه غرابة من جهة المتن, فربما كان موقوفاً أو رأياً فقهياً, فرووه وجعلوه مرفوعاً.

ولهذا فقد أخرج الدارقطني عليه رحمة الله هذا الحديث مبيناً علته ونكارته, وقد ضعف صالح بن مقاتل الدارقطني عليه رحمة الله, وغيره بعد إخراجه لهذا الحديث.

القول بغسل المحاجم

وهذه المسألة وهي مسألة غسل المحاجم قد جاءت عن غير واحد من السلف, فجاءت عن عبد الله بن عمركما رواه البيهقي وغيره من حديث عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه احتجم فغسل محاجمه, وجاء ذلك عن جماعة من السلف, لكن الموقوف لا يشهد لذلك المرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ لشدة ضعف المرفوع.

وأما بالنسبة للموقوف في هذا فيكون هذا مما يقوي القول بالمسألة, ولا يلفت إلى المرفوع الوارد في ذلك؛ لشدة ضعفه, بل إن الأحاديث الموقوفة إذا وجدت واعتمد عليها الفقهاء, ولم يعتمدوا على المرفوع فإن هذا من علامات اطراح المرفوعات في هذا الباب.

والأئمة الكبار كالإمام أحمد عليه رحمة الله و ابن معين و علي بن المديني و البخاري في كتابه الصحيح, كذلك والتاريخ ونحو ذلك, و الترمذي أيضاً في كتابه السنن, في بعض كلامهم على المسائل يوردون بعض الأحاديث القاصرة أو يحتجون ببعض الموقوفات مع وجود مرفوعات في الباب, فإذا وجدت مرفوعات في هذا الباب والعلماء الأوائل قد احتجوا بالموقوفات وتركوها فإن هذا من علامات ضعف المرفوع في ذلك.

عضد المرفوع بالموقوف

والذي يذهب إليه بعض المحدثين من أن الموقوف يعضد المرفوع على الإطلاق, فيقال: إن الموقوفات قد تضعف المرفوع ولو كانت موافقة له, وهذه المسألة في مسألة العضد الموقوف وعدمه للمرفوع له طريقتان.

الطريقة الأولى: يعضد الموقوف المرفوع إذا جاء المرفوع إلى رسول الله ﷺ وفيه ضعف يسير يحتمل لكنه يحتاج إلى أحد يحمله, فجاء موقوف وهذا الموقوف ليس عن ذات الصحابي, وإنما هو عن صحابي آخر, فيقال: إن الموقوف هنا يعضد المرفوع.

الطريقة الثانية: أن الموقوف يرد المرفوع, وهذا له صور كثيرة تقدمت الإشارة إلى شيء منها.

منها: إذا خالف الصحابي المرفوع إلى رسول الله ﷺ وكان هذا الصحابي قريب دراية بمعنى المرفوع, ومعنى قرب الدراية أن يكون ذلك الصحابي إما روى نفس الحديث فخالفه, فمثلاً عبد الله بن عمر يروي حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام, ثم له فتيا في

المصنفات تخالف ذلك المرفوع الذي رواه.

فالموقوف يضعف المرفوع, وهذا نهج الأئمة, فالفقهاء والمتكلمون يقولون: إن المرفوع يضعف الموقوف؛ لأنهم يقولون العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه, وهذه القاعدة ليست صحيحة بهذا الإطلاق, بل يقال: إن العبرة فيما يراه الراوي إذا خالف مرفوعه هو, وليس كل مرفوع, فإذا خالف المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل العموم, وثبت المرفوع عندنا, فنقول: العبرة بالمرفوع, لكن أن يكون صحابي يروي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ويروى عنه فتيا في موقوف تخالف المرفوع الذي رواه هو بنفسه, فهذا من علامات ضعف المرفوع عنده, ولهذا تجد جل مخالفات الصحابة عليهم رضوان الله للأحاديث المرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام مما يروونها أن أسانيد المرفوعات ضعيفة وأحاديث وأسانيد الموقوفات صحيحة, وهذا يدل على ضعف المرفوعات.

تصحيح الحديث بمجموع الطرق

وهذا باب في مسألة تصحيح الأحاديث بمجموع الطرق له وسائل قد تقدمت الإشارة إليها, فقد يصحح الحديث بالقرآن, وكيف يصحح الحديث بالقرآن مع أنه ليس من بابه من جهة الرواية, فالقرآن كله متواتر؟

نقول: العلماء ينكرون المتون لمخالفتها الأصول, والأصول هي الكلية المستقرة, فإذا كان الحديث يوافق الأصول فإن هذا يعضده ضمناً, لكن العلماء لا ينصون على ذلك, فإذا جاء الحديث موافقاً للأصول فإن هذا نوع عضد لا ينص عليه, وإنما يخفف من قبول الحديث.

وأيضاً الحديث يعضد الحديث الآخر, ولكن هذا في أبواب ضيقة, وأقوى أنواع التقوية في هذا أن تتعدد بلدان الحديث مع وجود الفتوى عليه, وقلنا بالتعدد دفعاً للمواطأة والوهم والغلط, فيوجد إسناد في العراق وإسناد في مصر وإسناد في خراسان وإسناد في الكوفة فهذه متنوعة, وعادة الإشاعة والخبر يكون في الناس في بلدة واحدة فتجد أنه من أهل هذه البلدة, فيكون مصدر الخبر إذا كان لم يوجد عند غيره, لكن إذا وجد في البلد الفلاني والبلد الفلاني, والبلد الفلاني, وتعددت مصادر الخبر, ضعف أن يكون إشاعة بل يكون له مصدر وأصل.

الحكم على الحديث من خلال النظر إلى البلدان

وهذا يعلم بالحس والنظر, ولأننا نقول: إذا تعددت مخارج الحديث من جهة البلدان قويت, وأعظم المخارج هي مكة والمدينة, فقد تتعدد مخارج الحديث لكنه لا يوجد في مكة ولا في المدينة إسناداً ولا فتوى فقهية فيكون الحديث مردوداً, وهذا يحسن كثير من القضايا في تصحيح الأحاديث بمجموع الطرق, وأسهل وسيلة يقف الإنسان فيها في وجه تصحيح الأحاديث أو يحسم القضية هو أنه إذا وجد لديه حديث له عدة طرق يدع هذه الطرق يمينه, ثم ينظر في أهل المدينة وفي أهل مكة على سبيل

الاستقلال, هل يوجد عندهم كلام في هذا الحديث؟ هل يوجد فتوى فقهية؟ هل يوجد إسناد عندهم؟

فإذا لم يوجد هذا الحديث وهو من مباحث الدين خاصة أمور العبادة, فليضع مقدمة لديه أن هذه الطرق لا تنفع, فيحسم القضية أنها لا تنفع, بعض الناس عكس, يأتي ويبحث في العدد ويستكثر, فيكون لديه عشرون طريقاً ثم تصنع هذه العشرون حالة في ذهنه, ثم حينما ينظر في غيرها يضعف هذا الباب, فلهذا ينبغي للإنسان أن ينطلق في أمور الرواية من أمور البحث عنها في مكة والمدينة, وتجد في كلام العلماء في تقوية الأحاديث بمجموع الطرق في كلام الإمام أحمد وسفيان له كلام في تصحيح مجموع طرق عبد الرحمن بن مهدي , ويحيى بن معين , وعلي بن المديني لهم كلام في هذا, والترمذي عليه رحمة الله له كلام وافر في هذا, تجد أنهم يعولون على هذا المبدأ.

فأي مسألة تكون الطرق لديك وافرة وكثيرة جداً, انظر إلى هذين البلدين, ثم انطلق منهما إلى البحث في هذه الأعداد, تجد أن هذه القضية مما يحسم لديك في هذا الباب, وقد تكون المسألة من وجه آخر, وهذا أمر ينبغي أن ينتبه إليه, فقد توجد فتاوى لدى المدنيين أو المكيين في قضية من القضايا والأحاديث الموجودة في ذلك كلها معلولة, فإذا كثرت أقوال المدنيين في مسألة من المسائل فهذا علامة على عدم تقوية الحديث الموافق لها, فإذا وجدنا في مسألة من المسائل عشرين قولاً لفقهاء المدينة, سواء من التابعين أو من أتباع التابعين, ثم لم نجد في هذا إلا ثلاثة أحاديث وكلها مطعون فيها, فهل هذا دليل على ضعف هذه الأحاديث؛ لأن هذه الأحاديث القليلة إذا لم يكن فيها شيء يرقى إلى الاحتجاج, فنضعفها؛ لأن هذه الفتاوى الكثيرة التي جاءت عن التابعين، عشرون قولاً أو خمسة عشر قولاً, ينبغي أن نأخذ فيها انطباعاً أن هذه المسألة محل اهتمام, وينبغي أن يكون هؤلاء قد اهتموا بالحديث لو وجد له إسناد صحيح, فأول من يهتم به هؤلاء, لكن لو وجدنا قولاً أو قولين في المدنيين, ثم وجدنا حديثين ضعيفين, فهذه تعضد؛ لأن المسألة موجودة لكنها ليست محل اهتمام أهل المدينة ولا أهل مكة, ولهذا ما أخذوها مأخذاً قوياً, أما إذا أخذوها مأخذاً فقهياً قوياً فأفتى بها عشرون من المدنيين, وما جاء فيها إلا ثلاثة أحاديث وكلها فيها علل, فلا يمكن هذا ويكون الحديث صحيحاً هذا لا يكاد يثبت.

ولهذا نقول: إن المسألة مسألة موازنة, مسألة نسبة وتناسب، فيأخذ فيها الإنسان من جهة العلاج, وهي قرائن دقيقة.

كذلك أيضاً فكما أنه في مسائل التابعين فهو كذلك في مسائل الصحابة, فالصحابة عليهم رضوان الله تعالى في مخالفتهم للحديث النبوي كما تقدمت الإشارة إليه, ما يجري عليهم يجري على التابعين, فالتابعي إذا خالف المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هل نرد به أم لا؟

التابعي إذا خالف حديثاً مرفوعاً فيعل الحديث إذا كان في نفس السند, إذا خالف التابعي الحديث المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام وكان هذا التابعي في ذات الإسناد وأفتى فتيا تخالف الإسناد, فلهذا ينبغي للإنسان إذا أراد أن ينظر في حديث من الأحاديث أن ينظر إلى الرواة كأنهم أمامه صف, ويأتي مع كل شخص يحقق معه, كأن يكون الإسناد فيه خمسة, فيأتي إلى الأول من البلدة الفلانية, من شيخك هل تفتي في مسائل فقهية؟ نعم أفتي بمسائل فقهية, أين فتاواك في الطلاق وإلا في النكاح وإلا في كذا؟ يقول: لا فتواي في الطلاق, هل تفتي أنت بخلاف هذا الحديث أو لا تفتي؟ فيحقق مع كل واحد, حتى تخرج

النتيجة لديه صحيحة, فيأخذ هذا التصور. وهذا قد يظن البعض أنه تصرف بوليسي, وتفتيشي, لكنه أمر حسن في مسألة الاحتياط للسنة, فينصب في ذهنه هؤلاء ثم ينظر في أحوالهم, ونظره في أحوالهم لا يعني أنه خير منهم, فقد يكونوا خيراً منه, بل قد يقال: إن الضعيف من الرواة في بعض دواوين السنة هو خير من عباد المتأخرين.

ولكن نحن نتكلم في مسألة الاحتياط في الرواية, والاحتياط في مسألة الألفاظ من حيث التصحيح والتضعيف, أنه ينظر فيهم واحداً ثم يقوم بالترجيح, فينظر في أحوالهم من جهة العدالة, ومن جهة الثقة, والبلد التي هو فيها, وشيوخه وتلاميذه, وهل له فتاوى أم ليس له فتاوى؟

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يضع له مدونة في نفسه لهؤلاء الرواة الذين امتازوا في ميزة فقهية بخصائص ونحو ذلك, بحيث يحفظهم مع الممارسة ويستطيع أن يميز, فهذا له فتوى تخالف هذا الحديث, فنحاكمه إليه, لماذا تروي شيئاً وتحمل أمانة على ظهرك ثم تفتي بخلافها؟ فهذا محك, ولهذا العلماء يعلون الحديث المرفوع إذا خالفه الراوي؛ لأنهم يرون أن ذلك الجيل جيل ورع وديانة وأمانة, فلا بد أن يفتوا في الحديث المرفوع, فلما خالفوه علم أن الحديث فيه دخل.

أسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق, وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الأسئلة

مخالفة الراوي حديثاً لم يروه

السؤال: إذا كان هناك راو ليس في السند وخالف الحديث؟

الجواب: هذا لو نأخذ به لم تسلم السنة كلها؛ لأنه ما من حديث إلا وثمة مخالف, لا بد أن يكون في نفس السند, هناك أبواب دقيقة جداً, لعلها تأتينا مناسباتها فنذكرها, نحن إذا جاءتنا مناسبة توسعنا في هذا, هناك أبواب لا يكون الراوي في السند, لكنها ضيقة ودقيقة جداً فهي مسالك دقيقة قد تعل, كيف يكون هذا ليس في السند ويخالف؟

مثال: عبد الله بن عباس له أصحاب كثر, لو قدر أن ثمة رواة كثر يروون عن عبد الله بن عباس حديثاً مرفوعاً, فهذا الراوي عن عبد الله بن عباس هو عكرمة مثلاً, عكرمة ليس له قول, لا بموافقة ولا مخالفة, وإنما روى هذا الحديث فقط, هناك رواة قد يجعلون الإنسان يتحفظ عن مضمون هذا الحديث من جهة أنه روي بمعنى أو يتأولونه حتى لو كان قوي الإسناد, بمخالفة أشخاص ليسوا موجودين, كأن يطبق أصحاب عبد الله بن عباس كلهم على مخالفة هذا الحديث.

فتأتي إلى أصحاب عبد الله بن عباس سواء من أهل المدينة, أو من أهل مكة أو من غيرهم, تأتي إلى عطاء , أوابن سيرين , أو مجاهد بن جبر وغيرهم ممن يروون عن عبد الله بن عباس وتبحث في فتاويهم فتجد أن هؤلاء يطبقون على خلاف هذا

الحديث, لكن عطاء بحثت عنه لم تجد عنه لا فتوى ولا مخالفة لهذا, مع أن أصحابعبد الله بن عباس كلهم يخالفون المرفوع, فهذا يجعلك تحترز منه وتلتمس له مطعن, سواء إسنادياً أو متنياً؛ لأن هذا الحديث عند عبد الله بن عباس وأولئك الجيل عرفنا حالهم, خاصة في مثل القضايا المهمة, فتاوى الحلال والحرام, أنهم من أكثر الناس عرضاً للأدلة لأصحابهم, فلماذا كلهم يطبقون في طبقات متنوعة على عدم القول به, حينما تقسم أعمارهم في مخالطة عبد الله بن عباس تجد أن هؤلاء الذين أطبقوا على مخالفة الحديث في أربعين سنة موزعين, وكلهم لا يقولون بهذا القول, وهذا يعطي إشارة إلى المتن, فهذا من المسالك وهي قليلة أيضاً ونادرة في أبواب العلل.

مفاد حديث ابن عمرو فيمن قاء في الصلاة أنه ينصرف فيتوضأ ثم يعود فيبني

السؤال: هل الموقوف على عبد الله بن عمرو في النقض أم في عدمه؟

الجواب: ظاهر ما جاء عن عبد الله بن عمرو في هذا أنه ذهب فتوضأ ثم رجع وبنى صلاته, الذي يظهر والله أعلم أن عبد الله بن عمرو لا يرى النقض؛ لأن له فتيا في هذا, واحتمال الإنسان خاصة النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ضعيف, لكن ننسبه كما نسب في قوله: (من قاء أو رعف), تخصيص هذين الشيئين أن الإنسان إذا خرج منه صعب أنه يتم الصلاة, فالإنسان إذا أصابه قيء فإنه يخرج, لا بد أن يخرج إلا في حالات نادرة إذا كان الشيء يسيراً جداً, كذلك أيضاً في الرعاف, فالرعاف إذا خرج من الإنسان وقد يكون مرض لدى الناس يخرج منه دائماً, فهذا يلزم منه الانصراف.

ولهذا قال: (فلينصرف وليتوضأ), قال بعض العلماء: إن الوضوء في هذا الحديث لو ثبت ليس المراد بذلك هو الوضوء التام, وإنما هو غسل ما خرج من الإنسان, وعلى هذا فنقول: ما جاء عن عبد الله بن عمرو هو الانصراف, ثم هل هذا الانصراف يعني النقض؟

نقول: لو قال عبد الله بن عمرو بعدم النقض للزم أن يخرج من الصلاة؛ لأنه قيء ورعاف, فلابد أن يخرج لينصرف من الصلاة, بقي لدينا مسألة الوضوء هذه, هل رآها فرضاً؛ لأنها ناقضة أم تطييباً واستحساناً؟

هذه الأمور المحتملة تحسمها النصوص الأخرى, فقد جاء عن عبد الله بن عمرو أنه خرج منه دم ولم يتوضأ فإذا قلنا: بأن الدم ينقض فالناقض القليل والكثير سواء, فالذي يفطر الإنسان من الطعام هو الطعام القليل والكثير, فلو أكل الإنسان عمداً حبة رز أو أكل إناءاً تاماً فهو مفطر, وكذلك في النقض, فالقطرة من البول والبول التام كله ينقض وضوء الإنسان, فإذا قلنا: بأن الدم ناقض فيلزم أن القطرة من الدم الكثير كذلك ناقضة.

فلما جاء عن عبد الله بن عمرو أنه خرج منه دم يسير ولم يتوضأ فهذا دليل على أن انصرافه ذلك هو لإزالة القذر الذي يكون عليه لا لنقض الوضوء, نعم, والقلس هو السليط.

تأثير تصحيح الأحاديث بمجموع الطرق على المذهب الإمام

السؤال: تصحيح الأحاديث بمجموع الطرق هل هذا له أثر على المذهب الإمام أو تأثره بالمتكلمين؟

الجواب: لا يظهر هذا, وإنما هي مدارس يوجد من علماء السلف من يتساهل في هذا الباب من المتأخرين وهو سلفي العقيدة, ومن العلماء من يشدد في هذا الباب, وإن كان سلفياً, فمسألة التوجه أو المذهب نعم هناك الغالب من صنيع الفقهاء من أهل السنة ممن كان على منهج السلف, أو على منهج المتكلمين, عموماً سواء كانوا أشاعرة معتزلة أو جهمية أو غيرهم ممن له نفس في الحديث, أنهم يتساهلون في تصحيح الأحاديث تساهلاً واضحاً, والذين يدققون ويشددون في هذا كتشديد الأئمة الأوائل قلة وندرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثاني والعشرون

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث: (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ) فهو من أحاديث بقية بن الوليد، وكذلك (من نام جالساً فليس عليه الوضوء)؛ وذلك لأنه تفرد به ابن أبي جعفر عن الليث وهو متروك، وكذلك تفرد به ليث بن سليم وهو ضعيف. ومنها حديث ابن عباس: (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) فهو حديث منكر تفرد بروايته أبو خالد الدالاني، ومنها حديث: (من مس ذكره وأنثييه ورفغيه فليتوضأ)، فذكر الأنثيين والرفغين فيه منكر والوهم في ذلك من عبد الحميد، وذلك أن الذين يروونه يخالفونه في روايته عن هشام ويجعلون ذلك من قول هشام.

حديث علي: (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول حديث هذا اليوم هو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: (وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ).

علة حديث: (وكاء السه العينان)

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود وغيرهم من حديث بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء ، وقد تفرد بروايته بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء ، و بقية بن الوليد قد تكلم فيه غير واحد، فقال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية، والمراد بهذا أنه يأتي بالمناكير ويتفرد، وقد تفرد بهذا الحديث، وهو مدلس، و الوضين في روايته لهذا الحديث هو في ذاته ثقة إلا أنه يغرب ويتفرد، ولهذا قال بعض الحفاظ كأبي حاتم : تعرف وتنكر، وعدله وحسن أمره بعضهم كالإمام أحمد عليه رحمة الله و ابن معين .

وهذا الحديث أيضاً معلول بعلة أخرى، وذلك أن عبد الرحمن بن عائذ الذي يرويه عن علي بن أبي طالب لم يسمعه منه، قال ذلك أبو حاتم، وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم فقال: ليس بقوي، وهذا الحديث منكر أيضاً من جهة المتن، وذلك لعموم لفظه أن العين إذا نامت انتقض الوضوء على أي حال كان، فهذا التعميم مخالف لبعض الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ، وكذلك لفتيا مجموع الصحابة، فنجد أن السلف الصالح من الصحابة وغيرهم كعمر بن الخطاب ، وكذلك عبد الله بن عمر و ابن عباس و ابن مسعود وغيرهم يفتون باستثناءات للنائم، وهذا الخبر قد عمم.

ونجد أن بعض العلماء ينص على أن الوضوء يكون على المضطجع وما في حكمه، أما إذا كان متكئاً على حائط، أو جالساً فإنه لا ينتقض وضوءه لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، كما جاء في حديثعبد الله بن عباس في الصحيحين وغيرهما في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ، قال عليه رضوان الله تعالى: (نام رسول الله ﷺ حتى نفخ) جاء في رواية: (وهو ساجد، فقام فصلى ولم يتوضأ)، وهذا النوم في قوله: حتى نفخ، إشارة إلى أن العين قد نامت، وهذا مخالف لظاهر اللفظ، وقال به جماعة من العلماء من الصحابة كعمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس ، وجاء أيضاً مرفوعاً عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى وموقوفاً، وقال به جماعة من أصحابه من أهل الكوفة.

وهذا الحديث حديث علي بن أبي طالب جاء من وجه آخر عن النبي عليه الصلاة والسلام من غير حديثعلي ، فرواه الدارمي و الدارقطني من حديث أبي بكر بن أبي مريم ، و أبو بكر بن أبي مريم ضعفه سائر الأئمة، وهو من حديث معاذ وهو حديث معاوية ، و أبو بكر بن أبي مريم علة هذا الحديث، وقد ضعفه أبو حاتمأيضاً، فقال في حديث معاوية : ليس بقوي، فهذا نص على التضعيف.

النوم الناقض للوضوء

وقد يقال: إن هذا الحديث مبني على الأغلب، وذلك أن الأغلب من حال النائم أنه يكون مضطجعاً فبني حكم النوم عليه، فيكون حكم النوم حينئذٍ عليه فإذا قيل بإطلاق حكم نقض الوضوء على النوم فالغالب في ذلك حال نوم الإنسان مضطجعاً، وأما نوم الجالس فهذا نادر لا تتعلق الأحكام به، فالعلماء عليهم رحمة الله يشددون في الألفاظ إذا وجد من يستدل بها على

التشريع ولو كان المعنى العام ثابتاً، ويمكن تأويله فيشددون في ذلك دفعاً للاستدلال الخاطئ في ذلك؛ لأنه يوجد من بعض الفقهاء من يثبت نقض الوضوء بمجرد النوم على أي حال كان، وهذا معارض للأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك، وعلى هذا فنقول: إن تشديد الأئمة في مثل هذا الحديث، وكذلك أيضاً إذا أردنا أن نحكم على هذا الحديث فنشدد فيه لوجود من يستدل بعموم هذا اللفظ، ولو أردنا أن نناقش العموم لأصبح النقاش في ذلك فيه ضعف من جهة بلوغ الحجة؛ لأن الإطلاق في هذا الحديث ظاهر، ولهذا نقول: بعلة الحديث إذا كانت ظاهرة، وعلة هذا الحديث ظاهرة سواءً كان حديث علي بن أبي طالب ، أو كان حديث معاوية عليهما رضوان الله عن رسول الله ﷺ.

حديث عبد الله بن عمرو: (من نام جالساً فليس عليه الوضوء...)

الحديث الثاني في هذا هو: حديث عبد الله بن عمرو عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: (من نام جالساً فليس عليه الوضوء، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً).

هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث الحسن بن أبي جعفر عن الليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا الحديث حديث منكر، وإنما قلنا بنكارته؛ لأنه قد تفرد به ابن أبي جعفر وهو منكر الحديث، تفرد به عن الليث بن أبي سليم ، و ليث بن أبي سليم ضعيف بالاتفاق، وإنما قلنا بإعلال هذا الحديث؛ لأن فيه هذه اللفظة العامة إنما الوضوء على من نام مضطجعاً.

علة حديث: (من نام جالساً فليس عليه الوضوء)

وعلى هذا فنقول: إن الحديث معلول بعلل:

أولها: تفرد ابن أبي جعفر عن ليث وهو متروك.

ثانيها: تفرد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف بالاتفاق.

ثالثها: أن عمرو بن شعيب في روايته عن أبيه عن جده يروي من صحيفة، و عمرو بن شعيب له أصحاب كثر من الثقات يروون عنه، وهذا الحديث لو كان من حديثه لنقله الثقات للحاجة إليه؛ لأن حاجة الناس في أمر النوم ونقض الوضوء مما يفتقر إليه كل أحد بلا استثناء؛ فلهذا نقول: إنه منكر من جهة التفرد في هذا، فتفردليث بن أبي سليم في هذا ضعيف، وتفرد ابن أبي جعفر في هذا ضعيف.

حكم رواية الليث بن أبي سليم

وليث بن أبي سليم حديثه ضعيف إلا في حالة واحدة، في التفسير إذا روى عن مجاهد بن جبر ، فإذا رواالليث بن أبي

سليم عن مجاهد بن جبر في التفسير خاصة فروايته في ذلك صحيحة، والسبب في هذا أن ليث بن أبي سليم يروي التفسير من صحيفة، من صحيفة القاسم بن أبي بزة ، وعلى هذا نجد أن إطلاقات العلماء في مسألة التضعيف ليث بن أبي سليم محمول على الأغلب، وعلى هذا فينبغي أن ننظر في الراوي الذي يطلق فيه العلماء الضعف وأن هذا لا يعني الاطراد وإنما يعني التغليب.

ومسائل الاستثناء التي تقع في بعض الرواة ينبغي أن تسبر، وغالباً الأئمة عليهم رحمة الله ينصون على ذلك، وما لم ينص عليه يعرفه الحاذق بإدامة النظر في حديث الراوي، فإذا وجدنا هذا الإسناد فننظر إلى المتن، وكذلك أيضاً فإنه يلزم من هذا أن نسبر المتون المروية في هذا، فقد يتفق الإسناد ويختلف المتن، فيختلف الحكم مع اتحاد الإسناد، وذلك أن ليث بن أبي سليم يروي عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس ، فإذا كان في التفسير فهو صحيح، وإذا كان في غيره فليس بصحيح، مثاله ما جاء في سنن الترمذي من حديثليث بن أبي سليم عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن الرجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة، يعني: يصلي في بيته، قال: هو في النار.

فهذا الحديث جاء من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عباس ولكنه في غير التفسير، فنقول: بنكارته وضعفه.

يأتينا حديث آخر لليث بن أبي سليم عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس في التفسير وهي كثيرة جداً، وكتب التفسير ودواوينه مليئة بهذا، فالحكم يتباين باختلاف المتن، وقد نص على صحة رواية ليث بن أبي سليمفي التفسير عن مجاهد بن جبر ابن حبان عليه رحمة الله، و يحيى بن سعيد قبله، و يعقوب بن شيبة .

وحديثه هنا ليس من هذا النوع، وهذا محمول على الأغلب، فليث بن أبي سليم في روايته عن عمرو بن شعيبمنكرة، وذلك لما تقدم أنه في ذاته ضعيف، وكذلك عمرو بن شعيب له أصحاب ثقات، وحديثه في ذلك من صحيفة، والصحيفة إذا كانت مع الإنسان فيجيز بها في الأغلب من يلقاه من الثقات فيعطيهم إياه بالتحديث تاماً، بخلاف الحديث إذا كان من الذاكرة، فإنه يأتي بعضاً ويدع بعضاً فقد يكون في ذلك فوت، فالصحائف في ذلك تأتي في الأغلب عند الجميع، لكنهم يتباينون في التحديث بها، ثم انتقاء الأئمة لبعضها لا يعني أن مجموع الأحاديث ليست موجودة عند ذلك الراوي، وقد توبع ليث بن أبي سليم في روايته عن عمرو بن شعيب لهذا الحديث لكن تابعه من لا يعتد بقوله، فقد جاء هذا الحديث من حديث ابن عطاء بن أبي رباحوهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابنه ضعيف، وأبوه إمام المناسك، وإمام في الحفظ، وإمام في الدراية أيضاً، ويرويه عنه راوٍ متهم، واسمه مهدي قد ضعفه غير واحد من الأئمة، بل حكم بعضهم على أنه كذاب، كما نص على ذلك يحيى بن سعيد القطان ، و يحيى بن معين وعلى هذا فنقول: إن هذه المتابعة لا يعتد بها في هذا الحديث.

وأما بالنسبة لنكارة المتن فهي لفظ العموم التي يتشبث به البعض بتقييد النقض على من نام مضطجعاً، ولا يفرقون بين استغراق الإنسان في نومه ولو كان جالساً؛ لأن بعض الناس مثلاً يطيل النوم ولو كان جالساً فحكمه كحكم المضطجع إذا أطال في

النوم، فالإنسان الذي من عادته أنه ينام جالساً أو نحو ذلك فإن حكمه كحال المضطجع.

حديث ابن عباس: (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)

الحديث الثالث حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله، أنه قال: (نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان ساجداً فقام فصلى ولم يتوضأ فقلت: يا رسول الله! إنك لم تتوضأ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)، حديث عبد الله بن عباس هو متضمن للمعنى السابق، وقد رواه الإمام أحمد في كتابه السنن، و أبو داود و الترمذي وغيرهم.

علة حديث ابن عباس: (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)

وهو حديث منكر، ونكارته من وجوه:

أولها: أنه قد تفرد بروايته أبو خالد الدالاني وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني فإنه يرويه عن قتادة عن أبي العالية رفيع بن مهران عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ به، ويرويه عن الدالاني يحيى ، وعن يحيى عبد السلام بن حرب ، وهذا الحديث منكر قد تفرد به الدالاني في روايته عن أبي العالية ، والدالاني قد ضعفه بعضهم، وله أوهام كثيرة كما قال ابن حبان ، وقال ابن سعد : منكر الحديث، وقال غير واحد: إنه لا بأس به في ذاته كالإمام أحمد و يحيى بن معين لكنه يهم ويغلط، وهذا الحديث من أوهامه وأغلاطه باتفاق الأئمة، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الدالاني يروي هذا الحديث عن قتادة ، و قتادة له أصحاب كثر، و الدالاني ليس من أصحابه، بل شكك بعض العلماء بسماع الدالاني من قتادة ، وقد قال البخاري عليه رحمة الله: ما الذي أتى بالدالاني في أصحاب قتادة يعني: أنه ليس بمعروف الرواية، وهذا تشكيك بسماع الدالاني من قتادة مما يدل على أنه تفرد به على هذا الوجه، و قتادة له أصحاب كثر يروون عنه حديثه مما هو أوثق وأعلى، فقتادة ليس بإمام مغمور، أو رجل متوسط في أبواب الرواية والدراية بل هو إمام في الفقه وإمام في الرواية، وروى له سائر الأئمة المصارية، بل لا يخلو مصنف أو مسند من مسانيد الدنيا من قتادة بن دعامة السدوسي عليه رحمة الله، فأصحابه كثر جداً متوافرون فتفرد الدالاني بهذا الحكم من علامات النكارة، فكلما كثر أصحاب الراوي شدد في الرواة عنه من المتوسطين إذا ارتفعت المتون وقويت، إذا كان الراوي من المكثرين فإنه يروي عنه خلق كثير، ويروي هو عن خلق كثير أيضاً فيشدد فيمن يروي عنه، أما إذا كان الراوي ليس من المكثرين بل هو من المتوسطين فأحاديثه متوسطة، ويروي عنه عدد قليل، هذا يجعل الأئمة يتسامحون فيه، وإمامة قتادة عليه رحمة الله يجعلنا نشدد في ذلك؛ لأن الإمام يحرص على حديثه، ويتوافد الناس إلى السماع منه، فلماذا لم يرو عنه إلا الدالاني وليس له حديث يذكر عن قتادة عليه رحمة الله، لهذا أنكر الأئمة حديثه عنه.

وهنا ننبه إلى مسألة مهمة أن بعض الذين ينظرون في كتب التخاريج أو الأحكام على الأحاديث ينظرون إلى رواية الراوي منفكة عن سياقها، فينظرون ماذا قال الأئمة عنه ولا ينظرون إلى رواية هذا عن ذاك من جهة مرتبتها، في أي منزلة هي بالنسبة للمتن،

فإذا كانت في مرتبة دنيا مع أئمة كبار فإننا نرد هذه الرواية وقد نقبلها منه في شخص آخر، لكن في هذا الموضع لا نقبلها، وهذا نلمسه في كثير من الأحاديث في تعامل بعض النقاد على التساهل فيها، وهذا من جهة النظر أو الحس معلوم.

فالفقهاء المعروفون بالفتيا والفقه والذين أقوالهم تصل المشارق والمغارب لهم طبقات في أصحابهم، ولهم طبقات فيمن يأخذ عنهم، فهؤلاء الذين يأخذون عنهم إذا جاء رجل مغمور يعرف في ذاته رجل صالح ونحو ذلك، فجاء بفتوى عن ذلك الإمام عظيمة جليلة، فمثل هذا يدل على أنه إما أنه خصه بها، أو أن هذا الرجل لكثرة ملازمته له يسمع حتى الشارد مما لم يسمعه غيره، وهذا لا يكون في الراوي المتوسط فضلاً عمن دونه كحالالدالاني بالنسبة لقتادة ؛ فلهذا نقول: إن الرواة ينبغي أن ينظر إليهم بذاتهم وأن ينظر إليهم بالنسبة لشيوخهم، فلا نفك الراوي عن شيخه بل نربطه به، فقد يقترن الراوي بشيخ إمام ثقة يضعف حديثه لاقترانه بهذا العظيم، وإذا كان الذي يروي عنه متوسطاً فنقول حينئذٍ: إنه يقبل؛ لأنه متوسط وشيخه متوسط، فيمشى على ذلك، فنعله في موضع، ونصححه في موضع آخر مع اتحاد الراوي، وهذا ما يسميه العلماء بالسبر.

أنواع سبر المرويات

وقد تقدم معنا السبر على أنواعه وهي: سبر الموضوعات التي يرويها الراوي حيث يروي أحاديث كثيرة، وكل شخص بطبيعة الحال لديه نوع من الاهتمام بنوع من أبواب العلم حتى أرباب الدنيا لديهم ميول نفسية أو ربما فطرية، حتى الميول فهناك ميول في أنواع اللباس لا إرادة يتذوق هذا الشيء، كذلك أيضاً في العلم لديه ميول، فمن الناس من ميوله في السيرة فيهتم بالسيرة ويقرأ فيها كثيراً، وأناس في الفقه، وأناس في باب من بعض أبواب الفقه وبعضهم في العقائد وهذا لا بد من إيجاده في الراوي حتى نعرف موضع عنايته، فهذا سبر المتون.

ثم سبر الشيوخ.

ثم سبر الأصول في الباب لكن نقصد في الرواة سبر أحاديث الراوي في ذاته.

عدد الصحيح والضعيف هذا نوع من أنواع السبر.

وكذلك سبر التلاميذ أيضاً.

وسبر البلدان، ففي الغالب أن الرواة يطوفون فيخرجون من العراق إلى الشام، ومن الشام إلى مكة، ومن مكة إلى المدينة وهكذا، ومعرفة كم شيخ له مدني، وكم شيخ مكي، وكم شيخ شامي، وكم شيخ كوفي، حتى نعرف كثرة الأخذ فقد يكون له شيوخ عشرة، ثمانية منهم في الكوفة، وهو شامي من جهة شيوخه فيدل على عنايته بالكوفيين، وإذا روى عن قلة من أهل بلده، ولو كانوا من أهل بلده عنايته بحديث غيرهم أولى، لهذا نستفيد من مثل هذا النوع.

ومسألة السبر لا حد لها، فيستطيع الإنسان أن يتنوع في قوة السبر، سبر حال الراوي حتى يعرف موضع النقد والعلة في حديثه،

وكذلك أيضاً حجم المتون التي يرويها من جهة قوة المعنى وعدمه، وهل له أحاديث قوية في الباب جاء بها أم لا؟ إذا كان الراوي مثلاً يروي في السير والمغازي أحاديث، ثم فجأة جاء وتخلل هذه الأحاديث حديث في مسائل العقائد عظيم، فمثل هذا لا يتسق معه، تفرده فيه لا يحتمل منه؛ لأنه ليس محل عناية، فلو خرج من السيرة إلى الأحكام لاشتبهنا بتفرده هذا فكيف وقد جاء إلى ما هو أبعد من ذلك من مسائل الأصول الكلية العظيمة، كمسألة من مسائل الإيمان بالقضاء والقدر ونحو ذلك، فهذا نحاول أن نشدد فيه، ودافعنا في ذلك هو السبر؛ لأن الراوي نقلب كتب الرجال نجد أنهم يقولون: فلان بن فلان ثقة، هذا الحكم لا يخدمنا في كل حديثه، إنما يخدمنا في الأغلب، لكن في الأقل يخدمنا السبر، فهم حكموا حينما وجدوا للراوي مائة حديث فوجدوا خمسة وتسعين منها هي في فنه الذي يسير عليه في السيرة أو في المغازي فقالوا: ثقة، لكن ثلاثة أو حديثين أو أربعة أو نحو ذلك ليست في هذا الباب.

بعض الناس يقول: وثقه الأئمة، ثم يقوم بالحكم عليه بالصحة على الإطلاق، ويغيب عنه مسألة النكارة، ومعرفة هذا الراوي في أي باب يهتم، وعن من يحدث ونحو ذلك، وإنما يأخذ بذلك بكتب الرجال، فكتب الرجال ينبغي أن نفصلها عن الاطراد في الحكم على أحاديث الراوي، لهذا في حديثنا هذا الذي هو معنا، وحديث الدالاني في روايته عن قتادة قتادة له أصحاب كثر و الدالاني في ذاته لا بأس به في حديثه، لكن قتادةإمام كبير، وأصحابه متوافرون يروون عنه أحاديث الأحكام، ما الذي جاء بالدالاني هنا؟ قد يأتي شخص وينظر في الدالاني في كتب الرجال وينظر في الألفاظ ثم يحكم على حديثنا هذا بالصحة، ولا ينظر للمتن ولا ينظر بالنسبة لشيخه، فلهذا نقول: انظر للراوي في ذاته، ثم انظر إليه بالنسبة لشيخه، وهذا تقييد من تلك الأحكام، ثم انظر له بالنسبة لشيخه بالنسبة للمتن الذي روى، وهذا يعطيك حكم بالتدقيق على باب ضيق من أمور الرواية، فلهذا تجد الأئمة كالبخاري و أحمد وغيرهم حكموا على هذا الحديث بالنكارة وحملوهاالدالاني ، وجزم البخاري وأبو حاتم والإمام أحمد وغيرهم على أن هذا الحديث ليس بشيء، وأنه من أوهامالدالاني ، بينما تجد الأئمة أنفسهم يقولون على الدالاني : إنه لا بأس به، ولكن في هذه النسبة لا نقبل حديثه؛ لهذا يقول الإمام البخاري : لا أعلم للدالاني سماعاً من قتادة ، لكن من جهة الإمكان ممكن، ومعنى هذا أنه ليس له حديث يذكر عن قتادة ، و قتادة في بلد مليء بالرواة، يتلقفون عنه الأحكام والفتاوى التي تروى عنه، فأين الفتوى التي تعضد هذا الحديث التي لا بد أن تأتي عنه؟ و قتادة يرويه عن أبي العالية رفيع بن مهران ، وأبو العالية رفيع بن مهران هو من الطبقة الأولى من التابعين، طبقة متقدمة، و أبو العالية رحمه الله في سماع قتادةمنه نظر، وأعلم الناس بحديث قتادة شعبة الذي فحص أحاديث قتادة ، ويقول قتادة : لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ما عدا ذلك ليس من حديثه، وليس منها هذا الحديث.

فإذا قلنا: إن أبا العالية رفيع بن مهران في طبقة متقدمة، ويعد من جهة الطبقة العمرية في طبقة الصحابة كالسني لكنه لا يوفق إلى أن رأى رسول الله ﷺ وهو قد قدم إلى أبي بكر وسنه ربما أكبر من بعض أصحاب رسول الله ﷺ من جهة السن، فالأولى أن يروي عنه الكبار مثل هذا الحديث.

كذلك أيضاً في هذا الحديث عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى وله أصحاب كثر رووا أحاديث النوم عنه ولم يذكروا هذا (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) لم يأت في هذا الحديث، وأيضاً هذا الحديث هو في قصة واحدة وهي قصة

مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة ، وهذا في الصحيحين من حديثكريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس ، وجاء أيضاً من وجه آخر، من حديث مُحَمَّد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس ، وليس فيها: (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)، وإنما قالوا: (نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ)، ما ذكروا الإضافة، (فقلت: يا رسول الله! إنك لم تتوضأ. قال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)، فما جاءوا بهذا التعليل والتسبيب من رسول الله ﷺ عن الوضوء، وإنما اكتفوا بحكاية الحال.

ووجه أيضاً من وجوه التعليل في هذا: أن البخاري و مسلماً أخرجا هذا الحديث حديث عبد الله بن عباس ، ولم يوردا هذه اللفظة مع الحاجة إليها، وقطعاً أنهما قد وقفا عليها، ولهذا الترمذي قد سأل البخاري عن هذا الحديث، فأنكره، ويظهر والله أعلم أن هذا الحديث قد يكون موقوفاً على عبد الله بن عباس ، وأعله البخاريبالوقف أيضاً، وذلك أنه يرويه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن عباس من قوله لا من قول رسول الله ﷺ.

الخلط بين فتوى الصحابة ورفعها إلى الرسول ﷺ

وهنا فيه إشارة من إشارات التعليل أن بعض الرواة الذين ليس لهم دراية يجعلون فتاوى الصحابة منسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لعدم خبرتهم في باب الرواية، وأنهم ليسوا بأهل دراية ومخلون في أبواب الرواية، فيخلطون بين الفتيا وبين الرواية، ويظنون أن كل قول يروى عن هذا الجيل الصالح أنه إلى رسول الله ﷺ، وذلك لضعف أهليتهم في مسائل الاجتهاد، والإنسان إذا كان ضعيف الاجتهاد، تعلمون حال العامة إذا أفتى شيخ من الشيوخ أو عالم من العلماء في مسألة فيقولون: أكيد عنده دليل، فيجعلون قوله مرتبط بدليل ولا يقول شيئاً من عنده.

لهذا من وجوه التعليل في مسائل الوقف والرفع عند الرواة الذين ليس لهم دراية أنهم يجعلون الموقوف مرفوعاً وهي من هذا الباب، أكيد عنده دليل، ويجعلون هذا من قول رسول الله ﷺ، وهذا من مواضع الحذر عند الوقف والرفع، فالدالاني ليس من أهل الفقه والدراية، وقد جعل ذلك من قول رسول الله ﷺ، وهو عن عبد الله بن عباس وعن غيره صحيح.

وهنا سؤال يقول: يعله بالقرينة يقول: كيف جاء عن عبد الله بن عباس مع أنه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام بالإطلاق، أيهما يعل الآخر؟

والجواب: نعم، لكن عبد الله بن عباس ما حكى هذه الحكاية عن النبي ﷺ إلا إشارة للمستمع أن يبين له أن مثل هذا النوم لا ينقض الوضوء؛ فلهذا جاء به على هذا السياق للاستدلال فقط، لكن يقال: إن قول عبد الله بن عباس لا يعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

وقوله: (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)، حمل على الأغلب، وأقوال الصحابة عليهم رضوان الله ليست في مسألة التدقيق والاحتياط كأقوال النبي عليه الصلاة والسلام، فلهذا يشدد العلماء في المرفوع، ولا يشددون في الموقوف؛ ولهذا الموقوفات فيها

توسع من جهة الرأي، ومن جهة الإطلاق، أما النبي عليه الصلاة والسلام فإنه أوتي جوامع الكلم، ولهذا قول النبي ﷺ للواحد كقوله للجماعة، بخلاف عبد الله بن عباس فقوله يتباين، لهذا إنما أراد أمراً معيناً من مسائل النوم، وهو التغليب؛ فلهذا ينبغي أن يفرق بين مواضع الكلام في كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة في مسألة التعارض، فيقال: إن النبي عليه الصلاة والسلام إذا قيد ينبغي أن يحمل التقييد، فما يأتي عن النبي ﷺ: (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)، هذا تقييد للنقض، أنه على المضطجع فقط ولا ينبغي أن يؤخذ بعمومه، وأما ما جاء عن عبد الله بن عباس فلا ينبغي أن يؤخذ بذلك، أولاً لعدم القطعية.

ثانياً: أن عبد الله بن عباس قد يفتي لمخصوص بعينه بحال بعينها، والنبي عليه الصلاة والسلام ألفاظه محمولة على العموم بخلاف غيره.

حديث: (من مس ذكره وأنثييه ورفغيه فليتوضأ)

الحديث الرابع: حديث عروة بن الزبير عن بسرة أن رسول الله ﷺ قال: (من مس ذكره وأنثييه ورفغيه فليتوضأ).

هذا الحديث رواه الدارقطني في كتابه السنن من حديث عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث ذكر الأنثيين والرفغين فيه منكر، بل فيه ما يظهر أن نسبة ذلك إلى رسول الله ﷺ شبيه بالموضوع، والوهم في ذلك من عبد الحميد ، الرفغان هما: مسافط الجلد التي تكون في الركب وتكون في اليدين، تكون في الفرج تسمى رفغاً، وهي في الغالب أنها تكون موضع تجمع النجاسة ونحو ذلك، فجاء على لسان بعض الفقهاء من التابعين وغيرهم القول بأن من مسها أي: دنا من موضع النجاسة فعليه أن يغسل، وهذا فيه نظر.

عموماً هذه اللفظة بالنسبة إلى رسول الله ﷺ ذكر الأنثيين والرفغين منكرة، وذلك أن الذين يروونه يخالفون بذلك عبد الحميد في روايته عن هشام ويجعلون ذلك من قول هشام ، رواه عن هشام بن عروة مالك بن أنس و حماد بن زيد و أيوب بن أبي تميمة السختياني و عبد الرزاق كلهم رووه عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله، فجعلوا ذلك من قوله ولم يجعلوه من قول رسول الله ﷺ، وقد أنكر رفعه جماعة من العلماء كالدارقطني في كتابه السنن، وقطع أن ذلك وهم وغلط، و كذلك البيهقي عليه رحمة الله.

ومن القرائن في نكارة المرفوع أن هذا جاء فتيا موقوفة على عروة من غير اقترانها، تارة تأتي في الحديث مدموجة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (من مس فرجه فليتوضأ)، وجاءت عند عبد الرزاق في كتابه المصنف منفردة عنعروة في الأنثيين والرفغين فقط، وجاء من حديث عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من مس فرجه وأنثييه ورفغيه فليتوضأ، فجعل ذلك من قول عروة بن الزبير لا من قول رسول الله ﷺ، وهذا من المواضع التي يؤثر فيها النظر في فقه الراوي على مرويه في المرفوع.

ومن وجوه النكارة أيضاً: أن الرفغين ليستا من مواضع النجاسة، وإذا جاء المرفوع في ذلك إشارة إلى موضع التنجس، وكذلك أيضاً أن الرفغين تعم به البلوى ربما أكثر من الذكر، فينبغي أن النص يأتي في ذلك أظهر من مس الذكر، وذلك أن الإنسان في يده وفي ركبته وفي قدمه، وفي قضاء حاجته ونحو ذلك يمس مواضع المسافط من الجلد، وهذا مدعاة إلى طلب الدليل في هذا، فلما لم

يرد الدليل وجاء في مثل هذا الطريق، وتفرد بذلك عبد الحميد عنهشام بن عروة دل على نكارة هذا الطريق وأنه ليس من قول رسول الله ﷺ، وأن الأمر بالوضوء في ذلك هو على سبيل الاحتياط، ولعلهم أرادوا بالوضوء أيضاً غسل اليد؛ لأنهم يتجوزون ويسمون غسل اليدين وضوءاً، وربما يحكون أن التمضمض أيضاً وضوء، ولو لم يتوضأ الوضوء التام، وهو صحيح في لغة العرب قبل أن يكون عليه الاصطلاح ويجري عليه عرف الناس، وهذا من مواضع النكارة.

ومن مواضعها أيضاً: أن هذا لم يرد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ومثل هذا لو وجد حكماً على سبيل الإلزام هنا خاصة مع قرنه بالفرج، والفرج أقوى منه حكماً لورود الأدلة في ذلك فهذا دليل على نكارته مرفوعاً، بل وعلى عدم القول بالوضوء من غسل الرفغين والأنثيين، وأن القول بذلك مخالف لفتيا أصحاب رسول الله ﷺ، وسكوتهم عن أمثال هذه المسائل مع الحاجة إليها من المواضع التي يعلم بها نكارة الحديث ونكارة المتن وذلك من خلال الرجوع إلى ما عليه فتيا الأئمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

كذلك أيضاً: فإن هشام بن عروة راوي هذا الحديث، و حماد بن زيد و أيوب بن أبي تميمة السختياني و مالك بن أنس هؤلاء كلهم من أئمة الفقه، ومن أئمة الدراية، وهؤلاء هم أضبط الناس وأحرص الناس بمعرفة الدليل المروي في الأحكام في مثل هذا عن رسول الله ﷺ، ولو ثبت لديهم مرفوعاً لرفعوه، والواحد منهم يفوق عبد الحميد في روايته هذه، كيف وقد اجتمع أولئك، ومثل هذا يحرص الأئمة على ضبطه والعناية به وتثبيته.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثالث والعشرون

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث عائشة: (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة)؛ فهو معلول من جهة السند ومن جهة المتن؛ ومثله حديث أم سلمة في الباب نفسه. ومنها حديث جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار)؛ حيث يفهم أن في الحديث ناسخاً ومنسوخاً مع أنها قصة وقعت في مجلس واحد واختصرت اختصاراً أخل بدلالتها. وكذلك حديث الوضوء من ألبان الإبل، وما ثبت فيه لا يتناسب مع كثرة الحاجة إليه، وقد وردت نصوص أقوى مما وردت فيه في نواقض أخرى يحتاجها الناس بشكل أقل في حياتهم.

حديث: (قبل رسول الله بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

أول أحاديث هذا اليوم حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: (قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)، هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث وكيععن الأعمش عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد تفرد به من هذا الوجه حبيب عن عروة عن عائشة .

اختلاف العلماء في عروة الراوي عن عائشة

واختلف في عروة هذا بين عروة بن الزبير وبين عروة المزني، فنص الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى عند إخراجه لهذا الحديث فذكر عروة منسوباً، فقال: عروة بن الزبير عن عائشة، وكذلك ذكره ابن ماجه في كتابه السنن، وفي بقية المصنفات لم ينسب عروة، وقد جاء في بعض الأسانيد أنه عروة المزني، وقد مال إلى هذا أبو داودعليه رحمة الله في كتابه السنن، ومال إلى هذا أيضاً المزي عليه رحمة الله في كتابه التحفة، فإنه ذكر عروة فيعروة المزني ولم يذكر ذلك في مسند ابن الزبير عن عائشة، وهذا الحديث كما هو ظاهر قد اختلف فيه في تمييز عروة على القولين السابقين.

وعروة بن الزبير من أئمة الفقه والرواية من التابعين، وأجلة السلف، ويروي عن عائشة عليها رضوان الله تعالى وهي خالته، فهذا الحديث تردد بين هذين، وعروة المزني مجهول، ذهب بعض الأئمة إلى أنه عروة بن الزبير كما تقدم الكلام عليه، وعلى كل فهو إن قيل أنه عروة بن الزبير أو عروة المزني، فالحديث معلول بعلل يأتي الكلام عليها.

والذي يظهر والله أعلم أن عروة هذا هو عروة بن الزبير، كما تقدم الإشارة إليه، وحبيب لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً،

والذين ذكروا أنه لم يسمع منه شيئاً وهم أكثر الحفاظ كسفيان الثوري، وكذلك يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين والبخاري، وكذلك أبو حاتم نص على هذا أيضاً، وتعقب أولئك ابن عبد البر عليه رحمة الله في كتاب الاستذكار، وقال: إن حبيب قد روى عن من هو أولى وأقدم طبقة من عروة، فسماعه منه محتمل، وهذا فيه نظر، فالأئمة عليهم رحمة الله أولى بقبول قولهم من ذلك، وذلك أن ابن عبد البر مع جلالته وإمامته وحفظه وتقدمه في هذا الفن، إلا أنه بعيد عن معاقل الرواية، وهو من أئمة المغرب، وهو متأخر عن أولئك الأئمة، فأولئك الأئمة كسفيان الثوري، وكذلك يحيى بن سعيد وابن معين وأحمد والبخاري وأبي حاتموغيرهم، هؤلاء متقدمون بالنسبة لابن عبد البر .

كذلك أيضاً: فالقاعدة لدينا كما تقدم الإشارة إليه أنه عند اختلاف العلماء ينظر إلى من هو أقرب إلى ذلك الإمام زمناً وبلداً، أقرب هؤلاء الأئمة إلى ذلك الراوي وهو حبيب هو سفيان الثوري، وحبيب بن أبي ثابتكوفي، وسفيان الثوري كوفي كذلك أيضاً، فأعلم الناس به سفيان الثوري، ولهذا قد نص البيهقي عليه رحمة الله في كتابه السنن على هذا، فقال: أعلم الناس بهذا سفيان الثوري، يعني: أعلم الناس بهذا الحديث، وكذلك بحال حديث ابن أبي ثابت، لهذا ينبغي لطالب العلم والناقل إذا أراد أن ينظر في اختلاف العلماء أن ينظر في محل الاختلاف، وقرب هؤلاء العلماء منه زمناً، وكذلك منه زمناً وبلدة، وهذا من القرائن التي ترجح قول إمام على غيره، فابن عبد البر يتكلم على قواعد عامة وهو بعيد عن بلاد المشرق، أما حبيب بن أبي ثابت، فهو بلدي لسفيان الثوري، وأيضاً زمني وهو زمني له، وإن كان سفيان متأخراً عن حبيب قليلاً، إلا أن اشتراكه في البلدة، وكذلك اشتراكه معه في قرب الزمن مقارنة بغيره، فإنه يقدم على غيره، كذلك أيضاً من أئمة العراق كالإمام أحمد ومن كان فيها أو حولها كيحيى بن معين وغيرهم من أئمة النقد الذين يميلون إلى أن حبيب لم يسمع من عروة بن الزبير .

وبعض العلماء كما تقدم الإشارة إليه يميل إلى أن هذا هو عروة المزني، وعلى كل لو قلنا: إنه عروة المزني، فعروة المزني مجهول، ولكن من المرجحات في هذا مع كلام العلماء أن عروة هو عروة بن الزبير، لأنه جاء في الخبر أن عروة قال لعائشة حينما قالت عائشة أنه قبل بعض نسائه، قال عروة بن الزبير: ما أظنه إلا أنت فضحكت عليها رضوان الله تعالى، فلا يجرؤ عروة المزني أن يقول هذا لعائشة وهو رجل مجهول، ولا تعرف له رواية، وقطعاً أنه بعيد وهو من مزينة.

فلا يمكن أن يقول هذا لعائشة فهذا بعيد فضلاً عن لفظة فيه وهي قوله: ضحكت، أن تضحك لعروة المزني هذا بعيد أيضاً؛ لهذا مسألة القرابات من القرائن في الترجيح في أمور العلل عند العلماء في مسألة ضبط الراوي إذا كان الراوي يروي عن قريب له، وهذا تقدم الإشارة إليه، كذلك تمييز الرواة بعضهم عن بعض عند الاختلاف، وذلك بالنظر في المتن، أحياناً لفظة في المتن تميز راوياً في الإسناد، لهذا ينبغي أن ينظر إلى ذلك من جهة القرابة، وتلتمس أحواله وكذلك قرائنه في المتون والأسانيد.

والقرائن التي تفيد في القرابات كثيرة يشير إليها العلماء على سبيل الإشارة، لكن وجود القرابة بين الراويين هذا يدل على قوة الرواية؛ لأن الراوي إذا روى عن قريب له فهو أعلم الناس بحديثه، بخلاف الرجل الذي يروي عن شخص بعيد فإنه ليس عالماً بحديثه؛ لأن الإنسان يتصنع الصدق، أو يتصنع القدرة على الرواية، أو الفقه ونحو ذلك عند الغريب الذي يراه مرة ومرتين، بخلاف الذي يسبر حاله لمدة طويلة، فإنه يعرفه على حقيقته، وهذا كحال القرابة، لهذا القرابة إذا جاءت بين راو ثقة وغيره ممن

هو دونه، هذا يدل على أنه يضبط من حديثه ويختار، وهذا شبيه بكلام بعض العلماء في مسألة، وهي أن العلماء يقولون: إن الراوي إذا كان من أهل الاختصاص بشيخه فإنه يقدم على غيره.

ومسألة الاختصاص المراد بها طول الملازمة، فإذا لازم الراوي شيخه ملازمة طويلة فإنه يقدم على غيره، هذه الملازمة الطويلة هي المحصلة في مسألة القرابة، إذا روى الراوي عن ابن عمه، أو عن عمه أو نحو ذلك، فضلاً عن روايته عن أبيه، فإن هذا أشد من جهة المخالطة ومن جهة قوة الاختصاص.

فهذا الحديث إذا قلنا: أنه عن عروة المزني، فعروة المزني مجهول، كذلك أيضاً في سماع حبيب منه فيه ما فيه، وإن كان بعض العلماء يجعل هذا الحديث من حديث عروة المزني، ولهذا يقول: إن حبيباً لم يحدثنا إلا عن عروة المزني كما قال هذا الثوري، ويريد بذلك أن حبيباً لا يحدث عن عروة بن الزبير شيئاً، ويحتمل أن مراده بذلك أن عروة الذي يروي عن عائشة حديث القبلة هو عروة المزني وليس عروة بن الزبير .

ويحتمل أن المراد بقوله: أن عروة في هذا الحديث لم يسمع من حبيب، فيكون لفظه هذا في حديث عروة هو كلفظه السابق في نفي السماع من عروة بن الزبير من حبيب بن أبي ثابت، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع منعروة كما تقدم الإشارة إليه.

إعلال حديث: (قبل رسول الله بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) من حيث المتن

كذلك أيضاً فإن هذا المتن قد طعن فيه بعضهم، وذلك أن هذا الحديث: (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)، عند الإعلال للأحاديث ينظر إلى المتشابه معها في اللفظ والمتفق من جهة الإسناد المتقارب معه في ذلك، إذا كان الراوي لأحد الوجهين راوياً ضعيف الضبط، أو إسناد فيه ضعف، وذلك أن حديث عروة بن الزبير عن عائشة في الصحيحين: (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه وهو صائم)، هذا حديث عروة بن الزبير صحيح في الصيام، وحديث حبيب عن عروة في الوضوء، إذاً: فهو مسألة أخرى في هذا، والذي يظهر والله أعلم أن كلام بعض العلماء في إعلال حديث حبيب عن عروةعن عائشة بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن الأولى أن حديث عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قبل نساءه وهو صائم، وأن حديث الوضوء غلط بكامله، هذا فيه نظر.

حديث الوضوء ضعيف، أما حديث الصيام فصحيح وثابت في الصحيح، يرويه هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل نساءه وهو صائم، هناك بعض العلماء من يعل حديثحبيب عن عروة عن عائشة بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، ومراده بذلك أن ثمة وهماً وغلطاً في هذا الحديث، ولا حاجة إلى إيراد الوضوء في حديث عائشة، والصواب في هذا أن في الباب حديثين: حديث عائشة في الوضوء، وحديث عائشة في الصيام، حديث عائشة في الوضوء ضعيف، وفي الصيام صحيح وهو في الصحيحين.

لكن هناك بعض الرواة يغلط فيجمع بين الحديثين، كما رواه الدارقطني من حديث الحاجب بن سليمان عنهشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)، هنا جعل الحديث حديث هشام بن عروة، وهشام بن عروة لم يرو حديث الوضوء، فدمج إسناد هذا بمتن هذا وهذا غلط.

بعض الرواة يرويه عن هشام بن عروة ويجعله من حديث عروة بن الزبير عن عائشة ويذكر الصيام، ويذكر الوضوء أيضاً، فيقول: (إن النبي عليه الصلاة والسلام قبل بعض نسائه وخرج ولم يتوضأ وهو صائم)، فجعل الحديث على حديثين، فجمع الحديث الأول مع الحديث الثاني مع اختلافهما من جهة الطريق، وهذا يرد في بعض الرواة المتوسطين من جهة الحفظ، وفي بعض الثقات يخلطون بين الأحاديث فيجمعون المتون، وهذه طريقة معلومة، لهذا ينبغي للناقل إذا أراد أن يحكم على حديث من الأحاديث أن ينظر فيما يقاربه لفظاً، ويتفق معه في بعض الأسانيد.

لدينا هذا الحديث يروى عن عروة وعروة يرويه عن عائشة في الحديث الأول والحديث الثاني، لكن اختلفا، فذاك يرويه هشام وذاك يرويه حبيب بن أبي ثابت، والمتن متن حبيب في الوضوء، ومتن هشام هو في الصيام، وهذا وإن كان من جهة الباب ينفك فذاك في الطهارة وذاك في الصيام إلا أنه من جهة العلة العلماء لديهم نفس في الإعلال أن قليل الضبط وقليل الدراية يخلطون بين المتون فيدمجون هذا وهذا، ولهذا بعض الفقهاء في دواوين الفقه يورد الحديث الذي فيه الطهارة وفيه الصيام، ويستدل به على أنه حديث واحد، وهذا فيه ما فيه.

وجاء عند الطبراني وغيره أيضاً هذا الحديث من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، وهو صائم فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)، هذا الحديث وهم وغلط من حديث الزهري، فسائر أصحاب الزهري يروونه عن أبي سلمة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، ولا يذكرون الوضوء، وإنما يذكرون الصيام، ولهذا البخاري ومسلم قد أخرجا هذا الحديث من حديث أبي سلمة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة ولم يذكرا الوضوء فيه، وذلك لأن حديث الوضوء معلول، وأن حديث الصيام هو الثابت، وهو حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، رواه عن الزهري جماعة من أصحابه من أئمة الحفظ والرواية من أهل المدينة يروونه عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، بهذا نخلص إلى أن الحديث في الوضوء من قبلة المرأة لا يثبت بذلك شيء من جهة النقض، أي: من حيث هل ينتقض وضوء الإنسان أم لا؟ ويتفرع في هذه المسألة كلام العلماء في مس المرأة، هل ينقض الوضوء أم لا؟ يتكلم العلماء على هذه المسألة في إيرادهم لمثل هذا الحديث.

وأما حديث عائشة الآخر وهو في الصحيحين في مسألة: (أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل بعض نسائه وهو صائم)، أن القبلة للصائم لا تكره، وهو باب آخر ليس لنا علاقة فيه باعتبار أننا في كتاب الطهارة، وربما نعلق على حديث عائشة إن شاء الله عز وجل في كتاب الصيام إن احتيج إلى ذلك.

وعلى هذا نعلم أن حديث عائشة في الطهارة ضعيف، بل نقول: إنه منكر، وقد أنكره يحيى بن معين، وقاليحيى بن سعيد القطان: شبه لا شيء، يعني: من جهة الرواية، أما من جهة الدراية فالعلماء عامتهم من السلف عن الصحابة والتابعين لا يرون أن مس المرأة ينقض الوضوء، فلعل هذا الحديث كان موقوفاً، أو من قول بعض التابعين فجعلوه مرفوعاً، أي: كان فتوى

فجعلت حديثاً مرفوعاً، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ لم يرد عنه شيء في هذا الباب، وهذا يعضد القول بضعف هذا الحديث.

حديث أم سلمة: (أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ...)

الحديث الثاني: وهو حديث أم سلمة: (أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ وكان صائماً ولم يفطر)، هذا الحديث جاء من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ، لدينا أسانيد تقدمت في هذا الحديث، ذكرنا هنا أن أبا سلمة يرويه عن أم سلمة، وأبو سلمةهو أبو سلمة بن عبد الرحمن.

حديث عائشة في قبلة الصائم رواه الزهري عن أبي سلمة يحتمل أن ثمة وهماً، فالمتن واحد، وهو في قبلة الصائم، وقبلة المتوضئ.

والصواب في هذا الحديث أنه من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى، وذلك أنه يرويه يزيد بن سنان وقد ضعفه غير واحد، ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم ووثقه بعضهم، وثقه البخاري وأبو حاتم في رواية أيضاً، والصواب فيه أنه لا تقبل مفاريده.

ويزيد بن سنان هو أبو فروة الرهاوي، وقد تفرد بهذا الحديث، رواه جماعة عن الأوزاعي وجعلوه من حديث عائشةلا من حديث أم سلمة، يرويه الوليد بن مسلم ومبشر بن إسماعيل وغيرهم عن الأوزاعي وجعلوه من حديث أبي سلمة عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، وهكذا جاء كما تقدم فيما رواه أصحاب الزهري عن أبي سلمة عنعائشة عليها رضوان الله أنهم يجعلونه من حديث عائشة لا من حديث أبي سلمة عن أم سلمة، وجعله من حديث أم سلمة منكر، وهذا يعضد ما تقدم الكلام عليه من أن الحديث إذا اتفق من جهة المتن، ووجد راو في الإسناد اتحد مع غيره مع اختلاف الصحابي، وكان الإسناد يحتمل التضعيف، فإنه في الأغلب يشترك مع غيره؛ لأن المخرج واحد.

مثال هذا: حديث عائشة السابق يرويه عنها أبو سلمة، وحديث أم سلمة يرويه عنها أبو سلمة، فأبو سلمة يرويه عن الاثنتين والمتن واحد، إذاً: مخرج الحديث جاء من باب واحد، الباب الواحد هذا يفتح على بابين: باب على عائشة وباب على أم سلمة، حينما اتحد المخرج إذا كان هذا الباب فتح على بابين فينظر فيه في ذاته هل هو من الثقات؟ فنجد أنه من الثقات، إذاً: ينظر عمن فوقه، فنتتبع الإسناد نجد أن في الإسناد من يهم ويغلط، فربما جاء الحديث من حديث أبي سلمة فوهم فيه فجعله عن أم سلمة ولم يجعله من حديث عائشة إلا أن المجرة في هذا الإسناد إلى أم سلمة أو عائشة؟ فهل هي أبو سلمة عن أم سلمة أم أبو سلمة عن عائشة ؟والمجرة هي الجادة والطريقة، نجد أن الجادة في الإسناد الأغلب إلى عائشة لا إلى أم سلمة .

والعلماء يقولون: الجادة وهي في كلام العامة الطريق الذي يمشي عليه الإنسان، فالإنسان خفيف الضبط أو صاحب النسيان يسلك الجادة، أما خرج أحد منكم من بيته وهو ساه، ثم خرج إلى الجهة التي يذهب إليها كل يوم فيتفاجأ أنه سلك طريقاً آخر؟ يحدث هذا، فهذا الطريق الذي يذهب له كل يوم هو الجادة، فإذا كان للأقدام جادة فللشفتين جادة، فالأكثر أن يلفظ فيه أبو

سلمة عن عائشة، فلما كانت هذه الجادة والراوي خفيف الضبط يجري على لسانه ما اعتاد عليه، لكن هنا جاء من جهة الجادة الأدنى وهي رواية أبي سلمة عن أم سلمة، والأضبط هنا عكس الجادة.

ولذلك إذا رأيت شخصاً في مكان لم يأته من قبل لا يمكن أن تقول: إن فلاناً يذهب فيصل إلى هذا المكان؛ لأن هذا المكان لا يأتيه إلا شخص متدبر، ويعرف عمداً أنه يأتي إلى هذا الموضع، أما الشخص الذي يسهو هو الذي يذهب إلى المكان الذي يذهب إليه كل يوم، فيأتي هنا النسيان، ولكن نقول في مسألة الجادة هي قرينة وليست دليلاً قطعياً، وهنا أصبحت قرينة ضعيفة لما هو أقوى منها؛ لأن الثقات الكبار كالزهري وأشياخه الذين رووا عنه هذا الحديث يروونه عن أبي سلمة عن عائشة على الجادة ولو خولف، فالإنسان إذا خالف الجادة يكون أضبط، ولكن قد يخالف الجادة ويكون مخطئاً في هذا، وهذا له أحوال تقدمت الإشارة إليها.

لهذا من المهم لطالب العلم في أبواب العلل أن يحفظ المجرة، العلماء يسمونها مجرة، ويسمونها جادة، وطريقة، وسبيلاً، وغير ذلك من الألفاظ، سميت مجرة لمجرة الأقدام، وعليها سميت المجرة الكونية؛ لأن الشمس تدور في خط واحد، والأرض تدور في خط واحد، فيقولون هذه المجرة؛ لأن مجرة الإنسان على هذا الإسناد.

هناك طريق أغلبي يسلكه الراوي ويكثر من إسناده، ينبغي أن يضبطه الراوي، ومن لم يضبط الأسانيد التي يكثر الرواة من حكايتها يضعف في هذا الباب في أمور الترجيح، ويصعب عليه اختبار الراوي، وربما وقع في تقوية بعض الوجوه على بعض؛ لأنه نظر إلى الظاهر ما نظر إلى الكثرة؛ لهذا ينبغي أن تعرف رواية الرواة المكثرين، وعمن يكثرون، هذه مجرات وجواد، وعمن يكثرون، وعمن يروون قليلاً، هذا من المسائل المهمة في هذا.

حديث: (كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار)

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)، هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وجماعة من حديث شعيب بن أبي حمزة عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، الإسناد صحيح ولكن المتن فيه علة، والعلة في المتن أنه اختصر فأخل بمعناه، والإخلال بالمعنى يعرف بجمع الطرق، وتقدم معنا في اختصار شعبة بن الحجاج اختصر معنا كما تقدم متناً من المتون، شعيب بن أبي حمزة في روايته عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله في هذا الحديث اختصر ونعرف الاختصار بالنظر في الطرق التي تروى عن مُحَمَّد بن المنكدر، هو فرق من حديث مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، الحديث بلفظه من حديث ابن جريج وغيره عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: (أن رسول الله ﷺ قدم له لحم وخبز فتوضأ ثم قام إلى صلاة الظهر، ثم قدم له لحماً، ثم أكل، ثم قام ولم يتوضأ فصلى)، في يوم واحد في لحظة واحدة، المرة الأولى أكل اللحم، ثم قام فتوضأ فصلى، بعد الصلاة أكل ذات اللحم أي: ما بقي من طعامه، ثم قام ولم يتوضأ، وهذا لا يقتضي أن آخر الأمرين ناسخ ومنسوخ، يقتضي أنه توضأ هذه المرة ولم يتوضأ المرة الأولى، وليست

القضية مسألة وجوب أو ترك.

تجد جمهور العلماء في أبواب الفقه يستدلون بهذا الحديث في مسألة ترك الوضوء مما مست النار، ويقولون: بعدم نقض الوضوء من لحوم الإبل، وهذا الحديث ليس له علاقة في الباب إذا نظرنا إليه مطولاً، والذي اختصره هو شعيب بن أبي حمزة، لأننا وجدنا أن هذا الحديث من حديث مُحَمَّد بن المنكدر ومعمر بن راشد وروح بن القاسموجماعة كلهم يروونه عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بنحو اللفظ السابق، فلما اختصره أثر ذلك على معناه فاختل الحديث، وتبع في ذلك الاختلال من جهة الاستنباط.

لهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يجمع ألفاظ الحديث أن يجمع الطرق، حينما تقف على حديث جابر بن عبد الله: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)، تجده مغايراً لألفاظ حديث ابن جريج عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، ذاك لفظ وهذا لفظ، قد يظن الإنسان أن الحديث ذاك مختلف، وهو حديث واحد، لكنه رواه بمعناه، نص على هذا جماعة كأبي حاتم أن شعيباً هو الذي اختصره، وهذا الاختصار في المتون أثر على فقه الحديث، وشكل مدارس كثيرة فقهية بسبب الخلل في المتن، لهذا الفقيه الذي لا ينقد الأحاديث إسناداً ومتناً يقع لديه الخلل في الترجيح كثيراً، الحديث إسناده صحيح، لفظه واضح من جهة الحكم، ولكنه من جهة المعنى اختصر على غير وجهه، وهذا الحديث ليس له في مسألة ترك الوضوء مما مست النار ناسخ ومنسوخ، يفهم في البداية أن المسألة ناسخ ومنسوخ وليس كذلك، إنما هو حالتان في مجلس واحد:

الأولى: استحب الوضوء وربما لناقض سابق.

الثانية: قام النبي عليه الصلاة والسلام وفعل ذات الفعلة ولم يتوضأ، ولم يرد ثمة نسخ، ومثل هذه الأحوال لا يقع النسخ، ولو كان النبي عليه الصلاة والسلام نزل عليه في ذلك وحي لنقل؛ لأن الوحي يلحظ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان جالساً، ثم أيضاً إن شعيب بن أبي حمزة لا يقارن الذين خالفوه لا من جهة العدد، ولا من جهة الدراية، بعضهم أفقه منه وأدرى بالمعاني، كابن جريج، وهو من أئمة الدراية في مكة، وإن كان شعيب بن أبي حمزة أيضاً من أئمة الرواية والحفظ والإتقان إلا أننا نتكلم هنا على مسألة معرفة أبواب الاستدلال.

حديث عبد الله بن عمر: (توضئوا من لحوم الإبل...)

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا تتوضئوا من ألبان الغنم)، الحديث هذا حديث عبد الله بن عمر يرويه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، وعطاء بن السائب ضعفه بعضهم لاختلاطه في آخر أمره، ومن روى عنه قديماً فحديثه جيد، وهنا يروي عنه اثنان، أحدهما يرويه مرفوعاً وهو خالد بن يزيد، وليس بمعروف كحال مُحَمَّد بن إسحاق، وهو الثاني يرويه مُحَمَّد بن إسحاق كما روى ابن أبي حاتم في كتابه عن عطاء بن السائب عن محارب

بن دثار عن عبد الله بن عمر، فجعله موقوفاً على عبد الله بن عمر لا مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، والصواب في ذلك الوقف، جزم بهذا أبو حاتم، كما نقله عنه ابنه في العلل، وهو الأشبه في الصواب.

أوجه علل حديث الوضوء من ألبان الإبل

وذلك لأمور:

أولها: أن حليب الإبل يحتاج إليه الناس أكثر في حياتهم من لحم الإبل، فيلزم من هذا أن يثبت حديث نقض الألبان أكثر من اللحم، والواجب على نقلة الأخبار من الصحابة والتابعين لو وجد نص في نقض الحليب أن يتحملوا هذا الأمر فينقلوه أكثر، وهناك نواقض هي دون الحليب مرتبة مثل النوم وقد يكون موازياً، وربما يشربون الحليب أكثر عدداً من النوم؛ لأنهم ينامون في اليوم مرة أو مرتين.

وكذلك مس الذكر وما جاء في بعض الأحاديث في الدم والحجامة وغير ذلك أقوى مما جاء في الألبان، والمفترض أن الألبان تكون أقوى، لهذا ينبغي إذا ورد حكم يتضمن مسألة من المسائل أن ننظر في الأحاديث المشابهة المشتركة معها ودرجة قوتها.

اللحم يأتي في الصحيح من حديث جابر بن سمرة بإسناد قوي جداً عن النبي عليه الصلاة والسلام، ثم اللبن يأتي به حديث مثل هذا مع أنه يحتاج إليه أكثر هذا لا يمكن، لهذا نقول: إن هذا الحديث منكر، ولا يثبت رفعه، بل نستطيع أن نقول: إنه باطل مرفوعاً؛ لأن أمر النبي عليه الصلاة والسلام يقتضي الوجوب، ومثل هذا النبي عليه الصلاة والسلام قرن الألبان باللحوم، وإذا اشتركت معه من جهة الحكم وجب أن تفوقه بقدر الحاجة إليها، كذلك أيضاً ما جاء من أحاديث في أبواب الطهارة مما لا يحتاج إليه الإنسان من سنن الطهارة، من الأحاديث الأخرى، حتى في مسائل اللباس، آداب اللباس، أحكام الصلاة، أحكام الصيام، نحن في أبواب العلل تكلمنا على الأحكام، ذكرنا منها يومية، وذكرنا أسبوعية وشهرية، ومنها حولية.

إذا نظرت إلى هذه المسألة يحتاجها الناس كل يوم، بل من الناس في الصدر الأول من لا طعام له إلا الحليب، صباحاً ومساءً، كرعاة الإبل وغير ذلك، كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عرينة لما اجتووا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، معنى هذا أنهم لا شراب لهم إلا ذلك، هذا يلزم منه بيان الحكم، وإذا قلنا: إنه لم يثبت الحكم عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا في مثل هذا الحديث، ولم يرد غير هذا الحديث دليل على نكارة هذا الحديث رفعاً إلى رسول الله ﷺ.

ثانياً: من وجوه العلل أيضاً: عمل الصحابة على ترك الوضوء من ألبان الإبل، ولما تركوا مثل هذا الحكم الذي يحتاج إليه دليل على عدم اعتبار هذا الحكم أصلاً لديهم، وكثير من الفقهاء وخاصة أهل الرأي وجماعة من الفقهاء من المتأخرين من الشافعية والمالكية والحنابلة أيضاً يأخذون الأحاديث ويهملون النظر في عمل الصحابة، وهذا فيه ضعف في أبواب الإعلال، وفيه أيضاً الخروج عن الإجماع، لو كان فيه إجماع سواءً في هذه المسألة أو في غيرها من المسائل.

التوسع في النظر إلى الأبواب المشتركة مع المتن عند الحكم عليه

ومن المهمات أيضاً: أن طالب العلم إذا وقف على متن من المتون أن يتوسع بالنظر في أبوابه التي تشترك معه في مسائل الاشتراك، ومن ذلك حديث: (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة)، كل من تكلم عليه تكلم على علل إسنادية فقط، لا يوجد أحد أعل المتن، وهي مهمة أيضاً، إذا قلنا: إن الصلاة بسواك وهي لمدة ثوان يأخذ الإنسان السواك أفضل من سبعين صلاة، إذاً: ما قيمة الصلاة في المسجد الأقصى؟ إذا كان المسجد الأقصى تذهب إليه، وصلاتان بسواك أو ثلاث صلوات تكون أفضل من الصلاة المسجد الأقصى هذا لا يمكن أن يتوازن؛ ولهذا نقول بنكارة المتن، بالنظر إلى المشتركات معه في الباب، قد لا يكون مسألة الصلاة في ذاتها، وإنما في باب التضعيف، والشريعة تأتي بمراتب الأعمال بالتدرج وترتيب الأعمال لا تأتي بالخلط، فإذا كان هناك متن من المتون اجمع الأحاديث الواردة في الباب واستحضر المشتركات معه من جهة المعنى ومن جهة الدلالة، وعمل الصحابة، والنظر في الرواة، كل هذه الأسباب هي التي تعطي طالب العلم أهلية في نقد المتون.

أكثر النظر الآن عند كثير من طلاب العلم والمخرجين يعتمدون على الظواهر، ينظر في الإسناد ثم يحكم على الإسناد فقط مجرداً، ولا يتجاوز الإسناد، وهذه الطريقة طريقة قاصرة جداً؛ لأن الشريعة محكمة، ومعنى الإحكام هو الإتيان بها شذوذ ومن غير زيادة أو نقصان، تأتي متساوية من جهة ضبطها وأبوابها كأسنان المشط لا يزيد حكم عن حكم من جهة المقدار بحسب التشابه، كذلك أيضاً من جهة تراتيب الأحكام بحسب ما يكون الحكم مهماً يرد فيه النص وفرة وقوة، ولهذا تجد العلماء يعرفون بتشديد الشريعة في أمر أن هذا الأمر من أعظم الواجبات، تشديد العقوبة يعلمون أن هذا الأمر من أعظم المحرمات إذا وقع فيه الإنسان، ولهذا ليس لك أن تأتي بمحرم فيه لعن وكبيرة قد ورد المكروه بإسناد أقوى منه؛ لأن الكبيرة التي تتساوى تناولاً بالنسبة لوقوع الإنسان لها أولى بالتشديد بورود النص فيها أكثر من المكروه الذي يقع فيه الإنسان، يخرج من هذا عدم التساوي في التناول، ومعنى التناول أن الإنسان يباشر المكروه كل يوم، أما بالنسبة للكبيرة فالنفوس تشمئز منها، ولا ترد في بال الإنسان، ولا تخطر في بال الإنسان ونحو ذلك، ويضعف التدليل عليها؛ لأن الشريعة تتوافق مع وازع الطبع، وهذه معادلة لها أثر في أبواب العلل، ويوجد محرمات لم ينص الشارع عليها بالتحريم بعينها وليس لأحد أن يقول هذه ليس فيها دليل، سنشرب البول؛ لأنه ليس فيه تحريم، وليس فيه دليل بالنص لا يمكن لأحد أن يقول لنا ما فيه دليل؛ لأنه لا أحد من بني آدم يمكن أن يقبل الشرب، فتحتاج أنت إذا قلت بهذا أن يعدل عقلك أصلاً حتى تخاطب بالدليل وتفهم هذا النص الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لهذا الشريعة تأتي متواكبة مع الفطرة، وقد يأتي التحريم لشيء دون البول تحريماً، لهذا نقول: إن شرب البول أعظم من شرب الخمر، وجاءت النصوص كثيرة في الخمر؛ لأن النفوس تتشوف إليها، أما البول لا تتشوف إليه النفوس، فيؤثر كثرة وقلة، لهذا ينبغي أن ينظر إلى التناول والتلبس من جهة وفرة الأدلة، وينظر إلى ذات الحكم من جهة المشابهة في المقدار، كذلك أيضاً من جهة كثرة الأحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ.

نكتفي بهذا القدر.

الأسئلة

اعتبار رواية الحديث مع عدم ذكر السؤال من العلل

السؤال: يقول: رواية الحديث مع عدم ذكر السؤال هل هذا علة؟

الجواب: نقول: هذا اختصار في الحديث يخل؛ لأن القاعدة الشرعية أن الحكم الشرعي يبادر به لا يسئل عنه، هذا هو الأصل في أحكام الشريعة، فإذا جاء حكم شرعي بسؤال مجرد ولم يأت حديث آخر يبين الحكم على سبيل الاستقلال لم يدل الأمر على الوجوب، فالسائل حتى عن الأمور المباحة لا بد أن يجاب بفعل الأمر، إذا جاءك شخص يقول: أريد أن أذهب إلى مكة والمدينة، تقول: اذهب إلى مكة واذهب إلى المدينة، هل يلزم من قولك الوجوب؟ أو يلزم من قولك السلطة عليه، أو القوة أو الفرض؟ لا يلزم. إنما هو سأل فأجبت، لهذا الأمر يعد السؤال عند الفقهاء لا يفيد الوجوب، وإنما على أقوى أحواله يفيد الاستحباب والاستحسان.

أثر التقديم والتأخير في الرواية

السؤال: يقول: التقديم والتأخير هل له أثر في الرواية؟

الجواب: التقديم والتأخير قسمناه على قسمين: قسم مقصود للراوي من إيراده، يعني: له علاقة بإيراد الحديث أصلاً، وقسم ليس له علاقة بإيراد الحديث.

مثال: حديث علي بن أبي طالب: (كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني)، يعني: يريد أن يسأل عن المذي، المذي هو موضع السؤال هل فيه الوضوء أو ليس فيه الوضوء؟ جاء في الحديث لفظين: (اغسل ذكرك وتوضأ)، هل هذه مقصودة من الراوي حال الرواية؟ أم المقصود أن النبي عليه الصلاة والسلام يبين الحكم أن هذا ناقض، أما بقية الأحكام الأخرى فليس لها صلة في هذا الباب لها أدلتها الأخرى، هذا التقديم والتأخير يشكل على بعض الفقهاء فيستدلون به، ويقولون: يجوز الاستنجاء والاستجمار بعد الوضوء، وهذا قول الشافعية ورواية في المذهب، أن الإنسان إذا ذهب إلى الخلاء فلم يستنج فتوضأ، ثم استنجى فوضوؤه الصواب أنه صحيح، لكن هل هذا الدليل لا علاقة له بالباب؛ لأنه تقديم وتأخير ليس مقصوداً من إيراد الحديث؛ لهذا تقديم ألفاظ الحديث بعضها على بعض نقول: إذا كانت مقصودة من السياق ولها أثر في ذات المعنى المسئول عنه، أو لها أثر في الحكم لو لم يكن الأمر على سؤال فيقال: إنه يشدد فيها في أمر الإعلال، ويعل بها الحديث للاضطراب، ويبين الراجح والمرجوح، وإذا لم يكن لها أثر لا يلتفت إليها، ولهذا الروايات التي في حديث علي بن أبي طالب في الصحيح ما ضرت الصحيح ولا أخذت على الصحيح أنه قدم وأخر؛ لأنها ليست معتبرة من إيراد الحديث فالاعتبار من ذلك هو الإجابة عن سؤال السائل عن المذي، فتمت الإجابة، أما ما عدا ذلك فلا يؤخذ منه.

يكثر في كتب الفقه –وهذا أمر ينبغي أن ينتبه له– الفقه استدلال الفقهاء بالحديث الواحد بروايات الأحاديث، يقولون: وفي رواية كذا الحكم كذا لرواية في الحديث كذا، ولا يميزون هذه الروايات هذا فيه ما فيه، وهذا توسع لا ينبغي أن يكون؛ لأن كثيراً من الأحاديث والوقائع إنما هي وقائع واحدة لم تتكرر، فتنوع الألفاظ يكون من الرواة ينبغي ألا يحمل على أنه من ألفاظ الوحي كألفاظ القرآن المحكم.

حكم الوضوء من لحوم الإبل

السؤال: يقول: هل الوضوء من لحوم الإبل مستحب أم واجب؟

الجواب: على هذا السؤال، ذكرنا أن القاعدة عند العلماء أن الأمر إذا جاء بعد السؤال لا يكون على الإلزام، نقول: جاء في ذلك جملة من الأحاديث منها حديث جابر بن سمرة، ومنها حديث أسيد، ومنها حديث ابن عمر أيضاً وغيره عن رسول الله ﷺ بعضها بسؤال، وبعضها ليس بسؤال، منها جاء الأمر: (توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم)، أما إذا كان من جهة الأمر من الإجابة بعد السؤال مجردة فنقول: إن هذا لا يفيد الوجوب بحد ذاته.

اشتراك ألبان الإبل مع لحمها في الوضوء منها

السؤال: يقول: ما جاء في حديث عبد الله بن عمر في ذكر الألبان، ألا نقول: إن الألبان مستحب الوضوء منها مع اللحوم فلا تكون واجبة، فتشترك معها في الحكم؟

الجواب: نقول بهذا لو كان الحديث واحداً، لكن جاءت أحاديث أخرى خصت اللحم، ولم تذكر الألبان، فلما خصت اللحوم في أحاديث مستقلة منفردة ولم تذكر الألبان دل على أن اللحوم لها مزية من جهة الحكم، وتلك المزية هي التي أفسدت الرفع في حديث عبد الله بن عمر من جهة المتن.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد..

الدرس الرابع والعشرون

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث: (أن رسول الله سئل عن ألبان الإبل، فقال: توضئوا منها ...)؛ فجعله من حديث أسيد بن حضير منكر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع منه، وأمور أخرى في سنده ومتنه. ومنها حديث نقض الوضوء بالضحك؛ فهو من الأحاديث المنكرة وفيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث ومحمد بن إسحاق وفيه ضعف، ولمخالفته أفعال الصحابة وأقوالهم وفتيا الفقهاء في مكة والمدينة. ومنها حديث: (إذا التقى الختان بالختان وتوارت الحشفة وجب الغسل)؛ لوجود ضعفاء في سنده، وحديث: (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)؛ حيث لم يقل به أحد من الصحابة مع وجود الوهم والاختلاف في سنده.

حديث أسيد: (أن رسول الله سئل عن ألبان الإبل، فقال: توضئوا منها...)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول حديث في هذا اليوم هو حديث أسيد عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ سئل عن ألبان الإبل، فقال: توضئوا منها وسئل عن ألبان الغنم، فقال: لا توضئوا منها)، هذا الحديث رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث معلول بعدة علل بمتنه، وكذلك بإسناده.

علل حديث أسيد في الوضوء من ألبان الإبل من جهة الإسناد

أولاً: من جهة الإسناد، فهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف، فيرويه الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد اللهعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير، وذلك لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما ولد قبل وفاة أسيد بنحو أربع سنين، ولا يمكن أن يكون قد سمع منه، وكذلك هذا الحديث جعله من مسند أسيد بن حضير منكر، والصواب أنه من حديث البراء عليه رضوان الله تعالى، وقد وقع في هذا الحديث جملة من الخلاف، والخلاف الذي قد وقع في هذا الحديث تارة يجعل من حديث ذي الغرة، ويرويه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، ويرويه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الله بن عبد اللهوهو مولى بني هاشم، ويرويه عن عبد الله بن عبد الله عبيدة بن معتب الضبي، أي: يرويه عبيدة بن معتب الضبي عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فجعله من مسند ذي الغرة، وقد أخرجه الطبرانيفي كتاب المعجم، وسمى ذا الغرة بالجهني، وهذا الحديث أيضاً مضطرب وفيه وهم، وقد جاء أيضاً من مسندسليك الغطفاني كما رواه الطبراني في كتابه المعجم، فقد أخرجه من حديث عيسى بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سليك الغطفاني عن رسول الله ﷺ، وهو وهم وغلط، وجاء من حديث عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، وهذا

هو الصواب أنه من حديث البراء يرويهاالأعمش بهذا الإسناد عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، ووقع في حديث البراء اختلاف عن حديث أسيد، وذلك أن حديث البراء جاء فيه ذكر اللحوم ولم يأت فيه ذكر اللبن، وخالف حديث أسيد من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم الإشارة إليه أنه ذكر اللحوم ولم يذكر اللبن.

الأمر الثاني: أنه جعله من مسند البراء، وذاك من مسند أسيد، والصواب في ذلك هو حديث الأعمش، أي: أنه من حديث البراء كما مال إلى هذا جماعة من الحفاظ، كأبي حاتم عليه رحمة الله، كما نقله عنه ابنه ابن أبي حاتم في كتابه العلل.

وعلى هذا نقول: إن حديث أسيد منكر.

علل حديث أسيد في الوضوء من ألبان الإبل من جهة المتن

أما بالنسبة للعلة المتنية فما تقدم الإشارة إليه أن الحديث فيه ذكر اللبن، وتقدم معنا الإشارة إلى أنه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من النواقض أولى منها أن يكون اللبن لعموم البلوى به، فالناس يحتاجون إلى ألبان الإبل أكثر من حاجتهم إلى غيرها من الألبان كألبان الغنم والبقر ونحو ذلك، وذلك أن الإبل تكون عند الناس في حلهم وسفرهم، فإنهم يرتحلون عليها بخلاف البقر والغنم، وكما تقدم الإشارة إليه، فإن الأدلة قد جاءت عن رسول الله ﷺ في لحم الإبل، ولم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام في ألبانها، وينبغي أن يثبت الدليل في ذلك أكثر وأظهر، ولو ثبت في هذا لوجب أن يأتي بأسانيد صحيحة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه أمر الغزاة وكذلك الرعاة والمسافرين أن يتوضأ من شيء من ذلك مع أن الدليل يقتضيه.

ومن العلل أيضاً في هذا المتن: أن فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة فقيه إمام، ولكنه كوفي، وهذا الحديث فيه التوضؤ من ألبان الإبل، فإذا قلنا: إن في الإسناد كوفياً وفقيهاً يلزم من هذا أن يكون القول بالوضوء من ألبان الإبل موجوداً في أهل الكوفة، وأهل الكوفة لا يقولون بذلك، لهذا نقول: إن هذا من علامات النكارة في هذا الحديث.

أهمية معرفة الرواة ومدارسهم لتمييز المتون المنكرة

وتقدم معنا مراراً إلى أن معرفة الرواة ومدارسهم من الأمور المهمة التي يميز بها الناقد نكارة المتون، وعلى هذا فإنا إذا تأملنا في الرواة نستطيع أن نستخرج من تأملنا في ذلك نقداً للمتن، والأصل في هذا أن الحديث إذا علمنا أنه قد دخل بلداً من البلدان أن يعمل أثره فيهم، وأن يكون له أثر فيهم خاصة في الفقهاء منهم، والأثر في الحديث إذا علمنا أنه دخل فيهم هو القول به على الأقل، ولو يكون القول في ذلك مرجوحاً، وقد تقدم معنا أن الرواة على نوعين راو دار، يعني: صاحب دراية، وراو لا يدري، راو ناقل حافظ، وتمييز الأول عن الثاني مهم جداً في أبواب النقد؛ لهذا إذا وقع لديك إسناد فيه مثلاً مدني، أو فيه بصري أو كوفي، وكان هذا الراوي فقيهاً، فيلزم من هذا أن تنظر في المدرسة التي ينتمي إليها ذلك الراوي الفقيه، ونستفيد من

هذا أيضاً في أبواب الرواة الذين ليس لهم دراية أن هذا الحديث وجد في ميادينهم، فالقول به متحتم في حال صحته، وطالب العلم إذا كان عارفاً بالرواة ليس بعارف بالمدارس الفقيهة يقول: لديه النظر في أبواب النقد، ومن نظر في الأئمة الكبار الأوائل وجد أنهم يعلون الأحاديث كثيراً بسبب عدم العمل بها في بلدان الرواة، ولو لم ينصوا على ذلك، لكن الإشارات في ذلك ليست بالقليلة، ولهذا نقول: إن الراوي إذا كان فقيهاً فإننا نلتمس العلة في مواضع:

الموضع الأول في ذات الراوي: إذا وجدنا له قولاً في هذه المسألة يؤيد هذا الحديث الذي رواه فإن هذا من قرائن الاحتجاج والتقوية، إذا وجدنا له قولاً لا يؤيد هذا الحديث فإن هذا من قرائن الإعلال، وقد تقدم معنا الإشارة إلى هذا، وكذلك أيضاً في الفقهاء الذين في هذه البلدة في الطبقة ذاتها، طبقة عبد الرحمن بن أبي ليلىطبقة متقدمة، وهو من طبقة علقمة وأيضاً الأسود وأمثالهم، فيلزم أن يكون هذا القول في هذه الطبقة وجوداً، لا أن يكون قد حدث بعد ذلك.

وأشد مواضع العلل ظهوراً أن يوجد الحديث فيهم في سائر الطبقات ثم لا يقول به أحد منهم، ويليها بعد ذلك أن يوجد الحديث فيهم في طبقة من الطبقات مشهورة، ثم لا يوجد القول به في جميع الطبقات أيضاً، وهذا من علامات الإعلال، وأظهرها إذا كان الراوي فقيهاً ثم قال بخلاف قوله، وقد تقدم معنا الإشارة إلى أنه ينبغي لطالب العلم أن يميز هؤلاء الرواة بعضهم عن بعض، فيميز الراوي الذي له دراية، والراوي الذي ليس له دراية، حتى يكون من أهل الحذق والمعرفة في هذا.

وأما بالنسبة للراوي إذا كان من بلد معين، ولكنه ليس بصاحب فقه، ما الصنيع في ذلك؟ هل يظهر فيه الإعلال أم لا؟ نقول: يظهر الإعلال إذا كان من شيوخه أو من تلاميذه فقيه من أهل ذلك البلد، ولو لم يرو في هذا الحديث فوجد في كلام شيوخه وتلاميذه القول بخلاف الحديث الذي رواه فيكون هذا من قرائن الإعلال، وإذا وجد القول في شيوخه أو في تلاميذه يوافق الحديث ولكنه لم يرو عن هذا الراوي بذاته شيء، وذلك باعتبار أنه صاحب رواية وليس بصاحب دراية، وهذا من قرائن التقوية لهذا الحديث.

لهذا مزيد المعرفة بطبقات الرواة من جهة البلدان، ومزيد الدراية أيضاً في معرفة فتاوى كل طبقة من الطبقات من الأمور المترجحة في هذا الأمر في مسائل التعليل، وأيضاً عند طالب العلم وكذلك الناقد يكون من أهل النظر، وأميز العلل في ذلك العلل المتنية في هذا الحديث أن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه كوفي، وهو من كبار الفقهاء أيضاً من أهل الكوفة، وذلك أيضاً أنه كان له اعتبار في الكوفة أنه كان من أهل المدينة، ثم أصبح في أهل الكوفة، وأخذ عنه جماعة من أهل الكوفة، الحديث كذلك أيضاً كان له محل نظر وعناية عند الكوفيين؛ لأنه متقدم وأدرك بعض الخلفاء الراشدين، ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر من جهات متعددة، وما تقدم الإشارة إليه معنا أيضاً يعضد القول بهذه النكارة في مسألة ذكر الألبان في هذا الحديث.

وهل الانقطاع بين عبد الرحمن وبين أسيد يطعن في عبد الرحمن يعني: من جهة التدليس؟ نقول: إنما أوردنا هذه العلة مع أننا رجحنا أن الحديث من حديث البراء، والانقطاع هنا يؤكد القول أنه ليس من حديث أسيد، ولو قيل إنه من حديث أسيد نقول بانقطاعه، وابن أبي ليلى ممن هو معروف في هذا ثلاثة: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو الإمام الثقة، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف، وعيسى بن أبي ليلى وهو ضعيف، والرابع عبد الله وهو بينهم وبين عبد الرحمن وأوثق هؤلاء

وأجلهم هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ومُحَمَّدهو أيضاً من مدرسة أهل الرأي، والعلماء من الفقهاء من أصحاب الرأي من أصحاب أبي حنيفة يأخذون برأيه، وإذا قالوا ابن أبي ليلى، فالغالب أنهم يشيرون إلى مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

حديث: (صلينا مع رسول الله ﷺ فمر رجل أعمى...)

الحديث الثاني: حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أنه قال: (صلينا مع رسول الله ﷺ، فمر رجل أعمى فسقط في حفرة فضحكنا، فقال رسول الله ﷺ، أو أمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء كله، وأن يبتدئ الصلاة من أولها)، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن، ورواهابن عدي في كتابه الكامل من حديث الحسن بن دينار عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي المليح عن أبيه أسامة عن رسول الله ﷺ.

وقد اختلف في إسناده تارة يجعل من حديث الحسن بن أبي الحسن عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وتارة يجعل من حديث قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن رسول الله ﷺ، وفي كلا هذين الإسنادين الحسن بن دينار، وهو متروك الحديث، وهذا الحديث جاء من حديث الحسن بن دينار ويرويه عنه مُحَمَّد بن إسحاق، وهل الوهم في ذلك من مُحَمَّد بن إسحاق أو من الحسن بن دينار؟ الحسن بن دينار متروك، ومُحَمَّد بن إسحاق فيه ضعف، وهو صدوق، ولكنه قد اضطرب في هذا الحديث، وإنما حملناه الاضطراب، وذلك أنه قد جاء هذا الحديث من غير طريق الحسن بن دينار، فجعل من حديث خالد الحذاء من غير طريق الحسن بن دينار، فدل على أن الوهم فيه من مُحَمَّد بن إسحاق، ولو صح إلى مُحَمَّد بن إسحاق، وصح إلى الحسن بن دينار لقلنا إن علته بالحسن بن دينار فلا يصح، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر من حديث قتادة بن دعامة السدوسي عنأنس بن مالك، وقد اختلف فيه على قتادة، تارة يجعل من حديث قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وتارة يجعل من حديث قتادة عن أنس بن مالك، وتارة يجعل من حديث قتادة عن أبي العالية رفيع بن مهران وهذا هو الصواب أنه من حديث قتادة عن أبي العالية رفيع بن مهران هكذا رواه الثقات من أصحاب قتادة، رواه سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير ومعمر بن راشد كلهم عن قتادة عن أبي العالية رفيع بن مهران مرسلاً عن رسول الله ﷺ.

وجاء أيضاً من حديث الحسن البصري عن أنس بن مالك، وجاء أيضاً من حديث حفصة عن أنس بن مالك، وجاء من حديث حفصة عن أبي العالية رفيع بن مهران، وجاء من حديث الحسن البصري عن أبي العالية رفيع بن مهران، والصواب أن مدار هذه الطرق كلها هي على أبي العالية رفيع بن مهران ورفيع بن مهران تابعي كبير، وهذا الحديث مرسل، وأما من جهة المتن فمنكر، ففي بعضها يأتي ذكر إعادة الصلاة، وفي بعضها يأتي ذكر إعادة الوضوء والصلاة، وهذا هو العمدة لدى فقهاء الرأي الذين يقولون بنقض الوضوء من الضحك، فعمموا ذلك، وقالوا: من ضحك أو قهقه ولو خارج الصلاة انتقض وضوؤه، وهذا القول منكر.

والحديث ضعيف وإن ثبت إسناده إلى أبي العالية رفيع بن مهران فإنه مرسل، ويغتر بعض المخرجين من متأخري المحدثين بتعدد مخارج الحديث ويجعلونها شواهد لهذا الحديث، وقد تقدم معنا أنه جاء من حديث أنس بن مالك، وجاء من حديث أبي

المليح عن أسامة وهو والد أبي المليح عن رسول الله ﷺ، وجاء من مرسلالحسن، وجاء من مرسل قتادة، وجاء من مرسل حفصة، وجاء عن أبي العالية، هذه قالوا كلها مراسيل، وهذه الطرق عند جمعها يتضح أنها تنتهي إلى أبي العالية رفيع بن مهران، ورفيع بن مهران تابعي، وحديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل.

قرائن قبول الأحاديث المرسلة

والأحاديث المرسلة عند العلماء بعد جمعها إذا تعددت هل تعضد بعضاً أم لا؟ يقال: إن الأحاديث المرسلة إذا تنوعت وتعددت ينبغي بعد جمع طرقها أن ينظر في مخرجها، فإن اتحد المخرج فإنه لا عبرة في تعدد الطرق؛ لأن المخرج في ذلك واحد، وتكون الطرق في ذلك إما راجحة وإما مرجوحة، وإذا كان الراجح في ذلك أن المخرج واحد فلا عبرة بهذا التعدد، وإذا تنوعت المخارج فلا بد من النظر إلى شيوخ المرسلين، وهذا عليه يعتمد التصحيح بمجموع الطرق، وشيوخ المرسلين الذين يرسلون الحديث إلى رسول الله ﷺ لا بد من إحصائهم وضبطهم، إذا كان أحد المرسلين كوفياً والثاني بصرياً، والثالث مدنياً، وهكذا تعددت المخارج ننظر في شيوخ المرسلين، إذا كانوا يروون عن أشخاص معينين فالتقى هؤلاء الثلاثة في مدرسة معينة، فإننا لا نقوي هذه المراسيل ببعضها لاحتمال أن يكون قد اتحدت هذه المراسيل، وإذا كانت المخارج تنوعت ويحال أن تلتقي بمخرج واحد.

مثال هذا: إذا كان المرسل مصرياً والآخر كوفياً والثالث مكياً، ولم يلتق أحد من هؤلاء بالآخر، ولا بشيوخ الآخر، ولم يخرج آحادهم عن بلده، فهذا في غلبة الظن أن المخرج في ذلك تعدد، فإننا نقول حينئذٍ بأن هذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً.

كذلك أيضاً ينبغي أن ننظر إلى الطبقات وتعددها، فإذا كان الذي أرسل في طبقة متقدمة فإن هذا يعني انحسار الفجوة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام، وانحسار عدد الرواة، وكلما تأخر المرسل زاد العدد، وأطول إسناد جاء فيه عدد من التابعين إلى النبي عليه الصلاة والسلام إسناد حديث: (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) جاء فيه سبعة من طبقة التابعين.

وهذا يدل على أنه قد يتعدد المخرج ولا نشعر به، فقد يكثرون في طبقة واحدة، لهذا نقول: إنه لا بد من النظر إلى المخرج، وتقوى أو تضعف قرينة تعدد المخرج كلما ارتفع طبقة الراوي إلى رسول الله ﷺ، فإذا ارتفع طبقة الراوي إلى النبي عليه الصلاة والسلام ودنا منه سقط من هؤلاء الرواة الذين يزيد احتمال كونهم قد وجدوا سواءً كانوا ضعفاء أو ثقات، إذا كانوا ثقات استفدنا العلو، وإذا كانوا ضعفاء أمنّا من وجود ضعيف في هذا الإسناد، لهذا الذين يصححون الأحاديث المراسيل ببعضها على الإطلاق، هذا التصحيح فيه نظر؛ لأن الأحاديث ربما تلتقي براو ولو كان هذا الاحتمال ضئيلاً، لماذا؟ لأن الحديث إذا كان فرداً في بابه وهو مرسل لا بد أن تكون هذه المسألة من الأصول واعتنى بها الأئمة، أو تركوها وكلا الأمرين يغنينا عن الأخذ بهذا الحديث وعدم الاعتداد به، أو يكون ذلك من الفروع اليسيرة، وهذه الفروع اليسيرة، إذا كان المرسل من الكبار فإن هذا لا بد أن يأخذه عنه أصحابه.

كذلك أيضاً من القرائن في قبول المرسل أن يكون المرسل أفتى به، أو وجد في مدرسة شيوخه أفتوا به، مثال هذا: إذا أرسل في ذلك قتادة ووجد فتيا في ذلك عن أنس، أو أرسل عكرمة، وسعيد بن جبير، ووجد في هذا فتيا في قول عبد الله بن عباس، أو وجد هذا في إرسال نافع وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب، ووجد هذا في فتاوى شيوخهم، فإن هذا من قرائن التقوية، وتقوية المراسيل بعضها مع بعض هذا يرجئ، وهذا له قيود يذكرها العلماء تارة بالنص، وتارة بالإشارة والإلماح.

من قرائن إعلال المرسل

ومن القرائن العكسية التي يعل بها الحديث المرسل إذا وجد متصلاً، الحديث المرسل إما أن يكون مرسلاً يتيماً لا يوجد غيره، ولا يوجد متصلاً، فإذا وجد متصلاً فإن هذا يعل المرسل، والمرسل يعل الموصول، فإذا كان المتصل يقوى بعدم وجود مخالف له فكذلك المرسل يعضده عدم وجود المخالف له؛ لأن الاختلاف في الحديث على وجهين يوحي بعدم الضبط، وإذا جاء الحديث على وجه واحد عن رسول الله ﷺ ولم يؤت به على غيره فإن هذا من قرائن ضبط الحديث على وجه واحد.

والقصة إنما يشك فيها إذا جاءت على أكثر من وجه، وإذا رويت على وجه واحد فحسب واعتضدت بقرائن أخرى دليل على أنها ما جاءت إلا على هذا المعنى.

أوجه النكارة في حديث نقض الوضوء بالضحك

ومن النكارة أيضاً في هذا الحديث ذكر القهقهة في نقض الوضوء، وهذا من المنكرات مما لا يوجد في قول أصحاب رسول الله ﷺ، والصحابة يضحكون ويبتسمون، ويدخل في الضحك التبسم، والدليل على هذا قول الله جل وعلا: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا ﴾ [النمل:19] يدل على أن التبسم يطلق عليه ضحك، وعلى هذا يقال بأنه ناقض، وهذا من الأمور المنكرة.

والذي عليه فتيا الفقهاء من أهل المدينة ومكة على عدم النقض بالتبسم والقهقهة وهذا من علامات النكارة، والحديث إذا جاء عن رسول الله ﷺ ولا يوجد فتيا من فقهاء مكة والمدينة تؤيده فإن هذا من قرائن النكارة، بل إن الفتيا عند متأخريهم على خلافه أيضاً، وإن لم يوجد عند متقدميهم قول في هذه المسألة، ثم إن مسألة الضحك مما تعم بها البلوى، وهي من أظهر النواقض التي لو جاءت لوجب أن يثبت بها النص.

ففما يعل به هذا الحديث من حيث المتن بأحاديث أخرى في باب النقض أن الإنسان في اليوم يضحك أكثر من مس ذكره وأكثر من أكله لحم الإبل ومن الحجامة والنوم.

فينظر في أحاديث الباب ويعل بها الحديث الآخر، والحاجة إلى الضحك مما تعم به البلوى كثيراً، والصحابة عليهم رضوان الله تعالى ربما ضحكوا في المسجد كما جاء في حديث جابر في الصحيح قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، ونتحدث في أمور الجاهلية ونضحك)، وهذا في الصحيح ولو كان ناقضاً لأرشدهم النبي ﷺ، وهذا يدل على نكارة هذا

الحديث من جهة المتن.

حديث: (إذا التقى الختان بالختان وتوارت الحشفة وجب الغسل)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (إذا التقى الختان بالختان وتوارت الحشفة وجب الغسل)، هذا الحديث منكر إسناداً ومتناً، الحديث رواه الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ، وعلته من وجوه.

أولها: أن هذا الحديث لم يروه عن عمرو إلا الضعفاء، وهم الحجاج بن أرطأة ورواه عبد الله بن وهب في مسنده من حديث مُحَمَّد بن عبيد الله العرزمي، ويرويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ويرويه أبو حنيفة، كما جاء في بعض مسانيده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ.

أما رواية الحجاج و مُحَمَّد بن عبيد الله العرزمي فضعيفة لظاهر ضعف الرواة، وأما أبو حنيفة فمع إمامته وفقهه إلا أنه لا يروي الحديث بلفظه، وإنما يغير المعنى، وهذه غالبة على مدرسة الكوفيين، أنهم يروون الحديث بالمعنى.

العلة المتنية لفظ (توارت)، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه اللفظة، وينبغي أن يشار إلى مدرسة الكوفيين، وهي التي ينبغي أن تميز عند كلامنا على مغايرة الألفاظ وعلتها بذلك في الأحاديث، وذلك أن مدرسة الكوفيين تروي الأحاديث بالمعنى، ونلمس هذا في كتب الحنفية كثيراً، أنك تجد الحديث في كتب السنة، وتجد هذا الحديث منقولاً بألفاظ ليست في الدواوين الإسلامية في كتب الأحناف، فيغايرون بينها، ويروونها بالمعنى، فتنقلب من جيل إلى جيل، فيستدلون بمزيد الألفاظ الزائدة على ألسنة وكلام الأئمة بأحكام جديدة، وهذا ما يتفرد به أهل الرأي كثيراً، لهذا من أهم المدارس التي تؤثر على قصور طالب العلم في أمور العلل هو جهله بمدرسة أهل الرأي؛ لأنها من أكثر المدارس تغييراً للحديث، ومن أكثر المدارس مخالفة للحديث المروي عند بعض أئمتهم إذا خالف الرأي، الراوي يخالف مرويه أحياناً، هذا الأحيان يكثر عند الحنفية، وهو أظهر، تجد الراوي يخالف مرويه؛ لمخالفته القياس مثلاً، أو بعض الفقهاء المتقدمين الذين يعتد بأقوالهم، سواءً كانوا من أئمة الصحابة ونحو ذلك، كما يأتي عن علي بن أبي طالب، ويأتي مثلاً عن عبد الله بن مسعود ممن يأخذ عنهم أهل الكوفة كثيراً، فتجد من يخالف هذا القول لديهم كثيراً، لهذا الجهل بذلك يؤثر على طالب العلم في أمور النقد.

ومن أنفع شيء لطالب العلم في هذا: أن يجمع أئمة الرأي الذين لهم رواية حتى إذا وجدهم في الأسانيد ميزهم في النقد.

حديث: (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)، هذا الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وجاء من حديث سهيل بن أبي صالح عن إسحاق بن زائدة عن أبي هريرة، وجاء من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق بن زائدة عن أبي هريرة، وجاء من حديث ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة، وجاء من حديث ابن أبي ذئب عن أبي صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، وجاء من حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، واختلف فيه موقوفاً ومرفوعاً.

حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة على اختلاف طرقه، والوهم فيه من سهيل، فلم يحفظه، كما نبه على هذا الدارقطني، فتارة يجعله عن أبيه عن أبي هريرة، وتارة يجعله عن إسحاق عن أبي هريرة، وابن أبي فديك يرويه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، وتارة يجعله عن المقبري عن أبي هريرة والصواب في ذلك حديث المقبري كما نبه على هذا الدارقطني، وقد اضطرب أيضاً في وقفه ورفعه، والحديث عن أبي هريرة موقوف صحيح، أما حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فالصواب فيه الوقف رواه حماد بن سلمة عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وأخطأ فيه حماد، ورواه يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان، وعبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي وعبد الوهاب بن عطاء كلهم عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً وهو الصواب. وهذا الحديث أعله مرفوعاً عامة الحفاظ، أعله الإمام أحمد وأبو حاتم والبخاري وعلي بن المديني ويحيى الذهلي وابن المنذر والدارقطني والبيهقي وغيرهم، بل قال الإمام أحمد عليه رحمة الله: لا يصح في هذا الباب شيء، ومن نكارة رفعه أيضاً أنه لم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين ومن علية الفقهاء من الصحابة من قال بالاغتسال من غسل الميت والوضوء من حمله، وقال غير واحد من العلماء: إنه لم يقل بهذا الحديث أحد، ولم يفت به أحد من العلماء، وربما قال به أبو هريرة احتياطاً.

ومما يؤيد هذا أن أبا هريرة له أصحاب فقهاء يروون عنه، ولم يحفظ هذا القول عنه، فله أصحاب من فقهاء التابعين، ومن أقرب الفقهاء من التابعين لأبي هريرة سعيد بن المسيب وبينهما نسب، ولم يحفظ هذا القول عن هذه المدرسة، مما يدل على أن أبا هريرة إنما قاله على سبيل الاحتياط، ومثل هذا يحتاج إليه وينبغي أن يرد به النص أقوى.

ومن وجوه الحاجة أن الذي يحمل الميت جماعة، فمثل هذا النقض يطرأ على جماعة مما يدل على أهمية ورود النص بشكل أظهر، ولو ثبت عندهم ذلك لتواصوا به، كذلك أيضاً المتقرر لديهم الوضوء لصلاة الجنازة، فإذا كان الوضوء لصلاة الجنازة والغسل يسبقها بقليل، وجب أن ينبه عليه أظهر من غيره؛ لأن النقض قريب، كذلك أيضاً ربما صلى بعض الفقهاء من السلف على الجنازة في المقبرة، وهذا يعني أنه بعد حملها، ولم يذكر عن واحد منهم أنه قال بنقض الوضوء أو أمر غيره بالوضوء، ومعلوم أن موضع المقابر ليست موضع ماء، ولا جلب ماء، وإنما الناس يتوضئون في دورهم وبساتينهم.

في هذا القدر كفاية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وبالله التوفيق.

الدرس الخامس والعشرون

أعل العلماء حديث قيس بن عاصم: (أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل)؛ لوقوع الاختلاف في سنده على وجهين، وكلا الوجهين منكر؛ لجهالة في أحدهما وعدم السماع في الآخر. وكذلك حديث أمر ثمامة بن أثال بالاغتسال عند دخوله في الإسلام، وقد وردت القصة في الصحيح ولم يذكر فيها الأمر بالاغتسال، ومن ذلك حديث عائشة: (الغسل من أربع: من الجنابة والحجامة وغسل الميت وغسل يوم الجمعة)، فهو منكر إسناداً ومتناً، ومن مفاريد مصعب بن شيبة الذي يروي المناكير.

- **حديث عاصم: (أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول أحاديث هذا اليوم هو حديث قيس بن عاصم: (أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل)، هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث سفيان عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم عن جده عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف على سفيان الثوري، وذلك أنه قد رواه جماعة عن سفيان، رواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح و مُحَمَّد بن كثير العبدي وأبو عاصم وغيرهم، كلهم عن سفيان بهذا يعني من حديث قيس بن عاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرويه عنه خليفة بن حصين عن جده، ولم يذكر في ذلك الواسطة.

واختلف في هذا على وكيع بن الجراح في روايته عن سفيان، فرواه وكيع بن الجراح كما عند الإمام أحمد في كتابه المسند، فرواه عن سفيان به، وجعله من حديث خليفة بن حصين عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والاختلاف بين الإسناد الثاني والإسناد الأول أن الأول كان من حديث خليفة بن حصين عن جده، والثاني من حديث خليفة بن حصين عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ فذكر أباه، وذكر أبيه هنا في هذا الحديث منكر، والصواب أنه عن جده، وهذا الذي يميل إلى ترجيحه جماعة، وهو الذي عليه سائر الرواة في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري .

وإن كان قد توبع وكيع على روايته هذه كما جاء في حديث عقبة بن قبيصة عند الطبراني فقد رواه عن سفيان عنالأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، وهذه المتابعة فيها نظر، وذكر أبيه هنا كما تقدم فيه نظر، والصواب في ذلك أنه عن جده.

وهذا الحديث بكلا الوجهين منكر، أولاً بالنسبة للوجه الأول وهو روايته عن جده فإن خليفة بن حصين لم يسمع من جده قيس

بن عاصم، وقيس بن عاصم صحابي جليل، وخليفة بن حصين ليس له سماع منه، كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ.

أما بالنسبة للطريق الأخرى وهي رواية خليفة بن حصين عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، فأبو خليفة وهو حصين بن قيس بن عاصم مجهول لا يعرف، وحديثه هذا تفرد به خليفة بن حصين، وإن كان خليفة بن حصين ممن يحتج به إلا أن تفرده بهذه الرواية عن أبيه أو عن جده مما يدل على أن في هذا الحديث نظر، وهذا الحكم مما يحتاج إليه، ومعنى الحاجة إليه فإن الذين كانوا مع رسول الله ﷺ جلهم كانوا على كفر ثم دخلوا الإسلام، وأما من ولد في زمن رسول الله ﷺ ثم بلغ فهؤلاء عددهم قليل بالنسبة لمن أسلم معه، وهذا معلوم، ولما لم ينقل ذلك دل على عدم ثبوته.

ومعلوم أن الإنسان في حال تحوله من شيء إلى شيء فإنه يحفظ أول ما يؤمر به، وما يتوجه إليه الخطاب، بخلاف ما كان بعد ذلك، وهذه أمور تدرك بالنظر، فإن الإنسان إذا تحول من إسلام إلى كفر وأُمر بأشياء فإنه يضبط الأول بخلاف الأوسط مما يؤمر به بعد سنة أو سنتين، وبخلاف الإنسان مثلاً إذا كان ما يؤمر به في آخر عهده ونحو ذلك فالنفوس في هذا تفتر، وهذا أمر معلوم، ولما لم ينقل دل ذلك على نكارته وعدم ثبوته.

وقد جاء في ذلك أيضاً جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ أعني في اغتسال الكافر بعد إسلامه على سبيل الوجوب، ويأتي الكلام عليها.

ومما يدل على نكارة هذا الحديث وهو حديث قيس بن عاصم أن هذا الحديث قد تنكب إخراجه البخاري ومسلم، والبخاري ومسلم هما من أئمة الرواية والدراية، وقد قصدا إخراج ما تمس الحاجة إليه من أصول الإسلام، ومعلوم أن ما كان شرطاً لعبادة معلومة من دين الإسلام بالضرورة فإن ذلك الشرط يكون مما يجب أن يعلم من دين الإسلام بالضرورة، وما كان في أركان الإسلام الخمسة كالصلاة فإن الشروط إليها المجمع عليها يجب أن تكون واردة بطرق متواترة، ونواقض هذه الشروط يجب أن تعلم على ذلك النحو.

والعلماء لا يفرقون بين الوسيلة والغاية وما كان من الأصول الكلية، فالذي يجحد الوضوء كمن جحد الصلاة، وليس لأحد أن يقول: إني أؤمن بالصلوات الخمس بأركانها وواجباتها، ولكني لا أوجب الوضوء لها فهذا لا يقبل منه ذلك، بل يقال: إنك مرتد ولو أقررت بالصلوات الخمس؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، فمن نفى الطهارة فإنه نفى الصلاة ضرورة، وهذا أمر محل اتفاق عند العلماء فيه.

ولهذا نقول: إن المواضع التي وقع فيها خلاف عند العلماء إنما وهن القول بها في وجوب الوضوء باعتبار دنو الأحاديث عن الوصول إلى درجة الأصل، والعلماء من جهة ثبوت أمثال النواقض ونحو ذلك للوضوء ينظرون إليها من جهة درجة الأحاديث الواردة في ثبوت الوضوء، يقولون: لابد أن تقترن من جهة القوة أو تقاربها حتى تكون على درجة في الصحة.

كذلك أيضاً بالنسبة للطهارة بالصلاة، فالصلاة قد ثبتت بأحاديث متواترة وجب أن يكون الوضوء قد ثبت بالتواتر، وهكذا، وأن

تكون الشروط أيضاً والنواقض التي يصح فيها الوضوء ينبغي أن تكون مقاربة للوضوء، وهكذا على سبيل التدرج، وهذا ينبغي أن ينظر إليه في أبواب العلل.

حديث أمر ثمامة بن أثال بالاغتسال عند دخوله في الإسلام

والحديث الثاني في هذا: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في قصة ثمامة بن أثال الحنفي عليه رضوان الله، وهو صحابي جليل، لما أسلم، وقصته معروفة، وقد جاءت في المسند وغيره (أنه لما أسره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي به فربط عند رسول الله ﷺ في المسجد، فمر به النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال ثمامة لرسول الله ﷺ: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعف تعف عن شاكر، وإن ترد المال نعطك منه، فقال النبي ﷺ لأصحابه لما بدا منه الإسلام: أطلقوه، فأطلقوه فذهب إلى حائط أبي طلحة، فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل)، وهذا الحديث أعني حديث ثمامة تفرد بروايته بهذا الوجه سعيد، يرويه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وسعيد المقبري تفرد به عنه بذكر أمر رسول الله ﷺ بالاغتسال اثنان:

أولهما: عبيد الله بن عمر العمري، وثانيهما: عبد الله بن عمر العمري أخوه، وهذا الحديث قد رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف عن الأخوين عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر العمري كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وقد تفرد بذكر أمر الاغتسال هؤلاء، وقد جاء عنهما من وجوه متعددة يرويه عبد الرزاق ويرويه عبد الرحمن بن مهدي وغيرهم.

وجاء هذا الحديث تارة عن عبد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن رسول الله ﷺ، وتارة يأتي مقروناً بأخيه عبيد الله.

وهذا الحديث قد تفرد بذكر الأمر فيه، وقد جاء في الصحيح قصة ثمامة وليس فيها ذكر الأمر، قد رواه البخاريومسلم من حديث الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وليس فيه الأمر، وجاء عند الإمام مسلم من حديث عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وجاء أيضاً من حديث مُحَمَّد بن إسحاق كما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند يرويه مُحَمَّد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، ووقع فيه اختلاف تارة يرويه مُحَمَّد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وتارة يرويه مُحَمَّد بن إسحاق عن سعيد المقبري عنأبي هريرة، ولا يذكر في ذلك أباه، والصواب في ذلك أنه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وليس عن أبيه، وذكر أبيه في هذا الحديث فيه نظر، فهو منكر كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ كالدارقطني وغيره.

وهذا إنما تنكبه البخاري ومسلم لعدم ثبوت الأمر فيه، وتقدم معنا أن من القرائن التي ينص عليها العلماء في عدم ثبوت بعض الألفاظ أن الحديث إذا جاء في خارج الصحيحين وفيه زيادة وأصل الحديث قد أخرجه البخاري ومسلممن ذلك الوجه أن هذه الزيادة في الغالب تكون معلولة على طرائق البخاري ومسلم، وهذا أمر معلوم، بل يقال: إنالبخاري ومسلم إذا أخرجا الحديث في باب من الأبواب، وكانت هذه الزيادة متعلقة فيه فهذا كالنص بالإعلال.

ويؤكد ذلك ويعضده إذا كان البخاري ومسلم قد رويا حديثاً في باب من الأبواب يخالف تلك الزيادة، فإذا رويا حديثاً يخالف

تلك الزيادة فإن هذا من علامات النكارة؛ لأنه لم يكتف بإلغاء أو حذف تلك الزيادة من هذا الحديث مجرداً، بل قد روى حديثاً يخالف مضمونها، وهذا علامة على الإعلال، وأشرنا إلى شيء من هذا كما تقدم الكلام عليه، ويأتي ربما مزيد إشارة إلى شيء من هذا وإسهاب في طرائق البخاري ومسلم في عدم ذكرهم للزيادات التي تكون في بعض الأحاديث وهي ثابتة في ظاهرها خارج الصحيحين، ورأي البخاري ومسلم فيها، وشرط البخاري في ذلك أن يستوعب الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في الأحكام، فإن كتابه هو الجامع المسند المختصر الصحيح لسنن النبي عليه الصلاة والسلام وأيامه، فهو أراد أن يجمع سنن النبي عليه الصلاة والسلام، وأراد بذلك الاختصار يعني أن يورد الأصل ولا يسهب مجموع ما جاء في الباب، وإنما يورد في ذلك أقواه، وهذا تقدم معنا في مواضع عديدة.

وهذا الحديث أعني حديث أبي هريرة في قصة ثمامة وإسلامه، وأمر رسول الله ﷺ له لا يصح، وقد جاء من وجوه أخر عن رسول الله ﷺ الأمر بالاغتسال لمن أسلم، جاء في ذلك جملة من الأحاديث منها ما جاء في حديث قتادة بن الفضل عن أبيه عن عمه هشام بن قتادة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، وجاء أيضاً من حديث واثلة بن الأسقع، وكلها منكرة، ولا يثبت من الأمر في ذلك عن رسول الله ﷺ خبر.

حديث: (الغسل من أربع: من الجنابة والحجامة وغسل الميت وغسل يوم الجمعة)

الحديث الثالث في هذا: حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الغسل من أربع: الغسل من الجنابة، والحجامة، وغسل الميت وغسل يوم الجمعة)، هذا الحديث حديث منكر. وسبب نكارته بهذا السياق هذا العطف في قرن هذه الأغسال بالجنابة، كذلك أيضاً من وجوه النكارة فيه أن بعض ما جاء الأمر فيه في غسل الجنابة لم يكن عليه العمل، وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد ورواه أبو داود في كتابه السنن وغيرهم من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث منكر إسناداً ومتناً.

أوجه نكارة حديث: (الغسل من أربع...)

أما نكارته من جهة الإسناد فهو من مفاريد مصعب بن شيبة قد نص على هذا غير واحد من العلماء، كما نص عليه الإمام أحمد والطبراني وغيرهم، ومصعب بن شيبة يروي المناكير، وقد أنكر حديثه هذا علي بن المديني وأحمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي وغيرهم، ومصعب بن شيبة له مفاريد يرويها عن طلق، من مفاريده هذا الحديث، ومن مفاريده أيضاً حديث: (الفطرة عشر) وحديثه هذا تفرد به ولم يتابع عليه.

ومن وجوه النكارة في هذا الحديث ما يتعلق بفقه الرواة، تقدم الإشارة معنا إلى قاعدة أو قرينة في أبواب العلل أن الحديث إذا كان في الإسناد راو من الرواة وخالف هذا الراوي مرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام، فإن هذا من علامات النكارة، ومن علامات النكارة أن عائشة عليها رضوان الله جاء عنها ما يخالف مضمون هذا الحديث، فالحديث فيه الأمر بالاغتسال من الجنابة، ومن غسل الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت، ثبت عن عائشة عليها رضوان الله أنها قالت بعدم الغسل من غسل

الميت، وثبت عنها أنها هونت من غسل الجمعة ولم تؤكد عليه، أما بالنسبة لتهوينها من الاغتسال من غسل الميت، فإن هذا قد ثبت عند ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث يزيد الرشك عن معاذة أن عائشة عليها رضوان الله تعالى سئلت عن الرجل يغسل الميت هل عليه الغسل؟ قالت: لا. وهذا إسناده صحيح عنها.

وأما بالنسبة لما جاء عنها في التهوين من غسل الجمعة وعدم إيجابه فإن هذا ثابت في الصحيح كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: كان الناس مهنة أنفسهم، أي: يخدمون أنفسهم، ويحضرون إلى الصلاة، فقيل لهم: لو اغتسلتم. وهذا فيه إشارة إلى استحباب ذلك، وأن الأمر متعلق بإزالة الرائحة لا باستباحة الصلاة، لا يقال: إن الإنسان يستبيح بهذا الاغتسال الصلاة، وإنما يستحب له دفعاً لأذية غيره من رائحة ونتن؛ لأنه يخدم نفسه.

وهذا الذي ثبت عن عائشة عليها رضوان الله يوهن الحديث المرفوع؛ لأن القاعدة التي يذكرها الفقهاء وهي أن العبرة بما يرويه الراوي لا بما يراه هذه قاعدة منكرة بهذا الإطلاق، والصحيح فيها أن يقال: إن ما يراه الراوي إما أن يفسر مرويه المرفوع إما بمزيد بيان، أو بتخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو يعل الحديث المرفوع، ولا يجوز عند أئمة العلل أن يهدر الموقوف لأجل المرفوع، وهذا ليس تقديماً للموقوف على المرفوع، وإنما العلماء إذا ثبت عندهم الموقوف وكان الحديث المرفوع فيه نوع إعلال أو وهن، أو ظاهره الصحة والموقوف أثبت منه فإن هذا دليل على صرفه عن ظاهره، ومعنى الصرف عن ظاهره هو أن يقال: إذا جاء فيه الأمر إما أن يحمل على الاستحباب، وإما أن يخصص، وإما يلغى، وذلك أنه يبعد عن أئمة السلف خاصة في الوضوء في استباحة الصلاة أن يكون الحديث عندهم عن رسول الله ﷺ ثابتاً ثم يفتون بخلافه، لا يمكن هذا؛ لأن ذلك الجيل مزكون، ومعنى التزكية أنهم لا يمكن أن يتعمدوا في مثل هذه القضايا أن يؤدي الصلاة وهو على غير طهارة، وهذا أمر معلوم.

والثابت عن عائشة عليها رضوان الله تعالى في ذلك إنما قلنا بعد الجمع هنا بالإعلال؛ لأن الحديث المرفوع فيه علة إسنادية توهنه، ولو كان الحديث في ذلك ظاهر إسناده الصحة ولم ينكر لأمكن أن نقول بالاستحباب لا بالوجوب، وإن كان الاستحباب في ذلك فيه ما فيه، وذلك لدلالة الاقتران وإن كانت دلالة الاقتران ليست بقوية، وذلك أن جمهور العلماء لا يحتجون بها، فجاء الاغتسال هنا من الجنابة، والجنابة أمر محتوم ولا خلاف عند العلماء في ذلك، وإنما غسل الجمعة وهذا محل اتفاق عند السلف أنهم لا يرون الوجوب من غسل الجمعة، والحجامة تقدم معنا في ذلك الحديث في غسل المحاجم، وما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمر موقوفاً، وكذلك الغسل من غسل الميت، وهذا تقدم معنا الكلام عليه أيضاً، وهذه إذا قلنا بأن الأمر على الاستحباب لا يتأتى هنا باعتبارين:

الاعتبار الأول: العلة الإسنادية في الحديث، وهي كافية في إعلال الحديث، وكذلك أيضاً دلالة اقتران وإن كانت ضعيفة لاعتضادها مع العلة الإسنادية، فإننا نقول بنكارة الحديث وإعلاله بالموقوف.

أئمة أهل الرأي في كلامهم على الأحاديث يطرحون كل موقوف سواء كان الراوي الذي رواه يأتي بالحديث عن رسول الله ﷺ هو الذي خالف أم غيره، فيقدمون الحديث المرفوع ويطرحون الموقوفات، وهذا فيه نظر، وقد نص على ذلك الإمام مسلم كما في كتابه التمييز حينما تكلم على حديث أبي هريرة في مسألة المسح على الخفين، وذلك أنه لما جاء حديث أبي هريرة في روايته

المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ أعل الحديث؛ لأن أبا هريرة ثبت عنه موقوفاً أنه لا يقول بالمسح على الخفين، فكيف يروي حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام بالمسح على الخفين، فأعل المرفوع بالموقوف، وهذا له نظائر كثيرة، وتقدم معنا أيضاً الإشارة إلى أن العلماء قد يعلون المرفوع بمخالفة التابعي أيضاً.

والأمر هنا في مسألة غسل الجمعة هذا محل إجماع عند العلماء أنه على الاستحباب، ثمة خلاف متأخر نشأ بعد ذلك أظنه في أواخر القرن الثاني والثالث، وجاء في الرابع، ثم بدأ القول به عند جملة من المغاربة، وبالنسبة لغسل الحجامة تقدم معنا الكلام فيه.

حكم الغسل لمن غسل ميتاً

والغسل لمن غسل الميت تقدم الكلام فيه وهو محل خلاف من جهة استحبابه، أما وجوبه فلا أعلم أحداً من السلف يقول بوجوب الغسل لمن غسل الميت وتقدم معنا التعليل في ذلك، وقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يغتسلون، وهذا جاء عن جماعة من أصحاب عبد الله بن مسعود، وجاء أيضاً عن أصحاب علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى أنهم اغتسلوا وتركوا، وهذا إسناده ثابت عنهم.

وجاء عن جماعة أنهم لم يروا الاغتسال من غسل الميت، فيكون المروي عنهم محمولاً على الاستحباب، وذلك أنه لا يمكن لأحد أن يسوغ لأحد أن يصلي وقد نقض وضوءه بأحد الخارج من السبيلين ما يدل على أن ثمة بوناً بين مسألة غسل الميت أو حمله، وكذلك أيضاً بين الخارج من السبيلين من البول والغائط والريح.

حديث علي: (أنه لما توفي أبوه أمره رسول الله أن يواريه ثم أمره بالاغتسال)

والحديث الرابع في هذا: حديث علي بن أبي طالب: (أنه لما توفي أبوه أمره رسول الله ﷺ أن يواريه، ثم أمره بالاغتسال)، هذا الحديث جاء من حديث أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالبعن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد به أبو إسحاق عن ناجية عن علي بن أبي طالب، وأعل بناجية، فإن ناجية لا يعرف، قال علي بن المديني: لم يروه عنه إلا أبو إسحاق، ورواه عن أبي إسحاق شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وإسرائيل وزهير وغيرهم، كلهم يروونه عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب .

وهنا أيضاً علة أخرى أن هذا الحديث ليس في معاقل نزول الوحي، وهو حديث كوفي، يرويه أبو إسحاق السبيعيعن ناجية بن كعب، وناجية بن كعب كوفي، يقول علي بن المديني: لم نجده عند غير أهل الكوفة. وهذا إشارة إلى الإعلال، فالوحي نزل في المدينة، وحديث ينبت في الكوفة ولا أصل له في مكة ولا في المدينة، علامة على أنه استنبت فنبت، إما بالوهم والغلط أو بالتعمد؛ ولهذا العلماء ينظرون إلى الأحاديث التي ينفرد فيها غير الحجازيين ويقولون بإعلالها.

ومن وجوه النكارة أيضاً بعد أن ذكرنا أن الحديث إذا كان في بلد من البلدان خارج المدينة ومكة كأن يكون الحديث مصرياً أو كوفياً أو بصرياً أو خراسانياً أو شامياً لا فرق حتى نجدياً، ننظر في في فقه أهل المدينة ومكة، هل يقولون بمضمون هذا الحديث أم لا؟ إن لم يقولوا بمضمونه ندفع الوهم في أن الحديث يمكن أن يكون موجوداً لديهم، ولكن لم يروونه وإنما عملوا به، وهذا يرد؛ لأن الحديث الذي يحتاج إليه ولا يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام بوفرة أو بطرق قوية، أو يستفيض عند الناس إما أن يكون علامة على شهرته واستفاض، أو علامة على أنه غير موجود، فما سكت الناس عنه ويحتاجون إليه إلا لعدم وجوده، نحن نريد أن نعل المتن هنا؛ فحديث ليس في معاقل العلم، ثم نجد أهل العلم في الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ثلاثة قرون لم يعمل به أحد، وما خرج إلا هناك، وبقي في المائة الأولى والمائة الثانية وهو يدور هناك ما خرج من الكوفة، والناس تدخل الكوفة ثم تخرج منها ولا تحمل هذا الحديث، دلالة على نكارته.

وكذلك مسألة الغسل من غسل الميت وحمله يحمله الجماعة؛ لهذا ينبغي أن يؤمروا، وإذا أمروا لا يؤمرون بآذانهم، من حمل ذلك الميت فليغتسل.

لهذا فالقرينة في مسألة اشتهار المسألة وعموم الحاجة إليها لابد أن نميز فيها بين أمرين، قد يقول قائل: الحديث موجود لديهم وما رووه، نقول: لا بأس أنهم لا يروونه، لكن لابد أن يعملوا به، أين العمل؟ فقههم موجود، فقه القرن الأول والثاني والثالث أين هذه المرويات إذا لم توجد فهي علامة على إعلال الحديث المدني فضلاً عن الكوفي والبصري والشامي والمصري وغيرها، ولا فرق بين سائر البلدان، لكن نذكر العراق والشام؛ لأنها أكثر البلدان رواية للأحاديث بعد مكة والمدينة، وأما نجد فلا يكاد يوجد فيها أحاديث أصلاً.

فهذه القرينة نفرق بينها وبين القرينة المقابلة لها، وهو الحديث إذا استفاض ولم يرو عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكان العمل عليه عند العلماء فالتماس استفاضة الطرق فيه نظر؛ لأنه يرى الناس أن هذا الأمر مما لا يحتاج إليه، هل رأيتم من يقوم ويذكر الناس ويقول: أيها الناس، صلاة الفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وصلى الله وسلم على مُحَمَّد، لا يقول هذا أحد، ربما تأخذ عشر سنوات لا تعلم أحد جاء بهذا التفصيل؛ لأن هذا الأمر مستفيض، وعرفنا الاستفاضة دون أن نعل الأحاديث بالعمل، فإذا ثبت العمل نقول به؛ لهذا تجد كبار الأئمة الحفاظ لا يكثرون من نقل ما استقر عليه العمل عندهم واستفاض، ويدعونه لمرويات الآحاد منه.

فقد يأتيك شخص من غير ملتك يهودياً أو نصرانياً ويسألك كم عدد ركعات الظهر؟ فلا تقل: إنا وجدنا آباءنا على أمة.

فأنا أريد أن أشير إلى قضية المسألة المستفضية، ولكن وجد العمل وأطبق عليه الناس؛ لهذا في أبواب العلل العلماء ينظرون للحديث المستفيض من جهة العمل وغير المستفيض من جهة العمل، ويعلون بهذا ويثبتون بذاك، ومن أقوى وجوه الإعلال العمل عند العلماء على حديث من الأحاديث، ومن أقوى وجوه التقوية العمل أيضاً، سواء في البلد الذي فيه الرواية، أو في البلد الذي ليس فيه الراوية؛ ولهذا مكة والمدينة هي قطب الرحى، وهي التي عليها المدار، كحال أي بلدة هناك حكمها على مكة والمدينة،

أي شخص يروي حديثاً من الأحاديث ائت بهذا الحديث ثم أرجعه إلى مكة والمدينة وانظر ما يقولون في هذه المسألة، وهل لديهم حديث في الباب، وهل لديهم عمل، ثم انظر حكم ذلك في أمور العلل.

ولهذا طالب العلم الذي لا يحفظ فقه هؤلاء العلماء من السلف في مكة والمدينة لا يمكن أن يسدد في أبواب العلل، هذا بالنظر للأسباب والتسديد من الله عز وجل، لا يكون الإنسان في ذلك من أهل التسديد والإصابة إلا ما شاء الله عز وجل؛ ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم أن يعتني بفقه أولئك القرون في مكة والمدينة حتى يستطيع أن يقوم بمسائل الإعلال ومعرفة المقاصد.

طبعاً هناك مسائل في أمور العلل لا شأن لأهل مكة والمدينة في حفظها في غير أمور الأحكام، فينفرد أهل اليمن بحديث في فضل اليمن، هذا الأمر محتمل، ينفرد أهل الشام بحديث في فضائل الشام ممكن؛ لهذا نقول: إن مثل هذه الأحاديث التي ينفرد بها أصحاب البلدان في بلدانهم هذا من الدواعي التي تدل على أنهم يحفظون أكثر من غيرهم.

وهذا الحديث حديث أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله هو حديث منكر؛ لأنه كوفي، ولا يوجد إلا عند الكوفيين، وقد تفرد به أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب، وهذا لا يوجد عند غيرهم، كما أعله في ذلك علي بن المديني رحمه الله.

وقد وقع في هذا الحديث وهم، وذلك أن هذا الحديث جاء من حديث أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن حذيفة بن اليمان جعل من حديث حذيفة، والأول من حديث علي بن أبي طالب، وهو منكر، وأكثر الرواة من أصحاب أبي إسحاق كشعبة وإسرائيل وزهير وغيرهم يروونه عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب، وهو أصح.

وأما لفظ حديث حذيفة بن اليمان فهو وهم من وجهين: من جهة الإسناد أنه ليس من مسند حذيفة، ومن جهة المتن أن النبي ﷺ قال: (من غسل الميت فليغتسل) وهو من حديث حذيفة غلط، ولفظ حديثعلي بن أبي طالب أنه دفن أباه، ثم أمره النبي عليه الصلاة والسلام بالاغتسال، هل الاغتسال هو للغسل أم للدفن؟ جاء اللفظ في ذلك عاماً، في حديث علي بن أبي طالب، وخاصاً في حديث حذيفة وهو وهم وغلط كما نص على ذلك الدارقطني وغيره.

فإن قال قائل: هل نستطيع أن نعل حديث علي بن أبي طالب بأن الواقعة مكية، والأمر بالاغتسال من الأحكام كان في المدينة، نقول: نستطيع؟ هذا من وجوه العلل، وهذه لفتة جيدة، وعلة متنية مصيبة.

- **حديث: (إن هذا عيد من أعيادكم، فاغتسلوا فيه بالماء)**

الخامس في هذا هو حديث الزهري أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: (إن هذا عيد من أعيادكم، فاغتسلوا فيه بالماء)، الحديث هذا رواه الإمام مالك في كتابه الموطأ عن ابن شهاب الزهري مرسلاً عن رسول الله ﷺ، ورواه عبد الله بن وهب في كتابه الجامع عن الإمام مالك عن الزهري مرسلاً أيضاً، ورواه الطبراني في كتابه المعجم الكبير من حديث يزيد الإسكندراني أبي

خالد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري عن عبيد بن السباق عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

وهذا الحديث اختلف فيه على مالك، تارة يرويه الإمام مالك عن الزهري مرسلاً، وتارة عن الزهري عن عبيد بن السباق عن رسول الله ﷺ مرسلاً، فعبيد بن السباق هو من التابعين الثقات، ولم يدرك النبي ﷺ. وتارة يرويه الإمام مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وتارة يرويه عن صفوان بن سليم عن عطاء عن عبد الله بن عباس، وجاء أيضاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويرويه عنه الزهري وحميد أيضاً.

وهذا الحديث الصواب فيه الإرسال، وإرساله هو عن الزهري عن رسول الله ﷺ، والزهري يحدث عمن لا يتهم، وهذا في أمر رسول الله ﷺ بالاغتسال كأنه جعل عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة قياساً على غسل العيد، فكأن العيد أولى من غسل الجمعة، وهذا خلاف ما عليه ظواهر النصوص أن غسل الجمعة آكد من غسل العيدين، وقد جاء عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث في غسل العيدين، ولا يصح فيها شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام.

حديث: (وجهوا هذه الأبواب فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)

الحديث السادس: هو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أن النبي ﷺ قال: (وجهوا هذه الأبواب فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وأبو داود في السنن، وغيرهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث منكر من جهة الإسناد، ومن جهة المتن، أولاً من جهة الإسناد أنه تفردت به جسرة واضطربت فيه، تارة ترويه عن عائشة، وتارة عن أم سلمة، وتقدم معنا أن عدم ضبط الإسناد علامة أو قرينة على عدم ضبط المتن، كذلك فقد أنكر حديثها غير واحد من الحفاظ كما نص على ذلك البخاري، فقال: عندها عجائب. وأعل هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل والأثرم وغيرهم.

وتفرد به أفلت أيضاً عن جسرة، وإن كان أفلت في ذاته مستقيم الحديث، لكنه لا يحتج بما يتفرد به من الأحاديث في الأحكام، ويشترط في ذلك موافقة غيره.

وأما بالنسبة للعلة المتنية: أن العمل على خلافه، والدليل على ذلك ما رواه الإمام الشافعي في كتابه الأم من حديثابن أبي عثمان قال: قدم المشركون ليفكوا أسراهم، فباتوا في المسجد، ومنهم جبير بن مطعم، قال جبير: وكنت أسمع قراءة رسول الله ﷺ في الصلاة. يعني أنهم يجلسون في ناحية المسجد والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي، وإذا لم يحل المسجد للجنب فلا يحل للكافر من باب أولى؛ لأنهم لا يرون مشروعية الغسل من الجنابة قطعاً.

الأمر الثاني هو مخالف لما عليه إجماع الصحابة من جواز مكث الجنب إذا توضأ، وظاهر القرآن في عبوره، وذلك أنه قد روى

الإمام أحمد وسعيد بن منصور في كتابه السنن من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء أنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، ويجنبون إذا توضئوا). يعني: أنهم تقع منهم الجنابة، ويخرجون ويتوضئون ويرجعون أن الوضوء يكفي في هذا مع بقاء الجنابة عليهم.

كذلك أيضاً أهل الصفة كانوا يبيتون ويبقون ليلاً ونهاراً في المسجد، وفيهم رجال وفيهم نساء، وهذا يغلب على الظن وقوع المحظور منهم على قول من منع.

كذلك أيضاً في مبيت عبد الله بن عمر في المسجد وكان رجلاً أعزب كما جاء في الصحيح، وهذا يدل على نكارة هذا الحديث، ولو كان المتن مستقيماً لاحتمل واغتفر الجهالة في رواية جسرة لهذا الحديث، ولو لم يخالف العمل لاحتمل القبول، ولو كان في جسرة شيء من الجهالة؛ لأنها تروي عن عائشة، ورواية النساء عن بعضهن على الستر محتمل ما استقام المتن خاصة في الطبقة الأولى.

ومجاهيل النساء في أبواب الرواية خير من مجاهيل الرجال، ليس لحقوق المرأة، وإنما لأن رواية المرأة نادرة، ومعرفتها شاقة، الآن الرجل يجاوره جاره عشر سنين وعشرين سنة ولا يستطيع أن يحكم على أهله بالصدق أو الكذب في الرواية، ولكنه يستطيع أن يحكم على الرجل لعام أو عامين ونحو ذلك؛ لأن الأصل في النساء الستر، فيغتفر ذلك في حال استقامة المتن ووجد في ذلك قرينة.

من هذه القرائن ما تقدم معنا وهي قرينة تجعلنا نغتفر رواية المرأة كأن يكون المتن مختص بأحكامهن تقدم معنا في حديث الهرة، في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (إنها من الطوافين عليكم) لأنها تشرب من الإناء، وشأن البيت يتعلق بالمرأة، وكذا الأواني وطهارتها تتعلق بالمرأة غالباً، فحينما تتفرد به امرأة عن امرأة هذا الأمر فيه أهون من أن تتحدث بأمر يخص العامة، أو يخص الرجال، فإن هذا يكون في مقابله علامة على النكارة، كذلك إذا روى عنها الثقة فهذا من علامات الاغتفار.

وكذلك أيضاً أن تكون من طبقات أولى، وأيضاً أن تكون من أهل المدينة ومكة، وذلك أن الكذب في مكة والمدينة في زمن التابعين معدوم، وفي غيرها بقية البلدان مشهور معروف، ثم وجد الكذب بعد ذلك في زمن التابعين بدأ يزيد ثم حتى الأصل في الناس الاحتراز والاحتياط، وهذا أمر معلوم مستفيض، ويكفي أن البدعة في مكة والمدينة ما نشأت إلا متأخرة جداً، وكانت في جملة من البلدان مبكرة أيضاً.

بهذا القدر نكتفي.

الأسئلة

ربط غسل الجمعة بوجود الرائحة

السؤال: يقول: هل نربط الاغتسال للجمعة بوجود الرائحة أم لا؟

الجواب: نقول: إن كثيراً من الأحكام الشرعية تشرع لعلة، وقد تزول هذه العلة، فينبغي أن نتعبد بهذا العمل، لكن لو زالت هذه العلة يكون الحكم أخف، ولكن ربط ذلك بالعلة على سبيل الدوام وإلغاء الحكم الشرعي بإطلاق هذا لا ينبغي أن يقال بإطلاق؛ لأنه يؤدي إلى فساد مسائل، ولكن قد يعلق ببعض المسائل ونحو ذلك، كذلك أيضاً فإن بعض الناس لا يدرك رائحته بنفسه، وإنما يدركه من حوله؛ لهذا قد يقول الإنسان: ليس لي رائحة؛ ولهذا نغلق الباب ونقول: اغتسلوا كل جمعة، وهذا فيه احتياط.

عضد حديث البراء في الألبان بحديث ابن عمر

السؤال: [هل يعضد حديث البراء بحديث ابن عمر؟]

الجواب: لا، حديث ابن عمر قلنا: إنه موقوف، وحديث البراء ذكر الألبان فيه غلط ووهم، ولا ينبغي أن تكون أخطاء الرواة يعضد بعضها بعضاً، فهي أخطاء ولا نقبلها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس السادس والعشرون

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث: (أن رسول الله لم يكن يمنعه من القراءة شيء إلا الجنابة)، فهو من مفاريد عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وهو أيضاً مقل في الحديث وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم، وهذا الحديث يحتاجه المتعلمون والفقهاء كثيراً وكان ينبغي أن يرد من طرق قوية عن رسول الله ﷺ. ومنها حديث: (سنة مسنونة إذا أراد المؤذن أن يتوضأ وأن يكون قائماً)؛ فقد تفرد به عمير عن الحارث بن عيينة وفيه انقطاع كما نص على ذلك جماعة.

- **حديث: (أن رسول الله لم يكن يمنعه من القراءة شيء إلا الجنابة)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فالحديث الأول في هذا المجلس حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ لم يكن يمنعه من القراءة شيء إلا الجنابة) وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود والترمذيوالنسائي من حديث شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب، وذكره.

- علل حديث: (أن رسول الله لم يكن يمنعه من القراءة شيء إلا الجنابة)

وهذا الحديث أعل بعلل:

منها أن هذا الحديث من مفاريد عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وعبد الله بن سلمة مقل للحديث، وهو من فقهاء الكوفة، وقد تفرد برواية هذا الحديث عن عبد الله بن سلمة عمرو بن مرة كما نص على ذلك غير واحد كالإمام أحمد والدارقطني وغيرهم.

و عبد الله بن سلمة مع قلة حديثه فقد ضعفه غير واحد كالدارقطني، وقال أبو حاتم والنسائي: تعرف وتنكر. يعني له أحاديث مناكير لا يوافق فيها الثقات، وله أحاديث معانيها معروفة، وقد أعل غير واحد من الحفاظ هذا الحديث به، كما أعله الإمام أحمد عليه رحمة الله.

كذلك منها أن هذا الحديث لم يوجد مرفوعاً عن رسول الله ﷺ في المدنيين والمكيين لا بلفظه ولا بمعناه، بل جاء عن رسول الله ﷺ من ألفاظ العموم ما يخالفه بعمومه.

وهذا الحديث جاء من وجه آخر أيضاً عن علي بن أبي طالب، فقد رواه أبو يعلى في كتابه المسند، وعبد الرزاق في المصنف من حديث عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي بن أبي طالب، وجعله موقوفاً عليه، ولم يرفعه.

والصواب فيه الوقف، ويؤيد الموقوف حتى عند الكوفيين أنه جاء عن علي بن أبي طالب من وجه آخر وإن كان فيه ضعف، أنه رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب، فجعله موقوفاً عليه، وهذا وإن كان في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف، وتفرد به أبو إسحاق عنه إلا أنه لو كان مرفوعاً لحمله الحارث وأضرابه بالرفع؛ لأن الضعيف يتشوف إلى المرفوع أكثر من الموقوف، خاصة فيما لا يقال من قبيل الرأي من أمثال هذا الحديث.

كذلك أيضاً فإن الآثار الواردة في ذلك والتي يعمل بها الفقهاء إنما هي موقوفات، فقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب بإسناد صحيح يرويه ابن أبي شيبة، وكذلك ابن المنذر من حديث عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب أنه كره للجنب أن يقرأ القرآن.

ولكن هذا أيضاً موقوف على عمر، ولا يثبت فيه الرفع، ولو كان فيه شيء مرفوع لاعتمد عليه، ويؤيد هذا ويؤكده أن هذه المسألة ليست محل إجماع، ولو كان فيها نص مرفوع فأعلم الناس بفقه عمر من الصحابة عبد الله بن عباس؛ لأنه كان جليساً له ويدنيه، وقد ثبت عن عبد الله بن عباس جواز قراءة القرآن للجنب من غير طهر، ثبت هذا عند ابن المنذر في كتابه الأوسط من حديث عبيد بن عبيدة عن عبد الله بن عباس أنه قرأ القرآن وهو على جنابة، فقيل له في ذلك، فقال: ما في جوفي أكثر. يعني أني أحمل القرآن بين جنبي وأنا على طهر وأنا لست على طهر، فما في الجوف أكثر، يعني أني إن ذكرت شيئاً من القرآن كالسورة والسورتين وأنا جنب فأنا أحمل القرآن كله، ولو كنت على جنابة.

ولو كانت المسألة محسومة عند عبد الله بن عباس، ويعلم ما جاء عن عمر في ذلك أن له حكم الرفع لما خالف في ذلك عبد الله بن عباس عمر بن الخطاب .

وثمة قرينة تؤخذ في مسائل المتون والفقه، ولها أثر في العلل أننا إذا جاء عندنا أثر عن عمر بن الخطاب فالأصل أن عبد الله بن عباس يوافقه، وإذا جاء عن عبد الله بن عباس روايتان، وجاء عن عمر رواية، فالأرجح عن عبد الله بن عباس ما يوافق فيه قول عمر؛ لأن عبد الله بن عباس يهاب مخالفة عمر بن الخطاب، ولا يخالفه في حياته، وما كان من أقوال يخالفه فيها فيظهرها بعد موته؛ جمعاً للكلمة، وهذا من فقهه عليه رضوان الله.

أوجه نكارة متن حديث: (أن رسول الله لم يكن يمنعه من القراءة شيء إلا الجنابة)

وينبغي أن يعلم أيضاً أن هذه المسألة –وهذا يتعلق بالمتن– من المسائل التي يحتاج إليها، وهي قراءة القرآن للجنب، وتعرض للإنسان، ومثلها يسأل عنها، وتطرأ للمتفقهة والمتعلمين كثيراً، فلما لم يرد فيها عن رسول الله ﷺ خبر دل على عدم وجود المرفوع في ذلك على سبيل الحسم، وأما الفعل فهذا محتمل، وقد جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى في الصحيح أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) والمراد بهذا أن النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على الإطلاق في كل حين إلا ما دل الدليل عليه، كأن يكون الإنسان في الخلاء كما جاء عن رسول الله ﷺ في قوله: (إني كرهت أن أذكر الله وأنا على غير طهر) وهذا في مسألة الجنابة لما كانت تعرض للإنسان.

ومن علامات نكارة المتن أيضاً أن النبي ﷺ كان يجنب، ويتوضأ وينام، ولا يغتسل، ومعلوم أن المتوضئ إذا توضأ وهو جنب أن الوضوء لا يرفع الحدث، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يدع الذكر عند النوم، ومن الذكر ما جاء عن رسول الله ﷺ من قراءة المعوذات والنفث فيها، وكذلك من قراءة آية الكرسي، وهذه من القرآن، فلما جاء عن رسول الله ﷺ ذلك وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ينام وهو جنب إذا توضأ دل هذا على نكارة المتن بالإطلاق.

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه كره قراءة الجنب للقرآن، وقول بعض الفقهاء والمحدثين في ذلك إن الكراهة عند الصحابة يراد بها التحريم، هذا في الأغلب، ولكنه ليس على الاطراد، وإنما دفعنا التحريم هنا لهذه القرائن.

وكذلك أيضاً لما جاء عن عبد الله بن عباس، قد يقول قائل: إن عمر بن الخطاب يقول بالتحريم، وعبد الله بن عباس يقول بالجواز، نقول: أوفق الوجوه في ذلك أن تجمع هذه على وجه تتقارب فيه أقوال الفقهاء من الصحابة كعمر وعبد الله بن عباس، فعبد الله بن عباس لم يخالف نظيراً له، أو رجلاً من الصحابة من الفقهاء وهو بعيد عنه، أو متقدماً عليه تقدماً لم يدرك عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى معه فقهه، وإنما كان ذلك مع عمر بن الخطاب، وفقه عمر بن الخطاب قد انتشر، واحتاج إليه الناس، وكان عبد الله بن عباس أقرب الناس إليه، فلما كانت هذه المخالفة دل على أنها تدور بين الكراهة والجواز.

كذلك أيضاً فإن حديث علي بن أبي طالب المرفوع الذي يتفرد به عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالبجاء مرفوعاً في أحاديث الكوفيين، وجاء من غير حديث عبد الله بن سلمة ما تقدم من حديث عامر عن أبي الغريف عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى، فجعله موقوفاً.

وتقدم معنا أن اختلاف الرفع والوقف على حديث من الأحاديث أن النفس تميل غالباً فيه إلى الوقف، والعلة في ذلك أن الضعيف يميل إلى الرفع وتتشوف النفس إليه، وخاصة أن عبد الله بن سلمة قد اختلط، وعمرو بن مرة الذي يروي عنه روى عنه بعد اختلاطه، وذلك أن شعبة بن الحجاج يقول: قال لنا عمرو بن مرة: أدركناعبد الله بن سلمة، فكان يحدثنا وكنا نعرف وننكر.

أي: أننا نعرف من حديثه شيئاً وننكر شيئاً آخر، مما يدل على أنه اختلط، ولم يكن ثابتاً في ذلك، وأما ما ينقله بعض المحدثين، ويعتمد عليه في تحسين هذا الحديث أن شعبة بن الحجاج قال في هذا الحديث: أحسن ما أرويه عن عمرو بن مرة، وجاء عنه أنه قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي. والمراد بذلك في حديثه عن عمرو بن مرةخاصة، ليس المراد بذلك هو سائر الأحاديث التي يرويها شعبة بن الحجاج .

أولاً: إذا قلنا: إن هذا الحديث يريد به أنه ثلث رأس ماله بالنسبة للسنة، فهذا لا يمكن أن يكون لوجود أحاديث في الأصول والأحكام والثوابت في الدين وكلياته يرويها شعبة بن الحجاج لا يمكن أن تحمل هذه العبارة على مثل هذا الحديث، ولا يليق حملها على من هو بمثل حفظ وإدراك شعبة بن الحجاج، وإنما المراد بذلك أنه ثلث رأس ماله عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن

سلمة عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى، وهذا هو أولى ما ينبغي أن يحمل عليه.

وأما قول: أحسن ما أرويه عن عمرو بن مرة. يعني أن ما يرويه عن عمرو بن مرة منه الضعيف، ومنه ما هو أحسن حالاً منه، فهو أحسن الأحاديث التي يرويها عن عمرو بن مرة، ويحتمل أن المراد بالحسن هنا هو الغرابة، وذلك أنه ينبغي أن يحمل قول الإمام وكذلك الناقد على ما يوافق فيه الأئمة الثقات، ونجد أن عامة الحفاظ من المتقدمين لا يقولون بصحة هذا الحديث مرفوعاً عن رسول الله ﷺ، نص على عدم صحته مرفوعاً أحمد بن حنبل والشافعي كما في كتابه الأم، وقال: أستحب لمن كان على جنب أن يتطهر احتياطاً، وإن كان الوارد فيه حديث لا يثبته الحفاظ.

والمراد بهذا أن الشافعي عليه رحمة الله إنما عمل بهذا الحديث على الاحتياط لا عمل به لكونه حجة، وتقدم معنا أن العلماء في أبواب الحديث الضعيف لا يعملون في الأحكام إلا في أبواب الاحتياط، ومعنى أبواب الاحتياط يعني أن الوجود أفضل بالاتفاق، والعدم فيه خلاف، معنى الوجود أفضل يعني: الإنسان إذا كان جنباً وأراد أن يقرأ القرآن لدينا حالتان: الحالة الأولى: أن يتوضأ ويقرأ. الحالة الثانية: أن لا يتوضأ ويقرأ. والاحتياط في ذلك أن يتوضأ ويقرأ، فوجود الوضوء هو محل اتفاق عندهم أنه أتم وأكمل وأصح، وقراءة القرآن صحيحة بالاتفاق، فيرون هذا هو الاحتياط، وعدم الاحتياط هو ما كان من مواضع الخلاف، وأما الاحتياط فيما لم يرد فيه دليل فهذا هو التنطع، وفرق بين التنطع والاحتياط فيما ورد فيه دليل عن الشارع ولو كان فيه ضعف يسير.

ومعنى التنطع أن الإنسان على سبيل المثال أن يحتاط من لباس من الألبسة لم يرد الدليل لا في المرفوع الصحيح، ولا في الضعيف، ولا في الموقوف نهي عنه، كأن ينتهي الإنسان مثلاً عن لبس اللون الأخضر من الثياب، أو الأزرق أو نحو ذلك، هذا لم يرد فيه لا عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة، فيقال الأمر حينئذ على الترخيص، وترك ذلك على سبيل الاحتياط يقال: إنه تنطع، ولكن لو وردت الكراهة في ذلك عن أحد الصحابة، فتركه الإنسان، أو ورد فيه شيء ضعيف، نقول: ولو كان ضعيفاً إذا فعله الإنسان فهو حسن؛ لهذا نقول: إن العلماء يقولون بهذا الحديث على سبيل الاحتياط، وإنما لم نقطع بالقول بالتحريم في القراءة للجنب لضعف الحديث المرفوع، وللخلاف الواقع بين الصحابة، وللخلاف الواقع بين أصحاب رسول الله ﷺ.

حديث حجر: (سنة مسنونة إذا أراد المؤذن أن يتوضأ وأن يكون قائماً)

الحديث الثاني في هذا: حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أنه قال: سنة مسنونة إذا أراد المؤذن أن يتوضأ، وأن يكون قائماً. هذا الحديث رواه البيهقي في السنن، والدارقطني في كتابه الأفراد والغرائب من حديث عمير عنالحارث بن عيينة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه فذكره.

وهذا الحديث قد تفرد به عمير عن الحارث بن عيينة، وهذا الحديث أعله غير واحد من العلماء بالتفرد كما نص على ذلك الدارقطني في كتابه الأفراد.

وله علة أخرى وهي أن عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمعه من أبيه، ووجه الإعلال بالتفرد أن عميراً في روايته عن الحارث بن عيينة، والحارث بن عيينة في روايته لهذا الحديث تفرد به وهو كوفي عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، ومثل هذا مما يحتاج إليه ويشتهر، فالأذان كان في المدينة من سنين قبل أن يصل الأذان إلى الكوفة، فلماذا لم يرد الحكم مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بأحاديث الكوفيين، فهذا من أمارات النكارة؛ ولهذا أعله غير واحد من النقاد بهذه النكارة، كالدارقطني والبيهقي وغيرهما.

والعلة الأخرى وهي الانقطاع في ذلك كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ كيحيى بن معين وأبي حاتم وغيرهم، وهو محل اتفاق، وقد نص النووي على أن عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه بالاتفاق، وإنما رأى أباه يصلي، رأى أباه وهذا ما أدركه من أبيه كما جاء في صحيح الإمام مسلم، وإدراك الفعل شيء، وإدراك الأقوال شيء آخر.

وأما بالنسبة لرواية عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه مع كونها منقطعة هل تغتفر باعتبار أن ثمة قرينة تدفع هذا الانقطاع وهو أن عبد الجبار بن وائل بن حجر يروي عن أهل بيت أبيه، فالرجل إذا أراد أن يروي عن أبيه يذهب إلى أمه وإلى أخيه الأكبر أو نحو ذلك، فأهل البيت إذا ضبطوا وعرفوا وأحصوا وكانوا من الثقات اغتفر الانقطاع، ولكن لو كانت علة الانقطاع فقط هي العلة في هذا الحديث لأمكن الرد، ولكن التفرد أشد، والعلماء إنما يشيرون إلى الانقطاع في بعض الأحاديث أحياناً ويكون هذا الانقطاع فيه نوع اغتفار وذلك لوضوح العلة، والعلماء يلحقون الإعلال بأقوى علة وأوضحها، إذا كانت الأقوى مضمرة ولو كانت قادحة؛ لهذا تجد هذا الحديث عند الحفاظ الذين يريدون أن ينقدوه له مسلكان:

المسلك الأول: عند المتقدمين يعلونه بالتفرد؛ لأنهم يرون التفرد لديهم ظاهراً؛ لأنهم أهل حفظ وأهل رواية.

عند المتأخرين يعلونه بالانقطاع، ويظهر إعلالهم بالانقطاع، وهذا لا يعني انعدام إعلال الانقطاع عند المتقدمين، ولكن إشارات يسيرة، والأصل فيه أنهم يشيرون إلى التفرد، ويشتهر الإعلال بالانقطاع عند المتأخرين أكثر من الإعلال بالتفرد؛ لأن الانقطاع أظهر من جهة البيان والوضوح؛ لهذا نقول: إن أقوى العلل في هذا الحديث هي التفرد في رواية الحارث بن عيينة، وهو كوفي، وقد تفرد بهذا الحديث عن عبد الجبار بن وائل بن حجر.

وهذا الحديث من جهة العمل به يقال: إن السنة أن يتوضأ، ولكن ليس على سبيل الوجوب، وهذا يحتج به بعض الفقهاء، ويقولون بوجوب الوضوء للمؤذن، ومن أذن بلا وضوء فقد بطل أذانه، وهذا قول مرجوح، وعمدته أيضاً قول مرجوح.

وأيضاً من العلل في هذا الحديث أنه ذكر القيام في الأذان، وقد جاء عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه أذن وهو قاعد، وقد ترجم البخاري عليه رحمة الله على ذلك في كتابه الصحيح، ولو كان لا يؤذن إلا من يستطيع القيام لما فعلوا ذلك؛ لأن الأذان يشهد، ويراه الناس، الناس يؤذنون في الصدر الأول على سطوح المساجد والدور، ويقيمون على سطوح المساجد والدور، ولا يقيمون داخل المساجد.

وبهذا ندرك أيضاً فائدة أن المؤذن لا مكان له معلوم في المسجد عندهم، بخلاف المتأخرين يضعون مكان المؤذن أنه يكون خلف الإمام، وليس كذلك؛ ولهذا بلال يقول للنبي عليه الصلاة والسلام: لا تسبقني بآمين. يعني أنه يقيم فوق سطح المسجد ثم ينزل، فإذا انتهى الأذان كبر وهو ينزل في العتبات، أو في السلم، فإذا الناس قد صفوا فيكون المؤذن في آخر الصف.

لهذا نجد مسألة من المسائل يبحثها الفقهاء المتقدمون وهي: هل يجوز للإمام أن يكبر تكبيرة الإحرام قبل أن ينتهي المقيم من إقامته؛ لأنهم يقولون: إن الإمام داخل المسجد في الغالب أنه لا يسمع، يكون للمساجد أبواب، والرجل في الأعلى الذي يسمعه في الخارج، لا يدري هل انتهى المقيم أم لم ينته، فإن كبر قبل هل تصح صلاته أم لا؟ وهذه المسألة ظاهرة ومعلومة، وأن الإقامة تكون على الأعلى؛ ولهذا من يستحب من بعض العامة أن الإقامة تكون في داخل المسجد، وتغلق الميكرفونات هذا من البدع، بل يقال: ينبغي أن تفتح الميكرفونات ليسمع الخارج، أو يخرج المؤذن عند موضع الميكرفون ليبلغ الناس؛ لهذا نعلم أن المؤذن إذا أراد أن يوطن له مكاناً خاصاً خلف الإمام يستحقه في الصف، نقول: هذا فيه نظر، وهو قد نال بأذانه الأجر بحضور هؤلاء الجماعات حتى من بكر، ينال إن شاء الله إن احتسب أجر الجميع في ذلك، ولا يشدد في مسألة المكان، سواء كان خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره.

والأصل أن الشخص يذكر الله مباشرة، والأذان ذكر هذا أمر، والأمر الآخر أن المؤذن يعمد إلى الأذان، ويبقى في المسجد، وإذا بقي في المسجد وهو على هذا فالأصل أنه لم يتوضأ بعد ذلك وإنما هو على طهر، كذلك أيضاً ما جاء من أقوال جماعة من الصحابة في وضوء المؤذن، ولكن لا يوجبون ذلك ويشترطونه كما يشترطونه للصلاة، فلو كان الإنسان محدثاً ثم أذن أراد أن يتوضأ بعد ذلك فالأمر في هذا سعة.

ومن الأحاديث التي تعل حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى عمل الصحابة كما تقدم معنا فيما يرويهزيد بن أسلم، ويرويه عن زيد هشام، ويرويه زيد بن أسلم عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنبون وهم في المسجد، ويخرجون ويتوضئون ويجلسون. وهذا يعني المكث في المسجد، والأصل في بقاء الجنب في المسجد أنه يذكر الله، ولا تخلو مجالس أصحاب رسول الله ﷺ من ذكر آي القرآن على سبيل التلاوة، أو على سبيل الاحتجاج، ونحو ذلك. فهذا من قرائن الإعلال.

- **حديث: (أن رسول الله ﷺ كان يجنب وينام ولا يمس ماء)**

الحديث الثالث في هذا: حديث عائشة عليها رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ كان يجنب وينام، ولا يمس ماء) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث الأسود عن عائشة عليها رضوان الله، واختلف فيه على الأسود في روايته عن عائشة، في بعض الطرق يذكر من غير أن يمس ماء، وفي بعضها لا تذكر هذه الزيادة.

وهذا الحديث فيه: (أن النبي عليه الصلاة والسلام يجنب فينام من غير أن يمس ماء) رواه أبو إسحاق عن الأسودعن عائشة عليها رضوان الله تعالى، وقد وهم فيه أبو إسحاق فذكر هذه الزيادة وهي منكرة، وخالفه غيره،

رواهإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود كلاهما عن الأسود عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يجنب ويتوضأ وضوءه للصلاة وينام)، وهذا مخالف لحديث أبي إسحاق عن الأسود، حديث أبي إسحاق عن الأسود فيه (أن النبي عليه الصلاة والسلام نام من غير أن يمس ماء)، يعني: لم يتوضأ ولم يغتسل، ونفي مس الماء شامل للوجهين وللصورتين وهما الوضوء والغسل، وقد احتج به من احتج على جواز أو عدم سنية الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، وهذه الزيادة منكرة.

والحديث هذا رواه إبراهيم النخعي في صحيح الإمام مسلم عن الأسود عن عائشة، وقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث من غير هذه الزيادة، وتنكبه لها مع وقوفه عليها قطعاً حيث إنه أعلها، دليل على عدم الاعتداد بها، بل إن الإمام أحمد عليه رحمة الله يقطع بنكارة هذه الزيادة، ويقول: هذا الحديث لا يحل أن يروى، يعني: بهذه اللفظة، أي: يقطع بأنها كذب، وإنما توهمها أبو إسحاق مع صلاحه وصدقه أنها من الحديث ولم تأت من حديث، والحديث المكذوب عن رسول الله ﷺ تعمده الإنسان أو لم يتعمده فهو حديث مكذوب؛ لأن الغاية قد تحققت وهو اختلاق اللفظ، والبخاري ومسلم حينما يتنكبان حديثاً من الأحاديث، فهذا من أمارات الإعلال، كيف وقد نصا على ذلك.

و البخاري قد أخرج في هذا الباب مع مسلم حديث عائشة، وحديث عبد الله بن عمر في (أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا كان جنباً وأراد أن ينام توضأ)، وأشرنا إلى أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو لم يكن في الصحيحين، ويتضمن حكماً أخرج البخاري ومسلم خلاف تلك الزيادة التي خارج الصحيح، والحديث في الصحيح، أو كان هذا الحديث بكامله ليس في الصحيحين أو في أحدهما فهذا كالإعلال، وهذا من القرائن التي يؤخذ منها معرفة الأحاديث المعلة على نهج الشيخين.

وإذا أراد طالب العلم أن يبحث مسألة من المسائل، وأن ينظر في حكم من الأحكام فلينظر إلى أحاديث الصحيحين، وما هي الدلالات فيها في مسألة من المسائل، ثم ينظر في الأحاديث في خارج الصحيحين، المسألة التي تكون خارج الصحيحين وليست في الصحيحين في أي حديث من الأحاديث هذه خارجة عن حكمنا، والمسألة الواردة في الصحيحين فجاء الدليل مخالف للأحاديث الأخرى فالأحاديث الأخرى معلولة في الأغلب عند صاحبي الصحيح.

والأكثر الذي يشكل على طلاب العلم أن الحديث لم يرد في الصحيحين، وسكت عن إخراج المسألة بكاملها أصحاب الصحيحين، مثل الوضوء من مس الذكر هذا فيه أحاديث لم يخرج البخاري ومسلم شيئاً في ذلك، فهذا أمره آخر ولا علاقة له في بابنا، إلا أننا نستفيد منه أن شرط هذا الحديث مع الحاجة إليه هو دون شرط البخاريومسلم، يعني فيه قصور، ولكن قد يكون مما يحتج به أو مما لا يحتج به، أما هذه الزيادة التي في هذا الحديث فقد أخرج البخاري ومسلم أحاديث تخالفها وهو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى: (أن النبي عليه الصلاة والسلام يكون جنباً فيتوضأ ثم ينام)، كذلك أيضاً في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله.

كذلك أيضاً في هذا الحديث وهو حديث عائشة من وجوه نكارته ما تقدم معنا مراراً: أن الحديث إذا خالف الراوي حديثه المرفوع فإن هذا من أمارات الإعلال، ثبت عن عائشة عليها رضوان الله تعالى كما جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف من حديث هشام بن

عروة عن أبيه أنها سئلت عن الجنب يريد أن ينام، قالت: نعم إذا توضأ.

وهذا الحديث حديث عائشة بزيادة أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فيه: (من دون أن يمس ماء) فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نام من غير أن يمس ماء وهو جنب، فلماذا تقول عائشة: نعم إذا توضأ، فإذا خالف المرفوع الموقوف فهذا من أمارات إعلال المرفوع، خاصة إذا اجتمعت قرينة في ذلك وهي المخالفة، أي: مخالفة أبي إسحاقلمن هو أوثق منه وأكثر كإبراهيم النخعي، وكذلك عبد الرحمن بن الأسود في روايته عن أبيه كلاهما عن الأسود عنعائشة عليها رضوان الله.

وهذا الحديث أعني حديث عائشة لو جاء من حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة من غير مخالفة إبراهيموعبد الرحمن، وجاء الموقوف عن عائشة لكان كاف في إعلاله، فكيف إذا احتفت بذلك قرينة وهي مخالفة أبي إسحاق لإبراهيم وعبد الرحمن بن الأسود كلاهما عن الأسود عن عائشة عن رسول الله ﷺ، وهذا ظاهر.

كذلك أيضاً من قرائن الإعلال: أن هذا الحديث مروي عن عائشة، وروت عائشة ما يخالف هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، فقد جاء الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عروة وأبي سلمة عن عائشة عليه رضوان الله تعالى: (أن النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ إذا أراد أن ينام وهو جنب) وهذا من أمارات النكارة في الحديث.

وكذلك أيضاً لا نستطيع أن نقول: إن حديث الأسود متقدم، وأنه نسخ، وأن الأحاديث الأخرى متأخرة، وذلك لأمور أن حديث الأسود قد اختلف فيه على الوجهين، ولو كان من طريق واحد لأمكن أن يقال هذا، الأمر الآخر: أن الأسود مع تقدمه إلا أن الرواية الخاصة عن عائشة كعروة أدق وأضبط في مثل هذه الأحوال، فهو أولى أن يروي الصحيح عن رسول الله ﷺ في ذلك.

حديث: (أن رسول الله كان جنباً وأراد أن ينام أو يأكل توضأ)

الحديث الرابع: حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ كان إذا كان جنباً، وأراد أن ينام أو يأكل توضأ)، هذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الحكم عن إبراهيم النخعي عنالأسود عن عائشة، واختلف فيه على إبراهيم النخعي فرواه منصور عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة، ولم يذكر الأكل فيه، تقدم معنا إلى أن مسألة الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام مسألة مفروغ منها، لكن الأكل أن الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ، هذه الزيادة هي موضع الإشكال في صحيح الإمام مسلم، والصواب فيها أنها زيادة منكرة؛ وذلك لأمور:

أولها: أن الحكم قد تفرد بها عن إبراهيم النخعي، وخالفه من هو أوثق منه في إبراهيم وهو منصور وهو من أوثق أصحاب إبراهيم النخعي كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد وغيره.

القرينة الثانية: أن هذا الحديث يرويه شعبة بن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وشعبة بن الحجاج هو راوي

الخبر قد ترك هذه اللفظة وأنكرها، نقله الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج أنه ترك حديث الحكم: (أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا كان جنباً وأراد أن يأكل توضأ) وأعلم الرواة بحديثه أعلم الرواة بالحديث الراوي له، وذلك أن شعبة بن الحجاج يعرف حديث الحكم فيما وافق فيه أو لم يوافق فيه.

ومن وجوه الإعلال أيضاً أن هذه الزيادة جاءت متأخرة في طبقة الحكم، ولدينا قرينة وهي أن الزيادة إذا زادها راو من الرواة، وكان هذا الزائد متأخراً دليل على أن الحديث انتقل من شخص إلى شخص ودار، ثم جاءت الزيادة في الثالث أو الرابع، فكيف يأتي هذا؟ أما إذا كانت الزيادة متقدمة فمحتمل أن الشخص الذي بين الاثنين أوردها ونسيها في موضع وحدث بها، لكن يتركها الأول ثم الثاني ثم الثالث ولا توجد إلا عند الرابع هذا فيه ما فيه، فعائشةعليها رضوان الله لم يثبت عنها ذلك، والأسود لم يثبت عنه ذلك، وإبراهيم النخعي أيضاً لم يثبت عنه ذلك، فيأتي هذا عن الحكم وهو الرابع في الإسناد، فهذا من قرائن الإعلال.

ومن القرائن عند العلماء في قبول زيادات الثقات أن يكون الراوي متقدماً، ومن علامات إعلالها أن يكون الراوي الذي زادها متأخراً؛ لأن الزيادة كلما تأخرت يعني أن الحديث سمع وشاع في طبقة، فافتقدت هذه الزيادة، والحفاظ لا يدعون مثل هذه المسألة.

وكذلك أيضاً من وجوه الإعلال: أن حديث عائشة عليها رضوان الله في الصحيحين، وليس فيه ذكر الأكل إلا من هذا الطريق عند مسلم، ولعل مسلم إنما أوردها معلاً لها؛ لأنه أورد حديث عائشة من غير طريق، فلم تأت إلا في
حديث الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عليها رضوان الله، ورواه مسلم عن الأسود من غير وجه، ورواه
عن إبراهيم عن الأسود أيضاً من غير وجه، فهذا دليل على أن الإمام مسلم رحمه الله أراد إخراج هذا الحديث لإعلال هذه اللفظة فيه.

ثم أيضاً: إن مثل هذا الحكم لو ثبت عن رسول الله ﷺ لوجب أن يشتهر بالأحاديث وأسانيد صحيحة؛ لأن الإنسان يحتاج إلى الطعام ويحتاج إلى الشراب، إذا كان جنباً أو غير جنب، فمثل هذا يعرض للإنسان، وقد نقل عن النبي ﷺ ما هو دونه، نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ما هو دونه من أحكام الجنابة، ولما لم ينقل دل أيضاً على نكارته.

نكتفي بهذا.

الأسئلة

إعلال الحديث بعدم إخراج البخاري له

السؤال: يقول: إذا تنكب البخاري حديثاً بالكامل هل هذا إعلال؟

الجواب: إذا تنكب البخاري حديثاً وجاء بما يخالفه فهذا كالإعلال، شبيه بالنص.

ترك الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

السؤال: يقول: ترك الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام هل هو محرم؟

الجواب: لا، نقول: يستحب؛ لأن المحكي في ذلك الفعل لا الأمر.

ومن القرائن أيضاً: أن الوضوء الذي قال الذي باستحبابه لا يرفع الحدث الأكبر وإنما يخففه.

الفرق بين التنطع والتورع

السؤال: يقول: ما الفرق بين التنطع والتورع؟

الجواب: تقدم معنا الكلام على أن الورع هو أن يدع الإنسان ما لا بأس به خشية الوقوع فيما به بأس، يعني أن يكون ما به بأس متقارب مع ما لا بأس به، وهي المشتبهات عند العلماء التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام في حديث النعمان بن بشير: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات) هذه الأمور المشتبهات مسائل الخلاف عند العلماء.

كذلك أيضاً ما حاك في النفس فيها النفس السليمة الصحيحة يعني فطرتها الصحيحة، وليس النفس كثيرة القلق أو كثيرة الخوف أو نحو ذلك هذه ليست عبرة بالترك أو الإقدام، وهذا هو المراد بمسألة أن الإنسان يتورع عن مواضع الشبهات ومواضع الخلاف.

أو ما كان أصله التحريم ولم يثبت لديه في هذه القضية العينية نهي، نقول: الأصل أن يبقى على أصله.

أما بالنسبة للتنطع ما ثبت للإنسان الحل، وعدم إفضائه إلى محرم، ولكنه أراد الترك، أو أراد الفعل لمقاصد أخرى، إما أن يقوي النفس أو يمنعها أو نحو ذلك، أو مثلاً يريد الاستزادة في باب مقترن في هذا من أبواب العبادة، فنقول: هذا من أمور التنطع، وهذا كما جاء عن بعض الصحابة في هذا حينما أرادوا بحسن قصد أن يقوموا الليل ولا يناموا، وأن يصوموا النهار ولا يفطروا،

وألا يأكلوا اللحم، ولا يتزوجوا النساء، هذه أمور مباحات، لكن أرادوا بذلك القسوة والشدة في هذا، فصارت هذه أموراً داخلة في أمور التشدد والتنطع وقد نهى النبي ﷺ عنها.

إيراد مسلم حديثاً مع إنكاره له

السؤال: يقول: هل يذكر الإمام مسلم نصاً في كتابه الصحيح ويكون منكراً لإبرازه؟

الجواب: الإمام مسلم في كتابه الصحيح يورد الحديث من جهة الأصل وهو على شرطه، لكن قد يورد تبعاً له ما يخالفه في بعض الوجوه إما في الإسناد أو في المتن ويريد بذلك بيان الإعلال، والعلماء لهم مسالك في بيان الشيء الصحيح والقوي، إما أن يبينه بذاته ويكتفي، وإما أن يبينه ويبين الضعيف والواهي معه؛ لأن الضعف لا يتضح إلا مع بيان القوة، كذلك أيضاً القوة لا تتضح إلا مع بيان الضعف، حينما تريد مثلاً أن تبين بياض شيء وسطوعه تقارنه بشيء أسود حتى يتضح للناس، إذا أردت أن تقارن ثوباً نظيفاً حتى يستوعب الإنسان قدر النظافة فيه تجعله مع ثوب متسخ يرى الإنسان هذا الأمر؛ لهذا العلماء أحياناً يوردون أسانيد قوية، وأسانيد دونها حتى يروا أن هذا الحديث هو أحسن شيء في هذا الباب، وذلك بدلالة الاقتران، وهذا في الأغلب في مسلم في الألفاظ لا في أحاديث برمتها، يورد حديثاً برمته ويكون منكراً لا، لكن بألفاظ معينة، أو حروف لها أثر في الفقه.

الفرق بين ما عمت به البلوى ولم يشتهر وما كان عليه العمل ولم تشتهر به الأحاديث

السؤال: يقول: أشكل عليه ما ذكرناه في الدرس الماضي ما تعم به البلوى ولم يشتهر، وبين ما كان عليه العمل ولم تشتهر فيه الأحاديث، ما الفرق بينهما؟

الجواب: نقول: الفرق بينهما العمل، عمل الناس إذا استفاض ولم يخالف في ذلك أحد ضعف إيراد الحديث،

مثلاً: إغلاق المحلات وقت الصلاة اشتهر في البلد، حينما تأتي إلى شخص وتقول: أعطني مستنداً قانونياً نظامياً، لا يستحضر هذا الشيء، لكن تجد أنه يستحضر جزئيات يسيرة هي محل خلاف يستحضرها غالب الناس، ويستحضرون القانونية فيها لعدم الاستفاضة والخلاف فيها.

العمل عند تعارض قول أحد من الخلفاء الراشدين مع غيره

السؤال: يقول: إذا اختلف أحد من الخلفاء الراشدين مع غيرهم من الصحابة فأيهما يقدم؟

الجواب: نقول: الأصل في هذا تقديم الخلفاء الراشدين إذا كان الخلاف في ذلك صريحاً، وأما إذا لم يكن صريحاً وأمكن الجمع

والتقريب بين القولين فهذا هو الأولى؛ لأن النبي ﷺ يقول: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس السابع والعشرون

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث أبي سعيد: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) فقد اختلفوا في وصله وإرساله والصواب الإرسال. ومنها حديث ابن عباس: (إنهم يقولون: إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ...)، وهذا الحديث قد تفرد به من هذا الوجه خصيف، وهو ضعيف الحديث، ومنها حديث المغيرة: (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والجوربين)؛ تفرد به أبو قيس عن سائر من يروي هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة، وفيه ذكر الجوارب ولم تكن معروفة في حياة رسول الله ﷺ، وإنما المعروف الخفاف.

حديث: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول حديث في هذا اليوم هو حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)، هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث عمرو بن يحيىعن أبيه عن أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، رواه جماعة من الحفاظ، رواه سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وغيرهم عن عمرو به مرسلاً، ولم يذكروا أبا سعيد الخدري عليه رضوان الله.

وقد رواه غيرهم فرواه عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي وحماد بن سلمة ومُحَمَّد بن إسحاق وغيرهم، يروونه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ، فجعلوه موصولاً.

أوجه إرسال حديث: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)

والصواب في ذلك الإرسال، وهذا من وجوه:

منها: أن هذا الحديث قد أرسله الأئمة من الحفاظ كسفيان بن عيينة والثوري، وكذلك من رواه موصولاً قد جاء عنه من طرق أخرى الإرسال، فجاء الإرسال عن عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي وحماد بن سلمة وكذلكمحمد بن إسحاق، فوافقوا فيه

السفيانين، وعلى هذا ترجيح الحفاظ، فقد رجح ذلك الترمذي والنسائيوالدارقطني وغيرهم، وهو الصواب.

وثمة قرينة أيضاً تؤيد عدم ثبوت الوصل إلى رسول الله ﷺ وهي في المتن، وذلك أن الحمام لا يعرف في زمن رسول الله ﷺ، وإنما عرف بعد ذلك، ولم يدخل رسول الله ﷺ حماماً قط، وما كان ذلك في حياة رسول الله ﷺ لا له ولا لأصحابه، وهذا يدل على أن الحكم إذا جاء عن رسول الله ﷺ في شيء لم يكن في عصره أن ذلك اللفظ إما أن يكون روي بالمعنى، أو أن ذلك الحديث خطأ، يعني لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وإنما وهم وغلط، وهذا هو ظاهر في هذا الحديث.

ورود حديث: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) من طرق أخرى وحكمها

وقد جاء في حديث آخر عن رسول الله ﷺ ذكر الحمام، جاء هذا من حديث زيد بن جبيرةعن داود بن حصين عن نافع عن عبد الله بن عمر، ووقع في هذا الحديث اختلاف على نافع، تارة يجعل من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ وتارة يجعل من حديث عبد الله بن عمر عن عمر، فرواه عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنعبد الله بن عمر عن عمر، فجعله من مسند عمر، والصواب أنه من مسند عبد الله بن عمر، والحديث في كلا الطريقين واه كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ كأبي حاتم وغيره.

وهذا الحديث حديث عبد الله بن عمر فيه النهي عن الصلاة في سبعة مواضع، وذكر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمام، وهو ضعيف في الوجهين:

الوجه الأول الذي تفرد بروايته زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين، وزيد بن جبيرة ضعيف الحديث بل هو مطروح، وأما الطريق الثانية وهي التي يرويها عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الله بن عمر العمري عننافع عن عبد الله بن عمر عن عمر فيها علل:

أول هذه العلل: عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف.

ثانيها: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف أيضاً.

وكما تقدم فإن الحديث على ترجيح الطريق الأولى أو الثانية فهو معلول بالوجهين.

وجاء الحديث أيضاً من وجوه أخر عن رسول الله ﷺ من غير حديث عبد الله بن عمر ولا يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ، جاء في هذا عن عبد الله بن عباس من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس، وجاء مرسلاً من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس بن كيسان عن رسول الله ﷺ، وهو الصواب كما رواه البزار في كتابه المسند.

علة حديث: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) بالنظر إلى الآثار الواردة في بابه

وهذا الحديث أعني حديث أبي سعيد الخدري مع نكارة متنه فإننا إذا أردنا أن ننظر في الأحاديث التي وردت والآثار في أحكام الحمام نجد أن الحمام لم يأت في كلام رسول الله ﷺ من وجه يثبت لا قولاً ولا فعلاً، ولا في كلام العلية أيضاً من الصحابة كأبي بكر وعمر مما يدل على أن الحمام وكذلك أحكامه أن ذلك من الأمور الحادثة التي نشأت بعد اتساع رقعة الإسلام، وهذا من القرائن التي ينبغي أن تفهم وتضبط أن الألفاظ التي تأتي في كلام عن رسول الله ﷺ ونعلم أن هذه اللفظ لم تأت في سياق ألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام في المواضع الأخرى، فهذا من علامات الإعلال.

كذلك أيضاً إذا ورد ذكر شيء في حديث من الأحاديث، وهذا الشيء لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فهذا من علامات الضعف، من ذلك الأحاديث التي يرد فيها ذكر الأرز، والأرز لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، وإنما كان بعد ذلك في متأخري الصحابة عليهم رضوان الله، فوجدوه في الفتوحات كما جاء في بعض كتب التاريخ، وعلى هذا ما يأتي في بعض الألفاظ في كلام رسول الله ﷺ من ذكر زكاة الفطر، وذكر الأرز فيها ليس بمحفوظ، وهذا يجعلنا نتكلم على قضية مهمة وهي من مسائل العلل أن الناقد في أبواب العلل ينبغي له أن يكون من أهل الإحاطة بأحوال الزمن الأول في زمن رسول الله ﷺ وكذلك الصحابة، فإنه إن كان عالماً بذلك استطاع أن ينقد الأحوال التي هم فيها، ويأتي ربما إشارة إلى شيء من ذلك بإذن الله تعالى.

وأن يكون من أهل المعرفة بالتاريخ، فإذا كان من أهل المعرفة بالتاريخ عرف أحوال النبي عليه الصلاة والسلام والمتغيرات في زمنه في كلام الصحابة، وكذلك أيضاً في أفعالهم.

حديث ابن عباس: (إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ...)

الحديث الثاني من أحاديث اليوم: حديث عبد الله بن عباس أنه قال: (إنهم يقولون: إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ولكن هل مسح رسول الله ﷺ قبل المائدة أم بعدها؟)، المائدة نزل فيها حكم الوضوء والطهارة، فقال بعض من قال بعدم المسح على الخفين أن ما جاء في آية الوضوء فإنه ناسخ للمسح على الخفين، ويستدلون بهذا الحديث.

حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله جاء عنه من طرق متعددة، جاء عنه من حديث عتاب بن بشير عنخصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس بهذا الخبر، وهذا الخبر معلول بعلل، وذلك أنه قد تفرد به من هذا الوجه خصيف، وهو ضعيف الحديث، وكذلك قد اختلف فيه على خصيف، فقد رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف، ورواه عنه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عنخصيف عن مقسم عن عبد الله بن عباس، فجعله من حديث مقسم عن عبد الله بن عباس، وفيه حينئذ علل:

أولها: خصيف وقد تقدم الكلام عليه.

ثانيها: أنه من حديث مقسم عن عبد الله بن عباس، ومقسم مضعف أيضاً، فالحديث حينئذ ضعيف من هذه الوجوه كلها.

وأيضاً من الوجوه التي يعل بها الحديث أن ما جاء في حديث عبد الله بن عباس يشعر أن عبد الله بن عباس يقول بعدم المسح على الخفين، ويرويه عنه سعيد بن جبير، وإذا أردنا أن ننظر في الفقه المروي عن عبد الله بن عباس نجد أنه يثبت عنه بأصح الأسانيد القول بالمسح على الخفين، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديثفطر عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال له أن عكرمة مولى عبد الله بن عباس يحدث عن عبد الله بن عباس أن الكتاب سبق الخفين، فقال: كذب عكرمة، رأيت عبد الله بن عباس يمسح على خفيه، وعطاء بن أبي رباح هو من أوثق أصحاب عبد الله بن عباس عليه رضوان الله.

وبهذا نعلم أن ما جاء عن عبد الله بن عباس في الأصح من ذلك أنه يقول بالمسح على الخفين، وقد جاء عن عبد الله بن عباس القول أيضاً بعدم المسح من وجه آخر، فلعله كان قولاً له ثم رجع عنه، فقد جاء عند ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث ضرار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس بنحوه.

وجاء الحديث المرفوع عن عبد الله بن عباس عند الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث أبي عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس بنحو لفظ مقسم عن عبد الله بن عباس، وبنحو اللفظ السابق الذي يرويه عكرمة عن عبد الله بن عباس، وهذا الحديث معلول أيضاً بعلل:

أولها: أن عطاء بن السائب الذي يرويه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قد اختلط وتغير، وهو في ذاته يهم ويلغط، وقد روى عنه أبو عوانة كما نص على ذلك يحيى بن معين قبل وبعد الاختلاط مما ينبغي أن نحذر من حديثه، والراوي إذا اختلط ينبغي أن يميَّز حديثه الذي قد وقع فيه اختلاط والذي لم يقع فيه اختلاط، فيميز هذا عن هذا، فيقبل ما حدث فيه قبل الاختلاط، وما حدث عنه بعد الاختلاط لا يقبل، وثمة طبقة تلتبس عند النقد، وهي التي تروي عنه قبل الاختلاط وبعده، فهذه يحترز فيها، فما وافق فيه الثقات فيقبل ويمر وما لم يوافق فيه الثقات فيرد.

وهنا أبو عوانة قد روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط وقبله مما يلزم معه الاحتراز، والمروي عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه كان يمسح على الخفين، وقد استفاض عن رسول الله ﷺ المسح على الخفين في أحاديث كثيرة، وهذا الحديث لو جاء بإسناد صحيح ولم يكن فيه راو يغلط ويهم أو اختلط فإنه يجب رده للأحاديث المتكاثرة في المسح على الخفين بعد نزول آية المائدة، وذلك أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه) كما في غزوة تبوك، وكذلك رسول الله ﷺ قد مسح على خفيه في فتح مكة، وفتح مكة كان بعد نزول المائدة، وجاء أيضاً في حديث همام عن جرير: (أنه بال فتوضأ ومسح على خفيه، فقيل له في ذلك، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه)، قال الأعمش عن إبراهيم النخعي: يعجبهم حديث جرير، وذلك أن جرير إنما أسلم بعد نزول المائدة، فهذا حاسم في هذه القضية ويعل الحديث، وهو إعلال صريح لحديث عبد الله بن عباس؛ لأنه ذكر أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

وثمة صرف لهذه العلة قد يقول بها البعض، وهي أن الصحابي قد يروي الحديث عن غيره، ومرسل الصحابي مقبول، لكن نقول

هذا مدفوع بأن جرير يقول: رأيت النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا يدفع ذلك التعليل.

وأيضاً فإن سعيد بن جبير الذي يروي هذا الخبر، وقد تقدم معنا أن من وجوه الإعلال أنه يرى جواز المسح، وسعيد بن جبير الذي يروي عن عبد الله بن عباس جاء عنه القول بالمسح، بل جاء عنه أنه مسح كما رواه البخاري من حديث علي بن هاشم عن أيوب بن نجيح النجراني قال: رأيت سعيد بن جبير يمسح على خفيه. رواه البخاري في كتابه التاريخ، وأيوب النجيح النجراني، وإن كان لا يعرف إلا أنه كوفي، والذي يروي عنه علي بن هاشم، وهو فقيه كوفي، وهو أعلم بأحاديث الكوفيين.

والقرينة أيضاً من قرائن الإعلال ورد حديث عبد الله بن عباس أيضاً: أن الذي يروى في الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويرويه صحابي من الصحابة، وهذا الصحابي من الفقهاء ينبغي أن يعمل بحديثه أصحابه، عبد الله بن عباس فقيه، وفقهه في ذلك شائع ذائع، وله أصحاب كثر يروون عنه حديثه، فلم يفت أحد من أصحابعبد الله بن عباس بعدم المسح على الخفين، وهذا من قرائن رد الحديث المرفوع.

وينبغي أن يعلم أيضاً أن السلف الصالح من الصدر الأول، وهذا أشرنا إليه مراراً أنه في مسائل العلل أن الحديث المرفوع الذي يأتي عن رسول الله ﷺ يعل به الموقوف، فكيف إذا جاء مع موقوف مقطوع، وهذا المقطوع هو عن ذات الصحابي أو عن ذات التابعي الذي يروي عن ذلك الصحابي، فعبد الله بن عباس راوي الخبر جاء عنه ما يخالف المرفوع، وسعيد بن جبير الذي يروي عن عبد الله بن عباس هذا الحديث المرفوع جاء عنه ما يخالف ذلك الحديث، والعلماء يعلون حتى من التابعين يعلون الحديث المرفوع بالموقوف، والدليل على ذلك ما جاء عند العقيلي في الضعفاء وهذه ينبغي أن تقيد أن العلل إعلال الأحاديث المرفوعة بالموقوفة كان نفساً عند التابعين، ذلك أنه قد جاء عند العقيلي في الضعفاء من حديث ابن أبي قريم أنه قال: أخرج لنا الليث بن سعد كتاباً جاءه منعبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر قال: بلغني أنك تحدث عن أبي نافع عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواضع، وذكر منها المقبرة، والحمام، والمجزرة، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر البيت الحرام، قال: جاء عن عبد الله بن عمر روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه صلى على رافع بن خديج في المقبرة، وهو إمام المسلمين حينئذ. فهذا الحديث المرفوع الذي يرويه الليث بن سعد وبلغ عبد الله بن نافع أنه يرويه عن نافع عن عبد الله بن عمر ما تقدم معنا من حديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر على خلاف هل هو من حديث عبد الله بن عمر أو عن عمر بن الخطاب برواية ابنه عنه، هذا الحديث لم يكن ثمة إثبات عند عبد الله بن نافع أنه ليس من حديث عبد الله بن عمر إلا أن عبد الله بن عمر خالف ذلك الحديث المرفوع، وأعل الحديث أيضاً قال: وقد حدثني أبي نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يبرك بعيره ويصلي إليه، يعني كيف ينهى الصلاة في معاطن الإبل وهو يبرك بعيره ويصلي إليه، فأعل المرفوع بالموقوف، وهذا أعلى شيء في هذه العلل في هذا الباب، يعني في مسألة إعلال المرفوع بالموقوف.

وهذا الحديث هو حديث الباب في مسألة المسح على الخفين، والأحاديث في ذلك جاءت كثيرة عن رسول الله ﷺ، ولا يمكن أن يقبل هذا الحديث، ولو كان الإسناد مستقيماً وتفرد به الراوي، بل لو ثبت أن الذي يروي عن عطاء بن السائب في هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس الذي يروي عنه قد حدث عنه قبل اختلاطه، وكان سماعه في ذلك سماعاً صحيحاً، لا

نقبل لأنه قد استفاض عن رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين كما جاء في فتح مكة وفي غزوة تبوك، وكذلك أيضاً في حديث جرير بن عبد الله البجلي وغيرها من الأحاديث، وهذا نقطع به بعدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد جاء أيضاً طرق أخرى عن عبد الله بن عباس وفيها ضعف.

حديث: (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والجوربين)

الحديث الثالث في هذا عن رسول الله ﷺ هو حديث المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والجوربين)، وجاء في لفظ (على الجوربين والنعلين)، وجاء في لفظ (أن النبي ﷺ مسح على الجوربين)، هذا الحديث وهو حديث المغيرة بن شعبة رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، ورواه أبو داود والترمذي وكذلك أيضاً النسائي وابن ماجه من حديث أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ، حديث المغيرة بن شعبة حديث مشهور في وضوء رسول الله ﷺ، هذا الحديث تفرد به أبو قيس عبد الرحمن عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة، وهذا التفرد ظاهره الحسن والجودة، وذلك أن الرواة ممن وثقهم العلماء، فأبو قيس وثقه غير واحد من العلماء وهو صالح ومستقيم الحديث، وهزيل كذلك أيضاً، والمغيرة هو الصحابي الجليل المعروف، ولا مجال للمطعن ولا لتوهيمه، ولكن هذا الحديث معلول بعلل:

علل حديث: (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والجوربين)

منها: أن هذا الحديث تفرد به أبو قيس عن سائر من يروي هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة، قد يقول قائل: لماذا هذا الحديث هو علة بأبي قيس عبد الرحمن، ولم يعل بهزيل الذي يرويه عن المغيرة بن شعبة، ومن جهة الحقيقة الذي خالف في هذه الطبقة هو هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة، أما أبو قيس فقد جاء بعد ذلك؟ نقول: إن العلماء في أبواب الإعلال بالتفرد ينظرون إلى الراوي الذي يقع منه الوهم والغلط، فإذا جاء منه الوهم والغلط أكثر من غيره ألحقوا الوهم به ولو كان متأخراً، والأليق أن تلحق المخالفة بالطبقة التي سبقت ذلك الراوي لوجود احتمال أن يكون ذلك الراوي الذي يرويه عن المغيرة قد رواه على وجهه، والذي يرويه عن ذلك الراوي الذي رواه عن المغيرة وهو أبو قيس قد رواه على غير وجهه، فتفرد بروايته من هذا الوجه.

إذا أردنا أن ننظر لحديث المغيرة بن شعبة وجدنا أن الرواة قد رووه من سائر البلدان من أهل المدينة والكوفة والبصرة والشام وغيرها كلهم رووه عن المغيرة بن شعبة ولم يذكروا الجوارب فيه.

الجوارب هي ما يستر القدمين من الأقمشة، وأما الخفاف فهي من الجلود.

رواه عن المغيرة بن شعبة جماعة، رواه عروة بن المغيرة بن شعبة، ورواه حمزة بن المغيرة بن شعبة، ورواه مسروق بن الأجدع عن المغيرة بن شعبة، ورواه كذلك مُحَمَّد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة، وكذلك رواه مسلم بن صبيح عن المغيرة بن شعبة، ورواه كذلك الأسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة، وكذلك رواه أبو سفيان عنالمغيرة بن شعبة، ورواه خلق من سائر البلدان

عن المغيرة بن شعبة كقتادة عن المغيرة والحسن البصري عنالمغيرة وغيرهم، كلهم يروونه عن المغيرة بن شعبة لا يذكرون فيه الجوارب، وإنما يذكرون فيه الخفاف.

ولكن هذا الحديث قد جاء عند الإسماعيلي في كتابه المعجم من حديث يزيد بن هارون عن داود بن أبي هندعن أبي العالية رفيع بن مهران عن فضالة بن عمرو الزهراني عن المغيرة بن شعبة، فذكر الجوارب فيه.

وهذا الحديث الذي أخرجه الإسماعيلي في كتابه المعجم وهم وغلط، وقد وهم الراوي في متنه، ومحتمل أن يكون الذي وهم في ذلك هو فضالة بن عمرو الذي يرويه عن المغيرة، وذلك أنه مقل للحديث، وقد وثقه بعضهم كالعجلي وابن حبان وغيره، ويحتمل أن يكون ممن جاء بعده، وذلك أن هذا الحديث قد رواه الطبرانيفي كتابه المعجم من حديث داود بن أبي هند عن أبي العالية رفيع بن مهران عن فضالة بن عمرو الزهراني عنالمغيرة، ولم يذكر الجوارب وذكر الخفاف من ذات الطريق.

وثمة قرينة من قرائن الإعلال هنا: أن الطبقة التي يكون فيها الإسماعيلي فيروي في معجمه الغالب أنه لا يتفرد بمسند صحيح، وكلما تأخر المسند رواية زاد احتمال الغلط في مرويه، والسبب في ذلك أن السنة قد دونت، والإسماعيلي هو في القرن الرابع، والقرن الرابع زمن متأخر جداً عن زمن التدوين؛ لأن زمن التدوين كان في القرن الثاني، واستكمل في القرن الثالث، ولم يبق من السنة التي تحتاج إليها الأمة أصولاً وفروعاً إلا وقد دونه الأئمة وحرضوا عليه، وحينما يتأخر أحد المسندين ممن جاء بعد ذلك من الأئمة فإن الأئمة يتحفظون في مثل هذا؛ لهذا ينبغي أن نعلم أنما كان بعد عصر التدوين من المسانيد والمعاجم وكذلك السنن ينبغي ألا يلتفت عما تتفرد به من الأحاديث كالإسماعيلي هذا في معجمه وغيره.

وهذا الحديث حديث المغيرة في تفرد أبي قيس عن ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة إنما حمّلنا فيه أبا قيس؛ لأنه أكثر خطأ من ابن شرحبيل، ظاهر كلام علي بن المديني أنه يحمل هزيل في هذا الحديث كما جاء عنه في كتابه في العلل أنه قال: رواه أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ولا يذكرون فيه الجوارب، وتفرد به ابن شرحبيلعن المغيرة، ولكن الإمام مسلم رحمه الله قال في كتابه التمييز قال: إنما حملناه أبا قيس عبد الرحمن ثروان لأنه أكثر خطأ من ابن شرحبيل؛ لهذا ينبغي لطالب العلم في أبواب العلل إذا وقف على إسناد وفيه علة، ولم يترجح لديه موضع العلة أن يسبر الرواة، وأن ينظر في أيهم أكثر غلطاً، ولو كان متأخراً، والقرينة تلحق بالمخالف، وهذا من مواضع الخلاف، وأكثر الأئمة على إعلال هذا الخبر، بل إن الأئمة المتقدمين يكادون يطبقون على ضعف هذا الحديث، وهو حديث المغيرة في ذكر الجوارب، نص على نكارته عبد الرحمن بن مهدي، وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان كما نص على ذلك البخاري في كتابه التاريخ، وأعله أبو حاتم وأحمد بن حنبل، وأعله كذلك أيضاً البخاري والنسائي وأبو داود والدارقطني وجماعة، ومال إلى تصحيحه غير واحد من الأئمة من المتأخرين، وأول من حكي عنه التصحيح لهذا الحديث هو الترمذي رحمه الله في كتابه السنن في بعض المواضع يحسن في بعض النسخ، وفي بعضها يقول: حسن صحيح.

إعلال حديث المغيرة بعدم وجود الجوارب في زمن النبي ﷺ

والحديث هذا حديث المغيرة في ذكر الجوارب حديث منكر؛ للعلة الإسنادية التي تقدمت في المخالفة، وللعلة الأخرى أيضاً أن الجوارب لم تكن معروفة في حياة رسول الله ﷺ، وإنما المعروف الخفاف، ولم يلبس رسول الله ﷺ جورباً قط، وما كان ذلك أيضاً للصحابة في حياته أمراً معروفاً؛ ولهذا لم يأت فيه قول ولا فعل لا عن أبي بكر ولا عن عمر، وأعلى ما جاء في ذلك عن علي بن أبي طالب، وذلك أنهم لا يجدون من الأقمشة والصوف والقطن ما يكسون به أجسادهم فضلاً عن أن يضعوه على أقدامهم، وإنما يضعون الجلود على أقدامهم، وإنما وضع الخفاف كان لما وسع الله عز وجل على المسلمين، وذلك أن الجوارب تتشقق تشققاً سريعاً أكثر من الخفاف، فلم يكونوا يلبسونها، وكانوا أحوج إلى ستر عوراتهم وأجسادهم بالصوف والقطن وغير ذلك بأكثر من حاجتهم إلى ستر الأقدام، وهذا من وجوه النكارة في هذا الحديث.

ما جاء عن الصحابة والسلف في مسألة المسح على الجوارب

ومسألة الجوارب جاء فيها عن تسعة من الصحابة، بل قد جاء عن عشرة كما نص على ذلك غير واحد كما نسبه إليهم غير واحد كالإمام أحمد والترمذي وابن المنذر وابن عبد البر وغيرهم، جاء هذا عن علي بن أبي طالب والبراء وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبي أمامة وبلال وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وجاء أيضاً في المسح على الجوارب عن جماعة من السلف جاء عن سعيد وعن الحسن وعطاءوغيرهم، وهو الذي عليه العمل على خلاف في بعض هذه المسائل عند بعض الفقهاء كما جاء عن أبي حنيفة أنه لا يجوز المسح على الجوارب إلا إذا كان الأسفل من الجلد، وما جاء أيضاً في بعض الأقوال المنسوبة عن الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة.

الموقوفات هل تقوي المرفوع أم لا؟ نقول: لو كان الحديث المرفوع فرداً، ولم يخالف فيه الراوي من وجوه أخر لأمكنت التقوية، ولو كان حديث المغيرة لم يرد إلا من حديث أبي قيس عن ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة فقط، ولم تقع هذه المخالفة العريضة في مخالفة سائر الرواة لأمكن أن نقول: إن الموقوفات تعضد المرفوع، ولكن هذه الوفرة والكثرة المتكاثرة من الرواة عن المغيرة بن شعبة في عدم ذكر الجوارب دليل على عدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

من قرائن الإعلال في هذا أن الحديث قد رواه عنه جماعة في سائر البلدان، وهذا يشير إلى أن الحديث أخذ عنه في مجالس متعددة، وفي أزمنة متفاوتة، فإذا كان كذلك لم يروه إلا على وجه واحد.

ولا يمكن أن يحمل إلا ابن داود فما بعد؛ لأنه رواه جماعة عن داود بن أبي هند رواه خالد ويزيد بن هارون، وأقربهم إلى هذا فضالة، الراوي قد يروي الحديث حسب فهمه أو حسب الحاجة لديه، فيقول النبي عليه الصلاة والسلام كما يتلفظ أحياناً بعض العامة يقولون: النبي عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الشراب. أليس هذا تجوز؟ لكنه من جهة المعنى والمؤدى صحيح، فإذا نقل على هذا اللفظ النقاد يعلون الحديث، لا يتكلمون على الحكم المنقول، بل يعلون هذا الحديث بهذا اللفظ،

وهذا ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار أن الراوي ربما يروي الحديث بالمعنى عن رسول الله ﷺ.

والراوي إذا كان فقيهاً في تفرده في الحديث وكان مدنياً لأمكن القبول.

حديث أبي موسى: (أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين)

والحديث الرابع: حديث أبي موسى (أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين) هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث عيسى بن سنان الحنفي عن عبد الرحمن بن الضحاك عن أبي موسى، وعيسى بن سنان الحنفي ضعيف الحديث، وفي إسناده انقطاع، فمن رواه عن أبي موسى الأشعري لم يسمعه منه، وهو حديث منكر أيضاً من جهة المتن للعلة السابقة التي تقدمت معنا في حديث المغيرة بن شعبة أيضاً.

حديث: (أن أصحاب رسول الله ﷺ شكوا إليه البرد ....)

الحديث الخامس في هذا: حديث ثوبان: (أن أصحاب رسول الله ﷺ شكوا إليه البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) هذا الحديث يرويه راشد بن سعد عن ثوبان عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تكلم فيه العلماء من جهة متنه ومن جهة إسناده، أما من جهة الإسناد فإنه يرويه راشد بن سعد عن ثوبان، واختلف في سماعه منه، أكثر العلماء على عدم سماعه نص على ذلك الإمام أحمد وأبو حاتم والحربيوغيرهم، وأما البخاري في كتابه التاريخ فإنه قال: سمع من ثوبان . وهذا فيه إشارة إلى أن السماع في المروي أو المذكور في كلام البخاري في كتابه التاريخ إشارة إلى مسألة وهي أن ما يذكره البخاري من سماع في كتابه التاريخ، هل يريد بذلك السماع الحقيقي، أم يريد بذلك أنه جاء في رواية النص بالسماع، سواء ثبت أنه سمع أو لم يثبت.

التحديث بالسماع وهذه نقطة ينبغي أن ينتبه لها، بعض طلبة العلم ينسب قولاً لم يأت في كتاب البخاري في التاريخ وغيره أن فلاناً سمع من فلان يحمله على الإطلاق بجميع المواضع أن البخاري يثبت السماع، أحياناً البخاري يحكي أنه جاء في بعض الأسانيد السماع، ومثل هذا هل نتعامل على أن المثبت مقدم على النافي؟ الذي ينفي هذا هو الإمام أحمد وأبو حاتم والحربي وغيرهم، والبخاري يثبت ذلك، وكلهم لم يعاصر ذلك الزمن، وراشد بن سعد يمكن أن يسمع من ثوبان من جهة الإمكان ممكن، فقد أدركه وعاصره، وأمكن لقاءه كذلك، ولكن هل سمع منه حديثه أم لا؟ هذا محل خلاف، والأرجح في ذلك عدم السماع، فإن الإمام أحمد أدرى من البخاري في هذا الباب خاصة في أحاديث العراقيين والشاميين، والبخاري مختص في هذا الباب على غيره بمعرفة الانقطاع في أحاديث الخراسانيين وما في نحوها، وعند الخلاف في الغالب مع الإمام أحمد بن حنبل في هذه المواضع فإن قول الإمام أحمد يقدم في مثل هذه المسألة.

كذلك أيضاً من جهة المتن فإن التساخين ليست الجوارب، بل هي كلمة عامة تطلق على ما يضعه الإنسان على قدمه، سواء كان جورباً أو كان خفاً، إذا كان يتدفى به من البرد؛ ولهذا جاء في هذا الحديث (أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يجدونه من البرد،

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يمسحوا على التساخين) يعني: مقابل لمسألة البرد فيما يدفي القدم، والأقرب الذي يدفي القدم الجلد أكثر من الجوارب، فإذا أردنا أن نصرفه سنصرفه إلى الخفاف أكثر من الجوارب، وإن كان كل ما يوضع على القدم يسمى بالتساخين، فهذه لفظة عامة، ومثل هذه الألفاظ يرجع بها إلى ما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ.

وهنا مسألة وهي إذا قلنا: إن السلف من الصحابة والتابعين يكادون يطبقون على جواز المسح على الجوارب، فلماذا النظر في إعلال هذه الألفاظ؟ نقول: أولاً: لأن ثمة خلافاً عند بعض الفقهاء في المسح على الجوارب ممن جاء بعد الصدر الأول، كذلك أيضاً الخلاف يقوى في بعض الجوارب، خاصة في زمننا، إذا ثبت في ذلك النص فإن هذا يحسم المسألة، الجوارب كالجوارب الشفافة التي تلبسها النساء أو يلبسها بعض الرجال في الصيف في الحر ونحو ذلك، فإنا إذا قلنا بثبوت الدليل في ذلك عن رسول الله ﷺ يقوي القول بالجواز، ويضعف القول بالمنع، وإذا أثبتنا الدليل في ذلك لهذا نبين ضعف الدليل ونبين أيضاً المسألة في هذا في عمل الصحابة وأن هذه المسألة جاءت في زمن الصحابة فقاسوها، ولم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ.

نكتفي بهذا القدر.

الأسئلة

المسح على الجوارب

السؤال: [هل يمسح على الجوارب الشفافة؟]

الجواب: إن شاء يمسح على الجوارب، سواء كانت شفافة أو سميكة.

المراد بالنعل في روايات المغيرة

السؤال: هل المراد بالنعل فيما جاء في بعض روايات المغيرة الخفان، أم هي النعال المعروفة؟

الجواب: الأصل في إطلاق النعلين أن النعل تخالف الخف، سواء تكون سبتية، أو تكون مثلاً من الصندل، ونحو ذلك، لكن قد تكون النعل على الخف في المسير الشديد إذا أراد الإنسان أن يسير لا يمشي على الخف وإنما يمشي على النعل، وإذا مسح على نعله وتحتها خف يقال: مسح على نعله كما يمسح الآن بعض الناس على ما يسمى بالجزم والكنادر يمسح عليها وتحتها الجورب أو تحتها الخف، يقال: مسح على جزمته، ومن جهة الحقيقة؛ لأن تحتها خف وتحتها جورب.

المسح على الجورب والخف غير الساتر للقدم

السؤال: يقول: إذا كانت لا تغطي كافة القدم؟

الجواب: الجورب والخف يجب أن يغطي موضع الغسل، وأن لا يظهر من موضع الغسل شيء، فإذا ظهر شيء لم يجز المسح، أما الظهور اليسير من موضع الغسل كالمخرقة اليسيرة ثقوب تحملها القدم، وتسمى خف، ومثلها يلبس وينزع، فالمسح عليها جائز.

وقلنا يغطي مواضع الغسل؛ لأن المسح بدل عن الغسل، وإنما احتجنا إلى المسح لأن العضو مغطى، وإذا لم يكن مغطى وجب الغسل أولى من المسح.

علة المسح على الخفين

السؤال: [ما هي علة المسح على الخفين؟]

الجواب: هي لمشقة النزع، وقد يدخل في هذا الأذى ولو سهل النزع، فلهذا مثلاً في البرد أنه ينزع ثم يغسل ثم يدخل هذا يتأذى منه الإنسان.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثامن والعشرون

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث أوس: (أن النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه)؛ لوقوع الاضطراب في إسناده، ولمخالفته لكثير من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ. ومنها في المسح على النعلين حديث ابن عمر وابن عباس وحذيفة وعلي بن أبي طالب، وكلها أحاديث معلة، والمشتهر عندهم المسح على الخفاف، أما النعال فهذه من المسائل النادرة في كلام أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك أيضاً في كلام التابعين.

- **حديث أوس: (أن النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول أحاديث اليوم، هو حديث: أوس بن أبي أوس عن أبيه عن رسول الله ﷺ: (أنه توضأ ومسح على نعليه).

هذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، والطبراني في كتابه المعجم الكبير من حديث حماد بن سلمة عنيعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

وقد تابع حماداً عليه شريك كما رواه أحمد أيضاً في كتابه المسند، وهذا الحديث معلول بعلل:

أول هذه العلل هي: أن هذا الحديث وقع في إسناده اضطراب، تارة يذكر من حديث أوس بن أبي أوس، وتارة يذكر من حديث أوس عن أبيه، فيكون تارة من مسند أبي أوس، وتارة من مسند أوس وهو ابنه، ووقع فيه اضطراب آخر أيضاً أن هذا الحديث جاء من حديث يعلى بن عطاء العامري تارة يروى عن أبيه، وتارة يرويه يعلى بن عطاء عنأوس، وقد اختلف في هذا الحديث بالترجيح بين الوجهين، هل هو من حديث يعلى بن عطاء عن أبيه أو من حديثيعلى بن عطاء عن أوس، وهذا مما وقع فيه الاضطراب. وقد أعله غير واحد من الحفاظ بالاضطراب في الإسناد.

والإسناد لو قلنا بأنه جاء بالوجهين وهذا القول ضعيف، فإن الحديث منكر والإسناد ضعيف، وذلك أن الإسناد إذا قلنا أن يعلى بن عطاء يرويه عن أبيه؛ فأبوه لا يعرف، وإذا قلنا إنه لا يرويه عن أبيه، وإنما يرويه عن أوس، فيعلى لم يسمعه من أوس كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ، بل قيل: إنه لم يدركه أصلاً؛ وعلى هذا نعلم أن الحديث ضعيف على الوجهين.

كذلك فإن هذا الحديث في نكارة متنه؛ أنه ذكر أن رسول الله ﷺ مسح على نعليه، ويظهر من هذا الحديث أنه لم يكن على رسول الله ﷺ غير النعلين شيء لا من خف ولا غيره، وهذا مخالف لكثير من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في التشديد بأهمية الإنقاء، وكذلك بالنهي عن ترك الأعقاب والتشديد في ذلك، وكذلك النهي عن ترك ولو لمعة، وقد تقدم معنا الإشارة إلى

شيء من هذا، ومعلوم أن المسح على النعلين يفوت شيئاً ظاهراً، وأكثر القدم يظهر في النعال .

وعلى هذا نقول: إن الحديث الوارد في ذلك ضعيف.

حديث ابن عمر: (أنه توضأ وعليه نعلاه وقال: هكذا رأيت رسول الله يفعل)

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله: (أنه توضأ وعليه نعلاه، فمسح عليهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل).

هذا الحديث رواه البزار في كتابه المسند من حديث روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع عن عبد الله بن عمرعن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد توبع عليه روح في روايته عن ابن أبي ذئب رواه ابن أبي فديكعن ابن أبي ذئب عن نافع عن عبد الله بن عمر.

وذكر مسح النعلين منكر في خبر عبد الله بن عمر هذا، وقد تفرد بإخراجه من هذا الوجه البزار في كتابه المسند والطحاوي في شرح معاني الآثار. والبزار لا يخرج في كتابه المسند مما يتفرد به إلا ما كان غريباً من جهة الإسناد ومنكراً من جهة المتن في الأغلب؛ ولهذا قد أعله البزار في كتابه المسند فقال: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا روح، وروح قد توبع عليه – على الصحيح كما رواه الطحاوي في شرحه معاني الآثار من حديث ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب بهذا الحديث.

وإنما قلنا بنكارة هذا الحديث وعدم ثبوته، مع كون رواة الخبر في ظاهرهم ثقات، إلا أننا نقول بنكارة هذا الحديث من وجوه عدة:

منها: أن حديث عبد الله بن عمر في ذكر وضوء رسول الله ﷺ أصله في الصحيح، من حديث عبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر ولم يذكر المسح على النعلين، وإنما ذكر غسل القدمين .

وجاء حديث عبد الله بن عمر من وجه آخر فيه مسح النعلين، كما رواه البيهقي في كتابه السنن من حديث مُحَمَّد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر أنه على مسح على نعليه . وهذه الزيادة في المسح على النعلين في حديث عبد الله بن عمر منكرة فقد رواه الإمام مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر ولم يذكر المسح على النعلين، وإنما ذكر غسل القدمين.

ومن وجوه النكارة أيضاً، أن عبد الله بن عمر كان يحترز ويحتاط في المسح على الخفين، فكيف لا يحترز من المسح على النعلين؟! تقدم هذا معنا، أن عبد الله بن عمر كان يحترز، وذلك في خلافه مع سعد بن أبي وقاص عند عمر بن الخطاب فقال: عمك أفقه منك! تقدم هذا معنا وأشرنا إليه تبعاً في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله.

وهذا الحديث قد جاء عند مُحَمَّد بن يوسف في كتاب الآثار أن عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص اختلفا عندعمر في المسح على

الخفين، فقال سعد بالمسح، وقال عبد الله بن عمر: لا يعجبني، فقال عمر: عمك أفقه منك! يريد بهذا سعداً، إذا كان عبد الله بن عمر يحترز في المسح على الخفين، وهي تغطي القدم كاملاً، هل يعقل أن يمسح على النعلين؟! لا يمكن .

أيضاً أن عبد الله بن عمر في وضوئه يتشدد، ويغسل ما لا يغسل عادة، فإنه كان عليه رضوان الله يضع الماء في عينيه إذا اغتسل، وربما غسل يديه إلى إبطيه؛ فهو يحترز في هذا.

روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث نافع عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه كان إذا اغتسل وضع الماء في عينيه، وهذا إشارة إلى تشدده فيما لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعله وإنما من باب الاستدلال بعمومات وجوب الإنقاء.

وجاء عند ابن أبي شيبة من حديث العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يتوضأ، ويغسل يديه إلى إبطيه. وهذا إذا كان يحتاط في غير المغسول فكيف يمسح المغسول مما ثبت فيه الدليل، وهذه أمارة على الإعلال ونكارة الحديث المروي فيه، وقد تقدم معنا الإشارة مراراً إلى أن الحديث المرفوع ينظر فيه إلى فقه الرواة فربما خالفوا مضمونه؛ فيعل الحديث بذلك!

كذلك فإن رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر بذكر مسح النعلين قد خالف فيها مُحَمَّد بن عجلان من هو أوثق منه، وهو الإمام مالك، فالإمام مالك روى هذا الحديث عن سعيد ولم يذكر مسح النعلين، وإنما ذكر غسل القدمين.

وربما كان ما يأتي في هذه الأخبار عن عبد الله بن عمر وغيره في مسح النعلين كان ذلك على سبيل الاحتياط بعد غسل القدم؛ وذلك أن الإنسان يغسل قدمه ثم يلبس النعل، فربما صلى بها.

وهذا نقول به على سبيل التجوز في حال عدم رد الحديث من جهة الإسناد ولا من جهة المتن، والخبر المروي في ذلك عن عبد الله بن عمر خبر منكر كما أشرنا إليه.

ومن أمارات نكارة هذا الحديث أنه يتفرد بإخراجه عن عبد الله بن عمر البزار، كذلك يرويه المتأخرون من المصنفين من الأئمة المسندين كالبيهقي عليه رحمة الله .

البيهقي من المتأخرين من المسندين، يعني ثمة طبقات بينه وبين أول المصنفين، أو متوسط المصنفين بالأسانيد، فهو يروي ويحدث عن الحاكم، وربما يحدث عن سعدان بن نصر، ويحدث أيضاً بالأسانيد، وبينه وبين الكتب الستة واسطتان، وهذا يدل على أنه جاء متأخراً وما كان من الكتب المصنفة في الأسانيد التي تروي عن رسول الله ﷺ، ويقع فيها تفرد بمعنى من المعاني، فإن ذلك لا يصح، وهذا مقيد بالتفرد، وأشرنا إلى هذا إلى جملة من المصنفات، منها: تفردات البيهقي، تفردات البزار، تفردات الخطيب، الحاكم، كذلك الدارقطني، وأمثالهم.

الطبراني في إخراجه للأحاديث في كتابه المعجم يخرج الغرائب، لكن من جهة الأصل قد يعد من المتقدمين؛ لأن له أسانيد عالية، فهو يروي مثلاً عن عبد الرزاق شيخ أحمد بينه وبين واسطة واحدة وهو إبراهيم الدبري، والبخاريروي عن عبد الرزاق وبينه وبينه واسطة واحدة، وهذا يدل على أن لديه أسانيد عالية، وإنما نقول بذلك أن الأئمة الأوائل الذين صنفوا جابوا البلدان، وأوردوا الأصول من الأحاديث .

من قرائن الإعلال أن أعلم الناس بالمروي عن عبد الله بن عمر وفقهه هو مالك ممن وجد في هذه الأسانيد، ومالكإذا لم يروِ هذا اللفظ مع كون غير الإمام مالك رواه دليل على أن الإمام مالك لا يحفظه عن عبد الله بن عمر وإلا لضبطه، فهو ممن يعتني بفقه عبد الله بن عمر أكثر من غيره، وقد خالفه في ذلك مُحَمَّد بن عجلان وهو دونه بمراحل؛ لهذا وجدنا في الإسناد مالك بن أنس والحديث المروي عن عبد الله بن عمر على هذا نمسك بحديث مالك بن أنسوندع غيره، فيكون حينئذ أضبط الألفاظ التي تروى عن عبد الله بن عمر في الأحاديث هي ما جاء عن مالك بن أنس وأضرابه ممن يعتنون بالحديث المروي عن عبد الله بن عمر سواء كان ذلك موقوفاً أو كان ذلك مرفوعاً.

والإمام مالك يأخذ بقول عبد الله بن عمر الموقوف، فكيف إذا كان عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، فهو أولى بالأخذ والضبط عنده.

حديث حذيفة: (أن رسول الله أتى سباطة قوم فبال قائماً فتوضأ ومسح على نعليه)

الحديث الثالث في هذا: حديث حذيفة بن اليمان عليه رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً فتوضأ ومسح على نعليه).

هذا الحديث رواه ابن جرير الطبري في كتابه التفسير من حديث جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي وائل عنحذيفة عن رسول الله ﷺ، وقد تفرد بهذه اللفظة عن الأعمش جرير، والحفاظ من أصحابالأعمش يذكرون الحديث، ويذكرون أن رسول الله ﷺ توضأ تارة، وتارة يقولون توضأ ومسح على خفيه.

إذاً: فذكر النعلين في حديث حذيفة من المفاريد التي يتفرد فيها جرير، وخالفه سائر أصحاب الأعمش، فرواه عنالأعمش جماعة كثر، لم يذكرون أن النعلين فيه، رواه أبو معاوية وأبو خيثمة وهشيم وغيرهم، يروونه عن الأعمشعن أبي وائل عن حذيفة وليس فيه ذكر النعلين، وذكر النعلين منكر .

ومن وجوه النكارة أيضاً أن حديث حذيفة بن اليمان أخرجه البخاري ومسلم من هذا الطريق من حديث الأعمشعن أبي وائل عن حذيفة، ومع ذلك لم يذكرا هذه اللفظة، وتقدم معنا الإشارة إلى أن ما أخرجه البخاري ومسلم من الأحاديث وكان فيه زيادة في خارج الصحيح لها صلة بالحكم أن هذه الزيادة غير محفوظة، وهي مردودة، وهذه الزيادة لها صلة في الحكم، وهي المسح على النعلين وهي متعلقة بأبواب الطهارة، ولو كانت هذه المسألة خارج أبواب الطهارة وأخرج البخاري ومسلم أحاديث الطهارة

ولم يورداه في ذلك الباب الذي فيه الزيادة لأمكن القول بالنظر فيها على سبيل الاستقلال، ولم يقحم البخاري ومسلم بالإعلال.

وأيضاً أن البخاري ومسلم لم يوردا في المسح على النعلين شيئاً، ولو أوردا بباب المسح على النعلين شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركا هذه الزيادة لأمكن القول بها؛ لأنهما قد رويا من الأحاديث ما يعضد تلك الزيادة، ولا عاضد لها عندهم؛ وعلى هذا نقول: إن هذه الزيادة زيادة منكرة.

ومن وجوه النكارة أيضاً: أن التي تفرد به جرير وطبقته متأخرة مع ثقته وفضله .

وثمة قرينة عند العلماء في زيادات الثقات أنه كلما تأخر زمن الراوي الذي زاد هذه الزيادة، زاد احتمال الخطأ ؛ وذلك أن الراوي إذا تأخر دليل على أن هذه الرواية مرت على رواة كثر، فلم ينقلوها، وكلما زاد العدد في الإسناد زاد احتمال الضعف في الزيادة؛ وذلك أن الزيادة إذا قلنا: إن الحديث قد جاء من راو إلى راو فكان فيه ثلاثة، ولم تأتِ هذه الزيادة بطبقة الثلاث كلهم، هذا إشارة إلى أن هؤلاء لم تمر عليهم، ولو مرت عليهم لنقلها ولو واحد منهم، وكلما تقدمت طبقة الراوي الذي يروي الحديث عن رسول الله ﷺ قبلت روايته؛ لهذا نقول: إن طبقة التابعين أقوى من طبقة أتباع التابعين من جهة قبول الرواية، وطبقة التابعين الأولى أقوى من طبقة التابعين الثانية والثالثة وهكذا أقوى ممن جاء بعدهم .

ونستطيع أن نقول إن الراوي كلما تأخر تحمل الخطأ في الأغلب أياً كان ولو ساواه غيره من جهة الثقة والحفظ؛ وذلك أن المتأخر أبعد عن ملكة الحفظ ممن تقدم من غيره؛ وذلك أنه كلما تقدم الزمن، قرب الناس من الأمية، والأمية حفظ بلا كتابة، وكلما تأخر الزمن اعتمدوا على الكتابة وقل الحفظ.

ولهذا العرب لما كانوا لا يكتبون كانوا أحفظ الناس، يحفظون الأشعار والروايات ولما كتبوا ضاعت المحفوظات؛ ولهذا من أراد أن يحفظ فليكسر القلم؛ لأن القلم هو الذي يضيع الإنسان ويعتمد عليه، فإذا مرس ذهنه بالذاكرة استطاع الإنسان أن يضبط ما لا يضبطه غيره؛ لهذا نقول أنه كلما تأخر زمن الرواية أشرنا إلى الضعف.

أما المتأخرون إذا كان هؤلاء بينهم وبين النبي ﷺ ثلاثة، واتهمناهم بقلة الحفظ؛ لتأخر زمنهم مثلاً، فما نقول لمن كان من القرون المتأخرة؟! لا شك أنه أقرب إلى الوهم.

ومن علامات النكارة أيضاً أن المسح على النعلين مما تعمّ به البلوى لو وجد، ولبس النعلين أكثر من لبس الخفاف، ومع ذلك جاءت الأحاديث بالمسح على الخفاف أكثر وأشهر، والمسح على النعلين جلها معلولة أو كلها معلولة عن رسول الله ﷺ.

فإذا كان النبي ﷺ ثبت عنه حالاً أنه كان يمسح على نعليه، وجب أن ينقل بالنص الثابت ذلك؛ وذلك أن النبي ﷺ وأصحابه ينتعلون أكثر من لبس الخفاف. بل النبي ﷺ يقول كما في صحيح الإمام مسلم : (استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) ولهذا نقول: إن لبس النعال سنّة بخلاف لبس الخفاف، الخفاف يلبسها الإنسان حاجة فتكون حينئذ حاجة، فإذا كان

النبي ﷺ يلبس النعال، ولم يثبت عنه من وجه صحيح أنه مسح هذا دليل على عدم وجود ذلك وأن الروايات في ذلك غلط ووهم، وأن القاعدة في ذلك لدينا أن الشريعة تتدرج بحسب عموم البلوى وحاجة الناس، فما كان فيه حاجة وجب أن يثبت به النص أقوى، وهكذا.

وتقدم معنا الإشارة إلى أننا نعل الأحاديث التي تأتي عن رسول الله ﷺ مما تعمّ بها البلوى، وتروى بالإسناد والإسنادين وفي بعضها علة، أو لم يكن في بعضها علة وهي مفاريد أن هذا من قرائن الإعلال؛ لأنه ينبغي أن تشتهر، وقد استفاضت الأحاديث عن رسول الله ﷺ وأصحابه في المسح على الخفين، وأما المسح على النعلين، فجاء فيها أحاديث مرفوعة يسيرة، وهي منكرة، وجاء فيها أحاديث موقوفة وجلها معلولة أيضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ويأتي الإشارة إليها.

وعلى هذا نقول: إن كل حديث جاء عن رسول الله ﷺ في المسح على النعلين، هو حديث منكر، لا يثبت عنه عليه الصلاة والسلام.

حديث ابن عباس: (أن رسول الله توضأ مرة مرة ومسح على نعليه)

الحديث الرابع في هذا: هو حديث عبد الله بن عباس : (أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه).

هذا الحديث يرويه رواد بن الجراح عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث رواه ابن عدي في كتابه الكامل، والبيهقي في كتابه السنن من طريقه، وابن الجراح فيه ضعف، وحديثه عن سفيان فيه اضطراب، وقد تكلم غير واحد في حديثه عن سفيان كما تكلم الإمام أحمد عليه رحمة الله وقال: يحدث عنه بأحاديث مناكير!

وأورده ابن عدي في كتابه الكامل معلاً له من هذا الوجه، وقد تابعه على حديثه هذا زيد بن الحباب عن سفيان كما رواه البيهقي في كتابه السنن، وزيد بن الحباب في روايته عن سفيان أيضاً كذلك.

وعامة الرواة الذين يروونه عن سفيان لا يذكرون النعلين فيه، وإنما يذكرون توضؤ رسول الله ﷺ مرة مرة فقط، وهذا في الصحيح.

وقد جاء من وجه آخر عند الطبراني في كتابه المعجم الأوسط من حديث زياد بن سعد عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس، وذكر فيه المسح على النعلين. وهذا الحديث، حديث أعلهالشافعي كما نقله عنه البيهقي قال: وذلك أن أكثر الرواة على خلافه، وإن كان إسناده ظاهر إسناده الحسن، لكنه خالف الثقات الذين يروونه عن عبد الله بن عباس .

وإنما خالف الرواة الذين يروونه عن عبد الله بن عباس أنه رواه عن عطاء بن يسار جماعة كسليمان بن بلال ومحمد بن كثير، ومحمد

بن أبي جعفر، وهؤلاء الرواة الذين يروون هذا الحديث، لا يذكرون فيه النعلين. وهذا الذي اعتمد على إخراجه البخاري، فإنه رواه من حديث مُحَمَّد بن يوسف عن سفيان وذكر الحديث، وليس فيه النعلان، مما يدل على أن هذا الحديث منكر.

ومن وجوه النكارة أيضاً في حديث عبد الله بن عباس أن عبد الله بن عباس لم يثبت عنه شيء في مسألة النعلين مع كثرة فقهه، ووفرة أصحابه، ولم يفت أصحابه أيضاً بهذا.

وعطاء بن يسار فقيه، وزيد بن أسلم فقيه، ومع ذلك هذه المسألة مع الحاجة إليها لم يفتوا بها.

وهذا من أمارات النكارة، وتقدم معنا أيضاً كثيراً أن الحديث إذا أخرجه البخاري في الصحيح، وفيه زيادة عند غيره أن الأصل في ذلك أنها معلولة على منهج البخاري، وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في عدة مواضع، ولم يذكر فيه واحد منهم أن رسول الله ﷺ مسح على نعليه؛ وهذا يدل على نكارة هذا الحديث.

حديث علي: (أنه مسح على نعليه وقال: رأيت رسول الله يفعل ذلك)

الحديث الخامس: حديث علي بن أبي طالب: (أنه مسح على نعليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك)، وجاء في لفظ عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه أو أسفل القدم أولى بالمسح من أعلاه.

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود وأصله من حديث الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب، وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، ولكن بغير لفظ النعلين، ولفظ النعلين قد أخرجه الإمام أحمد في كتابه الصحيح من حديث أبي نعيم عن يونس عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي بن أبي طالبوتفرد بها أبو نعيم عن يونس عن الأعمش، وقد روى جماعة هذا الحديث عن الأعمش، ولم يذكروا فيه النعلين، ويظهر والله أعلم، أن هذا الحديث وغيره مما كان ظاهر إسناده الصحة في المسح على النعلين أن الرواة يتجوزون بذكر النعل ويريدون بذلك الخف، وهذا مما يجعل بعض الرواة يتساهل في نقل الأحاديث عن رسول الله ﷺ على المعنيين، باعتبار أن الخف ينعل أو يلبس، فيتجوزون بذكره. وإلا فالأصل إنهم لا يمسحون على النعلين .

وإذا أردنا إلى المروي عن علي بن أبي طالب وجدنا أنه صح عن علي بن أبي طالب أنه مسح على نعليه موقوفاً، كما جاء عند ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب أنه مسح على نعليه، وإسناده عنه صحيح، وهذا هل يؤيد المرفوع، أم لا ؟ نقول: الأصل أنه يؤيد المرفوع، لو لم يكن المرفوع مما تعمّ به البلوى، ويحتاج إليه، وإذا كان ما في الحديث ما تعم به البلوى، لا يعضده قوله الصحابي ويكون من الفتيا التي يجتهد فيها الراوي، ولهذا صح الموقوف عن علي وما صح المرفوع، وأولى أن يحمل المرفوع عن علي أكثر من الموقوف، وأن يصح إسناده عنه.

ولعل أيضاً الموجود من النكارة في هذا أن علي بن أبي طالب له أصحاب كثر يروون عنه فقهه، خاصة آل النبوة يروون فقه علي

بن أبي طالب، ومع هذا فإنهم لا يقولون بذلك في المعروف عنهم والمشهور.

ومما يعضد أيضاً نكارة ذلك أن هذا مع الحاجة إليه لم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين، وما جاء عن علي بن أبي طالب فلعل المراد بذلك الخف.

مذاهب العلماء في مسألة المسح على النعلين

وهذه المسألة في مسألة المسح على النعلين، للعلماء فيها مذاهب:

عامة العلماء على عدم الترخيص، بل حكى بعضهم الاتفاق؛ كما حكاه ابن تيمية وغيره ويحملون ما ثبت في ذلك في المسح على النعلين، على أحوال:

منها: أنهم يقولون إن ما جاء عن رسول الله ﷺ أو عن بعض أصحابه أنهم مسحوا على النعلين، فهذا في الطهور غير الفرض، معنى غير الفرض ما يسمى بالتجديد في الوضوء، يكون عليه وضوء، ويتوضأ وضوءاً على وضوء، فهذه من الأمور التي يتساهل فيها السلف، من جهة الرش وعدم الاستيعاب ونحو ذلك، قالوا: هذا من هذا الوجه.

وحمل هذا المعنى غير واحد منهم: البزار في كتابه المسند، ابن خزيمة في كتابه الصحيح وغيرهم، أن هذا كان من الوضوء على الوضوء.

ومنهم من حمل ذلك على النعال التي تشدّ شداً فتحتاج إلى النزع باليد أو الرجل، قالوا: إذا كان كذلك، فهي مشقة، نص على هذا بعضهم كابن تيمية رحمه الله، قال: وتشترك النعل مع الخف، إذا كان نزعها يحتاج إلى اليد أو القدم، لا تنزع النعل من ذات القدم كحال الخف، وهذا قاسوه على المشقة. وهذا يكون عليه مثلاً النعال التي تسمى بالصندل والتي تشبك ونحو ذلك، يقال إن هذا القول يحمل عليه .

وعامة العلماء من الفقهاء والحفاظ والسلف لا يرون ذلك مطلقاً، وما جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله فيحتمل أنه وضوء على وضوء، أو ذلك في الأمور المشدودة أو كان عليه نعل وتحته خف أو جورب.

وإن كانت في غالب صنيع العرب أنهم لا يلبسون النعال على الخفاف، ولكنهم يلبسون النعال على الجوارب، تقدم معنا أن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أنه مسح على الجورب، وقلنا: إن الجوارب لا تعرف في زمن رسول الله ﷺ في حياته، يعني: لم تشتهر وتكون من استعمالات الناس، ولا في زمن أبي بكر، ولا في زمن عمر، وذلك لحاجة الناس والمجاعات وكثرة الناس وقلة المال وانشغالهم بالفتوحات، ونحو ذلك مما شق عليهم التنعم، بخلاف من كان بعدهم؛ ولهذا أعلى صحابي جاء عنه المسح على الجوارب هو علي بن أبي طالب، ولما جاء عن علي بن أبي طالب المسح على الجورب يحتمل أنه كان يلبس النعال على الجورب –

هذا احتمال– ولا أعلم من أشار إلى هذا، ولكن هذا جمع بين الروايات وحمل للمروي عن علي بن أبي طالب في المسح على النعل فيما يوافق الأصول؛ لأن النبي ﷺ رد رجلاً على ظهره لمعة لم يصبها الماء.

وهنا قد نسأل ونقول: أيهما أشقّ على الإنسان، إذا كان متوضئاً يريد أن يتوضأ، وينزع النعل وينزع الخف، ويغسل قدمه كاملاً، ثم يلبسها، أو يذهب ويعيد الوضوء كاملاً من أجل اللمعة ثم يرجع؟ إعادة الوضوء كاملاً أشقّ، إذاً: العبرة ليست بذات المشقة حتى يترخص في النعل، وإنما بالنص إذا ورد في شيء فلا ينقل إلى غيره، كما جاء في مسألة الخف والجورب.

ولهذا نحمل ما جاء عن علي بن أبي طالب وفاقاً لما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ في الرأي في مسألة النعلين.

كذلك أيضاً فإن النعال في زمن الصحابة كما هي في زمن النبي ﷺ أشهر استعمالاً، وبيان النصوص في مسحها ينبغي أن تكون أظهر وأشهر، فلما لم ترد مع شهرة الفقه وكثرة السؤال عنه؛ هذا إشارة إلى عدم الاعتداد بالقول مع وفرة الأدلة الواردة عنهم والنقول في المسح على الخفين؛ لهذا اشتهر عندهم مسائل المسح على الخفين والقول فيها، والخلاف في الأيام ونحو ذلك، أما النعال فهذه من المسائل النادرة في كلام أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك أيضاً في كلام التابعين.

الأسئلة

نقض الوضوء بنزع الخف بعد المسح عليه

السؤال: [هل يعتبر نزع الخف أو النعل بعد المسح عليهما من نواقض الوضوء؟]

الجواب: مسألة المسح على الخف أو المسح على النعل إذا نزعه، هذه مسألة منفصلة ومنفكة عن مسألة النعل، سواء حملنا النعل على أنه كان عليه خف، أو كان على قول من قال: إن النعال هي ما يشدّ، هذه المسألة تابعة لمسألة نزع الخف بعد الوضوء هل ينقض الوضوء أم لا؟ والصواب أنه لا ينقضه، وإلا لزم أن الإنسان إذا توضأ ومسح على رأسه ثم ذهب إلى الحلاق أن يعيد الوضوء.

فلا نقول بالنقض في مسألة نزع الخف بعد مسحه؛ لأن نزع الخف لم يرد فيه نص عن رسول الله ﷺ أنه من نواقض الوضوء، وإلا للزم من هذا أن ما غسل من الجسد ثم زال منه أن نقول بانتقاضه، ومن أشهر ما يزول من الإنسان الأظافر يغسلها ثم يقص، وربما تصل من الإنسان الأظفار زيادة كحال اللمعة من القدم، اللمعة شيء يسير، ثم يجب عليه أن يعيده؛ لهذا نقول إنه في حال مثل زوال الظفر أو قص الشعر الذي مسح عليه أو أزال الخف أن هذا لا ينتقض به وضوءه.

رأي شيخ الإسلام في المسح على النعل

السؤال: [ما هو رأي شيخ الإسلام في المسح على النعل؟]

الجواب: شيخ الإسلام يشدد في هذا، وينفي أن أحداً من السلف كان يفعل هذا، لكنه يحمل ما جاء عن علي بن أبي طالب على النعل المعروفة التي تكون مشدودة ويشق على الإنسان أن ينزعها؛ فتشترك مع الخف في الحكم.

نقض الوضوء بنزع الشراب

السؤال: هل نقول: الأحوط أنه إذا نزع الشراب أن ينتقض الوضوء؟

الجواب: نقول: الأحوط، ولكن في مثل هذه المسألة في نزع الشراب، هذه تقع كثيراً ما من أحد يلبس إلا وينزع، ولهذا في حال الإقامة كم يلبس الإنسان الخف، وكم يمسح؟ يوماً وليلة، إذاً: لا بدّ أن ينزع كل أربع وعشرين ساعة، والناقض إذا كان ناقضاً ويقع من الإنسان في اليوم والليلة يجب أن يرد فيه الدليل أشهر وأقوى، وليس من النواقض العارضة كلحم الإبل التي يعرض على الإنسان وربما يمر عليه أسابيع أيام أشهر ونحو ذلك؛ ولهذا نقول إنه ينبغي لو جاء عن الناس ينبغي أن يثبت به النص بشكل أقوى؛ لأنه يقع ويحدث من الناس كثيراً وأوفر من غيره، فلما لم يرد ضعف جانب الاحتياط في هذه المسألة .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس التاسع والعشرون

من الأحاديث المعلة في كتاب الطهارة حديث أبي بن عمارة أنه قال لرسول الله ﷺ: (أأمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يوماً...) من الأحاديث التي أعلها العلماء للجهالة في سنده ووقوع الاضطراب فيه. ومنها حديث ابن عباس: (من السنة ألا يصلي المتيمم بتيممه إلا وضوءاً واحداً)؛ لتفرد الحسن بن عمارة به وهو متروك، ولنكارة متنه جداً، ومنها حديث ابن عمر: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين)؛ لتفرد مُحَمَّد بن سنان برفعه وهو لين الحديث. وكذلك حديث عمر: (لا يؤمن متيمم متوضئاً) ففيه مُحَمَّد بن عبد الملك وهو متروك الحديث، وقد طعن فيه غير واحد واتهم في حفظه.

- **حديث أبي بن عمارة: (أأمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً...)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول أحاديث اليوم هو: حديث أبي بن عمارة أنه قال لرسول الله ﷺ: (أأمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يوماً، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثاً؟ قال: وما شئت).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني وغيرهم، من حديث عبد الرحمن بن زيد عن مُحَمَّد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن أبي بن عمارة عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مع الجهالة في إسناده فإن عبد الرحمن بن زيد، وفي بعض الأسانيد يقال رزين، ومُحَمَّد بن يزيد بن أبي زياد وأيوب بن قطن كلهم مجاهيل، ومع الجهالة في إسناده قد وقع في هذا الحديث اضطراب؛ فإنه جاء من هذا الوجه من حديث أيوب بن قطن الكندي عن أبي بن عمارة عن رسول الله، تارة يجعل من حديث مُحَمَّد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة، وتارة يجعل من حديث أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة فيجعل بينهما عبادة بن نسي.

والحديث بكل حال ضعيف، وهو من جهة المتن منكر؛ وإنما كانت نكارته لعدم التوقيت، وذلك أن المسح على الخفين، كما هو معلوم في عمل السلف الصالح وكذلك ظواهر النصوص محدد بالنسبة للمقيم وبالنسبة للمسافر أيضاً، كما جاء في حديث صفوان بن عسال، وكذلك في حديث جابر بن عبد الله، وهي أيضاً فتاوى كثير من أصحاب رسول الله ﷺ، والمتن في ذلك منكر.

- **حديث عطاء: (سألت ميمونة رسول الله عن المسح على الخفين....)**

وقد جاء في هذا عند الإمام أحمد، وهو الحديث الثاني من حديث عمر بن إسحاق بن يسار عن عمه عطاء بن يسارأن عمر قرأ في كتاب عطاء بن يسار وعطاء حاضر، قال: (سألت ميمونة رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين، تمسح كل ساعة منه ولا

تنزعه؟! قال عليه الصلاة والسلام: نعم).

هذا الحديث هو أمثل شيء جاء في الإطلاق مع إعلاله، وعلته هي تفرد عمر بن إسحاق بن يسار، وعمر بن إسحاق بن يسار هو أخو مُحَمَّد بن إسحاق صاحب السيرة المعروف، وهو مقل الراوية جداً، ويروي عن عمه عطاء بن يسار، ويروي عن غيره، وقد تفرد بهذا الحديث، وقد قال الدارقطني ليس بقوي، وهذا الحديث قد نقول بنكارته؛ لتفرد عمر بن إسحاق به، وقد سئل الإمام أحمد عليه رحمة الله عن عمر بن إسحاق فأجاب: أنه أخو مُحَمَّد بن إسحاق، فسئل مرة أخرى عنه؛ فسكت.

والإمام أحمد لا يسكت عن راوٍ ثقة، وإنما يسكت إما عن مجهول، وإما عن شخص فيه ريبة، ولم يتفرد بشيء من الأحكام التي تغيّر حكماً من أحكام الشريعة، وهذا الحديث محتمل، والعلماء إذا أردنا أن ننظر إلى احتجاجات العلماء من الفقهاء الأربعة نجد أن هذا الحديث لا يدور عندهم، وهو من أقل الأحاديث دوراناً في هذا الباب في مسألة عدم تحديد الوقت للمسح على الخفين.

وقد قال أبو زرعة: سألت الإمام أحمد رحمه الله عن حديث ميمونة في المسح على الخفين كل ساعة، قال: نعم، فقال: هو كتاب. يعني: قرأه عمر بن إسحاق من كتاب عطاء.

في قول الإمام أحمد: هو كتاب إشارة إلى أن الوجادة المجردة أنها لا يحتج بها إلا لقرينة؛ وسبب عدم الاحتجاج بالوجادة أنك إذا وجدت في كتاب أحد أن الكتاب قد يكون المراد منه المذاكرة والمدارسة، وقد يطرأ في الكتاب الذي يكتبه الإنسان شك وريب، ويضعه للتذكر، وليس المراد بذلك الإقرار فهو يكتب، ولكنه لا يحدّث به للريبة، كحال الإنسان مثلاً يقيد بعض المسائل وهو في ريب منها يريد أن يستوثق من غيره، فإذا وجدها شخص في كتابه فقال: وجدت في كتاب فلان كذا وكذا، فهذا لا يعد عمدة على الإطلاق، حتى يعتمده بقوله، أو يكتب به ويعطيه إجازة؛ ولهذا الإمام أحمد عليه رحمة الله توقف في هذا الحديث، ولم يقل بالاحتجاج به مع أنه سئل عنه بعينه.

ومن النكارة في هذا: أن المتن الوارد في هذا الحديث يقتضي بطلان الوضوء، وبطلان الوضوء يقتضي بطلان الصلاة، وإذا قلنا: إن خروج الوقت بالنسبة للمقيم وهو الأغلب، أن الناس في الغالب أنهم أصحاب إقامة، فهو ناقض دائم.

إذا قلنا: بأن خروج اليوم والليلة عن الإنسان ناقض بالنص عن رسول الله ﷺ، وهذا جاء فيه عن رسول الله ﷺ أحاديث.

من جهة الثبوت يجب فيه أن يثبت الدليل بأقوى الأسانيد؛ لأنه ناقض يومي، والعلماء يقولون: إن من صلى زيادة عن اليوم والليلة مسحًا، أنه يعيد الصلاة، الزيادة عن اليوم والليلة بالإطلاق. نقول: وإن كانت لا تدخل في أبواب الإعلال باعتبار أنها مخالفة للناقض؛ فالناقض هنا هو في اليوم والليلة، ولكن هذا الحديث، وكذلك حديث أبي بن عمارة هو حديث يفتح الباب للمسح فلا يجعل ناقضاً، نقول: إنه لا يجعل ناقضاً، لكن على أقل أحواله إننا نطلب قوة الإسناد وتفوق الأسانيد التي جاءت في إثبات النقض على أقل الأحوال؛ وذلك أن هذا يتعلق بمسألة من مسائل الصلاة، فيجب على الإنسان أن يحتاط فيها.

حديث ابن عباس: (من السنة ألا يصلي المتيمم بتيممه إلا وضوءاً واحداً)

الحديث الثالث في هذا: ما جاء من حديث عبد الله بن عباس أنه قال: (من السنة ألا يصلي المتيمم بتيممه إلا وضوءً واحداً).

هذا الحديث رواه عبد الرزاق في كتاب المصنف، ورواه الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهدعن عبد الله بن عباس.

وقوله: من السنة الأصل فيه أنه له حكم الرفع.

وتفرد بهذا الحديث الحسن بن عمارة وهو متروك كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

وهذا مع ضعف إسناده نقول بنكارة متنه جداً؛ وذلك أنه يتضمن أنه بمجرد خروج الوقت انتقض وضوء الإنسان، بل يقال: إنه أشد من ذلك، أنه يجب عليه أن يصلي عليه صلاة واحدة، فإذا كان يريد أن يصلي صلاتين مجموعتين يجب عليه أن يتيمم مرتين، وهذا يلزم معه أن يرد فيه الإسناد أقوى من سائر النواقض؛ لأن سائر النواقض عارضة وهذا ناقض دائم، بحيث أن الإنسان بمجرد ما يصلي انتقض تيممه، وهذا يقال بعدم وجوده عن رسول الله ﷺ، ويقال حينئذ بنكارة هذا المتن الوارد في قوله من السنة.

ومن السنة هنا على التباين عند العلماء، ولكن الذي عليه الجماهير أن لها حكم الرفع.

حديث: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين)

الحديث الرابع في هذا: هو ما جاء في حديث مُحَمَّد بن سنان عن عمرو عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين).

هذا الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ في التيمم حديث منكر؛ وذلك أنه قد تفرد برفعه مُحَمَّد بن سنان في روايته عن عمرو عن هشام، ومُحَمَّد بن سنان قد تقدم معنا أن في حديثه ضعف، وهو لين الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث وجعله مرفوعاً، والصواب في هذا الحديث الوقف، ولكن ليس فيه المرفقان.

وهذا الحديث جاء موقوفاً على عبد الله بن عمر يرويه سائر أصحاب نافع، فرواه عن نافع جماعة؛ رواه يحيى بن سعيد، ورواه كذلك عبد الله بن عمر العمري، ورواه أيضاً عبيد الله بن عمر العمري من وجهٍ آخر يروونه عن نافععن عبد الله بن عمر موقوفاً، وكذلك رواه سالم عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً وهذا هو الصواب.

وهذا الحديث في أن التيمم على ضربتين جاء فيه جملة من الأحاديث الضعيفة عن رسول الله ﷺ، أمثلها هو حديث عبد الله بن

عمر، والبقية أحاديث واهية لا تخلو من مجاهيل ومناكير وليست هي على شرطنا.

- **حديث ابن عمر: (أن رسول الله أراد أن يتيمم فضرب ضربة فمسح وجهه...)**

الحديث الخامس في هذا: هو حديث نافع عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ أراد أن يتيمم، فضرب ضربة فمسح وجهه، وضرب أخرى فمسح كفيه).

وهذا الحديث تفرد به مُحَمَّد بن ثابت العبدي عن نافع عن عبد الله بن عمر، ومُحَمَّد بن ثابت العبدي ضعيف الحديث وسائر أصحاب نافع، كما تقدم يجعلون هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن عمر.

- **حديث: (أن النبي عليه الصلاة والسلام تيمم في مربد للنعم وهو يرعى بيوت المدينة)**

الحديث السادس: ما يرويه نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: (أن النبي عليه الصلاة والسلام تيمم وهو في مربد للنعم)، وهو المكان يكون للإبل توسم به ويكون مراحاً لها، (وهو يرعى بيوت المدينة).

هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ تيمم مع إمكانه أو مع رؤيته البيوت، والبيوت فيها الماء، ولكن هذا الحديث منكر، لا يثبت عن رسول الله ﷺ مرفوعاً، وعلته في هذا التفرد، والعلة في حديث نافع عنعبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى التفرد في ذلك، والتفرد في هذا أن سائر أصحاب نافع يروونه عن نافع عنعبد الله بن عمر، ويجعلونه من فعل عبد الله بن عمر.

وهذا الحديث يرويه مُحَمَّد بن سنان أيضاً عن عمرو عن هشام عن عبيد الله، ويجعلونه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، والصواب فيه الوقف. رواه مالك بن أنس في كتابه الموطأ، ورواه أيضاً أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر، ورواه سفيان بن عيينة عن مُحَمَّد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر، ورواه أبو معشر عن نافع عن عبد الله بن عمر، كل هؤلاء يروونه عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه. يعني: هو الذي تيمم في مربد الإبل، وهو يرى بيوت المدينة.

- **حديث ابن عباس: (أن رسول الله تيمم، فقيل له: إنه في مكان ما ماءً...)**

وهذا الحديث له شاهد وهو الحديث السابع في حديثنا هذا، وهو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ تيمم، فقيل له: إنه في مكان ما ماءً، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أدري أأصل إليه، أم أبلغه، أم لا؟).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عبد الله بن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن لهيعة قد تفرد بهذا الحديث وحديثه ضعيف، ولا يثبت عن رسول الله ﷺ أنه تيمم وهو يشاهد الماء أو يشاهد البيوت، بغض النظر عن هذه المسألة من جهة الراجح والمرجوح، ولكن الأحاديث في هذا الباب كلها معلولة.

وهذا الحديث حديث عبد الله بن عباس كما تقدم تفرد به عبد الله بن لهيعة، وحديث عبد الله بن لهيعة ضعيف على الدوام.

وللعلماء في عبد الله بن لهيعة كلام كثير؛ فهو ضعيف من جهة أصل حديثه، ثم اختلط؛ وذلك باحتراق كتبه فقد فقدها ثم اختلط، فلم يكن لديه كتب، وكان يرجع إليها عند الاستشكال، والأصل فيه أنه يحدث من حفظه، فزاد على ضعف ضعفاً، ولو كان يروي من كتاب قبل ذلك لاحتمل حديثه القبول، ولكن يقال: إن في مروياته الضعف، ولكن من يروي عنه قديماً حديثه أحسن من غيره، كحال العبادلة: كعبد الله بن مبارك، وعبد الله بن وهب وغيرهم، ولكن الأصل أن حديثه سواء، يقول أبو حاتم رحمه الله: عبد الله بن لهيعة حديثه أوله وآخره سواء.

شاع في استعمالات كثير من المتأخرين أن عبد الله بن لهيعة من روى عنه من العبادلة فإن حديثه حسن، ومن روى عنه من غيرهم فإن حديثه ضعيف، ومنهم من يزيد على العبادلة كل من روى عنه من المتقدمين ممن روى عنه قبل اختلاط واحتراق كتبه.

والذي يظهر، والله أعلم أن عبد الله بن لهيعة أن الذي روى عنه قبل اختلاطه كثير، ولا يقتصر هذا على العبادلة، فقد روى عنه ذلك جماعة من الرواة كقتيبة بن سعيد ووكيع وغيرهم، يروون عن عبد الله بن لهيعة أحاديث وحديثهم عنه ضعيف.

ولكن نستطيع أن نقسم أحاديث عبد الله بن لهيعة من جهة الضبط أو سهولة أو يسر الضعف أن نقول: إن ما يرويهعبد الله بن لهيعة قبل احتراق كتبه، ويرويه عنه أصحابه القدامى في أبواب القضاء فهذا أمثل حديثه؛ لأن عبد الله بن لهيعة كان قاضياً، والإنسان حين يمارس عملاً فإنه أقرب الناس إلى معرفة الأحكام وضبطها؛ ولهذا نجد أن الاختصاص عند العلماء معتبر، كحال بعض الرواة الذين يروون أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام فيضعفون ولكنهم أئمة في أبواب، كأبواب القراءات كحفص بن عاصم، ونافع، وغيرهم، هؤلاء من جهة الرواية ضعفاء، ومن جهة ما يروونه في أبواب القراءة هم أئمة كبار، وعلى هذا نقول: إن الاختصاص في معرفة حال الراوي مطلب، هذه هي المرتبة الأولى.

يليها بعد ذلك مرتبة ما يروى عن عبد الله بن لهيعة من قدماء أصحابه عنه، ولكن في غير أبواب القضاء، فهذا يلي تلك المرتبة.

ثم بعد ذلك المرتبة الثالثة بعد هذا يقال: ما يرويه عبد الله بن لهيعة في أبواب القضاء فيما يرويه عنه من روى عنه بعد الاختلاط في آخر أمره.

ثم المرتبة الرابعة في ذلك: من روى عنه بعد الاختلاط في غير أبواب القضاء، فيكون حينئذٍ لدينا حديث على أربع مراتب.

وإنما ذكرنا أبواب القضاء أنه بالسبر لأحاديث عبد الله بن لهيعة في أمور القضاء أنها أمثل الأحاديث مع وجود الخطأ فيها، إلا أنها أقل الأحاديث خطأً، وهي بحاجة للتوقف فيها أيضاً عند التفرد، وذكرنا مراراً أن الاختصاص مطلب للتدقيق، وهذا الاختصاص له وجوه وقرائن وصور منها أن يكون الرجل مؤذناً، ومنها أن يكون الرجل مثلاً إماماً، أو يكون الرجل مثلاً مهتماً بالبيوع (تاجراً)، أو يكون الرجل مثلاً من أهل الجهاد في سبيل الله، أو أهل الأقضية، أو أهل القراءة، أو أهل السير والمغازي ونحو ذلك، هؤلاء في

بابهم يضبطون مالا يضبطه غيرهم، وهذا أمر ينبغي أن يتنبه له حال البحث عن الرواة وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار.

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك وإنما جاء فيه جملة من الأحاديث الموقوفة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، والمقطوعة على بعض التابعين، وهي من مسائل الاجتهاد السائغة، وإنما أوردنا هذه الأحاديث؛ لأنه لو ثبت شيء منها لكان حاسماً في هذه المسألة.

حديث: (إذا لبس أحدكم خفيه فليمسح عليهما ولا ينزعهما إلا من جنابة)

الحديث الثامن في هذا: هو حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (إذا لبس أحدكم خفيه، فليمسح عليهما ولا ينزعهما إلا من جنابة).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد والدارقطني وأبو داود من حديث أسد بن موسى ويرويه عنه الربيع، يرويه أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، وجعله من مسند أنس بن مالك، وجعله أيضاً مرفوعاً.

وهذا الحديث جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى موقوفاً من وجه آخر، يرويه الربيع عن أسد بن موسعن حماد بن سلمة عن مُحَمَّد بن زياد عن زبيد بن الصلت عن عمر بن الخطاب موقوفاً رواه الدارقطني، وما يروى عن عمر بن الخطاب موقوفاً أشبه بالصواب، هذا الحديث وحديث أنس بن مالك، وحديث عمر بن الخطاب في النزع من الجنابة، أي: أنه لا ينزع من شيء آخر، هذا حديث منكر؛ وفي هذا الحديث علة سنذكرها.

سنذكر الإسناد، هذا الحديث يرويه الربيع مصري عن أسد بن موسى مصري عن حماد بن سلمة بصري عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت عن أنس بن مالك.

فهذا الإسناد ظاهره الجودة؛ وحماد بن سلمة راو من رواة البصرة، ينفرد عنه أسد بن موسى المصري في مثل هذا المتن، أين أصحابه البصريون؟ فتفرد المصريين بهذا الحديث منكر.

يقول ابن يونس: أسد بن موسى يتفرد بالأحاديث عن غيره، وابن يونس من العارفين أيضاً برجال مصر، وحماد بن سلمة راوية ومكثر وهو في البصرة، وهذا الحديث أعله الأئمة؛ لأنه لا يوجد عند أهل البصرة، والزمن الذي فيهحماد بن سلمة زمن تلهف على الرواية والتدوين والأخذ؛ ولهذا يقول البيهقي رحمه الله والحاكم مع تساهله وظاهر الإسناد الصحة، قال: هذا الحديث لا يوجد عند البصريين، ويقول الذهبي رحمه الله: لا يوجد عند البصريين وهو شاذ، مع كون ظاهر الإسناد الحسن، ولكن تنقّل الإسناد بين البلدان، ومروره بإمام في زمن الرواية في بلد، ثم لا يوجد في رواية أصحاب حماد، وأصحاب حماد كثر بمن يعتنون

بمروياته حتى الضعيفة، مما يدل على أن في هذا الحديث وهماً.

لهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر وهو حديث شاذ، وهذا من الأمور التي ينبغي أن ينتبه لها، وقد أشرنا إليها مراراً أنه إذا نظرنا إلى راو من الرواة ننظر إلى بلده، وننظر إلى درايته وإلى الثقة.

الغالب من حال النقدة الذين يريدون أن يميزوا بين الأحاديث ينظرون إلى الراوي ثم ماذا يقول الأئمة عنه (ثقة أو ليس بثقة) وانتهى الأمر! ثم بعد ذلك يقومون بالتحسين والتصحيح مجرداً، بل يقال إنه ينظر إليه، ينظر إلى بلده، هذا الرجل ما ميزانه؟ ينظر إلى شيوخه.

حماد بن سلمة إذا أردت أن تنظر إلى شيوخه تصل عشرات، وتعجز وأنت تقرأ من هؤلاء الشيوخ الذين يأخذون من حديثه من تلامذته ممن يأخذون من حديثه الصحيح والضعيف، وكذلك أيضاً له شيوخ كثر، وله أقران أيضاً يأخذون أحاديثه، أي نوع مثل هذا الحديث.

ولو كان هذا الحديث من مسائل يسيرة، أو مثلاً تفرد به مصري في فضائل مصر، أو في فضائل الأعمال ونحو ذلك، لأمكن أن يقبل، لكن في قضية مهمة تتعلق بمسائل الطهارة، ولا ينقل عن حماد دليل على نكارته.

وأيضاً نقول: إنه كما أنه منكر عن أنس، فهو منكر أيضاً عن عمر؛ لأنه من هذا الوجه.

وقد رواه مصري آخر أيضاً من حديث عبد الغفار بن داود عن أسد بن موسى وهو مصري عن حماد بن سلمة وهو بصري يرويه عبد الغفار بن داود عن حماد وهو ضعيف، وهذا الإسناد ضعيف أيضاً.

حديث: (لا يؤمن متيمم متوضئاً)

الحديث التاسع في هذا: هو حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: (لا يؤمن متيمم متوضئاً).

هذا الحديث يرويه ابن شاهين في كتابه الناسخ والمنسوخ من حديث مُحَمَّد بن عبد الملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ.

و مُحَمَّد بن عبد الملك متروك الحديث، وقد طعن فيه غير واحد واتهمه في حفظه، وقد تفرد بهذا الحديث عنالزهري، والزهري له أصحاب كثر يروون عنه أحاديثه، ولو تفرد من هو أحسن حالاً من مُحَمَّد بن عبد الملك لما قبل؛ لأن مثل هذا مما يحتاج إليه، والحديث في ذلك مرفوع إلى رسول الله ﷺ، فوجب حينئذٍ أن يثبت عن رسول الله ﷺ بأقوى الأسانيد، وهذا حديث منكر، وقد جاء فيه أيضاً من حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى ولا يصح، وهو واه أيضاً، وأعله الحافظ ابن رجب عليه رحمة الله كما في الفتح، ورواه عبد الرزاق وغيره.

- **حديث: (أن رسول الله ﷺ مسح على الموقين)**

الحديث العاشر في هذا: حديث بلال: (أن رسول الله ﷺ مسح على الموقين).

هذا الحديث والمراد بالموق هو الخف الغليظ الذي يوضع على خف خفيف، وهذا فيه أن يلبس الخف على خف، ذكر الموق فيه منكر، والصواب أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين لا على الموقين.

وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين وما ذكر الموقين، وذكر الموقين في حديثبلال عن رسول الله ﷺ منكر.

- **حديث علي: (انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله أن أمسح على الجبائر)**

الحديث الحادي عشر في هذا: حديث علي بن أبي طالب قال: (انكسرت إحدى زنديّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر).

هذا الحديث حديث ضعيف جداً وهو واهٍ؛ وذلك أنه قد رواه الدارقطني وغيره من حديث عمرو بن خالد الواسطيعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب.

و عمرو بن خالد الواسطي ضعيف الحديث جداً، بل اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب، اتهمه الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك يحيى بن معين، وتركه جماعة من الحفاظ.

وقد تفرد بهذا الحديث عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى، وكذلك أيضاً فإنه لم يسمع من علي بن أبي طالب، وكذلك في رواته مجاهيل، ولكن أظهر العلل في ذلك هو تفرد عمرو بن خالد به.

- **حديث: (أن رسول الله قيل له أن رجلاً شج ولم يتيمم واغتسل فمات...)**

والحديث الثاني عشر في هذا: هو حديث جابر بن عبد الله: (أن رسول الله ﷺ قيل له أن رجلاً شُجّ ولم يتيمم واغتسل فمات، فقال النبي ﷺ شفاء العي السؤال، هلّا عصب على رأسه شيئاً ومسح وتيمم؟!).

هذا الحديث بذكر التيمم والمسح مقترنين منكر؛ وقد تفرد به الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر بن عبد الله، وقد اختلف فيه والزبير ليس بقوي.

وقد جاء من حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله يرويه الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء عن عبد الله بن عباس، وهو ظاهر

أنه لم يسمعه منه.

وقد ذكر أبو حاتم وأبو زرعة الواسطة في هذا الحديث وهو إسماعيل بن مسلم، وهو متروك، قال أبو حاتم وأبو زرعة: أفسد هذا الحديث! يعني: أنه طرح هذا الحديث؛ وذلك أن الجهالة خير منه؛ لشدة ضعفه واطّراح حديثه واتهامه، والصواب أن هذا الحديث من حديث عبد الله بن عباس لا من حديث جابر، وهو من حديث جابر منكر. ومن حديث عبد الله بن عباس ضعيف، وليس فيه الجمع بين التيمم والمسح، والجمع بين التيمم والمسح لا أعلمه يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من فقهاء المدينة من التابعين، وهذا من أمارات النكارة، ولم يفتِ به أيضاً أحد من أصحاب عبد الله بن عباس؛ وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث بسائر طرقه معلول، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء.

نقف عند هذا الحد وبهذا نكون انتهينا من الطهارة، ونستأنف بإذن الله عز وجل الأحاديث المعلة في الصلاة في الثاني عشر من هذا الشهر من شهر خمسة عام 1432هـ يسر الله وأعان ووفق.

الأسئلة

صلة كتاب عمرو بن حزم بأبواب الطهارة

السؤال: يقول: حديث عمرو بن حزم: (ألا يمس القرآن إلا طاهر)؟

الجواب: كتاب عمرو بن حزم مع كونه اشتهر في أبواب الطهارة إلا أن صلته بأبواب الزكاة أظهر؛ ويأتينا بإذن الله عز وجل في كتاب الزكاة.

رفع الأحاديث الثابتة في الجبائر

السؤال: [أحاديث الجبائر هل ثبت رفعها؟]

الجواب: لا، موقوفات، ما جاء في الجبائر لم يثبت عن النبي ﷺ في المسح على الجبائر شيء ولكن نقول: هي موقوفات وفتاوى الصحابة.

طرق حديث بلال واختلاف المتن باختلاف الطرق

السؤال: [هل يختلف متن حديث بلال مع اختلاف طرقه؟]

الجواب: لا. الحديث واحد حتى إذا اختلف الطريق، الصحابي واحد، والحديث هو حديث بلال المعلول يأتي من

طريق الحكم وقد جاء هذا أيضًا من طريق الحكم لكن اختلفوا، ذاك من طريق كعب بن عجرة، عن بلال، وذاك من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال (أن النبي ﷺ مسح على الموقين).

حديث بلال مع اختلافه عن الحديث الذي جاء في مسلم، إلا أن المتن متحد وبلال أحاديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم يسيرة وقليلة، ليس من المكثرين بالرواية عن رسول الله ﷺ مع شهرته لأذانه، فالصحابي قد يشتهر وتكون مروياته قليلة كحال خالد بن الوليد، وبلال، وأمثالهم، وهذا لا يعني وفرة الأحاديث، وإنما إشارة إلى باب من أبواب الفضل اختص به عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

الطرق التي جاء منها حديث بلال في الموقين، هو جاء من طرق عدة:

جاء من حديث أبي قلابة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال، وجاء من وجه آخر من حديث معمر عن أبي قلابة عن بلال، وأسقط أبا إدريس الخولاني ولم يذكره فيه، وقد ذكر غير واحد ونقل ذلك البخاري في كتابه التاريخ عن غير واحد أن أبا قلابة لم يسمع من بلال، ولكن لو قلنا أن هذا الحديث جاء بالوجهين فهو نوع اضطراب فيه، وقد اتفق من جهة المتن أيضًا بما جاء في صحيح الإمام مسلم في حديث كعب بن عجرة عنبلال ولفظ حديث بلال في الصحيح أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وذاك على الموقين، ويظهر أن المتن واحد، كذلك أيضًا يعضد هذا أن الاضطراب في المتن في حديث بلال في الموقين أنه لم يأتِ بوجه واحد منضبط وإنما جاء بعدة طرق مما يدل على أنه لم يضبط.

وكذلك أيضًا هذه المسألة في مسألة لبس الخفين على بعضهما ونحو ذلك هذه يطرأ فيها الخلاف، وإن كان الخلاف فيها يسير، لكن عمدتهم حديث بلال؛ فاحتجنا إلى بيانه.

المسح على الخمار

السؤال: يقول: المسح على الخمار؟

الجواب: جاء فيه حديث بلال أن النبي ﷺ مسح على الموقين والخمار، وهو حديث ضعيف أيضًا.

معنى حديث: (أن لا يؤمن متيمم متوضئاً)

السؤال: [ما معنى حديث: (أن لا يؤمن متيمم متوضئاً)؟]

الجواب: نعم، أن لا يؤم المتيمم المتوضئين إلا صلاة واحدة.

نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.